الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض . بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار
"الحافظ الذهبي"

يطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

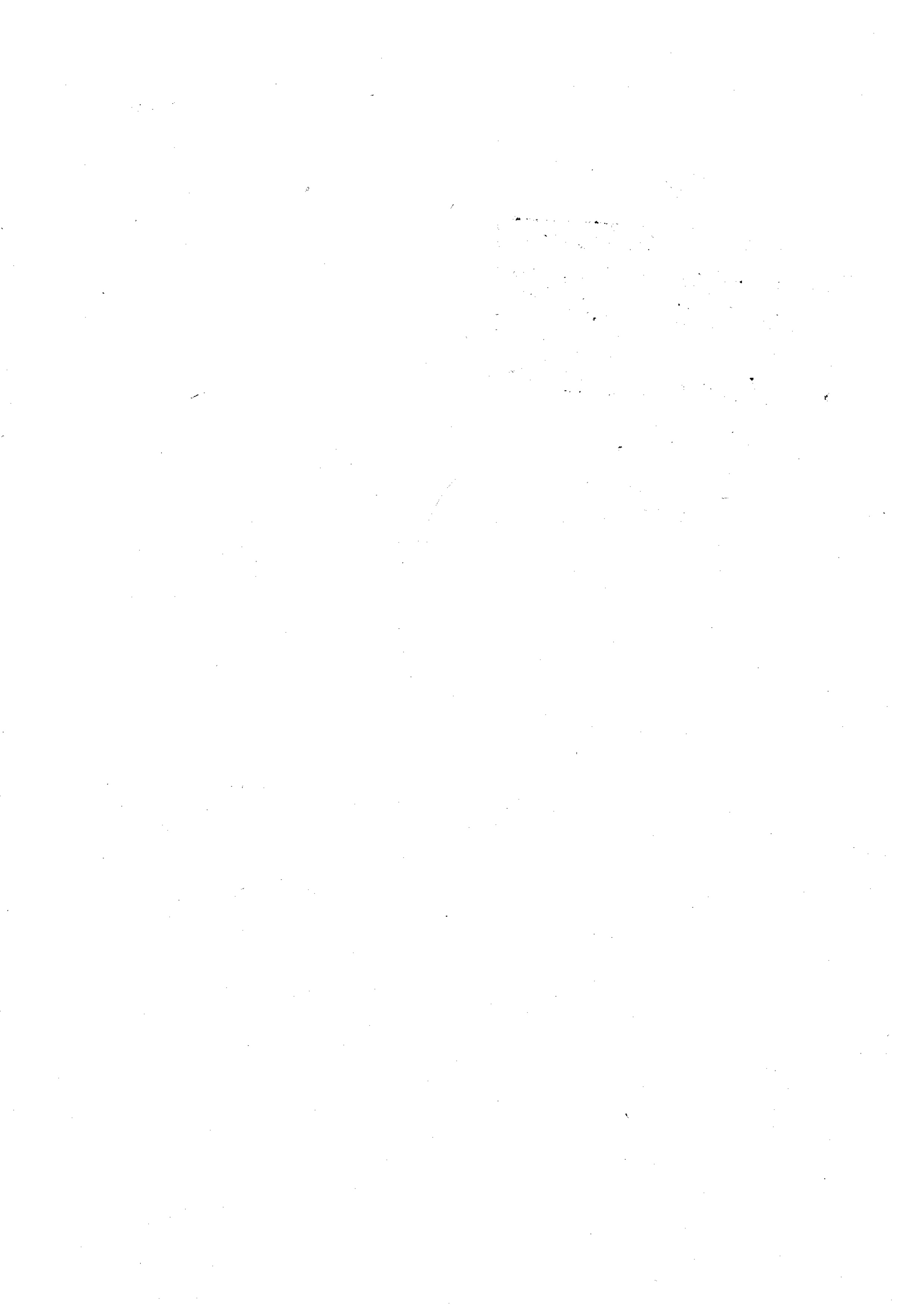
المجلد السابع والعشرون

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها
وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

دار الوعي
حلب - القاهرة

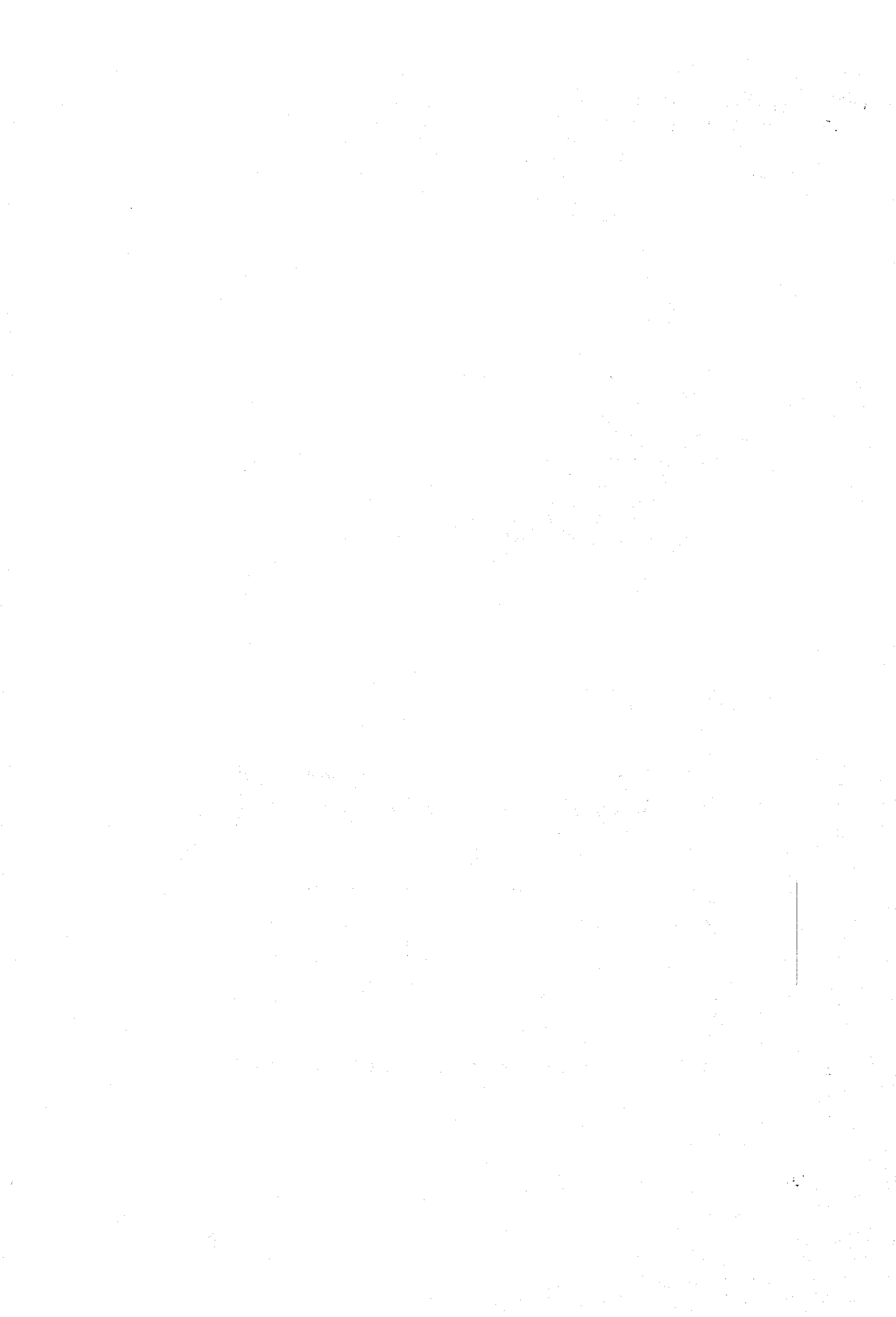


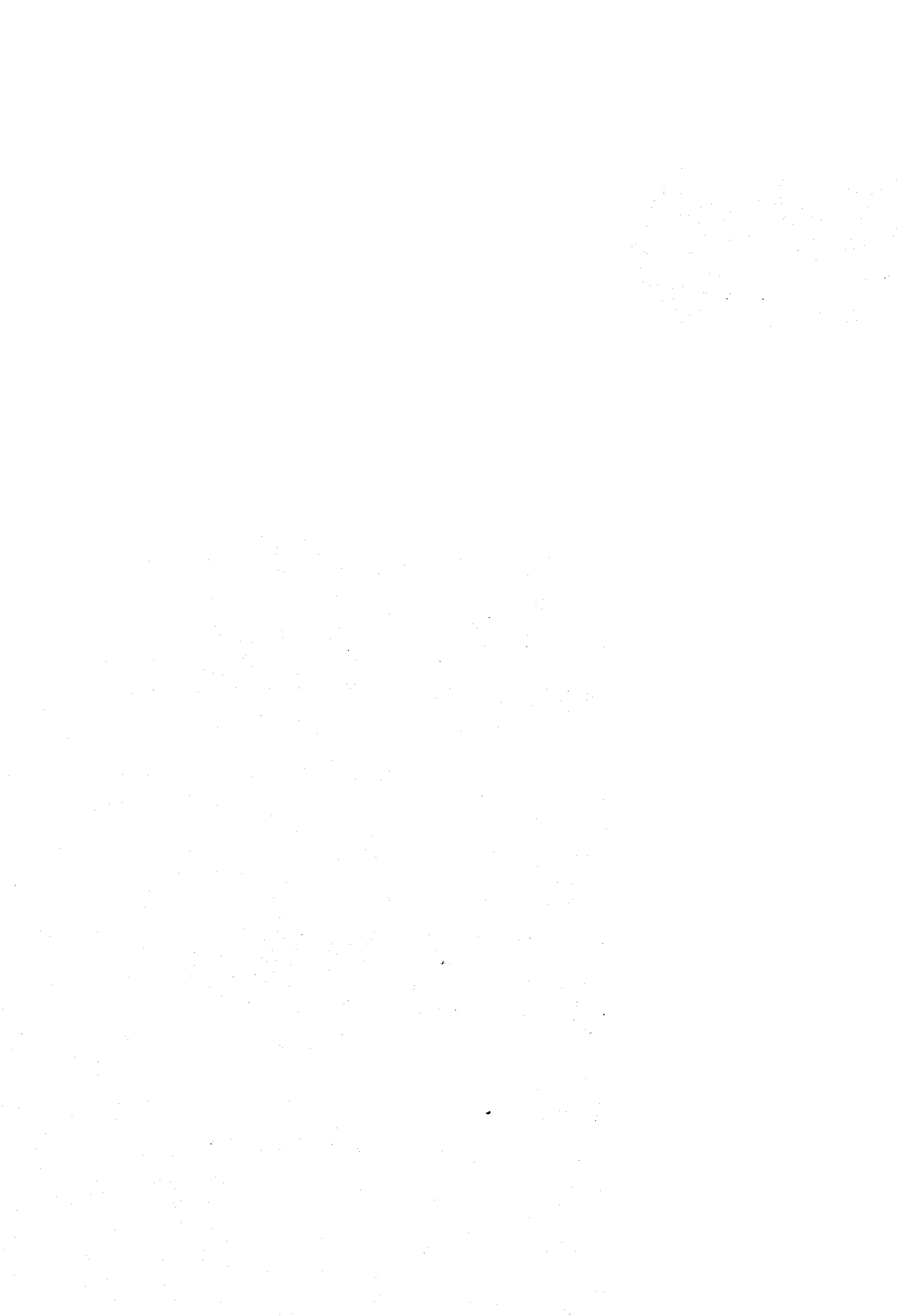


الجامع لِمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الأمْصَارِ وعُلَمَاءِ الأقْطَارِ
فِيمَا تَضَمَّنَهُ المُوطأ مِنْ مَعَانِي الرَّأي والآثارِ
وَشَرْح ذَلكَ كُلّهُ بالإيجازِ والاختصارِ

المجلد السابع والعشرون

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم(١٧٤٩)إلى (١٨٩٧)
ويستوعب النصوص من فقرة (٣٩٩٧٧) إلى (٤١٨١٥)





الطبعة الأولى

القاهرة المحرم ١٤١٤

المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

٥٠ - كتاب العين

(١) باب الوضوء من العين

١٧٤٩ - مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : اغْتَسَلَ أَبِي ، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ، بِالْخَرَّارِ (١) ، فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ ، قَالَ وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلاً أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ، وَلا جِلْدَ عَذْرَاءَ ، قَالَ فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ ، وَاشْتَدَّ وَعْكُهُ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرَ : أَنَّ سَهْلاً وُعِكَ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؟ أَلا بَرَّكْتَ (٢) ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ ، تَوَضَّأْ لَهُ » ، فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . (٣)

٣٩٩٧٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا فِي غَسْلِ الْعَيْنِ ، عَنِ

---

(١) **بالخرار** : موضع قرب الجحفة .

(٢) **برّكت** : أي قلت : بارك الله فيك .

(٣) الموطأ : ٩٣٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٧٢) ، ومن طريق مالك أخرجه النسائي في الطب من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (٦٦:١) .

النَّبيّ ﷺ أكثر من قوله : « اغتسل له » وإنَّما فيه كيفيَّةُ غسل العائن من فعل عامر بن ربيعة ؛ لأنَّ رسول اللَّه ﷺ وصف له كيفيَّة الغسل إذ أمره به . (١)

* * *

١٧٥٠ - وقد روى هذا الحديث معمرٌ ، عن الزُّهريّ ، عن أبي أُمامة ابن سهل بن حُنَيْفٍ - يعني حديث مالك - إلا أنَّه أتمُّ سياقةً ، قال فيه : فدعا عامرًا ، فقال : « سبْحان اللَّه ، علام يقتُلُ أحدُكُم أخاه ، وإذا رأى شيئًا منه يُعْجبُه ، فلْيَدْعُ له بالبركة » . (٢)

قال : ثُمَّ أمره فغسل وجْهه وظهْر عقبيْه ومرفقيه ، وغسل صدْره ، وداخلة إزاره وركْبتيه وأطْراف قدميْه ظاهرهما في الإناء ، ثُمَّ أمره فصبَّهُ على رأسه ، وكفأ الإناء من خلْفه .

قال : وأمرهُ فحسا منهُ حسواتٍ ، قال : فقام مع الرَّكْب .

٣٩٩٧٨ - قال جعفرُ بْنُ برقان للزُّهريّ : ما كُنَّا نعُدُّ هذا حقًّا قال : بل هي السُّنَّةُ . (٣)

---

(١) **التمهيد** (٦:٢٣٤) .

(٢) الموطأ : ٩٣٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٧٣) ، وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٦٦) ، وابن أبي شيبة (٨:٥٨ - ٥٩) ، والإمام أحمد (٤:٣٨٦) ، والحاكم (٤:٢١٥ - ٢١٦) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) الحديث في **التمهيد** (٦:٢٣٤ - ٢٣٥) ، ورواه عبد الرزاق في المصنف (١١:١٤ - ١٥) .

٣٩٩٧٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : المخبأةُ المخدرةُ المكْنُونَةُ الَّتِي لا تَراها العُيُونُ ، وَلا تبرزُ للشَّمْسِ.

٣٩٩٨٠ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ الرُّقَيَّاتِ (١) :

ذَكَّرَتْنِي المخبآتُ لَدَى الحجـ ـرِ يُنَازِعْنَنِي سُجُوفَ الحجَالِ (٢)

٣٩٩٨١ - ولُبِطَ (٣) صُرِعَ إِلَى الأَرْضِ، ولُبط ولُبِجَ سَواءٌ أَيْ سَقَطَ إِلى الأَرْضِ.

٣٩٩٨٢ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : ولُبِطَ ، وُعِكَ .

٣٩٩٨٣ - وَفِي تَغيُّظِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَامِرِ بْنِ رَبيعَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُ شَيْءٌ أَو بِسَبَبِهِ لَمْ يَقصِدْهُ جَائِزٌ عِتَابُهُ وَتَأْدِيبُهُ عَلَيْهِ .

٣٩٩٨٤ - وَفِي قَوْلِهِ ﷺ : « يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ العَيْنَ قَدْ يَأْتِي مِنْها القَتْلُ وَالمَوْتُ ، إِذا دَنَا الأَجَلُ .

٣٩٩٨٥ - وَقولهُ ﷺ : « أَلا بَرَّكْتَ » ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَعْجَبَهُ شَيْءٌ ، فَقالَ : تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقينَ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ ، وَنَحو هَذا ، لَمْ يَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٣٩٩٨٦ - وَقَدْ تَقَصَّيْنَا مَا فِي أَلْفَاظِ حَدِيثَيْ هَذا البَابِ مِنَ المَعَانِي فِي

---

(١) تقدم في (٨ : ١٠٥٥٦) .

(٢) في ديوانه ص (٤٦) .

(٣) هذا اللفظ في الرواية الثانية لمالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة في الموطأ : ٩٣٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٧٣) ، وهي في **التمهيد** (٦:٢٣٣) ، وأخرجه من هذا الوجه ابن ماجه في كتاب الطب ، باب « العين » .

«التَّمْهِيدِ» (١) .

٣٩٩٨٧ - وأَمَّا دَاخِلُ إِزَارِهِ ، فَإِنَّ الإِزَارَ هَاهُنَا هُوَ المِئْزَرُ عِنْدَنا ، فَما الْتَصقَ مِنْهُ بِخصرِ المُؤْتَزِرِ فَهُوَ دَاخِلَةُ الإِزَارِ (٢) .

٣٩٩٨٨ - وَفِيهِ أَنَّ العَائِنَ يُؤْمَرُ بِالوضُوءِ ، وَبِالغُسْلِ لِلْمُعِينِ ، وأَنَّهَا نُشرَةٌ يَنْتفعُ بِها.

٣٩٩٨٩ - وأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي وضُوءِ العَائِنِ وَغسلِهِ مَا وَصفَهُ ابْنُ شهابٍ ، وَهُوَ رَاوِيَةُ الحَدِيثِ .

٣٩٩٩٠ - أخبرنا مُحمدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، قالَ : حَدَّثني سَعِيدُ بْنُ عُثْمانَ، قالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ عُزَيْرٍ ، قالَ: حَدَّثني سَلامة بْنُ روحٍ، قالَ : حَدَّثني عقيلُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الغُسْلَ الَّذِي أَدْرَكْنَا عُلمَاءَنَا يَصِفُونَهُ، أَنْ يُؤْتَى الرَّجُلُ الَّذِي يعِينُ صَاحِبَهُ بِالقدحِ فِيهِ المَاءُ ، فَيمسكُ لَهُ مُرْتَفِعاً مِنَ الأَرْضِ فَيدخلُ فِيهِ يَدَهُ اليُمْنَى، فَيغْرِفُ مِنَ المَاءِ وَيصبُّ عَلَى وَجْهِهِ صبَّةً وَاحِدَةً فِي القدحِ ، ثُمَّ يدخلُ يَدَهُ اليُسْرَى [فَيُمَضْمِضُ، ثُمَّ يمجُّهُ فِي القدحِ ، ثُمَّ يدخلُ يَدَهُ اليُسْرَى(٣)]، فَيَغْتَرِفُ قَبْضَةً عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُمْنَى صَبَّةً واحِدَةً فِي القدحِ، وَهُوَ ثَانٍ يَدَهُ عَلَى عَقِبِهِ (٤)، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي مَرْفَقِ يَدِهِ اليُسْرَى، وَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي

(١) انظر **التمهيد** (٦:٢٣٥) وما بعدها ، و (١٣:٦٩) وما بعدها .

(٢) انظر تفسيره في **التمهيد** (٦:٢٣٦) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س) : « عنقه » .

طَرف قدَمِهِ اليُمْنى مِنْ عِنْدِ أُصُولِ أَصَابِعِهِ ، وَاليُسْرَى كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ اليُسْرَى، فَيصبُّ عَلَى كَتِفِهِ اليُمْنَى ، ثُمَّ يَفعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي اليُسْرَى ، ثُمَّ يَغْمِسُ دَاخله إزاره اليُمْنى فِي المَاءِ ، ثُمَّ يَقُومُ الَّذي فِي يَدِهِ القدحُ ، حَتَّى يصبّهُ عَلَى رَأْسِ المُعِينِ مِنْ وَرَائِهِ ، ثُمَّ يكْفَأُ القدحَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ وَرَاءَهُ .

٣٩٩٩١ - وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبي ذِئْبٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، بِخِلافِ شَيْءٍ مِنْ مَعَانِيه.

٣٩٩٩٢ - وَذَكَرْتُهُ فِي « التَّمْهِيدِ » وَذَكَرْتُ هُنَاكَ أَحَادِيثَ فِي مَعْنَى النُّشْرَةِ ، وَمَا أَشْبَهَها فِي مَعَانِي العَيْنِ وَمَعَانِي الأَخْذَةِ ، وَبَعْض مَنِ امْتُحِنَ بِها مِنَ السَّلَفِ ، وَمَنْ أَجَازَ النُّشْرَةَ مِنْهُم ، وَمَنْ كَرِهَهَا .

٣٩٩٩٣ - أَخبَرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ جَامعٍ ، قالَ : حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، قالَ : حَدَّثني مُسلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قالَ: حَدَّثني وهَيْبٍ قَالَ : أَخبَرَنا ابْنُ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ:«العَيْنُ حَقٌّ،وَلَو كَانَ شَيْءٌ سَبَقَ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ،وَإِذا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْتَسِلُوا»(١).

٣٩٩٩٤ - حَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثني قاسمٌ ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ ، قالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ المثنَّى ، قالَ : حَدَّثني ابْنُ أَبي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ،

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٦ : ٢٤٦) ، وأخرجه مسلم في السلام (٢١٨٨) في طبعة عبد الباقي - باب « الطب والمرضى والرقى » ، والترمذي في الطب (٢٠٦٢) باب « ما جاء في العين » ، وعبد الرزاق (١٩٧٧٠) ، وابن أبي شيبة (٨:٥٩) ، والبيهقي (٩:٣٥١) .

عَنْ حصينٍ ، عَنْ هِلال بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ سحيمِ بْنِ نوفلٍ ، قالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - فَجاءَتْ أُمُّهُ رَجُلا ، فَقالَتْ لَهُ : مَا يجلسُكَ ؟ إِنَّ فُلاناً قَدْ لقعَ فَرسكَ لَقْعَةً ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ، وَلَمْ يَرُثْ [مُنْذُ كَذَا] (١) ، وَهُوَ يَدُورُ كَأَنَّهُ فِي فَلَكٍ ، فَالْتَمِسْ لَهُ رَاقِياً ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لا تَلْتَمِسْ لَهُ رَاقِياً ، وَلَكِنِ ابْزُقْ فِي مِنْخَرِهِ [الأَيْمَنِ ثَلاثاً ، وَفِي مِنْخَرِهِ (٢)] الأَيْسَرِ ثَلاثاً ، وَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ، لا بَأْسَ ، أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، إِنَّهُ لا يُذْهِبُ الكَرْبَ (٣) إِلا أَنْتَ [(٤) قالَ : فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فَصَنَعَ ، ثُمَّ قَالَ : مَا رَجَعْتُ حَتَّى أَكَلَ وَشَرِبَ ، وَمَشى وَرَاثَ .

٣٩٩٩٥ - أخبرنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حَدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الخشنيُّ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بشارٍ ، قالَ : حَدَّثني مُؤملٌ ، قالَ : حدَّثني سُفْيَانُ ، عَنْ حصينٍ ، عَنْ هلال بن يسافٍ ، عَنْ سحيمِ بْنِ نوفلٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ نعرضُ المَصَاحِفَ ، فجاءَتْ جَارِيَةٌ أَعْرابيَّةٌ إِلى رَجُلٍ مِنَّا فَقالَتْ : إِنَّ فُلانًا لَقعَ مُهْرَكَ بِعَيْنِهِ وَهُوَ يَدُورُ فِي فلكٍ لا يَأْكُلُ وَلا يَشْرَبُ وَلا يَرُوثُ وَلا يَبُولُ ، فَالْتَمِسْ لَهُ رَاقِياً ، فَقالَ عَبْدُ اللَّهِ : لا تَلْتَمِسْ لَهُ رَاقِياً ، وَلَكنْ ائْتِهِ فَانْفُخْ فِي مِنْخَرِهِ الأَيْمَنِ أَرْبعاً ، وَفِي مِنْخَرِهِ الأَيْسَرِ ثَلاثاً ، وَقُلْ : لا بَأْسَ أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ

---

(١) سقط في (ك) ، ثابت في بقية النسخ .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) « يكشف الضرَّ » .

(٤) بداية سقط في (ي ، س) .

الشَّافِي، لا يكْشفُ الضرُّ إِلا أَنْتَ] [١] ، فَقامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ ، فَما بَرِحْنا حَتَّى رَجعَ ، فَقالَ لِعَبْدِ اللَّهِ : فَعَلْتُ الَّذي أَمرْتَني ، فَما بَرِحْتُ حَتَّى أَكَلَ وَشَرِبَ ، وَرَاثَ وبَالَ [٢].

٣٩٩٩٦ - [قالَ أَبو عُمَرَ] : [٣] وَذَكَرَ الحَديثَيْنِ الطَّبريُّ ، عَنِ ابْنِ المثّنى وعَنِ ابْنِ بشارٍ أَيْضاً .

٣٩٩٩٧ - فَفِي الحَديثِ الأَوَّلِ النَّفثُ ، وَفِي الآخرِ مَكانُ النَّفثِ النفخ ، وَفِيهِ أَرْبعاً فِي المنْخرِ الأَيْمَنِ ، وَفِي الأَيْسَرِ ثَلاثاً ، وَفِي الأَوَّلِ ثلاثاً ثلاثاً .

* * *

---

(١) ما تَقدّم بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) التمهيد (٦:٢٣٨ - ٢٣٩) .

(٣) سقط في (ي ، س ، ط) ، ثابت في (ك) .

(٢) باب الرقية من العين

١٧٥١ - مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمكِّيِّ ؛ أَنَّه قَالَ : دُخِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ لِحَاضِنَتِهِمَا : « مَالِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ » (١) فَقَالَتْ حَاضِنَتُهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ لَهُمَا إِلا أَنَّا لا نَدْرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْتَرْقُوا لَهُمَا ، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ » . (٢)

٣٩٩٩٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هكَذا رَوَاهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي « الْمُوَطَّأ » عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُميدِ بْنِ قَيْسٍ [لَمْ يَذْكُرُوا غَيْرَهُ .

٣٩٩٩٩ - وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي « جَامِعِهِ » فَقَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ حُميدِ بْنِ قَيْسٍ (٣)] ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : دخلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذكرَ مِثْلَهُ سَوَاءً، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ .

---

(١) **ضارعيْن** : أي نحيلي الجسم .

(٢) الموطأ ٩٣٩ - ٩٤٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٧٤) والحديث في **التمهيد** (٢:٢٦٦) ، وجاء موصولاً عن أسماء بنت عميس ؛ أخرجه الترمذي في الطب - باب « ما جاء في الرقية من العين » ، وابن ماجه في الطب ، باب « من استرقى من العين » ، وسيأتي من طريقها ، ومن طريق جابر أيضا .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، ثابت في (**ي** ، **س** ، **ط**) .

٤٠٠٠٠ - وَيستَنِدُ مِنْ حَدِيثِ أَسْماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَيْضاً ، وَمِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ نَذْكُرُها بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ .

٤٠٠٠١ - وَقولُهُ : ضَارِعَيْنِ ، أَيْ ضَعِيفَيْنِ ضَئِيلَيْنِ نَاحِلَيْنِ ، وَللضَّرَاعَةِ وُجُوهٌ فِي اللُّغَةِ .

٤٠٠٠٢ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ العَيْنَ حَقٌّ يُتَأَذَّى بِهَا ، وأَنَّ الرُّقَى تَنْفَعُ مِنْهَا إِذَا قَدَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ ، فَالشِّفَاءُ بِيَدِهِ سُبْحَانَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَسَبِيلُ الرُّقَى سَبِيلُ سَائِرِ العِلاجِ وَالطِّبِّ .

٤٠٠٠٣ - وَفِي قَوْلِهِ : « لَو سَبَقَ شَيْءٌ القَدَرَ ، لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصِّحَّةَ وَالسَّقمَ قَدْ عَلِمَهُمَا اللَّهُ تَعالى ، وَمَا علمَ فَلابُدَّ مِنْ كَوْنِهِ عَلَى مَا عَلِمَهُ ، لا يَتَجاوَزُ وَقْتَهُ ، وَلَكِنَّ النَّفْسَ تَسْكُنُ إِلى العِلاجِ وَالطِّبِّ وَالرُّقَى ، وَكُلٌّ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ قَدَرِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ .

٤٠٠٠٤ - وَالحَاضِنَةُ وَالحضانَةُ مَعْرُوفَةٌ ، وَقَدْ تَكُونُ الحَاضِنَةُ هَاهُنَا أُمَّهُمَا أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَمَعَهُ هَاجَرَتْ إِلى أَرْضِ الحَبَشَةِ ، وَوَلَدَتْ لَهُ هُنَاكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ ، وَمُحمدَ بْنَ جَعْفَرٍ ، وَعَوْنَ بْنَ جَعْفَرٍ ، وَهَلَكَ عَنْهَا بِمَوْتِهِ ، فَخلفَ عَلَيْهَا بَعْدَهُ أَبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ مُحمدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا فَتَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبي طَالِبٍ ، فَوَلَدَتْ لَهُ يَحْيَى بْنَ عَلِيٍّ .

٤٠٠٠٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا خبرَهَا ، فِي كِتَابِ « النِّسَاءِ » مِنْ كِتَابِ الصَّحابَةِ .[١]

---

(١) الاستيعاب (١٧٨٤:٤) ، والإصابة (٨:٨) الترجمة (٥١) .

٤٠٠٠٦ - حدَّثني سَعِيدُ بْن نَصْرٍ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أُصبغٍ ، قالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حدَّثني الحميديُّ ، قالَ : حَدَّثني سُفْيَانُ ، قَالَ : حدَّثني عَمْرُو بْنُ دِينارٍ ، قالَ : أَخْبرني عُرْوَةُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ عُبيدِ بْنِ رفاعةَ ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ عُميسٍ ، أَنَّها قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ ابْنَيْ جَعْفَرٍ تُصيبُهما العَيْنُ ، أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، لَو كَانَ شَيْءٌ سَابِقٌ القَدرَ ، لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ » (١) .

٤٠٠٠٧ - حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، قالَ : حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ غَالبٍ ، قالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ الربيعِ بْنِ سُليمانَ ، قالَ : حَدَّثني يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مسلمٍ ، قالَ : حدَّثني حجاجٌ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، قالَ : أَخْبرني عَطاءٌ ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ نظَرَ إِلى بَنِيها ؛ بَني جَعْفَرٍ ، فقالَ : « مَا لِي أَرَى أَجْسَامَهُمْ ضَارِعَةً ؟ » قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ العَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِم ، أَفَأَرْقِيهم ؟ قَالَ : «وَبِماذا ؟ » فَعَرَضَتْ عَلَيهِ كَلاماً لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، فَقالَ : « ارْقِيهِمْ بِهِ » (٢) .

٤٠٠٠٨ - وَبِهذا الإِسْنَادِ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، قالَ : أَخْبَرَني أَبُوالزُّبيرِ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَ النَّبيُّ ﷺ أَرْخَصَ لِبَني عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي رقْيَةِ الحُمةِ .

٤٠٠٠٩ - قالَ : وَقالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ : « مَا شَأْنُ أَجْسَامِ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً؟ أَتُصِيبُهم الحَاجَةُ ؟ » قَالَتْ : لا ، وَلَكِنْ تُسْرِعُ إِليهم العَيْنُ ، أَفَأَرْقِيهم ؟ قالَ :

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢:٢٦٧) ، وقد تقدم عند تخريج الحديث (١٧٥١) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٢:٢٦٨) ، وقد تقدم .

« وَبِمَاذَا ؟ » قَالَتْ : فَعَرَضَتْ عَلَيهِ ، فَقَالَ : « ارقِيهِمْ » . (١)

٤٠٠١٠ - حَدَّثَني خلفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَني ابْنُ المفسرِ ، قَالَ : حَدَّثَني أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٌّ بْنِ سَعِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَني يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَني حَجَّاجٌ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَسْماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ : « مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أخِي ضَارِعَةً ، أَتُصِيبُهم الحَاجَةُ ؟ » قَالَتْ : لا ، ولَكِنَّ العَيْنَ تُسْرِعُ إِليهم ، أَفَأَرْقِيهم ؟ قال : « بِماذَا ؟ » فَعَرَضَتْ عَلَيهِ كَلاماً ، قَالَ : « لا بَأْسَ بِهِ فَارْقِيهم » (٢) .

٤٠٠١١ - وَهكَذَا رَوَاهُ روحُ بْنُ عُبادَةَ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، كَما رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ معينٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ .

٤٠٠١٢ - وَرَواهُ يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حجَّاجٍ ، عَنْ ابْنِ جريجٍ ، فِي الإِسْنَادَيْنِ .

٤٠٠١٣ - وأَمَّا حَديثُ روحِ بْنِ عبادَةَ ، فحدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، وأَحْمَدُ بْنُ قاسمٍ ، قَالا : حدَّثني قاسمٌ ، قالَ : حَدَّثَني الحَارِثُ بْنُ أَبي أُسامةَ ، قَالَ : حدَّثني روح بْنُ عُبادةَ . . ، فَذَكَرَهُ . (٣)

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢: ٢٦٨ - ٢٦٩) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٢٦٩:٢) ، وأخرجه الإمام أحمد (٣٧٢:٦) ، وأبو داود في الطب (٣٨٨٧) باب « ما جاء في الرقى » (٢١٥:٤) .

(٣) الحديث في **التمهيد** (٢٦٩:٢) .

١٧٥٢ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ ، قَالَ عُرْوَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ ؟ » (١)

٤٠٠١٤ - وَهَذا الحَدِيثُ فِي « المُوَطَّأ » عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاتِهِ مُرْسَلٌ ، كَما تَرَى .

٤٠٠١٥ - وَكَذَلِكَ رَواهُ أَكْثَرُ مَنْ رَواهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَرَواهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، [عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٤٠٠١٦ - حَدَّثَناهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ شاكِرٍ ،] (٢) قالَ : حَدَّثَني مُحمدُ بْنُ أَحْمَدَ ، قالَ: حَدَّثَني مُحمدُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَني أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو البزارُ ، قَالَ : حَدَّثَني أَبُو كريبٍ ، قالَ حدَّثَني أَبُو مُعاوِيَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخلَ عَلَيْها وَفِي البَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي. . ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ .

٤٠٠١٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ خِلافاً بَيْنَ العَلماءِ فِي جَوازِ الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ ،

---

(١) الموطأ : ٩٤٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٧٥) ، والحديث في **التمهيد** (١٥٣:٢٣) ، ويستند معناه من طرق ثابتة في الصحيحين من طريق الزهري ، عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أمها ؛ فأخرجه البخاري في الطب - باب « رقية العين » ، ومسلم في السلام ، باب « استحباب الرقية من العين » .

(٢) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (ك) .

أو الحمةِ ؛ وَهِيَ لدغَةُ العقْرَبِ ، وَمَا كَانَ مِثْلَها ، إذا كَانَتِ الرُّقْيَةُ بِأَسْماءِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، وَمِمَّا يَجُوزُ الرَّقْي بِهِ ، وكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ نُزُولِ الوَجعِ وَالبَلاءِ ، وَظُهُورِ العِلَّةِ وَالداءِ ، وإِنْ كَانَ تركُ الرُّقَى عِنْدَهُم أَفْضَلُ وَأَعْلا لِمَا فِيهِ مِنَ الاسْتِيقَانِ بِأَنَّ العَبْدَ ؛ مَا أَصَابَهُ لَمْ يكُنْ لِيُخْطِئَهُ ، وأَنَّهُ لا يَعْدُ شيءٍ وَقْتَهُ ، وأَنَّ الأَيَّامَ الَّتِي قضَى اللَّهُ بِالصِّحَّةِ فِيها لَمْ يَسْقَمْ فِيها مَنْ سَبقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ صِحَّتُهُ .

٤٠٠١٨ - حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قالَ : حَدَّثني قاسمُ بْنُ أَصبغٍ ، قالَ : حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثني عَفَّانُ ، قالَ : حدَّثني حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قالَ : حدَّثني عَاصِمُ عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ ، فرأَيْتُ أُمَّتِي فَأَعْجَبَتْني كَثْرَتُهم قَدْ مَلأُوا السَّهْلَ وَالجَبَلَ ، قالَ : يَا مُحمَّدُ ، إِنَّ مَعَ هؤلاءِ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الجنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ؛ الَّذِينَ لا يسْتَرْقُونَ ، وَلا يَكْتَوُونَ ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يتوكَّلُونَ » .

فَقامَ عكَّاشَةُ ، فَقالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَقالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُم » ، ثُمَّ قَامَ آخرُ فَقالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَقالَ : « سَبَقَكَ بِها عكَّاشَةُ » . (١)

٤٠٠١٩ - حدَّثني خَلَفُ بْنُ قاسمٍ ، قالَ : حَدَّثني الحُسَيْنُ بْنُ جَعْفَرٍ الزَّيَّاتُ ،

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٥:٢٦٧) ، وأخرجه الإمام أحمد (١:٤٠٣ ، ٤٥٤) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩:٣٠٤ - ٣٠٥) ، ونسبه للإمام أحمد ، وأبي يعلى ، وقال « رجالهما رجال الصحيح » .

قالَ : حَدَّثني يُوسُفُ (١) بْنُ يَزِيدَ ، قالَ : حَدَّثني العَبَّاسُ بْنُ طالوتَ ، قالَ : حدَّثني أَبُو عوانَةَ ، عَنْ حصينٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ بريدةَ الأسْلَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا رُقْيَةَ إلا مِنْ عَيْنٍ أو حمةٍ » . (٢)

٤٠٠٢٠ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ] : (٣) وأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ علقَ التَّمائِمَ أو عقدَ الرُّقَى ، فَهُوَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ الشِّرْكِ » (٤) ، وَذَلِكَ كُلُّهُ أَنْ يعلقَ كِتَابًا فِي عُنُقِهِ ، أَو يَرْقِي نَفْسَهُ أَو غَيْرَهُ ؛ لئلا يَنْزِلَ بِهِ مِنَ الأَدْوَاءِ ، وَكُلُّ مَا أَتى عَنْ عَلِيٍّ ، وَحُذَيْفَةَ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ كَرَاهَةِ تَعْلِيقِ القُرآنِ وَسَائِرِ التَّمائِمِ وَالرُّقَى ، مَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَا .

٤٠٠٢١ - رَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الرُّقَى ، حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ ، وكَانَتِ الرُّقَى فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فِيها كَثِيرٌ مِنْ كَلامِ الشِّرْكِ ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ لدغَ رَجلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ كَانَ آلُ حَزْمٍ يرقُونَ مِنَ الحمةِ، فَلَمَّا نهيتُ عَنِ الرُّقَى ، تَرَكُوها ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ادْعُ لِي عمارَةَ بْنَ

---

(١) كذا في التمهيد (٢٣:١٥٧) ، وفي نسخ الاستذكار يونس .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤:٤٣٦) ، وأبو داود في الطب (٣٨٨٤) ، باب « في تعليق التمائم » (٤:٢١٣) ، والترمذي في الطب (٢٠٥٧) باب « ما جاء في الرخصة في ذلك » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٥) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ : ١٠٣) ، ونسبه للإمام أحمد ، والطبراني ، وقال : « ورجال أحمد ثقات » .

حَزْمٍ » وَلَمْ يكُنْ لَهُ وَلَدٌ ، وكانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، فَدُعِيَ لَهُ ، فَقالَ : « أعرِضْ عَلَيَّ رُقَيتَكَ » فعرَضَهَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يرَ بِها بَأْساً ، وأَذِنَ لَهُمْ بِهَا . (١)

٤٠٠٢٢ - قالَ ابنُ وَهْبٍ : حَدَّثني ابنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ أبي الزُّبيْرِ ، عَنْ جابِرٍ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقالَ : إنِّي أرْقِي مِنَ العقربِ ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنِ استَطَاعَ مِنكُم أنْ ينفعَ أخاهُ ، فَلْيَفْعَلْ » (٢) .

٤٠٠٢٣ - حَدَّثني سَعِيدُ بْنُ نصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، قالَ : حدَّثني ابنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثني أَبو بكْرٍ ، قالَ : حدَّثني أَبو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ أَبي سُفْيانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى ، وكَانَتْ عِنْدَ آلِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ رُقْيَةٌ ؛ يرقُونَ بِها مِنَ العقْربِ ، فَأَتوا النبيَّ ﷺ فَعَرَضُوها عَلَيْهِ ، وَقالُوا : إنَّكَ نَهيتَ عَنِ الرُّقى ، فقالَ : « مَنِ استَطاعَ مِنْكُمْ أنْ يَنفعَ أخاهُ ، فَلْيَفْعَلْ » . (٣)

* * *

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٣ : ١٥٥) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٢٣ : ١٥٥) ، وانظر الحاشية التالية .

(٣) أخرجه مسلم : ٦٢ - (٢١٩٩) طبعة عبد الباقي ، وابن أبي شيبة (٣٤:٨ - ٣٥) ، وصححه ابن حبان (٦٠٩١) ، والبيهقي في السنن (٣٤٩:٩) .

(٣) باب ما جاء في أجر المريض

١٧٥٣ – مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تعالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ ، فَقَالَ : انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ ، فَإِنْ هُوَ ، إِذَا جَاؤُهُ ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُوَ أَعْلَمُ ، فَيَقُولُ : لِعَبْدِي عَلَيَّ ، إِنْ تَوَفَّيْتُهُ ، أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبْدِلَ لَهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَدَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ ، وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ » .(١)

٤٠٠٢٤ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا حَدِيثٌ أَسْنَدَهُ عَبادُ بْنُ كَثِيرٍ ، وكَانَ رَجُلاً فَاضِلاً.

٤٠٠٢٥ – حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بِشرٍ ، قالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي دليمٍ ، قالَ : حدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، قالَ : حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الوَلِيدِ ، عَنْ عبادِ بْنِ كثيرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يسارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريٍّ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَصَابَ اللَّهُ العَبْدَ بِالبَلاءِ ، بَعَثَ اللَّهُ لَه مَلَكَيْنِ فَقالَ : انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ ، فَإِنْ قَالَ لَهُمْ خَيْراً ، فَأَنَا أُبْدِلُهُ بِلَحمه خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ ، وَبِدَمِهِ خيراً مِنْ دَمِهِ ، وَإِنْ أَنَا تَوَفَّيْتُهُ ، فَلَهُ الجَنَّةُ ، وَإِنْ أَنَا أَطْلَقْتُهُ مِنْ

---

(١) الموطأ : ٩٤٠ – ٩٤١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٧٦) ، والحديث في **التمهيد** (٥:٤٧) ، وسيأتي موصولاً من طريق أبي سعيد الخدري .

وثاقي ، فَلْيَسْتَأْنِف العَمَلَ » [١] .

٤٠٠٢٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ هَذَا المَعْنَى بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَيْضاً .

٤٠٠٢٧ - وَحَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثني وَهْبُ بْنُ مَسَرَّة ، قالَ : حدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو بَكْرٍ ، قالَ : حَدَّثني وَكيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمةَ بْنِ مرثدٍ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مخيمرةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يُبْتَلَى فِي جَسَدِهِ ، إِلا أَمَرَ اللَّهُ الحَفَظَةَ ، فَقالَ : اكْتُبوا لِعَبْدِي مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مَا كَانَ مَشْدُودًا فِي وَثَاقي [٢] .

٤٠٠٢٨ - والأَحَادِيثُ فِي أَجْرِ المَرِيضِ كَثِيرَةٌ جِدًّا .

١٧٥٤ - مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ ، حَتَّى الشَّوْكَةُ ، إِلا قُصَّ بِهَا ، أَوْ كُفِّرَ مِنْ خَطَايَاهُ » ، لا يَدْرِي يَزِيدُ ، أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ . [٣]

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٥:٤٧ - ٤٨) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣:٢٣٠) ، وروى أحمد نحوه في مسنده (٢:١٩٨) من حديث عبد الله بن عمرو، و (٣:٢٣٨) من حديث أنس (رضي الله عنهما) ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(٣) الموطأ : ٩٤١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٧٧) والحديث في **التمهيد** (٢٣:٢٥) ، وأخرجه مسلم في البر والصلة والآداب - باب « ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض » .

٤٠٠٢٩ - وَهَذا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ عَامٌّ ؛ فِي أَنَّ المَرَضَ كَفَّارَةٌ ، وأَنَّ الأَحَادِيثَ فِي مَعْنَاه كَثِيرَةٌ مِنْها :

٤٠٠٣٠ - مَا حدَّثنا سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالا : حدَّثني قاسمٌ ، قَالَ : حَدَّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ ، قالَ : حدَّثني إِسْحاقُ بْنُ مُحمدٍ الفرويُّ ، قالَ : حدَّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ المُؤْمِنَ إِلا أُجِرَ فِيها ؛ حَتَّى الشَّوْكَةُ تُصِيبُهُ » (١) .

٤٠٠٣١ - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثني قَاسمٌ ، قالَ : حدَّثني مضرُ ابْنُ مُحمدٍ الأسديُّ ، قالَ : حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَمْرٍو الخزاعيُّ ، قالَ قَرأْتُ عَلَى معقلِ بْنِ عبيدِ اللَّهِ : عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ سَمعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ : « لا يَمرضُ مُؤمِنٌ وَلا مُؤْمِنَةٌ ، وَلا مُسْلِمٌ وَلا مُسْلِمَةٌ ، إِلا حَطَّ اللَّهُ بِهِ خَطِيئَتَهُ » (٢) .

٤٠٠٣٢ - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حَدَّثني قاسمٌ ، قالَ : حدَّثني بكرٌ ، قالَ: حدَّثني مُسددٌ ، قالَ : حدَّثني يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطاءٍ ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « مَا أَصَابَ المُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلا نَصَبٍ ، وَلا حَزَنٍ حَتَّى الهَمُّ يهمُّهُ ، إِلا

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٥٨) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٢٤:٥٩) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢:٣٠١) ، ونسبه للإمام أحمد ، وأبي يعلى ، والبزار ، وقال : « ورجال أحمد رجال الصحيح » .

كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ خَطاياهُ » [١] .

٤٠٠٣٣ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي « التَّمْهِيدِ » حَدِيثَ شُعْبَةَ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شدادٍ ، عَنْ عمارةَ بْنِ عُميرٍ ، عَنْ أَبي معمرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قالَ : « إِنَّ الوجعَ لا يُكْتَبُ بِهِ الأَجْرُ ، وَلَكِنْ تُكفرُ بِهِ الخَطِيئَةُ » . [٢]

١٧٥٥ - مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ ؛ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ » . [٣]

٤٠٠٣٤ - وَهَذا يَقْتَضِي المَصَائِبَ فِي المَالِ وَفِي الجِسْمِ أَيْضاً ، وَكُلُّ ذَلِكَ أَجْرٌ ومحطَّةٌ لِلوزْرِ ، وَهَذا مَا لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ - وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً .

١٧٥٦ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَجُلا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ : هَنِيئًا لَهُ ، مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ بِمَرَضٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيْحَكَ وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلاهُ بِمَرَضٍ ، يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ » . [٤]

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٥:٤٨ - ٤٩) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢:٣٠٢) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٢٣ : ٢٦) .

(٣) الموطأ : ٩٤١ ، ورواية أبي مصعب (١٩٧٨) ، والحديث في **التمهيد** (١٣:١١٩) ، وأخرجه : البخاري في كتاب المرضى (٥٦٤٥) باب « ما جاء في كفارة المرض » ، والإمام أحمد (٢:٢٣٧)، وقد تقدم في (٨:١١٧٦٠) .

(٤) الموطأ : ٩٤٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٧٩) ، والحديث في **التمهيد** (٢٤:٥٧) .

٤٠٠٣٥ - **قَالَ أبو عُمَرَ** : هَذَا فِي مَعْنَى مَا تَقَدَّمَ فِي البَابِ ، وَلا يكادُ يُوجَدُ فِيهِ حَدِيثٌ بِهَذا اللَّفْظِ ، وأَمَّا المَعْنَى فكَثِيرٌ - وَالحمدُ لِلَّهِ - جِدًّا .

٤٠٠٣٦ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكْرٍ ، قالَ : حدَّثني سُليمانُ بْنُ الأشْعَثِ ، قالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ النفيليُّ ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ ، قَالَ : حدَّثني رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الشَّامِ ، يُقالُ لَهُ : أَبُو مَنْظُورٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : حدَّثني عَمِّي ، عَنْ عَامِرٍ الراميِّ أخِي الخضْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ يقُولُ : « إِنَّ المُؤْمِنَ إِذا أصَابَهُ السَّقمُ ، ثُمَّ أعفَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وجلَّ - مِنْهُ ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيما يستَقبلُ ، وَإِنَّ المُنافِقَ إِذا مرضَ ثُمَّ أعفِيَ ، كَانَ كَالبَعِيرِ عقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ ، فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عقلُوهُ ، وَلا لِمَ أَرْسَلُوهُ ؟ » (١) .

٤٠٠٣٧ - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قالَ : حدَّثني قاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، قالَ: حدَّثني زَكَرِيًّا بْنُ يَحْيَى النَاقِدُ بِبغْدادَ ، قالَ : حدَّثني أَبُو مُسْلِمٍ ؛ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يُونُسَ المستملي ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، قالَ : أَخْبَرَنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اشْتَكَى المُؤْمِنُ أخلصَهُ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ - كَما يخلصُ الكيرُ الخَبَثَ » (٢) .

* * *

(١) بإسناده ولفظه في **التمهيد** (٢٤ : ٥٧ - ٥٨) .

(٢) في **التمهيد** (٢٤ : ٥٨) .

(٤) باب التعوذ والرقية في المرض

١٧٥٧ - مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : قَالَ عُثْمَانُ : وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَقُلْ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ » قَالَ : فَقُلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي ، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ . (١)

٤٠٠٣٨ - هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ ، لا مَدْخَلَ لِلْقَوْلِ فِي إِسْنَادِهِ ، وَلَا فِي مَتْنِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ.

٤٠٠٣٩ - [وَهَذَا مِمَّا فَاتَ مَالِكاً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ ابْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : أَخبرنا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَحنونُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيد عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جبيرٍ] (٢) بْنِ مُطْعَمٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ [أَبِي] (٣)

---

(١) الموطأ : ٩٤٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٨٠) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٧٨) ، والحديث في **التمهيد** (٢٣:٢٩) ، ومن طريق مالك أخرجه الترمذي في الطب (٢٠٨٠) باب (٢٩) ، وأبو داود في الطب (٣٨٩١) باب « كيف الرقى ؟» ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وسيأتي من طرق أخرى بَعْدُ .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (**ي** ، **س**) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (**ك**) .

العَاصِي الثقفيٌّ أَنَّهُ اشتكَى إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعاً يِجدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ فَقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ضَعْ يَدكَ عَلَى الَّذِي يُؤلمُ مِنْ جَسَدِكَ ، وَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ - ثَلاثَ مَرَّاتٍ - وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِاللَّهِ - عَزَّ وجلَّ - وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَاأَجِدُ وأُحَاذِرُ».(١)

* * *

١٧٥٨ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا اشْتكَى ، يَقْرأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ ، قَالَتْ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ ، كُنْتُ أَنَا أَقْرأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.(٢)

٤٠٠٤٠ - هكَذَا رَوى هَذَا الحَدِيثَ جَماعَةُ رُوَاةِ مَالِكٍ ، فِي « المُوَطَّأ » وَغَيرِ «المُوَطَّأ » بِإِسْنَادِهِ .

٤٠٠٤١ - وَبَعْضُهم قَالَ : « وَيتفُلُ » فِي مَكانٍ : « يَنْفُثُ » .

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٣ : ٣٠) ، وبهذا الإسناد أخرجه مسلم في السلام (٢٢٠٢) في طبعة عبد الباقي - باب « استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء » .

(٢) الموطأ : ٩٤٢ - ٩٤٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٨١) ، والحديث في **التمهيد** (٨:١٢٩) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٦ : ١٠٤ ، ١٨١ ، ٢٥٦ ، ٢٦٣) ، والبخاري في فضائل القرآن (٥٠١٦) باب « فضل المعوّذات » ، ومسلم في السلام : ٥١ - (٢١٩٢) في طبعة عبد الباقي باب « رقية المريض بالمعوذات والنفث » ، وأبو داود في الطب (٣٩٠٢) باب «كيف الرقى ؟ » .

وَمِنْهُم مَنْ [يَقُولُ] [١] فِيهِ بِـ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ .

٤٠٠٤٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ طُرُقِهِ وَأَلْفَاظِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » [٢] .

٤٠٠٤٣ - وَرَوَاهُ وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكٍ ، فَاخْتَصَرَهُ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُثُ فِي الرُّقْيَةِ ، وَلَيْسَ فِي الحَدِيثِ أَكْثَرُ مِنْ مَعْنَى النَّفْثِ وَالتَّفْلِ ، وَتَعْيِينِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ .

٤٠٠٤٤ - وَالتَّفْلُ : مَا فِيهِ بِصَاقٌ يَرْمِيهِ [الرَّاقِي] [٣] بِرِيحِ فَمِهِ .

٤٠٠٤٥ - وَقِيلَ : التَّفْلُ الْبُصَاقُ نَفْسُهُ ، وَالنَّفْثُ مَا لَا بُصَاقَ فِيهِ .

٤٠٠٤٦ - وَحَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ يُوسُفَ الْمَيَانَجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّرَّاجُ .

٤٠٠٤٧ - وَحَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْخَضِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْه ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ فِي الرُّقْيَةِ . [٤]

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) انظر التمهيد (٨: ١٣٠ - ١٣٣) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك ، ط) .

(٤) في التمهيد (٨ : ١٣٢) .

٤٠٠٤٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرقاءِ ، عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ بِلَفْظِ وَكيعٍ ؛ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

٤٠٠٤٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ كَرِهَ التَّفْلَ وَالنَّفثَ فِي الرُّقْيَةِ جَمَاعَةٌ ؛ مِنْهُم إِبْرَاهِيمُ النخعيُّ ، وَالضَّحَّاكُ ، وَعكْرِمَةُ ، وَالحكَمُ ، وَحَمَّادٌ .

٤٠٠٥٠ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانُوا يكْرَهُونَ النَّفثَ فِي الرُّقَى (٢) .

٤٠٠٥١ - وَقَالَ الضَّحاكُ لأبي الهزهازِ : ارْقِ وَلا تَنْفُثْ .

٤٠٠٥٢ - وَقَالَ شُعْبَةُ ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ ، أَنَّهُما كَرِهَا التَّفلَ فِي الرُّقَى . (٣)

٤٠٠٥٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَلا حُجَّةَ مَعَ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ ؛ إِذْ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، [أَنَّهُ نَفثَ] (٤) فِي الرُّقَى .

٤٠٠٥٤ - وَقَدْ رقَى النَّبيُّ ﷺ يَدَ مُحمدِ بْنِ حاطبٍ وَهُوَ صَبِيٌّ ، وَكانَ قَدِ احْتَرَقَتْ يَدُهُ ، فَجعلَ يَنْفُثُ عَلَيْهَا (٥) ، وَتَفلَ ﷺ فِي عَيْنَي حبيبِ بْنِ فديكٍ ، وَهُمَا مبيضَّتَانِ ، لا يُبْصِرُ بِهِما شَيْئًا ، فَنفثَ فِي عَيْنَيْهِ ، فبرأَ . (٦)

---

(١) **التمهيد** (٨ : ١٣٢ - ١٣٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧ : ٤٠٠) ، رقم [٣٦٠٩] .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧:٤٠١) ، رقم [٣٦١٢] .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٧:٤٠١) ، رقم [٣٦١٣] .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٧:٤٠١ - ٤٠٢) ، رقم [٣٦١٤] .

٤٠٠٥٥ - وَفِي حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ مرَّةَ ، نَفَثَ عَلَى صَبِيٍّ رَفَعَتْهُ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ . (١)

٤٠٠٥٦ - وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَرْقِي وَتَنفثُ . (٢)

٤٠٠٥٧ - وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : مَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْساً . (٣)

٤٠٠٥٨ - وَكَانَ الأَسْوَدُ يكْرَهُ النَّفثَ فِي الرُّقْيَةِ ، [وَلا يَرَى بالنَّفْخِ بَأْسًا] (٤) .

٤٠٠٥٩ - وَرَوَى المقريُّ ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحمنِ ، قالَ : حَدَّثني سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثني عقيلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ ، جَمَعَ يَدَيْهِ وَنَفَثَ فِيهما ، وَقَرأ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] ، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ ﴾ [الفلق : ١] ، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ [الناس : ١] ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَسَائِرَ جَسَدِهِ .

٤٠٠٦٠ - قَالَ سَعِيدٌ : وَقَالَ عقيلٌ : رَأَيْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ . (٥)

* * *

١٧٥٩ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحمنِ ؛

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧:٤٠٢) ، رقم [٣٦١٦] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧:٤٠٢) ، رقم [٣٦١٧] .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧:٤٠٢) ، رقم [٣٦١٨] .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) :

(٥) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٤٨) باب « النفث في الرقية » وفي فضائل القرآن (٥٠١٧) باب « فضل المعوذات » ، وأبو داود في الأدب (٥٠٥٦) باب « ما يقال عند النوم » ، والترمذي في الدعوات (٣٤٠٢) باب « ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام » ، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٧٥) باب « ما يدعو إذا أوى إلى فراشه » .

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي ، وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ . (١)

٤٠٠٦١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ رُقْيَةَ أَهْلِ الكِتَابِ ، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ عَزَّ وَجلَّ أَعْلَمُ - بِأَنَّهُ لا يَدْرِي أَيَرْقُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعالَى ، أَو بِما يُضَاهِي السِّحْرَ [مِنَ الرُّقَى] (٢) المَكْرُوهَةِ .

٤٠٠٦٢ - (٣) [وَذَكَرَ سنيدٌ فِي كِتَابِهِ الكَبِيرِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جريرٌ ، وَمُحمدُ بْنُ سُليمانَ ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عميلةَ ، عَنْ قَاسمِ بْنِ حسَّانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يكرهُ عشرَ خِلالٍ ؛ تَخَتُّمَ الذَّهَبِ ، وَجَرَّ الإِزَارِ ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ والصُّفْرَةَ ، وَعَزلَ المَاءِ عَنْ محلِّهِ ، وَالرُّقَى إِلا بِالمُعَوِّذَاتِ ، وَإِفْسادَ الصبيِّ غير مُحَرِّمِهِ ، وَعقدَ التَمائمِ ، وَالتبهرجَ بِزِينَةٍ غير محلِّها ، وَالضَّرْبَ بِالكعَابِ » .

٤٠٠٦٣ - قَالَ سنيدٌ : تَغْيِيرُ الشَّيْبِ نَتْفُهُ .

٤٠٠٦٤ - وَالصفرةُ يَعْنِي الخلُوقَ .

٤٠٠٦٥ - وَعَزْلُ المَاءِ عَنْ محلِّهِ يَعْنِي الفَرْجَ وَالرَّحِمَ .

---

(١) الموطأ : ٩٤٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٨٢) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٧٦) ، وأخرجه البيهقي في السنن (٩:٣٤٩) ، ورمز له بالصحة .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

(٣) بداية سقط في (ي ، س) .

٤٠٠٦٦ - وَإِفْسَادُ الصبيِّ غَير محرمة يَعْنِي الغيلَةَ . (١)

٤٠٠٦٧ - وَذكرَ حَدِيثَ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السكنِ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ سرّاً ، فإِنَّ الغَيْلَ يُدْرِكُ الفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ(٢) » .

٤٠٠٦٨ - يَعْنِي تكسرهُ الغَيْلَةُ ، وتطرحهُ عَنِ الفَرَسِ وَيَصْرَعُهُ .

٤٠٠٦٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُهُ فِي هَذَا الخَبَرِ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ إِفْسَادِ الصَّبِيِّ غَيرِ مُحَرِّمه ، يَعْنِي أَنَّهُ هَمَّ بِأَنْ يَنْهَى عَنِ الغَيْلَةِ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا ؛ لأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَلا يضرُّ أَوْلادَهُم .] (٣)

٤٠٠٧٠ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ:[سَأَلْتُ مَالِكاً](٤) عَنِ المَرْأَةِ الَّتِي تَرْقِي بِالجريدَةِ [وَالملْحِ] (٥) ، وَعَنِ الَّذِي يَكْتُبُ الكُتُبَ للإِنْسَانِ ؛ لِيُعلقَهُ عَلَيْهِ مِنَ الوَجَعِ ، وَيعْقِدُ فِي الخَيْطِ الَّذِي يربطُ بِهِ الكِتَابَ سَبْعَ عُقَدٍ، وَالَّذِي يَكْتُبُ خَاتَمَ سُلَيمانَ فِي الكِتَابِ ،

---

(١) أخرجه أبو داود في الخاتم ح (٤٢٢٢) ، باب « ما جاء في خاتم الذهب » (٤: ٨٩ - ٩٠) ، والنسائي في الزينة ، باب « الخضاب بالصفرة » ، وقال أبو داود : انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة ، والله أعلم » .

(٢) أخرجه أبو داود في الطب ، ح (٣٨٨١) ، باب « في الغَيْلِ » (٤: ٩) ، وابن ماجه في النكاح (٢٠١٢) ، باب « الغيل » (١: ٦٤٨) .

(٣) كل ما مضى بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

(٥) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

فكَرِهَ مَالِكٌ ذَلِكَ كُلَّهُ ، وقالَ : هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ القَدِيمِ ، وكَانَ العقدُ فِي ذَلِكَ أَشَدَّ كَرَاهِيَةً ، وكَانَ يكْرَهُ العَقدَ جِدًا .

٤٠٠٧١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَظُنّ هَذَا - وَاللَّهُ عَزَّ وجلَّ أَعْلَمُ - لِقَوْلِ اللَّهِ تَعالى : ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي العُقَدِ﴾ [الفلق:٤]، وَذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ضَرْبٌ مِنَ السِّحْرِ.

٤٠٠٧٢ - رَوى ابْنُ جريجٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عطاءِ بْنِ أَبي الخُوَارِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، فِي قَولِهِ تَعالَى : ﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي العُقَدِ ﴾ [الفلق : ٤] قالَ السِّحْرُ .

٤٠٠٧٣ - قـالَ : وأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطـاءٍ ، عَنْ عكْرِمَةَ ، فِي قَولِهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذا حَسَدَ ﴾ [الفلق : ٥] ، قالَ : اللَّيْلُ فِي النَّهارِ ؛ قالَ : وأَوله تُرْسَلُ فِيهِ عفَارِيتُ الجِنِّ ، فَلا يشْفَى مُصابٌ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ .

٤٠٠٧٤ - وأَجازَ الشَّافِعِيُّ رُقْيَةَ أَهْلِ الكِتَابِ ، إِذا كَانَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ ؛ لِحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ أَبي بكْرٍ [الصِّدِّيقِ ، بِذَلِكَ .

٤٠٠٧٥ - رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هكَذا ، عَنْ عمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَبَا بكْرٍ ،] (١) دَخلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَشْتكِي . . الحديث (٢) .

* * *

(١) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) هو حديث الباب المتقدّم قريبًا من هذا الموضع .

(٥) باب تعالج المريض

١٧٦٠ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ ، جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ ، فَنَظَرَا إِلَيْهِ ، فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا : « أَيُّكُمَ أَطَبُّ ؟ » فَقَالا : أَوَفِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الأَدْوَاءَ » . (١)

٤٠٠٧٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأنصاريُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

٤٠٠٧٧ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأنصاريِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ جُرْحٌ ، فَاحْتَقَنَ الدَّمَ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لَهُ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ ، فَقَالَ : « أَيُّكُمَا أَطَبُّ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوَفِي الطِّبِّ خَيْرٌ ؟ فَقَالَ لَهُ : « إِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ » . (٢)

---

(١) الموطأ : ٩٤٣ - ٩٤٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٨٣) ، والحديث في **التمهيد** (٥:٢٦٣) ، وهو مرسل عند جميع الرواة ، لكن شواهده كثيرة صحيحة ثابتة عند البخاري في الطب - باب « ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً » ، وعند مسلم في السلام باب « لكل داء دواء » .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧:٣٦١) ، رقم [٣٤٧١] .

٤٠٠٧٨ – وقالَ أبو بكرٍ : حدَّثني سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، قالَ : حدَّثني عَمْرُو بْنُ دِينارٍ ، عَنْ هلالِ بْنِ يَسافٍ ، قالَ : جُرِحَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ادْعُوا لَهُ الطَّبِيبَ » فقالُوا : يا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ يغْنِي عَنْهُ الطَّبِيبُ ؟ قالَ : نعَمْ ، لَمْ يَنْزِلْ دَاءٌ إِلا أُنْزِلَ مَعَهُ شِفَاءٌ » (١) .

٤٠٠٧٩ – [**قَالَ أبو عُمَرَ** : رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « ما أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ،] (٢) أو دَوَاءً ، أو « أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ » .

٤٠٠٨٠ – مِنْ طُرُقٍ شَتَّى ، مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شريكٍ (٣) وَحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ (٤) .

٤٠٠٨١ – وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، (٥) .

٤٠٠٨٢ – وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٦) .

٤٠٠٨٣ – وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٧) .

٤٠٠٨٤ – وَحَدِيثِ أَنسٍ (٨) .

٤٠٠٨٥ – وَحَدِيثِ جَابِرٍ (٩) .

٤٠٠٨٦ – وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (١٠) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧:٣٥٩) ، رقم [٣٤٦٥] .

(٢) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) حتى (١٠) ذكرها في **التمهيد** (٥:٢٨١ – ٢٨٦) .

٤٠٠٨٧ - [وَقَدْ ذَكَرْنَاها كُلَّها بِأَسَانِيدِها فِي « التَّمْهِيدِ » ، وَفِي حَدِيثِ] (١) ابْنِ مَسْعُودٍ ، وأبي سَعِيدٍ : « ما أَنْزَلَ اللَّهُ داءً ، إِلا وأَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ (٢) » .

٤٠٠٨٨ - وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ [فِي حَدِيثِهِ] (٣) : « فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ البَقَرِ ، فَإِنَّها تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ » . (٤)

٤٠٠٨٩ - وَحدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَلِيٍّ، قالَ : حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ ، قالَ : حَدَّثني سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ علاقةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شريكٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ الأعارِيبَ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : هَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَتَدَاوَى ؟ فَقَالَ : « تَدَاوَوا عِبادَ اللَّهِ ، فإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلا وأَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً » وقالَ مرَّةً : « شِفَاءً ، إِلا الهرمَ » ، وَذَكَرَ تَمامَ الحَدِيثِ . (٥)

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤:٢٧٨) ، وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٤٣٨) باب « ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاءً » ، وقال الهيثمي : إسناد حديث عبد الله بن مسعود صحيح ، ورجاله ثقات ، واستدركه الحاكم (٤:١٩٦ : ١٩٧) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من بقية النسخ .

(٤) أخرجه الطيالسي (٣٦٨) ، والبيهقي في السنن (٩:٣٤٥) ، وعبد الرزاق (١٧١٤٤) ، والإمام أحمد (١:٣١٥) ، وقد تقدم منذ قليل .

(٥) الذي أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤:٢٧٨)، وأبو داود في الطب (٣٨٥٥)، ص (٤:٣)، وابن ماجه في الطب (٣٤٣٦)، باب « ما أنزل الله داءً إلا أنزل له الشفاء» (٢:١١٣٦)، والترمذي في الطب (٢٠٣٨) باب «ما جاء في الدواء والحث عليه» (٤:٣٨٣)، وقال:حديث حسن صحيح.

٤٠٠٩٠ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ إِبَاحَةُ التَّدَاوِي ، وَإِبَاحَةُ مُعَالَجَةِ الأطباءِ ، وَجَوازُ الطِّبِّ وَالتَّطَبُّبِ [١] .

٤٠٠٩١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » [٢] اخْتِلافَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ مِنَ العُلَماءِ، فِي كَرَاهَةِ التَّدَاوِي وَالعِلاجِ ، وَأَتَيْنا بِما نزعَ بِهِ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُم هُنَالِكَ ، وَالحمدُ للَّهِ .

* * *

١٧٦١ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ اكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الذُّبْحَةِ ، فَمَاتَ . [٣]

٤٠٠٩٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ : سَعْدُ بْنُ زُرَارَةَ ، وَإِنَّما هُوَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ ، أَبو أُمَامَةَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِمَا يَنْبَغِي مِنْ ذِكْرِهِ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ . [٤]

٤٠٠٩٣ - وَأَمَّا سَعْدُ بْنُ زُرَارَةَ جَدُّ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، فَهُوَ أَخُو أَبِي

---

(١) انظر « الطب النبوي » لابن قيم الجوزية من تحقيقنا ص (٨٧) في أنَّ التداوي سنة نبوية لا تناقض بينه وبين التوكل ، والإيمان بالقدر ، وحث الأطباء على البحث ، واكتشاف الأدوية الناجعة للأمراض .

(٢) (٥ : ٢٦٥ - ٢٨١) .

(٣) الموطأ : ٩٤٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٨٤) ، والحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٦٠) ووصله ابن ماجه في كتاب الطب ، باب « من اكتوى » ، وانظر أيضاً مصنف عبد الرزاق (٤٠٧:١٠) .

(٤) الاستيعاب (١:٨٠) .

أُمَامَةَ، أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ .

* * *

١٧٦٢ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ ، وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ . (١)

٤٠٠٩٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حَدِيثُ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ ، قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادَيْنِ :

٤٠٠٩٥ - أَحَدُهما ، مَا رَوَاهُ مَعمرٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَحَدٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ - غَيرُ معمرٍ ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ - والله أعلم - [مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ معمرٌ] (٢) بِالبَصْرَةِ فِيما أَمْلاهُ مِنْ حِفْظِهِ هُنَاكَ .

٤٠٠٩٦ - وَالآخرُ ، رَوَاهُ ابْنُ جريجٍ ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ ، وَهُوَ أَوْلَى عِنْدَهُم بِالصَّوَابِ فِي الإِسْنَادِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٠٠٩٧ - وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ المَذْكُورَ، فَحدَّثني خَلَفُ بْنُ قاسمٍ ، قَالَ : حَدَّثني الحَسَنُ بْنُ رشيقٍ ، قالَ : حدَّثني : إِسْحَاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قالَ : حدَّثني حُمَيْدُ ابْنُ مسعدةَ، قَالَ :حَدَّثني يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ معمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أَنَسٍ،

---

(١) الموطأ : ٩٤٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٨٥) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ . (١)

٤٠٠٩٨ – قَالَ : وحدَّثني خَلفُ بْنُ قاسمٍ ، قالَ : حدَّثني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الدَّيلي ، قالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ الصَّائِغُ ، قَالَ : حدَّثني سَعِيدُ ابْنُ يَعْقُوبَ الطالقانيُّ ، قالَ : حدَّثني يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ معمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوصَةِ . (٢)

٤٠٠٩٩ – **قَالَ أبو عُمَرَ** : هكَذا قَالَ ، وَإِنَّما المَعْرُوفُ مِنَ الشَّوكَةِ .

٤٠١٠٠ – وَالشوكَةُ : الذُّبحَةُ ، وَأَمَّا الشَّوصَةُ فَهِيَ ذَاتُ الجَنبِ [وقد يكتوى منها أيضاً] (٣) .

٤٠١٠١ – حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، قالَ : حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ عليٍّ ، قالَ : حدَّثني محمدُ بنُ الرَّبيعِ بْن سُليمان الأَزْدِيُّ ، قالَ : حدَّثني يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ ، قالَ: حدَّثني حجاجُ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثني ابْنُ جريجٍ ، عَنِ ابْنِ شهابٍ، عَنْ أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ عادَ أبا (٤) أُمامَةَ أَسْعَدَ بْن زُرارَةَ ، وَكانَ رأْسَ النُّقَباءِ لَيْلَةَ العقَبَةِ أخذَتْهُ [الشَّوكَةُ](٥) بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ بَدْرٍ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ :

---

(١) رواه الترمذي عن حميد بن مسعدة به في كتاب الطب ح (٢٠٥٠) ، باب « ما جاء في الرخصة في ذلك » (يعني الكي) (٤ : ٣٩٠) ، وهو عند المصنف في **التمهيد** (٢٤ : ٦٠) .

(٢) مكرر ما قبله ، وهو في **التمهيد** (٢٤ : ٦٠ – ٦١) .

(٣) زيادة من **التمهيد** (٢٤ : ٦١) .

(٤) في (ك) : « أتى » .

(٥) سقط في (ي ، س) .

« بِئْسَ الْمَيِّتُ هَذا ليهُود يَقُولُونَ: أَلا دَفَعَ عَنْهُ ؛ وَلا أَمْلكُ لَهُ وَلا لِنَفْسِي شيئًا » ؛ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكُوِيَ مِنَ الشوكةِ طوقَ عُنقِهِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ[1] .

٤٠١٠٢ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، وَابْنُ سمعانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حنيفٍ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ [2] .

٤٠١٠٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الكَيِّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرانَ بْنِ حصينٍ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنا طُرُقَهُ فِي « التَّمْهِيدِ » مِنْها مَا :

٤٠١٠٤ - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثني قَاسمٌ ، قالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ الخَلِيلِ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو النَّضْرِ ، قالَ : حَدَّثني سُليمانُ بْنُ المغيرةَ ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشخيرِ ، عَنْ عِمْرانَ بْنِ حصينٍ ، قالَ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَنْهى عَنِ الكَيِّ .

٤٠١٠٥ - قَالَ : فَما زَالَ البَلاءُ بِي حَتَّى اكْتَوَيْتُ فَما أَفْلَحَتْ وَلا أَنْجَحَتْ .

٤٠١٠٦ - قَالَ عمرانُ : « وَكانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ ، فَلَمَّا اكْتَوَيْتُ ، فَقَدْتُ ذَلِكَ ثُمَّ رَاجعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ السلام [3] .

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٦١) ، وانظر مجمع الزوائد (٥:٩٨) .

(٢) في **التمهيد** (٢٤ : ٦١) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في الطب (٣٨٦٥) ، باب « في الكي » (٤:٥) ، والترمذي في الطب (٤٩:٢) باب « ما جاء في كراهية التداوي بالكي » ، وابن ماجه فيه ، ح (٣٤٩٠) ، باب « الكي» (١١٥٥:٢) ، وهو في مسند الإمام أحمد (٤:٤٣٠ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦) ، واستدركه الحاكم (٤:٢١٣) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

وقول عمران بن حصين (رضي الله عنه)،« وكان يسلم عليَّ » يعني المَلَكُ انظر ترجمته في الإصابة (٥:٢٦ - ٢٧) الترجمة رقم (٦٠٠٥)، وفيها أن الحفظة كانوا يسلمون عليه (رضي الله عنه) .

٤٠١٠٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَد عَارَضَ حَدِيثَ عمرانَ ، حَدِيثُ جَابِرٍ ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ ، فَأَمَّا حَدِيثُ جابرٍ ، فَرواهُ سُفيانُ الثوريُّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : « أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ، كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مَرَّتَيْنِ »[(١)] .

٤٠١٠٨ - وَفِي رِوَايَةِ الثَّوريِّ « فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ » .

٤٠١٠٩ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ عَنْهُما فِي « التَّمهيدِ » .

٤٠١١٠ - وأَمَّا حَديثُ أَنَسٍ ، فَرواهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أبي قلابةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُويتُ مِنْ ذَاتِ الجَنبِ ، فَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ ، [وأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ، وأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي .

٤٠١١١ - وَرَواهُ عمرانُ القطان ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قالَ : كَوَانِي أَبُوطَلْحَةَ[(٢)]] ورَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنا ، فَما نُهِينَا عَنْهُ .

٤٠١١٢ - وَقَدْ ذَكَرْتُ طُرُقَ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ فِي « التَّمهيدِ »[(٣)] .

٤٠١١٣ - وَمِمَّا يُعارِضُ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنِ الكَيِّ ، وَيُصَحِّحُ حَدِيثَ الإِبَاحَةِ فِي ذَلِكَ ، حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ كَانَ الشِّفَاءُ ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣:٣٥٠) ، والدارمي (٢:٢٣٨) ، والطيالسي (١٧٤٥) و (١٧٤٦) ، وابن أبي شيبة (٦٣٨) ، ومسلم في السلام (٢٢٠٨) في طبعة عبد الباقي - باب « لكل داء دواء واستحباب التداوي » ، وأبو داود (٣٨٦٦) في الطب - باب « في الكي » ، وابن ماجه في الطب (٣٤٩٤) باب « من اكتوى »، والطحاوي (٤:٣٢١) والحاكم (٤:٤١٧) ، والبيهقي (٩:٣٤٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) **التمهيد** (٢٤ : ٦٤) .

فَفِي ثَلاثٍ » أو قالَ : « الشِّفَاءُ فِي ثَلاثٍ ؛ فِي شَرْبة عَسَلٍ ، أو كَيَّةِ نَارٍ ، أو شَرْطَةِ مِحْجمٍ » .(١)

٤٠١١٤ - وَبَعْضُ رُوَاتِهِ يزيدُ فِيهِ : « وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ » .(٢)

٤٠١١٥ - [وَحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ .

٤٠١١٦ - وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ (٣)] ابْنِ عُمَرَ ، وَقَدْ ذَكَرْتُهما فِي « التَّمْهِيدِ » .

٤٠١١٧ - وَقَدْ يحتملُ أَنْ يكُونَ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنِ الكَيِّ فِي أَمْرٍ مَا ، أو فِي عِلّةٍ مَا ، أو نَهَى عَنْهُ نَهْيَ أَدَبٍ ، وَإِرْشَادٍ إلى التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ ، وَالثِّقَةِ بِهِ فَلا شَافِ سِوَاهُ ، وَلا شَيْءَ إِلا مَا شَاءَ .

٤٠١١٨ - وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَا تَوَكَّلَ مَنِ اسْتَرْقَى أو اكْتَوَى » .(٤)

٤٠١١٩ - وَقَدْ ذَكَرْتُهُ بِإِسْنَادِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » يُرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَتَوَكَّلْ

---

(١) في **التمهيد** (٦٤:٢٤) ، وأخرجه البخاري في الطب باب « الشفاء في ثلاث » ، فتح الباري (١٣٦:١٠ - ١٣٧) ، وابن ماجه في الطب (٣٤٩١) باب « الكي » (١١٥٥:٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٦:١) ، وانظره في الطب النبوي لابن قيم الجوزية من تحقيقنا ، ص (١٦٠) في الطبعة الرابعة عشرة ، ففيه فوائد جمة .

(٢) من رواية ابن عمر (رضي الله عنهما) في **التمهيد** (٦٥:٢٤) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٤) الحديث في **التمهيد** (٦٥:٢٤ - ٦٦) ، وأخرجه الإمام أحمد (٢٤٩:٤) ، والترمذي في الطب (٢٠٥٥) باب « ما جاء في كراهية الرقية » ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في الطب (٣٤٨٩) باب « الكي » .

حَقَّ التَّوَكُّلِ ؛ لأنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَرْقِ ، ولَمْ يكتوِ ، أشَدُّ تَوَكُّلاً وَإِخْلاصاً لِلتَّوكُّلِ مِنْهُ ، وَيُفَسِّرُ هَذا قَولهُ ﷺ : « يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً ، لا حِسَابَ عَلَيْهِم ؛ وَهُمُ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ ، وَلا يكْتَوُونَ ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ ، وَعَلى رَبِّهِمْ يَتَوكَّلُونَ » . (١)

٤٠١٢٠ - وَقَدْ ذَكَرْنا طُرُقَ هَذَا الحَدِيثِ فِي « التَّمْهِيدِ » .

٤٠١٢١ - وَمِنْ هَذَا المَعْنَى مَا رَوَاهُ مُحمدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ العَرَبِ شَاوَرَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي أَنْ يكْوِيَ ابْنَهُ ، فَقالَ لَهُ عُمَرُ لا تَقربِ ابْنَكَ النَّارَ ؛ فَإِنَّ لَهُ أَجَلاً لا يَعْدُوهُ .

٤٠١٢٢ - وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً حَدِيثُ الشَّعْبيِّ عَنْ جَابِرٍ .

٤٠١٢٣ - حدَّثني [سَعِيدٌ] (٢) حدثنا قاسمٌ ، قالَ : حدَّثني مُحمدٌ ، قالَ : حدَّثني أَبُو بكْرٍ ، قالَ : حدَّثني ابن نمير ، قالَ : حَدَّثني مجالدٌ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : اشْتكَى رَجُلٌ مِنَّا شكْوَى شَدِيدَةً ، فَقالَ الأَطباءُ : لا يبْرأُ إِلا بالكيِّ ، فَأَرَادَ أَهْلُهُ أَنْ يكْوُوهُ ؛ وقالَ بَعْضُهم : لا حَتَّى نَستأْمِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاستأْمَرُوهُ ، فقالَ : « لا يبرأُ الرجلُ » ، فَلمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قالَ : « هَذَا صَاحِبُ بَنِي فلانٍ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ هَذا لو كوي قالَ النَّاسُ إِنَّما أَبرَأَهُ الكَيُّ » . (٣)

٤٠١٢٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدِ اكْتَوَى جَماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ .

---

(١) تقدّم ذكره من حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧:٤٢٦ - ٤٢٧) ، رقم (٣٦٧٤) .

٤٠١٢٥ - قَالَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حازِمٍ : دَخَلْنا عَلَى خَبَّاب نَعُودُهُ ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَةً فِي بَطْنِهِ . (١)

٤٠١٢٦ - وَقَالَ قَيْسٌ أَيْضاً ، عَنْ جريرٍ : أَقْسَمَ عَلَيَّ عُمَرُ لأَكْتَوِيَنَّ .

٤٠١٢٧ - وَاكْتَوَى ابْنُ عُمَرَ وَاسْتَرْقَى .

٤٠١٢٨ - وَكَوى أَبُو طَلْحَةَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، مِنَ اللَّقْوَةِ (٢) أَيْضاً .

٤٠١٢٩ - وَكَوى ابْنُ عُمَرَ ابْناً لَهُ وَهُوَ مُحرِمٌ .

٤٠١٣٠ - وَكَوى الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بُخْتِيَّةً لَهُ قَدْ مَالَ سَنَامُها عَلَى جَنْبِها ، وَأَمَرَ أَنْ يُقْطَعَ وَتُكْوَى .

٤٠١٣١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ العَقْرَبِ بِالمُعَوِّذَتَيْنِ ، وَكَانَ يَمْسَحُ المَوْضعَ بِماءٍ فِيهِ ملحٌ .

٤٠١٣٢ - وَكَانَ الأَسْوَدُ يَرْقِي مِنَ العَقْرَبِ بِالحميرية .

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في المرضى - باب « نهي تمني المريض الموت » ، وفي الدعوات - باب « الدعاء في الموت والحياة » - وفي الرقاق - باب « ما يحذر من زهرة الحياة الدنيا » ، ومسلم في الدعوات- باب « كراهية تمني الموت لضرٍّ نزل به » ، والنسائي في الجنائز - باب « الدعاء بالموت » .

(٢) الشلل العصبي .

(٦) باب الغسل بالماء من الحمى

١٧٦٣ – مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ ، إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا ، أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا ، وَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ .[١]

* * *

١٧٦٤ – مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ » .[٢]

٤٠١٣٣ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ أَسْنَدَ حَدِيثَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ مِنْ

---

(١) الموطأ : ٩٤٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٨٦) ، والحديث في **التمهيد** (٢٢٧:٢٢) ، وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٢٤) باب « الحمى من فيح جهنم » ، فتح الباري (١٧٤:١٠) ، ومسلم في السلام – باب « لكل داء دواء » ، ح (٥٦٥٣) في طبعتنا ، والترمذي في الطب عقيب الحديث (٢٠٧٤) باب « ما جاء في تبريد الحمى بالماء » (٤٠٤:٤) ، والنسائي في الطب من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٢٥٤:١١) ، وابن ماجه في الطب (٣٤٧٤) باب «الحمى من فيح جهنم فأبردها بالماء» (١١٥٠:٢) .

(٢) الموطأ : ٩٤٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٨٧) ، والحديث في **التمهيد** (٢٩٢:٢٤) ، مرسل عند الجميع إلا ابن وهب ، ومعن بن عيسى ، فوصلاه عن عائشة أخرجه البخاري في الطب – باب « الحمى من فيح جهنم » ، ومسلم في الطب (٥٦٥١) في طبعتنا ، باب « لكل داء دواء واستحباب التداوي » ، وابن ماجه في الطب (٣٤٧١) باب « الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء » .

أَصْحَابِ مَالِكٍ : ابْنُ وَهْبٍ ، وَمعْنُ بْنُ عِيسى ، وَرَوَيَاهُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

٤٠١٣٤ - وَكَذلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نميرٍ ، وَزهيرُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، وَمُحمدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ الطّفَاوِي ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

٤٠١٣٥ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُم فِي « التَّمهيدِ »(١) .

٤٠١٣٦ - وَعَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَطَائِفَةٍ مَعَهُم مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ ، عن .

* * *

١٧٦٥ - مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ » . (٢)

٤٠١٣٧ - وَقَدْ ذَكَرْتُ الرِّوَايَةَ عَنْهُم بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » .

---

(١) راجع **التمهيد** (٢٤ : ٢٩٣ - ٢٩٤) .

(٢) حديث مالك هذا في الموطأ : ٩٤٥ ، وذكره المصنف في **التمهيد** (٢٩٣:٢٤) ضمن تعليقه على حديث هشام بن عروة عن أبيه .

ولم أجده في حديث نافع في **التمهيد** مع أنه في رواية يحيى للموطأ التي اعتمد عليها المصنف ، إلا أنه ذكر في **التمهيد** (٢٢٨:٢٢) في تعليقه على حديث هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء أن هذا الحديث ليس في الموطأ عند أكثر الرواة ، وهو فيه عند ابن القاسم وابن وهب وابن عفير .

أخرجه من طريق مالك : البخاري في الطب (٥٧٢٣) باب « الحمى من فيح جهنم » ، فتح الباري (١٧٤:١٠) ، ومسلم في الطب من أبواب كتاب السلام ، ح (٥٦٤٩) ، باب « لكل داء دواء » ، ورواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٦٤) باب « صفة النار وأنها مخلوقة » ، فتح الباري (٣٣٠:٦) ، وانظر في التعليق على الحمى وعلاجها في كتاب الطب النبوي من تحقيقنا ص (١١١) وما بعدها .

٤٠١٣٨ - وأَمَّا مَعْنى الحَديثِ ؛ فَقَدْ فَسَّرَتْهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ فِي رِوَايَتِها لَهُ عَنْ أَسْمَاءَ ، بِأَنَّها كَانَتْ تَصُبُّ المَاءَ بَيْنَ المَرْأَةِ المَحْمُومَةِ وَبَيْنَ جَيْبِها ، [كَأَنَّها] (١) كَانَتْ تَصُبُّهُ بَيْنَ طَوْقِ قَمِيصِها وَعُنُقِها ؛ حَتَّى يَصِلَ إِلَى جَسَدِها .

٤٠١٣٩ - وَذَكرَ ابْنُ وَهْبٍ ، فِي صِفَةِ الغُسْلِ لِلْحُمَّى حَدِيثًا فِي « جَامِعِهِ » مَرْفُوعًا إِلى النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ شَكَى إِلَيهِ الحُمَّى : « اغْتَسِلْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كُلَّ يَوْمٍ ، وَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ اذْهَبِي يَا أُمَّ مِلْدَم ، فَإِنْ لَمْ تَذْهَبْ ، فَاغْتَسِلْ سَبْعاً » (٢) .

٤٠١٤٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا فِي هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ أو غيرهما ، مَعَ اليَقِينِ الثَّابِتِ لَمْ تَلْبَثِ الحُمَّى أَنْ تُقْلَعَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى .

٤٠١٤١ - وَقَدْ رَوى ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوها بِماءِ زَمْزَمَ » (٣) .

٤٠١٤٢ - رَوَاهُ أَبُو جَمْرَةَ عَنْهُ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) قوله في الحديث « أم مِلْدَم » هي الحمى ، والعرب تقول قالت الحمى أنا أم ملدم آكُلُ اللحم وأَمَصُّ الدَّمَ ، ويقال له أم الهِبرْزِيّ . وألدمت عليه الحمى أي دامت .

(٣) الحديث في **التمهيد** (٢٢:٢٢٨) ، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٦١) باب « صفة النار وأنها مخلوقة » ، والإمام أحمد (١:٢٩١) ، وابن أبي شيبة (٨:٨١) ، وصححه الحاكم (٤:٤٠٣) على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

٤٠١٤٣ - وَرَوى مقسمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذا حُمَّ ، بَلَّ ثَوْبَهُ ، ثُمَّ لَبِسَهُ ، ثُمَّ قالَ : « إِنَّها مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوها بِالْمَاءِ » [١] .

٤٠١٤٤ - **قالَ أَبو عُمَرَ** : تَأْوِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ أَيْضاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ .

٤٠١٤٥ - وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَ الحَدِيثَيْنِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي « التَّمْهِيدِ » .

* * *

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٢ : ٢٢٨) .

(٧) باب عيادة المريض

١٧٦٦ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاضَ الرَّحْمَةَ ، حَتَّى إِذَا قَعدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ» أَوْ نَحْوَ هَذَا . (١)

٤٠١٤٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

٤٠١٤٧ - وَفِي فَضْلِ العِيَادَةِ آثارٌ كَثِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سِوَى حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا ، رَوَاهَا عَنْهُ جَماعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُم عَلِيٌّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو أَيُّوبَ ، وَأَبُو مُوسى ، وَعَائِشَةُ ، وَأَنَسٌ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الخدريُّ ، وَثَوبانُ ، وَذَكَرْنا مِنْها فِي « التَّمهيدِ » حَدِيثَ جَابِرٍ خَاصَّةً مِنْ طُرُقٍ مِنْهَا مَا

٤٠١٤٨ - حدَّثنا خَلَفُ بْنُ قاسِمٍ ، قالَ : حَدَّثني [عَبْدُ اللَّهِ] (٢) بْنُ مُحمدِ بْنِ

---

(١) الموطأ : ٩٤٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٨٨) ، والحديث في **التمهيد** (٢٤:٢٧٣) ، وروي موصولاً من طريق هشيم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان ، عن جابر ، أخرجه ابن أبي شيبة (٣:٢٣٤) ، والإمام أحمد (٣:٣٠٤) ، والحاكم (١:٣٥٠) ، والبيهقي (٣:٣٨٠) ، وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.

(٢) في (ي ، س) : « عبد الحميد » .

نَاصحٍ ، قالَ: حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدِ القَاضي ، قالَ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ معينٍ ، قالَ : حَدَّثني هشيمٌ ، قالَ : حدَّثني عَبْدُ الحميدِ بْنُ جعفرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحكمِ بْنِ ثوبانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَادَ مَرِيضاً ، لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةَ حَتَّى يَجْلِسَ ، فَإِذَا جَلَسَ انْغَمَسَ فِيها » . [١]

٤٠١٤٩ – وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أبي شَيْبَةَ ، عَنْ هشيمٍ ، بِإِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ سَوَاءً.[٢]

٤٠١٥٠ – وَرَوَاهُ الوَاقِدِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ : « حَتَّى إِذا قَعَدَ ، اسْتَقَرَّ فِيها » . [٣]

٤٠١٥١ – وَحَدَّثني سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالا : حدَّثني قَاسِمٌ ، قالَ : حَدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو بَكْرٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قالَ : عَادَ أَبُو مُوسى الحسن بن عليٍّ ، وَكَانَ شَاكِيًا ، فَقالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَعَائِدًا جِئْتَ أَمْ شَامِتًا ؟ قَالَ : بَلْ عَائِدًا ، فَقالَ عَلِيٌّ : أَمَا إِذا جِئْتَ عَائِدًا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، مَشَى فِي مَخْرَفَةِ [٤] الجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ وَإِنْ كَانَ غدوةً

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٤:٢٧٤) ، وتقدم تخريجه أول هذا الباب .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣:٢٣٤) .

(٣) في **التمهيد** (٢٤:٢٧٤) .

(٤) **المخرفة** : « الطريق » .

صَلَّى عَلَيهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِي ، وَإِنْ كَانَ مُمْسِيًا صَلَّى عَلَيهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ » (١) .

٤٠١٥٢ - وَهَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ثَابِتُ الإِسْنَادِ (٢)] ، شَرِيفُ المَعْنَى رَفِيعٌ - وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً .

* * *

[باب الطِّيرة والعَدوى] (٣)

١٧٦٧ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا عَدْوَى وَلا هَامَ وَلا صَفَرَ ، وَلا يَحُلُّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ ، وَلْيَحْلُلِ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا ذَاكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ أَذًى » . (٤)

٤٠١٥٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى، وَتَابَعَهُ قَوْمٌ مِنْ رُوَاةِ « الْمُوَطَّأ » .

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٧٥٢٤) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣:٢٣٤) ، وأبو داود في الجنائز (٣٠٩٩) باب « في فضل العيادة على وضوء » ، وابن ماجه في الجنائز (١٤٤٢) باب « ما جاء في ثواب من عاد مريضاً » ، والحاكم (١:٣٤١ ، ٣٤٩) ، والبيهقي في السنن (٣:٣٨٠) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٣) زاد المصنف هذا العنوان ، وفَصَلَ ترجمة الباب السابق عن ترجمة هذا الباب .

(٤) الموطأ : ٩٤٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٨٩) والحديث في **التمهيد** (٢٤:١٨٨) ، وأخرجه موصولاً من طريق أبي عطية الأشجعي ، عن أبي هريرة : البيهقي في السنن (٧:٢١٧) .

٤٠١٥٤ - وَرَوَاهُ القعنبيُّ ، والتنيسيُّ ، وأَبُو مصعبٍ ، وَزِيادُ بْنُ يونُسَ ، وَابْنُ بكيرٍ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بكيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأشَجِّ ، عَنِ ابْنِ عطيَّةَ الأشجعيِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، فَزَادُوا فِي الإِسْنَادِ « عَنْ أبي هُريرةَ » ، إلا أَنَّ ابْنَ بكيرٍ قالَ فِيهِ : عَنِ ابْنِ عطيَّةَ الأشْجعيِّ ، وَقَدْ قِيلَ أَنَّ ابْنَ عطيَّةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ ، ويُكنى أَبَا عَطيَّةَ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ إِلا فِي هَذَا الحَدِيثِ .

٤٠١٥٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَأْتِ إِلا بِحَدِيثٍ مَعْرُوفٍ مَحْفُوظٍ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَدْ رَوَى حَدِيثَهُ هَذَا بشرُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ مَالِكٍ ، فَقَالَ فِيهِ : عَنِ ابْنِ عطيَّةَ، أَو عَنْ أَبِي عطيَّةَ .

٤٠١٥٦ - حدَّثني خَلَفُ بْنُ قاسمٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثني يَحْيَى بْنُ مُحمدِ بْنِ صَاعِدٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو هشامٍ الرفاعيُّ ، قالَ : حدَّثني بشرُ بْنُ عُمَرَ الزهرانيُّ ، قالَ : حدَّثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بكيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأشجِّ ، عَنْ أَبي عطيَّةَ أو ابْنِ عطيَّةَ - شَكَّ بشرٌ - عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لاطِيرَةَ ، وَلا هَامَ ، وَلا يعدي سَقِيمٌ صَحِيحاً ، وَليحلُّ المُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ » . (١)

٤٠١٥٧ - وَقَدْ رَوَى هَذا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ جَماعَةٌ ؛ مِنْهُم مُحمدُ بْنُ سِيرينَ ، وَأَبو سَلَمةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . (٢)

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٤:١٨٩ - ١٩٠) .

(٢) من طريق ابن سيرين ، عن أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٥٠٧) ، ومسلم في السلام : ١١٤ - (٢٢٢٣) ، في طبعة عبد الباقي باب « الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم » ، ومن =

٤٠١٥٨ - وَرَوى أيْضًا عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَولَهُ: « لا عَدْوَى ، وَلا هَامَ ، وَلا طِيرَةَ »: [سَعْدُ بْنُ أَبي وَقَّاصٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٌ] (١) ، وَقَدْ ذَكَرْتُ أَحَادِيثَهُمْ كُلَّها فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) .

٤٠١٥٩ - وَذَكَرْتُ مَا لِلْعُلماءِ فِي مَعْنَى الطِّيَرَةِ وَالفَأْلِ ، وَمَعْنَى الهَامِ والصَّفَرِ ، وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الأَخْبارِ ، وَعَنِ العَرَبِ مِنَ المَذَاهِبِ والأشْعَارِ ، فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ « التَّمْهِيدِ » ؛ أَحَدهما هَذا البَلاغُ ، وَالآخَرُ حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ وَقَدِ ذَكَرْنَا هُنَاكَ مِنْ ذَلِكَ طُرُقاً ، وَنَذْكُرُ هَاهُنَا مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ وَلَو طَرِيقاً وَاحِداً (٣) .

٤٠١٦٠ - أَمَّا قولهُ « لا عَدْوَى » فَمعْنَاهُ أَنَّهُ لا يعْدي شَيْءٌ شَيْئًا ، وَلا يعْدِي سَقِيمٌ صَحِيحاً ، وَاللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، لا شَيْءَ إلا مَا شَاءَ .

٤٠١٦١ - وَكَانَتِ العَرَبُ أَو أَكْثَرُها تَقُولُ بِالعَدْوَى وَالطِّيرَةِ ، وَمِنْهُم مَنْ كَانَ لا يصدِّقُ بِذَلِكَ ، وَيُنْكِرُهُ .

= طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة أخرجه البخاري في الطب (٥٧٧١) ، باب « لا هامة » ، و(٥٧٧٣) و (٥٧٧٤) ، ومسلم في السلام : ١٠٤ - (٢٢٢١) باب « لا عدوى ولا طيرة » ، وأبو داود في الطب (٣٩١١) باب « في الطيرة » ، والإمام أحمد (٢:٤٠٦) ، وعبد الرزاق (١٩٥٠٧) ، والبيهقي (٧:٢١٦) ، والأسانيد بذلك عنهما في **التمهيد** (٢٤:١٩٠ - ١٩٣) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) **التمهيد** (٢٤/١٩٣ - ١٩٥) .

(٣) اضطربت العبارة في (ك) ، وأثبتنا ما في (ي ، س) ، وسيأتي حديث أبي هريرة المشار إليه ، قريباً .

٤٠١٦٢ - وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُم فِي مَذْهَبِهِ أَشْعَارٌ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ مِنْهَا فِي « التَّمْهِيدِ » مَا يكْفِي .

٤٠١٦٣ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لا عَدْوَى » إِعْلامًا مِنْهُ أَنَّ مَا اعْتَقدَ مِنْ ذَلِكَ مَنِ اعْتَقَدَهُ مِنْهُم ، كَانَ بَاطِلاً .

٤٠١٦٤ - وَأَنْشَدَ الشَّافِعِيُّ للحطيئةِ يَمدحُ أَبَا مُوسَى الأشعريَّ :

لا يزجرُ الطَّيْرَ شيخًا إِنْ عَرَضْنَ لَهُ ... وَلا يفيض عَلَى قسمٍ بِأَزْلامِ

٤٠١٦٥ - قالَ الشَّافعيُّ يعنَى أَنَّهُ سَلَكَ طَرِيقَ الإِسْلامِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعالى، وَتَرَكَ زجرَ الطَّيْرِ .

٤٠١٦٦ - قالَ الشَّافعيُّ : وَقَالَ بَعْضُ الشُّعراءِ يَمْدَحُ نَفْسَهُ :

وَلا أَنَا مِمَّنْ يَزْجرُ الطَّيرَ هِمهُ ... أَصاحَ غُرابٌ أَمْ تعرضَ ثعلبُ

٤٠١٦٧ - وَللشَّافعيِّ - رحمه الله - كَلامٌ فِي السَّائحِ مِنَ الطَّيرِ وَالبَارِحِ ، ذَكَرَهُ حِينَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَقِرُّوا الطَّيْـرَ عَلَى وكنَاتِها » ، وَيُرْوَى « عَلَى مكانَاتِها » ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ [1] فِي غَيرِ هَذَا المَوْضعِ .

٤٠١٦٨ - وَأَمَّا قَولُهُ « لا هَامَ » فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا أَيْضاً فِي ذَلِكَ ؛ فَقالُوا ، أَو مَنْ قَالَ مِنْهُم : إِنَّ الرَّجُلَ إِذا قُتِلَ ، خَرجَ مِنْ رَأْسِهِ طَائِرٌ يزفو ، فَلا يَسْكُتُ حَتَّى يقتلَ قَاتِلَهُ.

---

(١) في (ك) : « كتبناه » .

٤٠١٦٩ – وَقالَ شَاعِرُهم :

فَإِنْ تكُ هَامةٌ بِالمَرْءِ تزفُو ... وَقَدْ أزفيتْ بالمَروَيْنِ هَامةٌ

٤٠١٧٠ – يُرِيدُ مروَ الروذِ ، وَمروَ الشلنجاتِ .

٤٠١٧١ – وَقالَ بَعْضُهم : عِظَامُ القَتِيلِ تَصِيرُ هَامةً ، فَكانَتْ تَطِيرُ ، وكَانُوا يسمُّونَ ذَلِكَ الطَّائِرَ الصّداءَ .

٤٠١٧٢ – قالَ لبيدٌ يرثي أخاهُ :

فَلَيْسَ النَّاسُ بَعْدَكَ فِي نفيرٍ ... وَمَا هُمْ غَيرُ أصداءٍ وَهَامِ

٤٠١٧٣ – وَقالَ أَبُو دَاوُدَ الإيادِيُّ :

سلت الموت والمنون عليهم ... فلهم في صداء المقابر هام

٤٠١٧٤ – فأَكْذَبَهم النبيُّ ﷺ ، فَقالَ : « لا عَدْوَى ، وَلا هَامَ » ، وَنَهى عَنِ اعْتِقَادِ ذَلِكَ .

٤٠١٧٥ – وأَمَّا قَوْلُهُ : « وَلا صَفَرَ » ؛ فَقالَ [ابْنُ وَهْبٍ] : هُوَ مِنَ الصّفارِ يكُون بِالإنْسَانِ حَتَّى يَقْتُلَهُ ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « لا يَقْتُلُ الصَّفَارُ أَحَدًا » (١) .

٤٠١٧٦ – وَقالَ آخرُونَ : هُوَ شَهْرُ صَفَر ، كَانُوا يُحلُّونَهُ عَامًا ، وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً .

٤٠١٧٧ – وَذَكرَ ابْنُ القاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

٤٠١٧٨ – قَالَ : وَقالَ مَالِكٌ : الهَامُ الطَّيْرُ الَّذِي يُقالُ لَهُ الهامةُ .

---

(١) في (ي ، س) : « بعضهم » .

٤٠١٧٩ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي « التَّمهيدِ » مَا قَالَهُ أَبُو عبيدٍ وَغَيرُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ .

٤٠١٨٠ - وَأَمَّا المُمْرِضُ ؛ فَالَّذِي إِبِلُهُ مراضٌ ، وَالمصحُّ الَّذِي إِبِلُهُ صِحَاحٌ .

٤٠١٨١ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « إِنَّهُ أَذًى » ، فَقَالَ أَبُو عُبيدٍ مَعْنَى الأَذَى عِنْدِي المَأْثَمُ .

٤٠١٨٢ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ المَرِيضُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَيْسَ بِهِ إِلا قَوْلُ النَّاسِ [(١)] .

٤٠١٨٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَنَذْكُرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ ، مِنْ بَعْضِ طُرُقِهِ ؛ لأَنَّهُ عِنْدَ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سنانَ بْنِ أَبِي سنانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ أَبِي سَلمةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعِنْدَ معمرٍ مِنْهَا حَدِيثَانِ ، وَلَيسَ عِنْدَ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِنْهَا شَيْءٌ .

٤٠١٨٤ - رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ معمرٍ ، وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، كِلاهُما عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا عَدْوَى ، وَلا هامةَ ، وَلا صَفَرَ » . فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الإِبلَ تَكُونُ فِي الرملِ كَأَنَّها الظِّباءُ ، فَيَرِدُ عَلَيْها البَعِيرُ الجربُ ، فَتجربُ كُلُّها ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ » ؟ !. [(٢)]

٤٠١٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحيَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : حدَّثَنِي سحنونُ ، قال : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، قالَ :

---

(١) راجع فيما مضى **التمهيد** (٢٤ : ١٩٥ - ٢٠١) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٢٤:١٩١) ، وهو في مصنف عبد الرزاق (١٩٥٠٧) .

أخبَرَنِي يُونُسُ بن يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ أَبا سَلمةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحمنِ ، قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيرَةَ يُحَدِّثُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لا عَدْوَى » ثُمَّ حَدَّثني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال : « لا يُورِدُ ممرضٌ عَلَى مُصحٍّ . . » الحَدِيثَيْنِ كليهما ، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَولِهِ : « لا عَدْوَى » فَأَقَامَ عَلَى أَنْ لا يوردَ مُمْرِضٌ عَلَى مُصحٍّ ، قَالَ : فَقَالَ الحَارِثُ بْنُ أَبِي ذبابٍ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيرَةَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ يَا أَبَا هُرَيرَةَ تحدثُنا حَدِيثاً آخرَ قَدْ سكَتَّ عَنْهُ ؛ كُنْتَ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لا عَدْوَى » فَأَبَى أَبُو هُرَيرَةَ أَنْ يُحَدِّثَ بِذَلِكَ ، وَقَالَ : لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصحٍّ ، فَما رَآهُ الحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيرَةَ ، وَرطن بِالحَبَشيةِ ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَارِثِ : أَتَدرِي مَا قُلْت ؟ قَالَ : لا ، قالَ أَبُو هُرَيرَةَ إِنِّي أَقُولُ : أَبَيْتَ أَبَيْتَ .

٤٠١٨٦ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَلا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيرَةَ ، أَو نُسِخَ أَحَدُ القَولَيْنِ .[١]

٤٠١٨٧ - وَرواهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، [عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ خالدٍ] [٢] بْنِ مسافرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ مِثلهُ سَواءً إِلى آخرِهِ . [٣]

* * *

(١) الحديث في التمهيد (٢٤ : ١٩٠) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) في التمهيد (٢٤ : ١٩١) .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

٥١ - كتاب الشعر

(١) باب السنة في الشعر

١٧٦٨ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي بكْرِ بْنِ نَافعٍ ، عَنْ أَبِيهِ نَافعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللُّحَى . (١)

٤٠١٨٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رُوِي هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، وَذَلِكَ وَهْمٌ مِمَّنْ رَوَاهُ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدَ » ،

---

(١) الموطأ : ٩٤٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٩٠) ، والحديث في **التمهيد** (١٤٢:٢٤) ، وقد أشار إليه المصنف في (١٨٢٧١:١٣) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (١٥٦/٢) ، ومسلم (٢٥٩) (٥٣) في الطهارة ٥٣ - (٢٥٩) في طبعة عبد الباقي باب « خصال الفطرة » ، وأبو داود في الترجل (٤١٩٩) باب « في أخذ الشارب » ، والترمذي في الأدب (٢٧٦٤) ، باب « ما جاء في إعفاء اللحية » ، والبيهقي (١٥١/١) ، وأخرجه أحمد (١٦/٢) ، وابن أبي شيبة (٥٦٤/٨) ، والبخاري في اللباس (٥٨٩٢) باب « تقليم الأظفار » ، و (٥٨٩٣) : باب « إعفاء اللحى » ، ومسلم (٥٢) و (٥٤) ، والترمذي (٢٧٦٣) ، والنسائي في الصلاة (١٦/١) باب « إحفاء الشارب وإعفاء اللحى » ، و (١٨١/٨) في الزينة : باب « إحفاء الشوارب وإعفاء اللحية » ، والبيهقي (١٤٩/٧ و ١٥٠) ، من طريقين عن نافع ، به .

وأخرجه أحمد (٥٢/٢) ، والنسائي في الزينة (١٢٩/٨) باب « إحفاء الشارب » ، من طريق عبد الرحمن بن علقمة ، عن ابن عمر ، به .

وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ فِي « المُوَطَّأ » عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبي بكرِ بْنِ نَافعٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ . [١]

٤٠١٨٩ - وَأَمَّا الإِحْفَاءُ ؛ فَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ الاسْتِئْصَالُ بِالحَلْقِ .

٤٠١٩٠ - وَالإِعْفَاءُ عِنْدَهُم تَرْكُ الشَّعَرِ لا يحلقُهُ .

٤٠١٩١ - وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِي حَلْقِ الشَّارِبِ ؛ فكانَ مَالِكٌ يَقُولُ: [السُّنَّةُ][٢] قَصُّ الشَّارِبِ ، وَهُوَ أَخْذُ الشَّعَرِ مِنَ الإِطَارِ ، وَهُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ العُلْيَا .

٤٠١٩٢ - وَأَصْلُ الإِطَارِ فِي اللُّغَةِ جوَانِبُ الفَمِ المُحدقةُ بِهِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ يحدقُ بِالشَّيْءِ وَيُحيطُ بِهِ ، فَهُوَ إِطارٌ لَهُ .

٤٠١٩٣ - وَالحُجَّةُ لِمَالِكٍ ، فِيمَا ذَهَبَ إِليهِ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ : « خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ » [٣] فَذَكَرَ مِنْها قَصُّ الشَّارِبِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ .

٤٠١٩٤ - وَمِنَ الحُجَّةِ لَهُ أَيْضاً حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ شَيْئاً ، فَلَيْسَ مِنَّا » [٤] .

---

(١) رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر بعض رواه ابن بكير وبعض رواه ابن وهب انظر **التمهيد** (١٤٢:٢٤) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٤) الحديث في **التمهيد** (١٤٤:٢٤) ، وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٧٦١) ، باب « ما جاء في قص الشارب » ، والنسائي في الطهارة (١٥:١) باب « قص الشارب » ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرجه الإمام أحمد (٣٦٦:٤ ، ٣٦٨) ، وابن أبي شيبة (٥٦٤:٨) .

٤٠١٩٥ - وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، قالَ: كَانَ شَارِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحيالِ شَفَتِهِ[١].

٤٠١٩٦ - وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضِفْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ لِي بجنبٍ فَشُوِيَ، وَأَخَذَ مِنْ شَارِبِي عَلَى سواكٍ.[٢]

٤٠١٩٧ - وَهَذا كُلُّهُ لا يَكُونُ مَعَهُ حَلْقٌ وَلا اسْتِئْصَالٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِها فِي بَابِ أَبِي بَكْرِ بْنِ نافعٍ مِنَ «التَّمْهِيدِ»، وَقَدْ ذَكَرْنَاها فِي بَابِ سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ أَيْضاً.

٤٠١٩٨ - وَقالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ»: يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ، وَهُوَ الإِطَارُ، فَلا يجزهُ وَلا يُمَثِّلُ بِنَفسِهِ.

٤٠١٩٩ - وَقالَ ابْنُ القاسمِ عَنْهُ: إِحْفَاءُ الشَّارِبِ عِنْدِي مثلةٌ، وَكانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَعْلاهُ، وَيَقُولُ: تَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ إِحْفَاءِ الشَّارِبِ؛ إِنَّما هُوَ الإِطَارُ.

٤٠٢٠٠ - وَقالَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْهُ: لَيْسَ إِحْفَاءُ الشَّارِبِ حَلْقَهُ، وَأَرى أَنْ يُؤَدَّبَ مَنْ حَلَقَ شَارِبَهُ.

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٤:١٤٤)، وأخرجه البخاري في صفة النبي (ﷺ) - باب «صفة النبي (ﷺ)».

(٢) الحديث في **التمهيد** (٢٤:١٤٤)، وأخرجه أبو داود في الطهارة - باب «ترك الوضوء مما مست النار»، والترمذي في الشمائل - باب «ما جاء في صفة إدام رسول الله (ﷺ)»، والنسائي في الوليمة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٨:٤٩٢).

٤٠٢٠١ - وَقالَ أشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي حَلْقِ الشَّارِبِ : هَذِهِ بِدَعٌ ، وأرى أنْ يُوجَعَ ضَرْبًا مَنْ فَعَلَهُ .

٤٠٢٠٢ - وَقالَ مَالِكٌ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ إذا كَرَبَهُ أمْرٌ ، نَفخَ وَفَتَلَ شَارِبَهُ .

٤٠٢٠٣ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، أنَّهُ قَالَ : السُّنَّةُ فِي الشَّارِبِ الإطَارُ .

٤٠٢٠٤ - وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنا المُتَأَخِّرِينَ ؛ بِأنَّ الشَّارِبَ لا يَقَعُ إلا عَلَى مَا يباشرُ بِهِ شُرْبَ المَاءِ مِنَ الشَّفَةِ ، وَهُوَ الإطَارُ ، فَذَلِكَ الَّذِي يُحفَى .

٤٠٢٠٥ - وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ اللَّيْثِ ، قالَ : لا أُحِبُّ لأحَدٍ أنْ يحلقَ شَارِبَهُ، ولَكِنْ يُقصرهُ عَلَى طَرَفِ الشَّارِبِ ، وأَكْرَهُ أنْ يكُونَ طَوِيلَ الشَّارِبَيْنِ .

٤٠٢٠٦ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ . وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهما : إحْفَاءُ الشَّارِبِ وَحَلْقُهُ واسْتِئْصَالُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَقْصِيرِهِ ، وَمِنْ قَصِّهِ .

٤٠٢٠٧ - وَقالَ أبُو بكْرٍ الأثْرَمُ : رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبلٍ يحْفِي شَارِبَهُ إحْفَاءً شَدِيدًا ، وَسَمِعْتُهُ يُسْأَلُ عَنِ السنَّةِ فِي إحْفَاءِ الشَّارِبِ ، فَقالَ : يُحْفَى كَما قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « احْفُوا الشَّارِبَ » .

٤٠٢٠٨ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : حُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إلى هَذَا قَولُهُ ﷺ : « احْفُوا الشَّارِبَ » ، وَالشَّارِبُ مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ مَا عَلَيهِ الشَّعَرُ مِنَ الشَّفَةِ العُلْيَا تَحتَ الأنْفِ .

٤٠٢٠٩ - حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قالَ : حَدَّثني أَبِي ، قَالَ: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ قاسمٍ ، قالَ : حَدَّثني إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قالَ : حَدَّثني هَارُونُ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثني معنُ بْنُ عِيسى ، وَروحُ بْنُ عبادَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافعٍ ، قَالُوا : حَدَّثنا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافعٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى (١) .

٤٠٢١٠ - وَحدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ ، قالَ : حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ ، قالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حَدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ ، قالَ : حَدَّثنا عَبْدةُ ، عَنْ عُبيدِاللَّهِ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللِّحَى » . (٢)

٤٠٢١١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضاً حَدِيثُ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:«جُزُّوا الشَّوَارِبَ ، وَاتركُوا اللِّحَى».

٤٠٢١٢ - وَرَوى عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يجزُّ شَارِبَهُ .

٤٠٢١٣ - وَهَذا قَدْ خُولِفَ فِيهِ راوِيه ؛ فَقِيلَ فِيهِ : يَقُصُّ شَارِبَهُ .

٤٠٢١٤ - حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ ، قالَ : حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ ، قالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثني أَبُو بكرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ ، قالَ : حَدَّثني يَحيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ : حَدَّثني حُسَيْنُ بْنُ صَالحٍ ، عَنْ سماكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ :

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٤:١٤٣) ، وقد تقدم أول هذا الباب .

(٢) في **التمهيد** (٢٤:١٤٣) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨:٥٦٤) .

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُصُّ مِنْ شَارِبِهِ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ - عليه السلام - يَقُصُّ مِنْ شَارِبِهِ . (١)

٤٠٢١٥ - قَالُوا : وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا فَتَلَ شَارِبَهُ إِذَا اهْتَمَّ، فَهَذَا لا حُجَّةَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ لابُدَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتْرُكَ شَارِبَهُ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ الشَّعَرُ ثُمَّ يَحلقهُ بَعْدُ.

٤٠٢١٦ - وَرَوَوا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يحفِي شَارِبَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ ينتفهُ.

٤٠٢١٧ - وَقَالَ بَعْضُهم ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : حَتَّى يَرَى بَيَاضَ الجِلْدِ .

٤٠٢١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، وَأَبِي أسيدٍ الساعديِّ، وَرَافِعِ بْنِ خديجٍ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يحفُونَ شَوَارِبَهُمْ(٢).

٤٠٢١٩ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « واعْفُوا اللِّحَى » فَقَالَ أَبُو عبيدٍ : يَعْنِي وَفِّرُوا اللِّحَى لِتكثُرَ ، يُقَالُ فِيه : عَفَا الشَّعَرُ إِذَا كَثُرَ ، وَقَدْ عَفَوْتُ الشَّعَرَ ، وَعَفَيْتُهُ لُغَتَانَ .

٤٠٢٢٠ - وَقَالَ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ وَغَيْرُهُ : عَفَا القَوْمُ إِذَا كَثُرُوا ، وَعَفُوا إِذَا قَلُّوا ، وَهُوَ مِنَ الأَضْدَادِ .

٤٠٢٢١ - وَيقالُ : عَفوتُهُ أَعْفُوهُ ، وَعفيتُهُ ، أَعْفيه .

٤٠٢٢٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى أَصبغٌ ، عَنِ ابْنِ القاسمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكاً

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٤:٨) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٤:٨) .

يَقُولُ : لا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَاتَطَايَرَ مِنَ اللِّحْيَةِ ، وَشَذَّ ،

٤٠٢٢٣ – وَقَالَ : فَقِيلَ لِمَالِكٍ : فَإِذَا طَالَتْ جِدًّا فَإِنَّ مِنَ اللِّحَى مَا تَطُولُ ، قَالَ : أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا وَتُقصرَ . (١)

٤٠٢٢٤ – وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عِيسى التِّرْمذِيُّ فِي « الْمُصَنَّفِ » ، قَالَ : حَدَّثني هنادُ بْنُ السري ، قالَ : حَدَّثني عَمْرُو بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لحيَتِهِ ، مِنْ عَرضِها وَطُولِها (٢) .

٤٠٢٢٥ – وَأَخبَرَنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ ، قَالَ : حدَّثنا ابْنُ الأَعْرَابِيٌّ ، قَالَ : حَدَّثني سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ طَاووسٍ ، عَنْ أَبيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ ، وَكانَ يَأْمُرُنا أَنْ نَأْخُذَ مِنْ بَاطِنِ اللِّحْيَةِ .

٤٠٢٢٦ – وَرَوى سُفْيانُ ، عَنِ ابْنِ عجلانَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يعفي لِحيَتَهُ إِلا فِي حَجٍّ أَو عُمْرَةٍ .

٤٠٢٢٧ – وَعَنْ عَطاءٍ وَقَتَادَةَ مِثْلُهُ سَوَاءً .

٤٠٢٢٨ – وَرَوى عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذا قَصرَ مِنْ لحيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوعُمْرَةٍ ، يَقبِضُ عَلَيْها ، وَيَأْخُذُ مِنْ طَرَفِها مَا خَرَجَ مِنَ القَبْضَةِ .

---

(١) نقل ذلك عن أبي عبيد ، وابن الأنباري ، وابن القاسم المصنف في **التمهيد** (٢٤ : ١٤٤ - ١٤٥) .

(٢) عند الترمذي في كتاب الأدب (الاستئذان) ، ح (٢٧٦٢) ، باب « ما جاء في قص الشارب » .

٤٠٢٢٩ - وكانَ قَتادةُ يفعلُه .

٤٠٢٣٠ - وكانَ مُحمدُ بْنُ كَعْبٍ القرظيُّ يَرَى لِلْحَاجِّ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ .

٤٠٢٣١ - وكانَ قَتادةُ يَأْخُذُ مِنْ عَارِضَيْهِ .

٤٠٢٣٢ - وكانَ الحَسَنُ يَأْخُذُ مِنَ لِحيَتِهِ .

٤٠٢٣٣ - وكانَ ابْنُ سِيرِينَ لا يَرَى بِذَلِكَ بَأْساً .

٤٠٢٣٤ - وَرَوى سُفْيانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قالَ : كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ جَوَانِبِ اللِّحْيَةِ .

٤٠٢٣٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي الأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفاءِ الشَّوَارِبِ ، وَإِعْفاءِ اللِّحَى ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا رَوَى . (١)

* * *

١٧٦٩ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، عَامَ حَجَّ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنبَرِ ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنو

---

(١) انظر كل ما تقدم في **التمهيد** (٢٤:١٤٥) ، وما بعدها .

إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ » . (١)

٤٠٢٣٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنَا مَا فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ المَعَانِي وَالوُجُوهِ الَّتِي يُمْكِنُ اسْتِنْبَاطُهَا مِنْ أَلْفَاظِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » .

٤٠٢٣٧ - وَأَمَّا الظَّاهِرُ مِنْ مَعْنَاهُ ، فَهُوَ النَّهْيُ عَنْ أَنْ تَصِلَ المَرْأَةُ شَعرَهَا بِشَعرِ غَيْرِهَا .

٤٠٢٣٨ - وَفِي هَذَا المَعْنَى جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ » ، وَالوَاصِلَةُ هِيَ الفَاعِلَةُ ، وَالمُسْتَوْصِلَةُ الطَّالِبَةُ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ بِهَا .

٤٠٢٣٩ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي البَغَوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تَزَوَّجَتْ صَبِيَّةٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَمَرِضَتْ وَتَمَرَّطَ شَعرُهَا ، فَأَرَادُوا أَنْ

---

(١) الحديث في الموطأ ٩٤٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٩١) ، وهو في **التمهيد** (٧:٢١٦) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٦٨) ، باب « ما ذكر عن بني إسرائيل » ، وفي اللباس (٥٩٣٢) باب « الوصل في الشعر » ، ومسلم في اللباس - باب « تحريم فعل الواصلة والمستوصلة » ، وأبو داود في الترجل (٤١٦٧) باب « في صلة الشعر » ، والبيهقي في السنن (٢:٤٢٦) ، ومن طرق عن الزهري ، أخرجه الحميدي (٦٠٠) ، وأحمد (٤:٨٧ - ٨٨) ، ومسلم في الموضع السابق ، والترمذي في الأدب (٢٧٨١) باب « ما جاء في كراهية اتخاذ القصة» ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الزينة (٨:١٨٦) باب « الوصل في الشعر » .

يَصِلُوا فِيهِ ، فَسُئِلَ النَّبيُّ ﷺ فَلَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ . (١)

٤٠٢٤٠ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقالَ : إِنَّ أُمِّي كَانَتْ تمشطُ النِّسَاءَ ، أَتَرى لِي أنْ آكُلَ مِنْ مَالِها ؟ وأَرِثُهُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ لا تَصِلُ فَلا بأس .

٤٠٢٤١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فَإِذا كَانَ هَذا لِضَرُورَةٍ ، فَلا يحلُّ ، فَكَيْفَ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ .

٤٠٢٤٢ - وَلِهَذا الحَدِيثِ طُرُقٌ قَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَهَا فِي « التَّمْهِيدِ » .

٤٠٢٤٣ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ تَقْرِيعٌ وَتَوْبِيخٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ لأُهْلِ المَدِينَةِ .

٤٠٢٤٤ - [وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ لا يَرَى عَمَلَ أَهْلِ المَدِينَةِ حُجَةً ؛ لأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ] (٢) لَمْ يُغَيِّرُوا ذَلِكَ المُنْكَرَ ، أَوْجَهِلُوهُ . (٣)

* * *

١٧٧٠ - مَالِكٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ . (٤)

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٧ : ٢١٨) ، قال فيه : « امرأة » بدلاً من قوله « صبية » ، وكذلك في (ي ، س) .

(٢) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ط) .

(٣) زاد هذا القول بياناً في **التمهيد** (٧: ٢٢٠ - ٢٢٢) ، وفي كتاب جامع بيان العلم - فانظره .

(٤) الموطأ : ٩٤٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٩٢) ، والحديث في **التمهيد** (٦: ٦٩) ، وكذا أرسله رواة مالك ، وهو موصول في الصحيحين ، عن ابن عباس ، وسيأتي بعد قليل .

٤٠٢٤٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ ، إلا حَمَّادَ بْنَ خَالِدِ الخياطَ ؛ فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، فَأَخْطَأَ فِيهِ .

٤٠٢٤٦ - وَالصَّوَابُ فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ الإِرْسَالُ ، كَما فِي « المُوَطَّأ » .

٤٠٢٤٧ - وَأَمَّا مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، فَصَوَابُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهريِّ ، عَنْ أَنَسٍ .

٤٠٢٤٨ - وَقَدْ ذَكَرْنا حَدِيثَ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً مِنْ طُرُقٍ فِي « التَّمْهِيدِ » مِنْها مَا :

٤٠٢٤٩ - حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ فتحٍ قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زكريَّا النَّيسَابُوريُّ بِمِصْرَ قالَ : حدَّثني الحُسَيْنُ بْنُ مُحمدٍ الضَّحَّاكِ ، قالَ : حدَّثني أَبُو مروانَ العثمانيُّ ، قَالَ : حدثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ .[١]

٤٠٢٥٠ - حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ قاسمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، قَالَ : حدَّثني قاسِمُ بْنُ

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٦:٧١) ، وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩١٧) ، باب « الفرق » ، فتح الباري (١٠ : ٣٦١) ، ومسلم في الفضائل (٥٩٤٨) في طبعتنا ، باب : « في سدل النبي ﷺ شعره ، وفرقه » ، وأبو داود في الترجل (٤١٨٨) باب « ما جاء في الفرق » (٤:٨٢) ، والترمذي في الشمائل - باب « ما جاء في شعر رسول الله (ﷺ) » ، والنسائي في الزينة (٨ : ١٨٤) باب « فرق الشعر » ، وابن ماجه في اللباس (٣٦٣٢) باب « اتخاذ الجُمَّة والذوائب » (٢:١١٩٩) ، والإمام أحمد في « مسنده » (١:٢٤٦ ، ٢٦١) .

أصبغ ، قالَ: حَدَّثني الحَارِثُ بْنُ أبي أُسامَةَ ، قال: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ جعفرٍ الوَرْكَانيُّ، قالَ : حَدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يسْدلُونَ شُعورَهُم ، وكَانَ المُشْرِكُونَ يفْرقُونَ ، وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ .(١)

٤٠٢٥١ - وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ جَمِيعًا ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيد ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مِثْلَهُ.(٢)

٤٠٢٥٢ - وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَمعمرٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ .

٤٠٢٥٣ - وَقَالَ مُحمدُ بْنُ يَحيَى النَّيسابوريُّ : الصَّحِيحُ المَحْفُوظُ فِي هَذَا الحَدِيثِ ؛ مَا رَوَاهُ يُونس ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ (٣) .

٤٠٢٥٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوَى عِيسى ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَرَبِيعة بْن أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ ، وَهِشَام بْن عُرْوَةَ ، يفرِقُونَ شُعورَهُم ، وكَانَتْ لِهِشَامٍ جُمَّةٌ عَلَى كَتِفَيْهِ . (٤)

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٦:٧٢) ، وانظر ما قبله .

(٢) في **التمهيد** (٦ : ٧٢ - ٧٣) .

(٣) **التمهيد** (٦ : ٧٣ - ٧٤) .

(٤) انظره في **التمهيد** (٦ : ٧٦) .

٤٠٢٥٥ - وَذكرَ ابنُ وَهْبٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ الليثيِّ ، أنَّ عُمرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ، كَانَ إذا انْصَرَفَ يومَ الجُمعَةِ ، أقامَ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ حَرَساً ، يجزُّونَ كُلَّ مَنْ لَمْ يفرقْ شَعرَهُ . (١)

٤٠٢٥٦ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي « التَّمهيدِ » مَنْ كَانَتْ لَهُ لـمَّةٌ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ وفرَةٌ ، وَمَنْ فَرقَ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ حَلقَ مِنْهُم ، وَجِئْنا فِيمَا جَاءَ عَنْهُم فِي ذَلِكَ بِالآثَارِ ، وأَشْبَعْنَا هَذا المَعْنَى هُنَاكَ ، وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً . (٢)

٤٠٢٥٧ - وَقَدْ ذَكَرْنا هُناكَ أَيْضاً حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، أنَّـهُ قَالَ : «اخضبُوا ، وَافرقُوا ، وَخالِفُوا اليَهُودَ » . (٣)

٤٠٢٥٨ - وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ - رَحِمهُ اللَّهُ - يفرقُ شَعرَهُ زَمانًا مِنْ عُمرِهِ .

* * *

٤٠٢٥٩ - وَفِي هَذَا البَابِ قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنظُرُ إِلَى شَعَرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ ، أَوْ شَعَرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ ، بَأْسٌ .

٤٠٢٦٠ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلافًا ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَنظُرَ أَحَدٌ إِلى ذَاتِ مَحْرَمٍ مِنْهُ نَظَرَ شَهْوَةٍ ، وَأَنَّ ذَلِكَ حَرامٌ عَلَيهِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ

---

(١) **في التمهيد** (٦ : ٧٦ - ٧٧) .

(٢) **التمهيد** (٦ : ٧٧ - ٧٨) .

(٣) **التمهيد** (٦ : ٧٥ - ٧٦) .

مِنَ الْمُصْلِحِ ، وَيَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ .

* * *

١٧٧١ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الإِخْصَاءَ ، وَيَقُولُ : فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ . (١)

٤٠٢٦١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَعْنِي أَنَّ فِي تَرْكِ الخصاءِ تَمامَ الخَلْقِ .

٤٠٢٦٢ - وَيُرْوَى : نَماءُ الخَلْقِ .

٤٠٢٦٣ - وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ بِتَأْوِيلِ القُرْآنِ فِي [مَعْنَى] (٢) قَولِهِ تَعالَى : ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء : ١١٩] .

٤٠٢٦٤ - فَقالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَطَائِفَةٌ : هُوَ الخِصَاءُ .

٤٠٢٦٥ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٤٠٢٦٦ - وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ ، وَأَبِي صَالِحٍ .

٤٠٢٦٧ - وَنَحو ذَلِكَ قَوْلُ الحَسَنِ ؛ لأَنَّهُ قَالَ : هُوَ الوَشْمُ .

٤٠٢٦٨ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٤٠٢٦٩ - وَقالَ مُجَاهِدٌ وَغَيرُهُ ، فِي قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿ فَلَيغيرنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ قالَ : دِينَ اللَّهِ .

---

(١) الموطأ : ٩٤٨ .

(٢) سقط في (ي ، س) .

٤٠٢٧٠ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَجَمَاعَةٍ . [١]

٤٠٢٧١ - وَاسْتَشْهَدَ بَعْضُهم بِقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ [الروم : ٣٠] [٢] .

٤٠٢٧٢ - وَقَدِ اخْتَلَفَ [أَهْلُ العِلْمِ] [٣] وَالفُقَهاءُ فِي الضَّحِيَّةِ بِالخصاءِ وَالموجوء مِنَ الأَنْعامِ .

٤٠٢٧٣ - وأَكْثَرُهم عَلَى إِجَازَتِهِ إِذَا كَانَ سَمِينًا .

٤٠٢٧٤ - وَقَالُوا : خَصْيُ فَحْلِ الغَنَمِ ، يَزِيدُ فِي سِمَنِهِ .

٤٠٢٧٥ - وَكَرِهَ جَماعَةٌ مِنْ فُقهاءِ الحِجَازِيِّينَ وَالكُوفِيِّينَ شِرَاءَ الخصيِّ مِنَ الصَّقَالِبَةِ وَغَيْرِهم ، وقَالُوا : لَوْ لَمْ يَشْتَرُوا مِنْهُم ، لَمْ يخصوا ، ولَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ خصاءَ بَنِي آدَمَ لا يَحِلُّ ، وَلا يَجُوزُ ، وأَنَّهُ مُثْلَةٌ ، وتَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ (عَزَّ وَجلَّ) ، وكَذَلِكَ سَائِرُ أَعْضَائِهِمْ وَجَوَارِحهم فِي غَيْرِ حَدٍّ وَلا قَوَدٍ .

* * *

١٧٧٢ - مَالِكٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ ، لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ ، فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ ، إِذَا اتَّقَى » وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ » [٤] .

---

(١) تفسير ابن جرير (٥ : ١٨٠) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢ : ٢٨٢) .
(٢) انظر ذلك كله في تفسير الآية (١١٩) من سورة النساء في تفسير القرآن العظيم لابن كثير .
(٣) سقط في (ي ، س) .
(٤) الموطأ ٩٤٨ ، والحديث في التمهيد (٦ : ٢٤٥) .

. ٤٠٢٧٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَكَذا رِوَايَةُ مَالِكٍ ، لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رُوَاةُ « المُوطَّأ» فِي ذَلِكَ عَنْهُ .

٤٠٢٧٧ - وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ سليم ، فَأَسْنَدَهُ .

٤٠٢٧٨ - حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ ، قالَ : حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قالَ : حدَّثني الحميديُّ ، قالَ : حدَّثني سُفْيَانُ ، قالَ : حدَّثني صَفْوَانُ بْنُ سليمٍ ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقالُ لَها : أنيسة ، عَنْ أُمٍّ سَعْدٍ بِنْتِ مرةَ الفهريِّ ، عَنْ أَبِيها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ - لَهُ أو لِغَيْرِهِ - فِي الجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ » وأَشَارَ بِإِصبَعَيْهِ [1] .

٤٠٢٧٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَهَذِهِ فَضِيلةٌ عَظِيمَةٌ إِلى كُلِّ مَنْ ضَمَّ يَتِيماً إِلى مَائِدتِهِ ، وأَنْفقَ عَلَيْهِ مِنْ طَولِهِ ، فَإِذَا كَانَ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الَّذينَ قَالُوا : ربُّنا اللَّهُ ، ثُمَّ اسْتَقَامُوا [2] ، نَالَ ذَلِكَ وَحَسْبُكَ بِهَا فَضِيلَةً وَقُرْبَةً مِنْ مَنْزِلِ النَّبيِّ ﷺ فِي الجَنَّةِ ، وَلَيْسَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى فِي الطُولِ ، وَلا فِي اللُّصُوقِ كَثِيرٌ ، وَإِنْ كَانَ نسبة ذَلِكَ مِنْ سعةِ

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٤٦:١٦) ، وأخرجه الحميدي (٨٣٨) ، بهذا الإسناد ، وله طرق أخرى منها :

- من رواية سهل بن سعد رضي الله عنه : أخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٠٤) باب « اللعان » ، فتح الباري (٤٣٩:٩) .

- من رواية أبي هريرة : أخرجه مسلم في الزهد (٧٣٢٥) في طبعتنا ، وبرقم : ٤٢ - (٢٩٨٣) في طبعة عبد الباقي ، باب « الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم » .

(٢) إشارة إلى الآية الكريمة (٣٠) من سورة فصلت .

الجنَّةِ كَثِيراً .

٤٠٢٨٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ : « لَهُ أَو لِغَيْرِهِ » .

٤٠٢٨١ - فَالمَعْنَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ قَرَابَتِهِ كَانَ اليَتِيمُ ، أَو مِنْ غَيْرِ قَرَابَتِهِ .[1]

٤٠٢٨٢ - وَهَذَا الحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ فِي الخصيِّ لَيْسَا مِنْ مَعْنَى هَذا البَابِ فِي شَيْءٍ ، وَهُمَا عِنْدَ يَحيَى ، فِيهِ كَما تَرى - وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - المُوَفِّقُ للصَّوَابِ .

٤٠٢٨٣ - وَعِنْدَ ابْنِ وَهْبٍ ، وَالقعنبيِّ ، وَجَماعَةٍ مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبي الغَيْثِ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ مطِيعٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَاليَتِيمِ ، كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، « أَو كَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ ، وَيَصُومُ النَّهارَ » .[2]

٤٠٢٨٤ - وَبَعْضُ رُوَاةِ هَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ فِيهِ : « السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ . . » وَلا يَذْكُرُ اليَتِيمَ .

* * *

---

(١) التمهيد (٢٤٦:١٦) .

(٢) الحديث في التمهيد (٢٤٦:١٦) ، وأخرجه البخاري في النفقات (٥٣٥٣) باب « فضل النفقة على الأهل » ، فتح الباري (٤٩٧:٩) ، ومسلم في الزهد والرقائق (٧٣٢٤) في طبعتنا ، وبرقم : ٤١ - (٢٩٨٢) في طبعة عبد الباقي ، باب « الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم » ، والترمذي في البر والصلة (١٩٦٩) باب « ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم » (٣٤٦:٤) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٨٦) باب « فضل الساعي على الأرملة » ، وابن ماجه في التجارات (٢١٤٠) باب « الحث على المكاسب » (٧٢٤:٢) .

(٢) باب إصلاح الشعر

١٧٧٣ – مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِي جُمَّةً ، أَفَأُرَجِّلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ، وأَكْرِمْهَا » ، فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ ربَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ ، لِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وأَكْرِمْهَا » . (١)

٤٠٢٨٥ – هكَذَا هَذَا الحَدِيثُ فِي « المُوطَّأ » ، عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ ، فِيما عَلِمْتُ ، وَاللَّهُ عزَّ وَجَلَّ أعْلَمُ .

٤٠٢٨٦ – وَقَدْ رَوَتْهُ طَائِفَةٌ مِنْهُم ؛ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ المقدميُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ المُنْكَدِرِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَتْ لِي جُمَّةٌ ، وَكُنْتُ كُلَّ يَوْمٍ أدْهنُها مَرَّةً ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْرِمْ جُمَّتَكَ ، وأَحْسِنْ إِلَيْهَا » ، فكُنْتُ أَدْهنُها فِي كُلِّ يوم مرَّتَيْنِ .

٤٠٢٨٧ – ذَكَرَهُ البزَّارُ ، قالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ ثَابتٍ ، قالَ : حَدَّثني عُمَرُ بْنُ عليٍّ المقدميُّ ، قَالَ : حَدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الأَنْصَارِيُّ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ المنكَدِرِ ، عَنْ أبي قَتادَةَ فذَكَرَهُ .

٤٠٢٨٨ – وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ أبي الزِّنَادِ ، عَنْ سهيلِ بْنِ أبي صَالِحٍ ، عَنْ

---

(١) الموطأ : ٩٤٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٩٤) ، والحديث في **التمهيد** (٩:٢٤) .

أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ شَعَرٌ ،] [١] فَلْيُكْرِمْهُ». [٢]

٤٠٢٨٩ - وَرَوَى خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْرِمُوا الشَّعرَ » . [٣]

٤٠٢٩٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حَدَّثَنِي [أحمد] [٤] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ مُحمدِ] [٥] ابْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بقيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَحْيَى بن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : مَازَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا قَتَادَةَ ، فَقَالَ : « لأُجُزَنَّ جُمَّتَكَ » ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! لَكَ مَكَانُها اثْنَانِ ، فَدَعْهَا ، فَقَالَ لَهُ بعدَ ذَلِكَ : « أَكْرِمْهَا » فكانَ يَتَّخِذُ لَها المِسْكَ . [٦]

٤٠٢٩١ - وَرَوَى ابْنُ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اتَّخَذَ شَعرًا ، فَلْيُحْسِنْ إِلَيْهِ ، أَو لِيَحْلِقْهُ » .

٤٠٢٩٢ - وَرَوَى عُثْمانُ بْنُ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٢٤:١٠) .

(٣) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٦٤:٥) ونسبه للبزار ، وقال : فيه خالد بن إلياس ، وهو متروك .

(٤) في (ك ، ط) : « محمد » ، وهو تحريف .

(٥) سقط في (ك) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ٢٦٠) ، رقم (٥١٢٤) .

رَجُلاً ثَائِرًا الرَّأْسِ ، فَقَالَ : « إِمَّا أَنْ تُحْسِنَ إِلى شَعرِكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَحلِقَهُ » .

٤٠٢٩٣ - وَرَأَى رَجُلاً ثَائِرَ اللِّحْيَةِ ، فَقَالَ « لِمَ يُشوهُ أَحَدُكُمْ بِنَفْسِهِ ؟ » .

٤٠٢٩٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثَانِ مُعَارِضَانِ لِهَذا فِي ظَاهِرِهِمَا ؛

٤٠٢٩٥ - أَحَدُهما حَدَّثناهُ سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالا : حدَّثني قَاسِمُ بنُ أُصبغٍ ، قالَ : حدَّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قالَ : حدَّثني عَلِيُّ بْنُ المدينيِّ ، قَالَ : حدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قالَ : حَدَّثني هِشَامُ ؛ [قَالَ : حَدَّثنا الحَسَنُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [1]] مُغَفَّلٍ ، قالَ : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ ، إِلا غِبًّا » . [2]

٤٠٢٩٦ - وَالآخَرُ حَدِيثُ ابْنِ بريدَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهانَا عَنِ الإِرفاهِ [3] .

٤٠٢٩٧ - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حَدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثني جَعْفَرُ بْنُ مُحمدٍ الصَّائِغُ ، قالَ : حَدَّثني سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثني ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ كهمسِ ابْنِ الحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ بريدَةَ ، فَذَكَرَهُ ؛ قالَ كهمسٌ : قُلْتُ لابْنِ بريدَةَ مَا الإِرْفاهُ ؟ قَالَ:

---

(١) الضبط من **التمهيد** (٢٤ : ١١) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤:٨٦) ، وأبو داود في الترجل (٤١٥٩) ، والترمذي في اللباس (١٧٥٦) باب « ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبًا » ، وفي الشمائل (٣٤) ، والنسائي في الزينة (٨:١٣٢) باب « الترجل غبًا » .

(٣) في **التمهيد** (٢٤:١١) ، وأخرجه الإمام أحمد (٦:٢٢) ، وأبو داود في الترجل (٤١٦٠) ، والنسائي في الزينة (٨:١٨٥) .

التَّرَجُّلُ كُلَّ يومٍ . (١)

٤٠٢٩٨ - [وَهَذا يَحتملُ أَنْ يكُونَ فِي مَنْ شَعرُهُ سبطٌ] (٢) لا يَحْتَاجُ أَنْ يُرَجِّلَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ .

٤٠٢٩٩ - وأَمَّا المشعثُ السمجُ ، فَلا ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

١٧٧٤ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ ، كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلاحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحيَتِهِ ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَيسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ ؟ » . (٣)

٤٠٣٠٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مُسلمِ بْنِ خَالِدٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أمية ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يكْرَهُ أَنْ يرَى الشُّعْثَ . (٤)

٤٠٣٠١ - وَقَدْ يَتَّصِلُ مَعْنَى حَدِيثِ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ هَذَا [مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ] (٥).

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٤ : ١١) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٣) الموطأ : ٩٤٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٩٥) ، والحديث في **التمهيد** (٥:٥٠) ، وسيأتي موصولاً من حديث جابر فيما يلي .

(٤) الحديث في **التمهيد** (٢٤ : ١٠) .

(٥) سقط في (ك) .

٤٠٣٢ - رَوَاهُ الأوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثني حسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ ابْنُ المُنكدرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أتانا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرًا فِي مَنْزِلِنَا ، فرأى رَجُلاً شعثًا ، فقالَ : « أمَا كَانَ يَجدُ هَذَا مَا يسكنُ بِهِ رَأْسَهُ ؟ » ورأى رَجلاً عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسخَةٌ ، فَقالَ : « أمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يغسلُ بِهِ ثَوْبَهُ » . (١)

٤٠٣٠٣ - وقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الأوْزَاعِيُّ ، فِي كِتَابِ « التَّمهيدِ » .

٤٠٣٠٤ - وأمَّا التَّشْبِيهُ بِالشَّيْطَانِ ، فَلِما يَقَعُ فِي القَلْبِ مِنْ قُبْحِ صُورَتِهِ ، وَقَدْ قَالَ عزَّ وجلَّ ، فِي شَجرَةِ الزَّقُّومِ : ﴿ طَلْعُها كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ ﴾ [الصافات : ٦٥] ، عَلَى هَذا المَعْنَى ، وَاللَّهُ أعْلَمُ .

* * *

(١) الحديث في التمهيد (٥:٥٢) ، وأخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٦٢) باب « في غسل الثوب وفي الخلقان » (٤:٥١) ، والنسائي في الزينة - باب « تسكين الشعر » .

(٣) باب ما جاء في صبغ الشعر

١٧٧٥ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الأَسْوَدِ ابنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَ : وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ ، وَكَانَ أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ ، قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : هَذَا أَحْسَنُ ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لأَصْبُغَنَّ ، وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَصْبُغُ .

قَالَ مَالِكٌ : فِي صَبْغِ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ : لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

قَالَ : وَتَرْكُ الصَّبْغِ كُلِّهِ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ ضِيقٌ .

قَالَ مَالِكٌ : فِي هَذَا الحَدِيثِ بَيَان أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ ، وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَرْسَلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ .(١)

٤٠٣٠٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِنَّ « نُخَيْلَةَ » بِالخَاءِ المَنْقُوطَةِ يَرْوِيهِ يَحْيَى ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ القَاسِمِ وَطَائِفَةٌ مِنْ رُوَاةِ « المُوَطَّأ » .

---

(١) الموطأ : ٩٤٩ - ٩٥٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٩٦) .

٤٠٣٠٦ - ورَوَاهُ ابنُ بكيرٍ [ومُطَرِّفٌ][1] : نُحَيْلَةٌ ؛ بِالحَاءِ غَيْرِ المَنْقُوطَةِ ، واللَّهُ أعْلَمُ .

٤٠٣٠٧ - **قَالَ أبو عُمَرَ** : مَا قالَهُ مَالِكٌ ، واسْتَدَلَّ بِهِ اسْتِدْلالٌ حَسَنٌ ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَو خَضبَ لأخبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ ؛ لأَنَّهُ الأَرْفَعُ والأعْلَى فِي الحُجَّةِ ، وَفِيما كَانَ يَفعَلُهُ أَفْضَلُ الأُسْوَةِ .

٤٠٣٠٨ - وَمِمَّا يعضدُ ذَلِكَ وَيُؤَيِّدُهُ ؛ حَدِيثُ رَبِيعَةَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ ، قَولُهُ : لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِشْرُونَ شَعرةً بَيْضَاءَ[2] .

٤٠٣٠٩ - وَذَكَرَ البُخَارِيُّ ، [عَنِ ابْنِ بكيرٍ ،][3] عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، قالَ : سَمِعْتُ أَنَساً يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ : « كَانَ ربعةً مِنَ القَوْمِ ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ . . .وَذَكَرَ الحَدِيثَ إِلى قَوْلِهِ : وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحيَتِهِ عِشْرُونَ شَعرةً بَيْضَاءَ »[4] .

٤٠٣١٠ - قَالَ رَبِيعةُ : رَأَيْتُ شَعَراً مِنْ شَعرِهِ ، فَإِذا هُوَ أَحْمَرُ ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ ، فَقِيلَ لِي : احْمَرَّ مِنَ الطِّيبِ[5] .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) تقدّم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث ، وهو في كتاب صفة النبي ﷺ .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) مضى الحديث في كتاب صفة النبي ﷺ .

(٥) هو جزء من الحديث السابق .

٤٠٣١١ - وَرَوَاهُ مُوسى بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أبيهِ ، قَالَ : لَمْ يَبلغِ النَّبيَّ ﷺ مِنَ الشَّيْبِ مَا يخضبُ .

٤٠٣١٢ - حَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حَدَّثني قاسمٌ ، قالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ ، قالَ : حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ الجعدِ ، قَالَ : حَدَّثني زهيرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حُميدِ الطَّوِيلِ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الخضابِ ، قَالَ : خَضَبَ أَبو بكْرٍ بالحنَّاءِ والكتمِ ، وَخضبَ عُمَرُ بِالحنَّاءِ ، قِيلَ لَهُ : فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ فِي لِحيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ . (١)

٤٠٣١٣ - وأسرَّ حُميد إلى رَجُلٍ على يَمِينِه ، فَقالَ : كُنَّ سَبْعَ عَشرةَ شَعرةً .

٤٠٣١٤ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ : وَحَدَّثني أَبي ، قَالَ : حدَّثني مُعاذُ بْنُ هشامٍ ، قَالَ : حَدَّثني أَبِي ، عَنْ قَتادَةَ ، قالَ : سأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ : أخضبَ رَسُولُ اللَّهِ ص ؟ فَقالَ : لَمْ يبلغ ذَلِكَ .

٤٠٣١٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالأثَرِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خضبَ ، وَرَوَوا فِيْ ذَلِكَ آثاراً ، مِنْها مَا رَوَاهُ ابْنُ إِسْحاقَ ، قَالَ : حدَّثني سَعِيدٌ المقبريُّ ، عَنْ عُبيد بْنِ جريجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : يَا أَبا عَبْدِ الرَّحمنِ إِنِّي رَأَيْتُكَ تُصفرُ لِحيَتَكَ ، فَقالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصفرُ بِالورَسِ ، فَأَنا أُحِبُّ أَنْ أصفرَ بِهِ كَمَا كَانَ يَصنْعُ .

(١) تقدم وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

٤٠٣١٦ - ورَوى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، ويَحيى بْنُ سَعيدٍ القَطَّانُ ؛ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُم عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعيدٍ المقبريٌّ ، عَنْ عُبيدِ بْنِ جريجٍ ، أَنَّهُ قَالَ لابْنِ عُمَرَ : رَأَيْتُكَ تُصفرُ لِحْيَتَكَ ؟ فَقالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصفرُ لِحيَتَهُ [(١)] .

٤٠٣١٧ - وَقالَ عَطاءٌ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَرَأَيْتُ لِحْيَتَهُ صَفْراءَ .

٤٠٣١٨ - وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ همامٍ : قُلْتُ لأَبِي الدَّرْدَاءِ : أَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخضبُ ؟ فَقالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! مَا بلغَ مِنْهُ الشَّيْبُ مَا يخضبُ ، ولَكِنَّهُ كَانَ مِنْهُ هَاهُنَا شَعراتٌ بِيضٌ ، وَكانَ يَغْسلُها بِالحِنَّاءِ وَالسدرِ .

٤٠٣١٩ - وَقالَ عُثْمانُ بْنُ موهبٍ : رَأَيْتُ شَعرَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَخرَجَتْهُ إِلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَرَأَيْتُهُ مَخْضُوباً بِالحِنَّاءِ وَالكتمِ . [(٢)]

٤٠٣٢٠ - وَقِيلَ لِمُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ : أَكانَ عَلِيٌّ يخضبُ ؟ قَالَ قَدْ خضبَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ؛ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٤٠٣٢١ - وَكانَ رَجاءُ بْنُ حيوةَ لا يُغَيِّرُ شَيْبَهُ ، فَشهدَ عِنْدَهُ أَرْبَعَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ شَيْبَهُ ، قَالَ : فَغَيَّرَ فِي بَعْضِ المياه .

٤٠٣٢٢ - وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَخْبَارِ كُلِّها فِي « التَّمهيدِ » مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ

---

(١) أخرجه أبو داود في الترجل (٤٢١٠) باب « ما جاء في خضاب الصفرة » (٨٦:٤) ، والنسائي في الزينة ، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٣٨:١) .

(٢) أخرجه البخاري في اللباس - باب « ما يذكر في الشيب » ، فتح الباري (٣٥٢:١٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٩٦:٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٢) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٣٦:١) .

ابْنِ زهيرٍ .

٤٠٣٢٣ - وأَمَّا قولُ مَالِكٍ فِي الصَّبْغِ بالسَّوادِ ، أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الصبغِ أَحَبُّ إِلَيْهِ ، فَهُوَ كَذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ قَدْ كَرِهَ الصبغَ بِالسَّوادِ أَهْلُ العِلْمِ ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ إِذْ أُتِيَ بِأَبِي قحافَةَ وَرَأْسُهُ كأَنَّهُ ثغامةٌ : « غَيِّرُوا شعْرَهُ وَجَنِّبُوهُ السَّوادَ » (١) .

٤٠٣٢٤ - وَلَم يَخْتَلِفِ العُلماءُ فِي جَوَازِ الصَّبْغِ بِالحِنَّاءِ وَالكتمِ وَمَا أَشْبَهَهُما ، وَإِنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي الأَفْضَلِ مِنْ تَغْييرِ شَيْبِ اللِّحْيَةِ بِالحنَّاءِ ، وَمَنْ تَركَها بَيْضَاءَ ؛ فكانَ مَالِكٌ - رَحمهُ اللَّهُ - [لا يغيرُ شَيْبَهُ] (٢) .

٤٠٣٢٥ - حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمُحمدُ بْنُ عَلِيٍّ ، قالا : حدَّثني أَبِي ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ فطيسٍ ، قالَ : حدَّثني يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قالَ : حَدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : رَأَيْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَخْضِبُ بالحِنَّاءِ ، وَرَأَيْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ لا يُغيرُ الشَّيْبَ ، وكَانَ نَقِيَّ البَشرَةِ ، نَاصعَ بَيَاضِ [الشَّيْبِ ،] (٣) حَسَنَ اللِّحْيَةِ ، لا يَأْخُذُ مِنْها مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدَعَها تَطُولُ .

٤٠٣٢٦ - قَالَ يَحْيَى : وَرَأَيْتُ عُثْمانَ بْنَ كنانةَ ، وَمُحمدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ القَاسمِ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ نافعٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ ، وَأَشْهَبَ بْنَ

---

(١) أخرجه مسلم في اللباس : ٧٩ - (٢١٠٢) في طبعة عبد الباقي - باب « استحباب خضاب الشيب» .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ك) .

عَبْدِالعَزِيزِ لا يُغَيِّرُونَ الشَّيْبَ ، قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ شَيْبُ ابْنِ وَهْبٍ ، وَابْنِ القَاسِمِ ، وَأَشْهَبَ بِالكَثِيرِ .

٤٠٣٢٧ - أخبَرَنَا خلَفُ بْنُ قَاسِمٍ (١) ، قَالَ : حدَّثِني أَبُو بكْرٍ ؛ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ المُؤْمنِ بِمكَّةَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ، قالَ : حَدَّثني أَبُو بشرٍ ؛ مُحمدُ بْنُ أَحْمَدَ [بْنِ حَمَّادٍ] (٢) الدولابيُّ ، قَالَ : حدَّثني الزُّبَيْرُ بْنُ بكارٍ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ المَلكِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ الماجشُونِ ، قَالَ : قَالَ بَعْضُ وُلاةِ المَدِينَةِ بِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ : أَلا تُخضبُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ فقالَ لَهُ مَالِكٌ : لَمْ يبقَ عَلَيْكَ مِنَ العَدْلِ إِلا أَنْ أَخْضِبَ !

٤٠٣٢٨ - وَحدَّثني خلَفٌ ، [قَالَ : حَدَّثني قَاسِمٌ ، (٣)] قالَ : حدَّثني أَبُو بشرٍ الدولابيُّ ، قَالَ : حَدَّثني أَبُو بكرِ بْنُ أَحْمَدَ (٤) ، قَالَ : حَدَّثني أَبي ، قَالَ : حَدَّثني إِسْحَاقُ بْنُ عِيسى ، قَالَ : رَأَيْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ لا يخضبُ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ تَرْكِهِ الخَضابَ ، قَالَ : بلَغَنِي أَنَّ عليًا (٥) كَانَ لا يخضبُ .

٤٠٣٢٩ - وَقالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ ، وَابْنُ أَبي نجيحٍ لا يخضبُونَ ، وَكانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالبٍ ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ ، لا يخضبُونَ ، كُلُّهم أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللِّحيَةِ .

---

(١) في (ك) : « ابن وهب » .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س) : « عبد الله بن أحمد بن حنبل » .

(٥) في (ك) : « رسول الله ﷺ » .

٤٠٣٣٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَانَ الشَّافِعِيُّ - رحمهُ اللَّهُ - يُخضبُ ، وَكَانَ الشَّيْبُ قَدْ سبقَ إِلَيْهِ ، وَعجلَ [عليه] [١] فتُوفِّيَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ .

٤٠٣٣١ - ذَكَرَهُ الربيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، كَانَ الشَّافعيُّ يخضبُ لِحيَتَهُ حمراء قانِيَة.[٢]

٤٠٣٣٢ - وَرَوى الشَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَبا بكرٍ خَضَبَ بِالحنَّاءِ وَالكتمِ .

٤٠٣٣٣ - وَعَنْ سُفيانَ أَيْضاً ، عَنِ الزُهريِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُليمانَ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : [« إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يصبغُونَ ، فَخَالِفُوهُمْ » [٣] .

٤٠٣٣٤ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، [٤]] أَنَّهُ قَالَ : « أَحْسَنُ مَا غَيَّرتُمْ بِهِ الشَّيْبَ ؛ الحنَّاءُ والكتمُ » [٥] .

---

(١) من (ط) فقط .

(٢) في (ك) : « قاتمة » .

(٣) أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٩٩) باب « الخضاب » ، فتح الباري (١٠:٣٥٤) ، وأخرجه مسلم في اللباس : ٨٠ - (٢١٠٣) في طبعة عبد الباقي باب « في مخالفة اليهود » .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٥:١٤٧) ، وأبو داود في الترجل (٤٢٠٥) باب « في الخضاب » ، والترمذي في اللباس (١٧٥٣) باب « ما جاء في الخضاب » ، والنسائي في الزينة (٨:١٣٩) باب « الخضاب بالحناء » .

٤٠٣٣٥ - وَرَوى مُحمدُ بْنُ كناسةَ ، قالَ : حدَّثني هشامُ بْنُ عُروَةَ ، عَنْ أخيهِ عُثْمانَ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَيِّرُوا الشَّيْبَ ، وَلا تَشبَّهُوا بِاليَهُودِ » (١) .

٤٠٣٣٦ - وَرَوَاهُ وَهْبٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسلاً .

٤٠٣٣٧ - وَقالَ يَحْيَى بْنُ معينٍ : إِنَّما هُوَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مُرْسلاً .

٤٠٣٣٨ - وَمِمَّنْ خَضَّبَ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعينَ بالحنَّاءِ وَالكتمِ ، وَكَانَتْ لِحيَتُهُ [قَانِيةً] (٢) ؛ أَبُو بكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَأنس بْنُ مَالِكٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبي أَوْفَى ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَمُحمدُ بْنُ الحَنفيَّةِ وَجَمَاعَةٌ .

٤٠٣٣٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُم فِي « التَّمْهِيدِ » .

٤٠٣٤٠ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الأنصاريُّ : رَأَيْتُ أَبَا بكْرٍ وَلَحيَتُهُ وَرَأْسُهُ [كَأَنَّهما حُمْرُ القَطَا .

٤٠٣٤١ - وَقَالَ قَيْسُ بْنُ أبي حَازِمٍ : كَانَ أَبُو بكْرٍ يَخْرُجُ إِلَيْنَا وَلِحيَتُهُ] (٣) كَأَنَّها ضِرامُ عرفجٍ مِنَ الحنَّاءِ والكتمِ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٩٩:٢) ، والترمذي في اللباس (١٧٥٢) باب « ما جاء في الخضاب » (٢٣٢:٤) .

(٢) في (ك) : « قائمة » .

(٣) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ط) .

٤٠٣٤٢ - وَكانَ عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَمُعَاوِيَةُ ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، [وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١)] وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ، وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ ، وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَأَبُو العَالِيَةِ ، وَجَمَاعَةٌ قَدْ ذَكَرْنَاهُم فِي « التَّمْهِيدِ » يُصفِّرُونَ لِحَاهُمْ .

٤٠٣٤٣ - وأَمَّا الخضابُ بِالسَّوَادِ ؛ فَحدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قالَ : حدَّثني قَاسِمُ ابْنُ أصبغٍ ، قالَ : حَدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو بكْرٍ ، قال : حَدَّثني ابْنُ عليَّةَ ، عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جِيءَ بِأَبِي قُحافَةَ يومَ الفَتْحِ إِلى النَّبيِّ ﷺ وَكأَنَّ رَأْسَهُ ثُغَامَةٌ ، فَقالَ : « اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فليغيرنَّه ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ » (٢) .

٤٠٣٤٤ - وَقَالَ عَطَاءٌ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْضِبُ بِالسَّوَادِ ، مَا كَانُوا يَخْضِبُونَ إِلا بِالحنَّاءِ وَالكتمِ وَهَذِهِ الصفرَةِ .

٤٠٣٤٥ - حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثني أَبي ، قَالَ : حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حدَّثني بقيٌّ ، قالَ : حدَّثني أَبُو بكْرٍ ، قالَ : حدَّثني يَحْيَى بْنُ آدمَ ، قالَ : حدَّثني حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبيرٍ ، وَسُئِلَ عَنِ الخضَابِ بِالوَسْمَةِ ، فَقالَ : يكْسُو اللَّهُ - عز وجل - فِي وَجْهِهِ نُورًا ، ثُمَّ يُطْفِئُهُ بِالسَّوَادِ (٣) .

---

(١) من (ك) فقط .

(٢) تقدم في الفقرات السابقة ، وبهذا الإسناد في مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ٢٤٤) ، رقم [٥٠٥٢] .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ٢٥٢) ، رقم [٥٠٨٥] .

٤٠٣٤٦ - وَمِمَّنْ كَرِهَ الخضابَ بِالسَّوَادِ ؛ مُجاهِدٌ ، وَعَطاءٌ ، وَطَاوُوسٌ ، وَمكْحُولٌ ، وَالشَّعْبِيُّ .

٤٠٣٤٧ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤٠٣٤٨ - وَقَدْ خضبَ بالسَّوَادِ الحَسَنُ ، وَالحُسَيْنُ ، وَمُحمدٌ ؛ بَنُو عَلِيٍّ [بْنِ أبي طَالِبٍ] (١) .

٤٠٣٤٩ - وَقالَ عَبْدُ الأَعْلَى : سَأَلْتُ ابْنَ الحَنَفِيَّةِ عَنِ الخضَابِ بِالوشمَةِ ، فَقالَ : هُوَ خضَابُنَا أَهْلَ البَيْتِ .

٤٠٣٥٠ - وَقالَ مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ : كَانَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ عَلِيٍّ [بْنِ حُسَينٍ] (٢) يخضبُ بِالحِنَّاءِ وَالوشمَةِ ؛ ثُلُثَيْنِ بِالحنَّاءِ ، وَثُلثاً وشمة .

٤٠٣٥١ - وَخضبَ بِالسَّوَادِ نَافِعُ بْنُ جبيرٍ ، وَمُوسى بْنُ طَلحةَ ، وأَبُو سَلمةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ، وَعُقبةُ بْنُ عامرٍ .

٤٠٣٥٢ - وَكانَ عُقبةُ بْنُ عَامِرٍ يُنْشدُ فِي ذَلِكَ :

أُسَوِّدُ أَعْلاها وَتَأْبَى أُصُولُها ... وَلا خَيْرَ فِي الأَعْلَى إِذا فَسَدَ الأَصْلُ

٤٠٣٥٣ - وَكانَ الحَسَنُ (٣) بْنُ عَلِيٍّ يَقُولُ فِي ذَلِكَ :

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة في (ك) .

(٢) زيادة في (ي ، س) .

(٣) في (ك) : « الحسن » .

نُسَوِّدُ أَعْلاها وتَأْبى أصُولُها فَلَيْتَ مَا يسودُّ مِنْها هُوَ الأَصْلُ

٤٠٣٥٤ - وكَانَ هشيمٌ يخضبُ بِالسَّوَادِ ، فَأَتاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وجلَّ : ﴿ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ ﴾ [فاطر : ٣٧] فقالَ لَهُ : قَدْ قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ الشَّيْبُ ، فَقالَ لَهُ السَّائِلُ : فَمَا تَقولُ فِي مَنْ جَاءَهُ نَذِيرٌ مِنْ رَبِّهِ ، فَسَوَّدَ وَجْهَهُ ، فَتَرَكَ هشيمٌ الخضَابَ بِالسَّوَادِ .

* * *

(٤) باب ما يؤمر به من التعوذ

١٧٧٦ – مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أُرَوَّعُ فِي مَنَامِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ » . [١]

٤٠٣٥٥ – وَهَذَا الحَدِيثُ [محفُوظٌ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ] [٢] مُرْسلاً وَمُسْنَدًا .

٤٠٣٥٦ – حدَّثني [أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا] [٣] مُحمدُ ابْنُ عُمَرَ ، قالَ : حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ ، قالَ : حَدَّثني سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى ، عَنْ مُحمدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حبَّانَ ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ كَانَ يُرَوَّعُ – أو يروق– مِنَ اللَّيْلِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُون [٤] .

٤٠٣٥٧ – وَذكرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُليمانَ ، عَنْ

---

(١) الموطأ : ٩٥٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٩٨) ، والحديث في **التمهيد** (١٠٩:٢٤) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٢:١٠ – ٣٦٣) ، رقم [٩٦٦٨] .

(٢) في (ي ، س) بدلاً من هذه العبارة : « معروف » .

(٣) أكملت هذا السقط في إسناد الحديث من **التمهيد** (١٠٩:٢٤) .

(٤) الحديث في **التمهيد** (٢٤ : ١٠٩) .

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حبَّانَ ، أَنَّ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ بْنِ المُغيرَةِ المخزوميَّ (١) شكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَ نَفْسٍ يَجِدُهُ ، وأَنَّهُ قَالَ لَهُ : « إِذا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ ، فَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ ، وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وأَنْ يَحْضُرُون » . (٢)

٤٠٣٥٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ شعيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الوَلِيدِ بْنِ الوَلِيدِ أَخِي خَالِدٍ ، لا فِي خَالِدٍ ، قالَ : كَانَ الوَلِيدُ بْنُ الوَلِيدِ بْنِ المُغيرَةِ يُرَوَّعُ فِي مَنَامِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ سَوَاءً .

٤٠٣٥٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي « التَّمهيدِ » (٣) ، وَلَيْسَ فِي هَذَ الحَدِيثِ مَا يَحْتَاجُ إِلى شَرْحٍ ، وَفِيهِ التَّعَوُّذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ ، وَفِيهِ الاسْتِعَاذَةُ ، ولا تكُونُ بمخلوقٍ.

٤٠٣٦٠ - وَكَلِمَاتُ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ ، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ .

٤٠٣٦١ - وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ : « وأَنْ يَحْضُرُون » فَإِنَّ أَهْلَ المَعَانِي ، قَالُوا : مَعْنَاهُ وأَنْ يُصِيبَنِي أَحَدٌ بِسُوءٍ، وكَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ -: ﴿أَعُوذُ

(١) أخو خالد بن الوليد كان مِمَّن افتدي من أسارى بدر ، فأسلم وعاتبوه في ذلك فقال : كرهت أنْ يظنوا بي أني جزعتُ من الأسر ، وهو الذي كان يدعو له النبي ﷺ - كما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة - في قنوته « اللهم أنج الوليد بن الوليد والمستضعفين من المؤمنين - وكان أخواله قد حبسوه لما أسلم - ثم أفلت من أسرهم ولحق بالنبي ﷺ في عمرة القضية ومات في حياة النبي ﷺ ، انظر ترجمته في الإصابة (٦:٣٢٣) الترجمة رقم (٩١٥٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠:٣٦٢) ، رقم [٩٦٦٨] .

(٣) حديث عمرو بن شعيب هذا في **التمهيد** (٢٤:١٠٩ ، ١١٠) .

بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وأَعُوذُ بِكَ رَبِّي أَنْ يَحْضُرُونِ ﴾ [المؤمنون : ٩٧ ، ٩٨] قَالُوا يُصِيبُونِي بِسُوءٍ .

٤٠٣٦٢ - وَمِنْ هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ هَذِهِ الحشوش محتضرةٌ » (١) أَيْ يُصَابُ النَّاسُ فِيهَا ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ هَذَا أَيْضاً قَوْلُ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - : ﴿ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ ﴾ [القمر : ٢٨] أَيْ يُصِيبُ مِنْهُ صَاحِبُهُ . (٢)

١٧٧٧ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ ، يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ ، كُلَّمَا الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَآهُ ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ : أَفَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ ، إِذَا قُلْتَهُنَّ طفئت شُعْلَتُهُ ، وَخَرَّ لِفِيهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلَى » فَقَالَ جِبْرِيلُ : فَقُلْ : أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ ، اللاتِي لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلا فَاجِرٌ ، مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الأَرْضِ وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، إِلا طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ . (٣)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١:١) ، والإمام أحمد (٤:٣٧٣) ، وابن ماجه في الطهارة (٢٩٦) ، والنسائي في اليوم والليلة (٧٧) ، والبيهقي في السنن (١:٩٦) ، وصححه ابن حبان (١٤٠٦) ، والحاكم (١:١٨٧) .

(٢) انظر ما مضى في **التمهيد** (٢٤ : ١١٠ - ١١١) .

(٣) الموطأ : ٩٥٠ - ٩٥١، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٠٠) ، والحديث في **التمهيد** (٢٤:١١٢)، وهو مرسل ، وسيأتي مسنداً في الفقرة التالية من حديث عبد الله بن مسعود .

٤٠٣٦٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا الحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ قَوْمٌ عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ مُسْنَداً.

٤٠٣٦٤ - حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أسدٍ ، قالَ : حَدَّثني حَمْزَةُ بْنُ مُحمدِ ابْنِ عَلِيٍّ ، قالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ ، قالَ : أَخبرنا مُحمدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النيسابوريُّ ، قَالَ : حدَّثني سَعِيدُ بْنُ أبي مريمَ ، قالَ : حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قالَ : حدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأنصاريُّ ، قالَ : أَخْبَرَني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، عَنْ عَيَاشٍ الشاميٌّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ليلة الجن ، وَهُوَ مَعَ جِبْرِيلَ وأَنَا معَهُ ، فَجعلَ النَّبيُّ ﷺ يَقرأُ ، وَجَعَلَ العِفْرِيتُ يَدْنُو وَيَزْدَادُ قُرْباً ، فَقالَ جِبْريلُ : أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ ، فَيكبُّ العِفْرِيت لوجْهِهِ ، وَتطفأُ شُعْلَتُهُ : قُلْ : أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الكَرِيمِ وَكَلِماتِهِ التَّامَّاتِ ، الَّتِي لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَمَا يَعْرُجُ فِيها ، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرأَ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْها ، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ، وَمِنْ شَرِّ طَوَارِقِ اللَّيْلِ إِلا طَارِق يَطْرُقُ بِخَيْرٍ ، يَا رَحْمَنُ، فَكَبَّ العِفْرِيتَ لِوَجْهِهِ ، وَطَفِئَت شُعْلَتُهُ . (١)

٤٠٣٦٥ - وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ خَنْبَشٍ (٢) ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ هَذَا المَعْنَى ،

---

(١) رواه النسائي في اليوم والليلة ، قوله في الحديث فكبَّ العفريت لوجهه : يعني صرعه ، يُقالُ : كَبَّ الناقة لوجهها يعني عقرها انظر اللسان (م . كبب) .

(٢) في الأصول الخطية حبيش ، وفي **التمهيد** حنش ، وهو تصحيف ظاهر ، وانظر ترجمته في : الإصابة (٤:١٥٧) ، أسد الغابة (٣:٤٤٣) ، وذكره ابن حبان في الصحابة (٣:٢٥٦) ، وبترتيب الهيثمي (٧٦٧٦) ، وحديثه هذا في مسند الإمام أحمد – وليس له غيره – (٣:٤١٩) ، وله ترجمة في الإكمال للحسيني ص (٢٥٩) الترجمة رقم (٥٠٥) بتحقيقنا .

قَالَ :

٤٠٣٦٦ – حدَّثني سَعِيدٌ ، قالَ : حدَّثني قاسمٌ ، قالَ : حدَّثني مُحمدٌ ، قالَ : حدَّثني عفَّان ، قَالَ : حَدَّثني جعْفَرُ بْنُ سُلَيْمانَ ، قالَ : حَدَّثني أَبُو التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ خنْبَشٍ : كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ ؟ قَالَ: جَاءَتِ الشَّيَاطِينُ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الأَوْدِيَةِ ، وتَحَدَّرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الجِبَالِ ، وَفِيهِم شَيْطَانٌ مَعَهُ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ ، يُرِيدُ أَنْ يَحرِقَ بِها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : فَأَرعبَ مِنْهُ – قالَ جَعفرٌ : أَحْسَبُهُ قالَ : وَجَعَلَ يتَأَخَرُ – فَجاءَ جِبْرِيلُ ، وَقالَ : يَا مُحَمَّدُ : قُلْ ، قَالَ : مَا أَقُولُ ؟ » قالَ : قُلْ : أَعوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ ، الَّتِي لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلا فَاجِرٌ ، مِنْ شَرِّ مَا خلَقَ [وذَرأَ وبَرأَ] (١) وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيها ، وَمِنْ [شَرِّ مَا ذَرأَ فِي الأَرْضِ وَمِنْ شرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْها وَمِنْ] (٢) شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ ، إِلا طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ ، قالَ : فَطَفِئَتْ شُعلَةُ الشَّيْطَانِ ، وَهَزَمَهُم اللَّهُ تَعالَى . (٣)

* * *

١٧٧٨ – مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : مَا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ

---

(١) الزيادة بين الحاصرتين من مسند أحمد (٣:٤١٩) .

(٢) المسند (٣:٤١٩) .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٤١٩) .

أيُّ شَيْءٍ ؟ » فقَالَ : لَدغَتْنِي عقْرَبٌ ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ تَضُرُّكَ». (١)

٤٠٣٦٧ - هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ مُتصلٌ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَلِمَاتِ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ ؛ لأنَّهُ لا يُسْتعاذُ بِمَخْلُوقٍ ، وَالقُرآنُ كَلامُهُ جَلَّ جَلالُهُ . (٢)

* * *

١٧٧٩ - مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ ؛ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حكِيمٍ ؛ أنَّ كَعْبَ الأحْبَارِ قَالَ : لَوْلا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَارًا ، فَقِيلَ لَهُ : وَمَا هُنَّ ؟ فَقَالَ : أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ التي لا يُجَاوِزُهنَّ بَرٌّ وَلا فَاجِرٌ ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّها ، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أعْلَم مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرأَ وَذَرأَ . (٣)

---

(١) الموطأ : ٩٥١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٠١) ، والحديث في **التمهيد** (٢١:٢٤١) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٢:٣٧٥) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٨٩) .
ومن طريق هشام بن حسان ، عن سهيل بن أبي صالح أخرجه الإمام أحمد (٢:٢٩٠) ، والترمذي في الدعوات (٣٦٠٥) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٩٠) .
ومن طريق زهير ، عن سهيل بن أبي صالح أخرجه أبو داود في الطب (٣٨٩٨) باب « كيف الرقى ؟ » ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٨٨) .
ومن طريق سفيان ، عن سهيل أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٩٢) ، وابن ماجه في الطب (٣٥١٨) باب « رقية الحية والعقرب » .

(٢) **التمهيد** (٢١ : ٢٤١) .

(٣) الموطأ : ٩٥١ - ٩٥٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٠٢) .

٤٠٣٦٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنَ السِّحْرِ مَا يغلبُ الأَعْيانَ [أَحْياناً] (١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٠٣٦٩ - وَهَذا مَعْنَى قَوْلِ كَعْبٍ : لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَاراً .

٤٠٣٧٠ - وَفِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي هَذَا البَابِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مَا يشْهدُ لِقَوْلِ كَعْبٍ فِي تَعَوُّذِهِ ، وأَنَّ مِنَ الدُّعَاءِ وَالاسْتِعَاذَةِ وَالرُّقَى مَا يصْرِفُ السُّوءَ وَالبَلاءَ ، وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً .

* * *

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

(٥) باب ما جاء في المتحابين في الله

١٧٨٠ – مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ ؛ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِجَلالِي ، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي ، يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلِّي » . (١)

٤٠٣٧١ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُهُ : « الْمُتَحَابُّونَ لِجَلالِي » أَيِ الْمُتَحَابُّونَ فِيَّ وَمِنْ أَجْلِي إِجْلالاً وَمَحَبَّةً ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي .

٤٠٣٧٢ – وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ لِلَّهِ – عز وجل – خَالِصاً ، لا يَكُونُ لِشَيْءٍ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا ، إِنَّهُ يُحِبُّهُ لِلَّهِ عَزَّ وجلَّ ، مُؤْمِنٌ بِهِ، مُخْلِصٌ لَهُ ، وَيُحِبُّهُ لِدُعَائِهِ إِلَى الْخَيْرِ ، وَلِفِعْلِهِ الْخَيْرَ ، وَتَعْلِيمِهِ الدِّينَ .

٤٠٣٧٣ – وَالدِّينُ جِمَاعُ الْخَيْرِ كُلِّهِ ، فَإِذَا أَحَبَّهُ لِذَلِكَ ، فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ – عز وجل – .

٤٠٣٧٤ – قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران : ٣١] .

---

(١) الموطأ : ٩٥٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٠٤) ، والحديث في **التمهيد** (١٧:٤٢٨) ، وأخرجه مسلم في البر والصلة والآداب – باب « فضل الحب في الله » ، حديث (٣٧) في طبعة عبد الباقي .

٤٠٣٧٥ - رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ ، أنَّ [رَجُلاً سأَلَه] (١) ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مالُ المَرْءِ يُحِبُّ القَوْمَ ، وَلَما يَلْحقُ بِهِمْ ؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » . (٢)

٤٠٣٧٦ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ البَراءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَوْثَقُ عُرَى الإِسْلامِ الحُبُّ فِي اللَّه (عزَّ وجلَّ) والبُغْضُ فِي اللَّهِ [عزَّ وجلَّ) » (٣) .

٤٠٣٧٧ - وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، أَتَدْرِي أيُّ عُرَى [الإِسْلامِ] (٤) أَوْثَقُ ؟ » قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قالَ : « الولايَةُ فِي اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، وَالحُبُّ فيهِ ، وَالبُغْضُ فِيه » (٥) .

٤٠٣٧٨ - وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضاً ؛ قالَ : أَوْحَى اللَّهُ - عزَّ وجلَّ - إِلى نَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ أَنْ قُلْ لِفُلانٍ الزَّاهِدِ : أما زهدك في الدنيا ، فتعجلت به راحة نفسك، وأَمَّا انْقِطَاعُكَ إِليَّ ، فَقَدْ تعززْتَ بِي ، فَماذَا عَمِلْتَ فِيما لِي عَلَيْكَ ؟ فَقالَ : يَارَبِّ وَمَالَكَ عَلَيَّ ؟ قالَ : هَلْ وَالَيْتَ فِيَّ وَلِيّا ، أَو عَادَيْتَ فِيَّ عَدُوّا ؟ (٦) .

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤:٤٠٥) ، ومسلم في البر والصلة - باب « المرء مع من أحب » ، والبخاري في الأدب (٦١٧٠) باب « علامة الحب في الله » .

(٣) الحديث في **التمهيد** (١٧:٤٣١) .

(٤) سقط في (ي ، س) .

(٥) **التمهيد** (١٧:٤٣٠) .

(٦) الحديث في **التمهيد** (١٧:٤٣٢) .

٤٠٣٧٩ - وَقالَ عَلَيْهِ السَّلامُ : « حُبُّ الأَنْصارِ إِيمانٌ ، وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ » . (١)

٤٠٣٨٠ - وَرُوِيَ عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَمَعْرِفَةُ فَضْلِهِمَا مِنَ السُّنَّةِ » .

٤٠٣٨١ - وَقالَ بريدةُ الأسلميُّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ : « لا يُحِبُّكَ إِلا مؤْمِنٌ ، وَلا يَبْغضُكَ إِلا مُنَافِقٌ » . (٢)

٤٠٣٨٢ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رضي اللَّهُ عنه - أَنَّهُ قَالَ : وَاللَّهِ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبيِّ الأُمِّيِّ إِلَيَّ ؛ أَنَّهُ لا يُحِبُّنِي إِلا مُؤْمِنٌ ، وَلا يَبْغِضُنِي إِلا مُنَافِقٌ (٣) .

٤٠٣٨٣ - وَقالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : مَا كُنَّا نَعْرِفُ المُنَافِقِينَ إِلا بِبُغْضِ عَلِيٍّ .

٤٠٣٨٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فَمِنَ الحُبِّ فِي اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - حُبُّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، وَهُوَ حُبُّ الأَتْقِيَاءِ الأَوْلِيَاءِ ؛ مِنْهُم المُعلمُونَ لِدينِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ)، العَامِلُونَ بِهِ .

٤٠٣٨٥ - وَرَوى ثَابِتٌ البنانيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) مجمع الزوائد (١٠:٢٩) عن أبي سعيد الخدري .

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب ·- باب رقم (٢١) والنسائي في الإيمان (٨:١١٥) باب « علامة الإيمان » ، و(٨:١١٧) باب « علامة المنافق » .

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان - باب « في الدليل على أن حب الأنصار وعليّ من الإيمان وعلاماته » ، وابن ماجه في المقدمة (١١٤) باب « فضل علي بن أبي طالب » ، والترمذي في المناقب (٣٧٣٦) باب (٢١) ، والنسائي (٨:١١٥ ، ١١٧) ، والحميدي (٥٨) ، والإمام أحمد (١:٨٤ ، ٩٥ ، ١٢٨) ، وابن أبي شيبة (١٢:٥٦ - ٥٧) .

«مَا تَحابَ رَجُلانِ فِي اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - إلا كَانَ أَفْضَلُهما أَشَدُّهما حبًّا لِصَاحِبِهِ».(١)

٤٠٣٨٦ - وَرَوى ثَابِتٌ البناني أَيْضاً، عَنْ أبي رافعٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إِنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْسَلَ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ - عَلَى مدرجَتِهِ مَلَكاً، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قالَ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قالَ: أُرِيدُ أَخاً لِي فِي هَذِهِ القَرْيَةِ، قالَ: هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نعمةٍ تربها؟ قالَ: لا، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ - عز وجل - قالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، أَنَّهُ قَدْ أَحَبَّكَ كَما أَحْبَبْتَهُ فِيهِ»(٢).

٤٠٣٨٧ - وَمِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ - رضي الله عنه - وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لِلَّهِ - عز وجلَّ - عِبَادٌ لَيْسُوا بِأَنْبِياءَ وَلا شُهداءَ، يغْبطُهم الأَنْبِياءُ وَالشُّهَداءُ بِمَنَازِلِهمْ أو بِمكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ وَمَا أَعْمَالُهُمْ، لَعَلَّنَا نُحبُّهم؟ قالَ: قَوْمٌ تَحابُّوا لِرُوحِ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - مِنْ غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلا أَمْوَالٍ يَتَعاطُونَها، وَاللَّهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ نُورٌ، وَإِنَّهُم لَعَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، لا يَخَافُونَ إِذا خَافَ النَّاسُ، وَلا يَحْزَنُونَ إِذا حَزنَ النَّاسُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [يونس: ٦٢](٣).

٤٠٣٨٨ - وَهَذِهِ الآثارُ كُلُّها قَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَها كُلَّها فِي «التَّمْهِيدِ».

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٧ : ٤٣٧)، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٤)، والطيالسي (٢٠٥٣)، والبزار (٣٦٠٠)، وصححه الحاكم (٤:١٧١) ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ : ٢٧٦)، ونسبه للطبراني أيضاً.

(٢) الحديث في **التمهيد** (١٧:٤٣٦ - ٤٣٧).

(٣) الحديث في **التمهيد** (١٧:٤٣٦).

٤٠٣٨٩ - وَروينا عَنْ قتادَةَ ، عَنْ مُسلم بْنِ يَسارٍ ، قَالَ : مَرِضْتُ مَرضةً ، فَلَمْ يكُنْ فِي عَمَلِي شيَءٌ أَوْثَقُ فِي نَفسِي مِنْ قَوْمٍ كُنْتُ أُحبهُم فِي اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - (١) .

٤٠٣٩٠ - وَعَنْ ثَابِتٍ البناني ، عَنْ مُسلمِ بْنِ يَسارٍ ، قالَ : مَا فِي عَمَلِي شَيْءٌ إِلا وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يكُونَ قَدْ دَخَلَهُ مَا يَفسدُهُ ، إِلا الحُبَّ فِي اللَّهِ - عزَّ وجلَّ . (٢)

٤٠٣٩١ - حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ قاسمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قَالا : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، قَالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الجبارِ الصُّوفيُّ ، قالَ : حَدَّثني الهَيْثَمُ بْنُ خارِجَةَ ، قالَ : حَدَّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ عياشٍ ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنِ العرباضِ بْنِ سَارِيَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعالى : « المُتَحابُّونَ لِجَلالِي فِي ظِلِّ عَرْشِي يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلِّي » (٣) .

* * *

١٧٨١ - مَالِكٌ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ ؛ إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى

---

(١) الأثر في التمهيد ١٧ : (٤٣٠ - ٤٣١) .

(٢) التمهيد (١٧:٤٣٠) .

(٣) الحديث في التمهيد (١٧:٤٣٥) .

يَعُودَ إِلَيْهِ ، وَرَجُلانِ تحابًّا فِي اللَّهِ ، اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » . (١)

٤٠٣٩٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هكَذا هَذَا الحَدِيثُ فِي « المُوطَّأ » عِنْدِ جُمْهُورِ الرُّوَاةِ، عَلَى الشَّكِّ فِي أَبي هُرَيْرَةَ وَأَبي سَعِيدٍ .

٤٠٣٩٣ - وَرَوَاهُ مصعبٌ الزبيريُّ ، وَأَبُو قرَّةَ ؛ مُوسى بْنُ طَارِق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ خُبَيْبٍ ، عَنْ حَفْصٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وَأَبي سَعِيدٍ مَعاً ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ . (٢)

٤٠٣٩٤ - وَرَوَاهُ زكريًّا [بْنُ يَحْيى] (٣) الوقارُ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ ابْنُ القَاسِمِ ، وَيُوسفُ بْنُ عُمَرَ (٤) بْنِ يَزِيدَ ؛ ثَلاثتهم عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ

---

(١) الموطأ ٩٥٢ - ٩٥٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٠٥) والحديث في **التمهيد** (٢:٢٨٠) ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٣٥) في طبعة عبد الباقي - باب « فضل إخفاء الصدقة » والترمذي في الزهد (٢٣٩١) باب « ما جاء في الحب في الله » .
ومن طريق أبي هريرة أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٠٦) باب « فضل من ترك الفواحش » ، وفي الأذان (٦٦٠) باب « من جلس في المسجد ينتظر الصلاة » ، وفي الزكاة (١٤٢٣) باب « الصدقة باليمين » ، وفي الرقاق (٦٤٧٩) باب « البكاء من خشية الله » ، ومسلم في الزكاة : ٩١ - (١٠٣١) ، في طبعة عبد الباقي ، باب « فضل إخفاء الصدقة » .

(٢) في **التمهيد** (٢:٢٨٠) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) الضبط من **التمهيد** (٢:٢٨١) .

عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخدريِّ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ أَبا هُرَيْرَةَ وَهَذا خَطأٌ مِنَ الوَقارِ ، لَمْ يُتابعْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يكُنْ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ .

٤٠٣٩٥ - وَقَدْ ذَكَرْنا الرِّوَايَاتِ عَنْهُم بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

٤٠٣٩٦ - وَالمَحْفُوظُ المَعْرُوفُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، وَابْنِ القاسمِ ، رِوَايَتُهما لِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ ، كَما رَوَاهُ يَحْيَى وَجُمْهُورُ الرُّوَاةِ عَلَى الشَّكِّ فِي أَبي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

٤٠٣٩٧ - وَالصَّحِيحُ عِنْدِي فِيهِ - واللَّهُ عزَّ وجلَّ أَعْلَمُ - أَنَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، لا عَنْ أَبي سَعِيدٍ ؛ لأَنَّهُ كَذَلِكَ رَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَكانَ إِمَاماً فِي الحَدِيثِ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ المُبَارِكِ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَيَحْيَى القَطَّانِ كَذَلِكَ .

٤٠٣٩٨ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُم فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) .

٤٠٣٩٩ - وَظِلُّ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - فِي هَذَا المَوْضعِ رَحْمَتُهُ - وَاللَّهُ عزَّ وجلَّ أَعْلَمُ - وَجَنَّتُهُ .

٤٠٤٠٠ - وَقِيلَ : ظِلُّ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ظِلُّ عَرْشِ اللَّهِ ، قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ أُكُلُها دَائِمٌ وَظِلُّها ﴾ [الرعد : ٣٥] وَقالَ عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّ المُتَّقِينَ فِي ظِلالٍ

---

(١) (٢ : ٢٨٠) .

(٢) (٢ : ٢٨١ : ٢٨٢) .

وَعيونٍ ﴾ [المرسلات : ٤١] وَقالَ تَعالى : ﴿ وَظِلٍّ مَمْدُودٍ ﴾ [الواقعة : ٣٠] .

٤٠٤٠١ - وَمَنْ كَانَ فِي ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ - سَلِمَ مِنْ هَوْلِ المَوْقِفِ وَشِدَّتِهِ ، وَمَا يلْحقُ النَّاسَ فِيهِ مِنَ القَلقِ وَالضِّيقِ وَالعرَقِ ؛ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ وَغَيرِهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ (١) .

٤٠٤٠٢ - وَيَدْخُلُ في قَولِهِ عَلَيهِ السَّلامُ : « إِمَامٌ عَادِلٌ » كُلُّ مَنْ حكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَما فَوْقَهُمَا مِنْ رَعِيَّةٍ أو أَهْلٍ وَذُرِّيَّةٍ ، كَما قَالَ ﷺ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » (٢) الحَدِيث .

٤٠٤٠٣ - وَقالَ ﷺ : « المُقْسطُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ . (٣)

٤٠٤٠٤ - وَهُمُ الَّذِينَ يَعدلُونَ فِي أَهْلِيهِم ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ، وَمَا وَلُوا .

٤٠٤٠٥ - وَقالَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الجُمعَةِ عَلَى المِنبَرِ : أَيُّها

---

(١) في **التمهيد** (٢٨٣:٢) .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح (٥١٨٨) باب « قوا أنفسكم وأهليكم نارًا » ، وفي العتق (٢٥٥٤) باب « كراهية التطاول على الرقيق » ، وفي النكاح (٥٢٠٠) باب « المرأة راعية في بيت زوجها » ، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩) في طبعة عبد الباقي - باب « فضيلة الإمام العادل » والترمذي في الجهاد (١٧٥) باب « ما جاء في الإمام » .

(٣) الحديث في **التمهيد** (٢٨٤:٢) ، وأخرجه الإمام أحمد (٣٥٢:٢) ، والطيالسي (٢٠٢٣) ، والحاكم (٩١:٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

الرِّعَاءُ ، إِنَّ لِرَعِيَّتِكُم عَلَيْكُمْ حُقُوقاً ؛ الحُكْمَ بِالعَدْلِ ، وَالقَسْمَ بِالسَّوِيَّةِ ، وَمَا مِنْ حَسَنَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ - عزّ وجلّ - مِنْ حُكْمِ إِمَامٍ عَادِلٍ . (١)

٤٠٤٠٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي فَضْلِ الإِمَامِ العَادِلِ ، وَفَضْلِ الشَّابِّ النَّاسِكِ ، وَفَضْلِ المَشْيِ إِلَى المَسْجِدِ ، وَالصَّلاةِ فِيهِ ، وَانْتِظَارِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ ، وَفِي المُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ - عزّ وجلّ ، وَفِي العَيْنِ البَاكِيَةِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ - عزّ وجلّ - ، وَفِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالعَلانِيَةِ ، وَفِي فَضْلِ العَفَافِ ، وَالتَّارِكِ شَهْوَتَهُ خَوْفاً مِنَ اللَّهِ - عزّ وجلّ - وَحُبّاً مِنْهُ وَتَصْدِيقاً بِوَعِيدِهِ وَوَعْدِهِ ، آثارٌ كَثِيرَةٌ يَطُولُ الكِتَابُ بِذِكْرِهَا .

٤٠٤٠٧ - وَفِي مُحْكَمِ القُرْآنِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بَيَانٌ شَافٍ وَبِاللَّهِ - عزّ وجلّ - التَّوْفِيقُ . (٢)

* * *

١٧٨٢ - مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ ، قَالَ لِجِبْرِيلَ : قَدْ أَحْبَبْتُ فُلاناً فَأَحِبَّهُ ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلاناً فَأَحِبُّوهُ ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ .

وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ ، قَالَ مَالِكٌ : لا أَحْسَبُهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ

---

(١) التمهيد (٢:٢٨٤) .

(٢) انظر مامضى في التمهيد (٢:٢٨٤) .

ذَلِكَ . (١)

٤٠٤٠٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هكَذَا رَوَاهُ جَماعَةٌ مِنْ الرُّوَاةِ ، عَنْ مَالِكٍ فِيمَا عَلِمْتُ.

٤٠٤٠٩ - وَرَوَاهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُخْتَارِ ، وَمعمرٌ ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلمةَ ، عَنْ سهيلٍ بِإِسْنَادِهِ [، وَقالُوا فِي آخِرِهِ : « وَإِذَا أَبْغَضَ العَبْدَ » فَقالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَشُكُّوا .

٤٠٤١٠ - وَرَوَى عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ سُهيلٍ بِإِسْنَادِهِ] (٢) ، فَلَمْ

---

(١) الموطأ : ٩٥٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٠٦) ، وهو في **التمهيد** (٢٣:٢٣٧) ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٢٦٣٧) في البر والصلة : باب « إذا أحب الله عبدًا حببه إلى عباده » .

وأخرجه الطيالسي (٢٤٣٦) ، عن وهيب ، وعبد الرزاق (١٩٦٧٣) ، ومن طريقه أحمد (٢/٢٦٧) عن معمر ، وأحمد (٢/٣٤١) من طريق ليث ، و (٢/٤١٣) من طريق أبي عوانة ، و(٢/٥٠٩) ، ومسلم في البر والصلة : ١٥٨-(٢٦٣٧) في طبعة عبد الباقي من طريق عبد العزيز ابن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، ومسلم (٢٦٣٧) ، والترمذي (٣١٦١) في التفسير : باب «ومن سورة مريم من طريق عبد العزيز الدراوردي ، عن سهيل بن أبي صالح ، به .

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٨٥) باب « كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة» ، عن إسحاق بن منصور ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي صالح ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣/٢٥٨) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن أبي صالح ، به .

وأخرجه أحمد (٢/٥١٤) ، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٠٩) باب « ذكر الملائكة » ، من طرق عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن أبي هريرة .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

يَذْكُرْ فِيهِ البُغْضَ أَصْلاً .

٤٠٤١١ - وَرَوى هَذا الحَدِيثَ نَافعٌ ؛ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، لَمْ يَذْكُرِ البُغْضَ .

٤٠٤١٢ - وَرَوَاهُ حَجَّاجٌ ، وَرَوحُ بْنُ عبادَةَ ، وَغَيرُهما عَنِ ابنِ جريجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ . (١)

٤٠٤١٣ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : قَالَ اللَّهُ عز وجلَّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا ﴾ [مريم : ٩٦] فقالَ أَهْلُ العِلْمِ بِتَأْوِيلِ القُرآنِ ؛ مِنهم ابنُ عَبَّاسٍ ، وَمُجاهِدٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جبيرٍ ، : يُحبُّهم ويُحبِّبُهم إِلى النَّاسِ ، وَقالُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - : ﴿ وأَلقيتُ عَلَيْكَ مَحبَّةً مِنِّي ﴾ [طه : ٣٩] : حَبَّبْتُكَ إِلى عِبَادِي .

٤٠٤١٤ - وَقالَ الربيعُ بْنُ أَنَسٍ : إِذا أَحبَّ اللَّهُ - عز وجل - عَبْدًا ، أَلْقَى لَهُ مَوَدَّةً فِي قُلُوبِ أَهْلِ السَّمَاءِ ، ثُمَّ أَلْقَى مَوَدَّةً فِي قُلُوبِ أَهْلِ الأَرْضِ . (٢)

٤٠٤١٥ - وَقالَ كَعْبُ الأَحْبَارِ : وَاللَّهِ مَا استَقَرَّ لِعَبْدٍ ثَناءٌ فِي أَهْلِ الأَرْضِ ، حَتَّى يَسْتقِرَّ لَهُ ثَناءٌ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ . (٣)

٤٠٤١٦ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : لا تَسَلْ أَحَدًا عَنْ وَدِّهِ لَكَ ، وَانْظُرْ مَا فِي

---

(١) الأسانيد بذلك عنهم في **التمهيد** (٢١:٢٣٧ - ٢٣٨) .

(٢) **التمهيد** (٢١:٢٣٩) .

(٣) **التمهيد** (٢١:٢٣٩) .

نَفْسِكَ لَهُ ، فَإِنَّ فِي نَفْسِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، إِنَّ الأَرْوَاحَ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ، فَما تَعارَفَ مِنْها ائْتَلَفَ ، وَمَا تَناكَرَ مِنْها اخْتَلَفَ .

٤٠٤١٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا آثارَ هَذا البَابِ بِالأَسَانِيدِ فِي « التَّمْهِيدِ » . (١)

٤٠٤١٨ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِيَّاكُم وَمَنْ تَبْغَضُهُ قُلُوبُكُمْ .

٤٠٤١٩ - أَخَذَهُ مَنْصورٌ الفَقِيهُ [الشافعي ، فقال :] (٢)

شَاهِدي مَا فِي مضْمري ... مِنْ صَدْقٍ ودِّي مضمرك

فَمـا أُريـدُ وَصْفَهُ ... قَلْبُكِ عَـنِّي يُخْـبِرُك

٤٠٤٢٠ - [وَقِيلَ : إِنَّها لِدَاوُدَ بْنِ منصور وَهِيَ أَصَحُّ واللَّهِ أَعْلَمُ .

٤٠٤٢١ - وَمِنْ حَدِيثِ هَذَا المَعْنَى قَوْلُ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ العزيز :

لا أَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي ضَمَائِرِهِمْ ... مَا فِي ضَمِيرِي لَهُمْ مِنْ دَاءٍ يلقين] (٣)

* * *

١٧٨٣ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ ، فَإِذَا فَتًى شَابٌ بَرَّاقُ الثَّنَايَا ، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ ، أَسْنَدُوا إِلَيْهِ ، وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ ،

---

(١) (٢١ : ٢٤٠) .

(٢) سقط من (ي ، س) ما بين الحاصرتين .

(٣) العبارة بين الحاصرتين من (ك) فقط .

فَقِيلَ : هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ ، هَجَّرْتُ ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، قَالَ فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قُلْتُ : وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ لِلَّهِ ، فَقَالَ : آللَّهِ ؟ فَقلْتُ : آللَّهِ ، فَقَالَ : آللَّهِ ؟ فَقُلْتُ : آللَّهِ ، فَقَالَ : آللَّهِ ؟ فَقُلْتُ : آللَّهِ ، قَالَ ، فَأَخَذَ بِجُبْوَةِ رِدَائِي فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ ، وَقَالَ : أَبْشِرْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ ﴾ » . (١)

٤٠٤٢٢ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ مَضَى فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٤٠٤٢٣ – أخبرنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عُمَرَ ، فِيما كتبَ بِهِ إليَّ ، قالَ : حَدَّثني ابْنُ الأَعْرَابِيِّ ، قالَ : حَدَّثني عَبْدُ الصَّمدِ بْنُ أبي يَزِيدَ ، قالَ : سَمِعْتُ [أَحْمَدَ] (٢) بْنَ أَبي الحَوَارِيِّ ، قالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الحذَّاءُ ، قالَ : سُئِلَ أَبُو حَمْزَةَ النَّيْسَابوريُّ ، عَنِ الْمُتحابِّينَ فِي اللَّهِ عزَّ وجلَّ ؛ مَنْ هُمْ ؟ فقالَ : العَامِلُونَ بِطَاعَةِ اللَّهِ ، المُتعاوِنُونَ عَلَى أَمرِ اللَّهِ ، [وَإِنْ تَفَرَّقَتْ دُورُهُمْ] (٣) وَأَبْدَانُهُمْ .

---

(١) الموطأ : ٩٥٣ – ٩٥٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٠٧) ، والحديث في **التمهيد** (٢١:١٢٤ – ١٢٥) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤:١٦٩) ، وصححه على شرط الشيخين.

(٢) سقط في (**ي** ، **س**) .

(٣) سقط في (**ك**) ، وزيد من (**ي** ، **س** ، **ط**) .

٤٠٤٢٤ - قَالَ أَحْمَدُ : فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبا سُلَيمانَ الداراني ، فَقالَ : قَدْ يَعْمَلُونَ بِطَاعَةِ اللَّهِ ، وَيَتَعاوَنُونَ عَلَى أَمْرِهِ ، وَلا يَكُونُونَ إِخْوَانًا فِي اللَّهِ حَتَّى يَتَزاوَرُوا وَيَتَباذَلُوا ، فَقالَ أَحْمَدُ : صَدَقَ اللَّهُ .

٤٠٤٢٥ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : مَعْنَى التَّباذُلِ أَنْ يبذُلَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما مَالَهُ لأَخِيهِ مَتَى احْتَاجَ .

٤٠٤٢٦ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ لِقَاءُ أَبي إِدْرِيسَ الخولانيِّ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَسَماعُهُ مِنْهُ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ ، لا مَطْعَنَ فِيهِ لأَحَدٍ ، وَقَدْ عَدَّهُ بَعْضُ مَنْ لَمْ تَتَّسِعْ رِوَايَتُهُ [وَلا عَظُمَتْ عِنَايَتُهُ، بِهذا الشَّأْنِ غَلطاً مِنْ أَبي حَازِمٍ ، أَو مِمَّنْ دُونَهُ][1] ، [واحتجَّ بما رواه معمر و] [2] ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ أَبي إِدْرِيسَ، قالَ: أَدْرَكْتُ عُبادَةَ ابْنَ الصَّامِتِ، وأَبا الدَّرْدَاءِ ، وَشدَّادَ بْنَ أَوْسٍ ، وَوَعيتُ عَنْهُم، وَفَاتَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

٤٠٤٢٧ - وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبي إِدْرِيسَ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى ، صِحَاحٌ كُلُّها ، لِقَاؤُهُ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ .

٤٠٤٢٨ - وَقَدْ ذَكَرْناها فِي « التَّمهيدِ » [3] .

٤٠٤٢٩ - وَلا خِلافَ أَنَّ أَبا إِدْرِيسَ الخولانيَّ ولدَ عَامَ حُنَيْنٍ ، وَأَنَّ مُعاذَ بْنَ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) الزيادة من **التمهيد** (٢١:١٢٥) ، وبها يتم السياق .

(٣) انظر **التمهيد** (٢١:١٢٥) وما بعدها .

جَبَلٍ تُوُفِّي سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ ، أو ثَمانِيَ عَشرةَ ، فِي طَاعُونِ عَمْواسَ [بَغَيْرِ نكيرٍ أَنْ يسمعَ مِنْهُ وَهُوَ غُلامٌ ، وولي أبو إدْرِيسَ قَضاءَ دِمشْقَ مِنْ فضالةَ بْنِ عُبيدٍ دُونَ وَاسِطَةٍ]،(١) وكانَ فضالةُ قَاضياً بَعْدَ أبي الدَّرْدَاءِ .

٤٠٤٣٠ – وَقالَ الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : أَدْرَكَ أَبُو إِدْرِيسَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ ابْنُ عَشرِ سِنِينَ .

٤٠٤٣١ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يحتملُ قولُ الزُّهريِّ ، عَنْ أبي إِدْرِيسَ : فَاتَنِي مُعاذٌ : فِي مَعْنى كَذَا ، أو فِي حَدِيثِ كَذَا ، أو فِي طُولِ مُجَالَسَتِهِ ، كَمُجالَسَتِهِ لأَبِي الدَّرْدَاءِ.

٤٠٤٣٢ – وَقَدْ أَدْرَكَ أَبُو إِدْرِيسَ جَماعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ ، غَير مَنْ ذكرَ الزُّهريُّ ، كَما أَدْرَكَ الَّذينَ أَدْرَكَ الزُّهريُّ .

٤٠٤٣٣ – وَقَدْ ذَكَرْتُ الشَّوَاهِدَ عَلَى مَا قُلْتُ مِنْ ذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) ، وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً .

* * *

١٧٨٤ – مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْقَصْدُ وَالتُّؤَدَةُ حُسْنُ السَّمْتِ ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.(٣)

٤٠٤٣٤ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : القَصْدُ هَاهُنَا الاقْتِصَادُ فِي النَّفَقَةِ ، وَفِي مَعْنَاهُ جَاءَ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) .

(٢) انظر **التمهيد** (٢١:١٢٦) وما بعدها .

(٣) الموطأ : ٩٥٤ – ٩٥٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٠٨) .

الحَدِيثُ : « مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ » .

٤٠٤٣٥ - وأَمَّا التُّؤَدَةُ : التَّأَنِّي وَالاسْتِثْبَاتُ فِي الأَمْرِ .

٤٠٤٣٦ - وأَمَّا حُسْنُ السَّمْتِ : فَالوقارُ وَالحَيَاءُ ، وَسُلُوكُ طَرِيقَةِ الفُضَلاءِ .

٤٠٤٣٧ - وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا مُسْنَدًا مَرْفُوعًا إِلى النَّبيِّ ﷺ .

٤٠٤٣٨ - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغ ، قالَ: حدَّثني مُضر [1] بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو خَيْثمةَ ؛ مُصعبُ بْنُ يَزِيدَ ، وَسَعِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ الثقفيُّ ، قَالا : حَدَّثني زهيرٌ ، عَنْ قَابُوس ، بن أبي ظبيانَ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « السَّمْتُ الصَّالِحُ ، والهدي الصَّالِحُ ، والاقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » . [2]

٤٠٤٣٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوَاهُ عَبْدُ المَلكِ بْنُ حسينٍ النخعيُّ ، عَنْ قابوسِ بْنِ أبي ظبيانَ ، عَنْ أَبيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، فَقالَ فِيهِ : « جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

٤٠٤٤٠ - وَالصَّوَابُ فِيهِ مَا قَالَهُ زهيرُ بْنُ معاويةَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَكَانَ زهيرٌ حَافِظًا ، وَلَيْسَ عَبْدُ المَلكِ بْنُ حُسينٍ بِمَشْهُورٍ بِحَمْلِ العِلْمِ . [3]

---

(١) كذا في (ط) ، وفي باقي النسخ مطرف .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب ، ح (٤٧٧٦) ، باب « في الوقار » (٤:٢٤٧) عن النفيلي ، عن زهير ، به .

(٣) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١٢:٢١٩) .

٤٠٤١ - حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكْرِ ابْنِ دَاسَةَ ، قالَ : حَدَّثني أَبو دَاوُدَ ، قالَ : حَدَّثني النفيليُّ ، قالَ : حَدَّثني زهيرٌ ، قالَ : حدَّثني قَابوسُ بْنُ أَبي ظبيانَ ، أَنَّ أَباهُ حَدَّثَهُ ، قالَ : قَالَ لَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إِنَّ الهَدْيَ الصَّالحَ ، وَالسَمْتَ الصَّالحَ ، وَالاقْتِصادَ ، جزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جزْءًا مِنَ النُّبوَّةِ » . (١)

٤٠٤٢ - [وَرَوَى عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ سَعِيدٍ المساحقيُّ ، قالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، حُسْنُ السَمْتِ وَالتُّؤَدَةُ ، وَنَقاءُ الثَّوْبِ ، وَإِظْهَارُ المُرُوءَةِ ، وَحُسْنُ الهيْئَةِ ، جزْءٌ مِنْ بضْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ جزْءًا مِنَ النُّبوَّةِ .

٤٠٤٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَالصَّوَابُ عَنْ مَالِكٍ ؛ مَا فِي « المُوَطَّأ »] (٢) .

* * *

(١) تقدّم تخريجه بالحاشية قبل السابقة .

(٢) سقطت هذه الفقرة من (ي ، س) .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

٥٢ - كتاب الرؤيا

(١) باب ما جاء في الرؤيا

١٧٨٥ – مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » . (١)

٤٠٤٤٤ – هكَذا هَذا الحَدِيثُ فِي المُوَطَّأ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ فِي مَا عَلِمْتُ ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ عبادةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » . (٢)

---

(١) الموطأ : ٩٥٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٠٩) ، والحديث في **التمهيد** (١:٢٧٩) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في التعبير (٦٩٨٣) – باب « رؤيا الصالحين » ، والنسائي في تعبير الرؤيا من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (١:٩٠) ، وابن ماجه في تعبير الرؤيا (٣٨٩٣) باب « الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له » .

ومن طريق أنس أخرجه مسلم في الرؤيا (٢٦٦٤) في طبعة عبد الباقي ، وابن أبي شيبة في المصنف (١١:٥٣ – ٥٤) .

(٢) أخرجه البخاري في تعبير الرؤيا (٦٩٨٧) باب « الرؤيا الصالحة » فتح الباري (١٢:٣٧٣) ، ومسلم في كتاب الرؤيا (٥٨٠٠) في طبعتنا ، باب « في كون الرؤيا من الله » ، وأبو داود في الأدب (٥٠١٨) باب « ما جاء في الرؤيا » (٤:٣٠٤) ، والترمذي في الرؤيا (٢٢٧١) باب « أنَّ رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة » (٤:٥٣٢) .

٤٠٤٤٥ - وَرَوى عفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ المختار ، عَنْ ثَابتٍ ، عَنْ أَنسٍ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » (١) .

٤٠٤٤٦ - هكَذا جاءَ هَذَا الحَدِيثُ : « جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ جزْءًا » ، وَإِسْنَادُهُ عَنْ عفَّانَ فِي « التَّمهيدِ » (٢) .

٤٠٤٤٧ - وَرَوى حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عدسٍ ، عَنْ عَمِّهِ أبي رزينٍ العقيليِّ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » . هكَذا قَالَ : « مِنْ أَرْبعِينَ » ، وَإِسْنَادُهُ فِي « التَّمهيدِ » (٣) .

٤٠٤٤٨ - وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عبادَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جريجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبي حُسَين ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرُوِيَ عَنْ عبادَةَ أَيْضاً مَرْفُوعًا : «جُزْءٌ مِن أَرْبَعةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » . (٤)

٤٠٤٤٩ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، مَرْفُوعاً أَيْضاً : « جُزْءٌ مِنْ خَمْسِينَ جزْءًا مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري في التعبير - باب « من رأى النبي (ﷺ) في المنام » - والترمذي في الشمائل - باب « ما جاء في رؤيا النبي (ﷺ) في المنام » .

(٢) الحديث في **التمهيد** (١ : ٢٨٢) .

(٣) **التمهيد** (١ : ٢٨٣) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٢ ، ١٣) ، والطيالسي (١٠٨٨) ، والترمذي في الرؤيا (٢٢٧٨) باب « ما جاء في تعبير الرؤيا » ، والبخاري في التاريخ الكبير (٨ : ١٧٨) ، والحاكم (٤ : ٣٩٠) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٤) انظره في **التمهيد** (١ : ٢٨١) من حديث عبادة ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما .

النُّبوَّةِ ، وقالَ : حَدَّثنيهِ العبَّاسُ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

٤٠٤٥٠ – وَهَذَا كُلُّهُ مَذْكُورٌ فِي « التَّمهيدِ » (١) .

* * *

١٧٨٦ – مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ . (٢)

٤٠٤٥١ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرُّؤيَا الصَّالِحَةِ : « جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبوَّةِ » .

٤٠٤٥٢ – هكَذا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ ، وَأَبُو صَالِحٍ السَّمانُ ، وَمُحمدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ .

٤٠٤٥٣ – كَما رَوَاهُ الأَعْرَجُ : « جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبوَّةِ » . (٣)

٤٠٤٥٤ – وَاخْتلفَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصي ، فَرُوِي عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ : « جُزْءٌ مِن سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا » .

---

(١) **التمهيد** (١ : ٢٨١) .

(٢) الموطأ : ٩٥٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠١٠) ، والحديث في **التمهيد** (٩ : ١٨) ، وأخرجه مسلم في كتاب الرؤيا (٥٨٠٢) في طبعتنا ، باب « في كون الرؤيا من الله . . . » ، وابن ماجه في الرؤيا (٣٨٩٤) باب « الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له » (٢ : ١٢٨٢) .

(٣) انظر **التمهيد** (١ : ٢٨٠) .

٤٠٤٥٥ - وَرُوِيَ عَنْهُ : « جُزْءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ »[١] .

٤٠٤٥٦ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

٤٠٤٥٧ - رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ الهادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ[٢] .

٤٠٤٥٨ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

٤٠٤٥٩ - رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.[٣]

٤٠٤٦٠ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ حَدِيثِ سِماكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .[٤]

---

(١) أخطأ فيه رشدين بن سعد فرواه عن عمرو بن الحارث ، عن دراج أبي السمح ، عن عبد الرحمن ابن جبير ، عن عبد الله بن عمرو فقال فيه « من تسعة » ، ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث بإسناده نحو حديث أبي هريرة فقال : « . . من ستة وأربعين » وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

(٢) الحديث في **التمهيد** (١:٢٨٠ - ٢٨١) ، وأخرجه البخاري في التعبير - باب « الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » .

(٣) الحديث في **التمهيد** (١:٢٨١ ، ٢٨٢) ، وأخرجه مسلم في كتاب الرؤيا (٥٨٠٧) في طبعتنا باب « في كون الرؤيا من الله » ، وابن ماجه في الرؤيا (٣٨٩٧) باب « الرؤيا الصالحة يراها المسلم » .

(٤) الحديث في **التمهيد** (١:٢٨٢) .

٤٠٤٦١ - وَقَدْ ذَكَرْنا أَسانِيدَ هَذِهِ الأَحادِيثِ [وَغَيْرِها] (١) فِي بَابِ إسْحاقَ ، مِنَ « التَّمهِيدِ » ، واخْتِلافَ أَلْفاظِ الرُّواةِ مِنَ الصَّحابَةِ وَغيرِهم فِي الأَجْزاءِ المَذْكُورَةِ مِنَ النُّبوَّةِ ، والحمدُ للَّهِ كثيراً .

٤٠٤٦٢ - وَقَدْ تَكَلَّمْنا عَلَى مَعانِيها هُنَاكَ بِما فِيهِ بَلاغٌ وَشِفاءٌ ، إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعالَى ، وَتَكَلَّمْنا فِيمَا يتوجهُ عَلَيهِ وُجوهُ الوَحْيِ وأَنْواعُهُ ؛ فَالرُّؤْيا نَوْعٌ مِنْ أَنْواعِهِ ، وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلَماءِ ؛ أَنَّ رُؤْيا الأَنْبِياءِ وَحْيٌ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عزَّ وجلَّ حَاكِياً عَنْ إِبْراهِيمَ وَابْنِهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِما : ﴿ إِنِّي أَرَى فِي المَنامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرْ ﴾ [الصافات : ١٠٢] يَعْنِي مَا أَمرَكَ اللَّهُ بِهِ فِي مَنَامِكَ ، وَهَذا وَاضِحٌ ، وَالحمدُ للَّهِ كَثيراً .

٤٠٤٦٣ - [حدَّثني خَلَفُ بْنُ قاسِمٍ ، قالَ : حدَّثني ابْنُ المفسرِ ، قالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، قالَ : حَدَّثني يَحْيَى بْنُ معينٍ ، قالَ : حدَّثني يَحْيَى بْنُ صَالحٍ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ بِلالٍ ، عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُم الرُّؤْيا تُعْجِبُهُ ، فَلْيَذْكُرْهَا ، وَلْيُفسرْهَا ، وَإِذَا رَأَى الرُّؤْيا تَسُوؤُهُ ، فَلا يَذْكُرْها ، وَلا يُفسرْهَا » (٢)] (٣) .

* * *

١٧٨٧ - مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ زُفَرَ بْنِ

(١) سقط من (ك) ما بين الحاصرتين .

(٢) سقطت هذه الفقرة بكاملها من (ي ، س) .

(٣) الحديث في التمهيد (١: ٢٨٧ - ٢٨٨) .

صَعْصَعَةَ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ ، يَقُولُ : « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيا ؟ » وَيَقُولُ : «لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ ، إِلا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ » . [١]

٤٠٤٦٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ لِزُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ ، وَلا لأَبِيهِ ، غَيْرَ هَذا الحَدِيثِ ، وَلا أَعْلَمُهُ [رَوى عنْهُ] [٢] غَيْرُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ - واللَّهُ أَعْلَمُ - .

٤٠٤٦٥ - وَهكَذا قَالَ يَحيَى ، وأَكْثَرُ رُوَاةِ « الْمُوَطَّأ » فِي هَذا الحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ ، عَنْ زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ .

٤٠٤٦٦ - وَمِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ مَنْ لا يَقُولُ فِيهِ « عن أَبِيهِ » ، وَيجعلُهُ لِزُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . [٣]

٤٠٤٦٧ - وَالأَكْثَرُ يَقُولُ فِيهِ : عَنْ أَبِيهِ .

٤٠٤٦٨ - وَهَذا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى شَرَفِ عِلْمِ الرُّؤْيَا وَفَضْلِها ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ﷺ يَقُولُ إِذا انْصَرَفَ مِنْ صَلاةِ الغَدَاةِ : « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيا ؟ » إِلا لِيقصَّها عَلَيهِ ، وَيعبرَها لِيتَعَلَّمَ أَصْحابُهُ كَيْفَ الكَلامُ فِي تَأْوِيلِها ؛ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ

(١) الموطأ : ٩٥٦ - ٩٥٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠١١) ، والحديث في **التمهيد** (٣١٣:١) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٣٢٥:٢) ، وأبو داود في الأدب (٥٠١٧) باب « ما جاء في الرؤيا » ، والحاكم (٣٩٠:٤ - ٣٩١) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (**ي ، س ، ط**) .

(٣) كما عند النسائي في الرؤيا من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (٤٥٢:٩) .

عِبَارَةِ الرُّؤْيَا ، وَشَرَفِ عِلْمِها ، وَحَسْبُكَ بِيُوسُفَ ﷺ ، وَمَا أَعْطاهُ اللَّهُ مِنْها ، وَفِي أَنْبِياءِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِم .

* * *

١٧٨٨ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلا الْمُبَشِّرَاتُ » فَقَالُوا : وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ ، أَوْ تُرَى لَهُ ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ »[١]

٤٠٤٦٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذَا الحَدِيثِ ، وَلا أَعْلَمُهُ مُسْنَدًا مُتَّصِلاً فِي رِوَايَةِ عَطاءِ بْنِ يسارٍ ، وَمَعْنَاهُ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيرِهِ .

٤٠٤٧٠ - وَإِنَّما أعرفُ لِعَطَاءِ بْنِ يسارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيا ﴾ [يونس : ٦٤] قَالَ : هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ .

٤٠٤٧١ - رَوَاهُ الأَعْمَشُ ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رفيعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَطاءِ ابْنِ يَسارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَرَوَاهُ وَكِيعٌ ، وَأَبُو مُعاوِيَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مسهرٍ ، وَغَيْرُهُم عَنِ الأَعْمَشِ .

---

(١) الموطأ : ٩٥٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠١٢) ، والحديث في **التمهيد** (٥:٥٥) .

٤٠٤٧٢ - وَحدَّثني سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالا : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قالَ : حَدَّثني الحُميدِيُّ ، قالَ : حَدَّثني سُفْيَانُ ، قالَ : حدَّثني عَمْرُو بْنُ دِينارٍ ، عَنْ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ رفيعٍ ، عَنْ أبي صَالحٍ ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يسارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، قالَ : سَأَلْتُ أَبا الدَّرْدَاءِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَهُمُ البُشْرَى فِي الحَيَاةِ الدُّنْيا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [يونس : ٦٤] ، قالَ : مَا سَأَلَنِي عَنْها أَحدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْها غيرك ، إِلا رَجُلٌ وَاحِدٌ ، وَهِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاها المُسْلِمُ ، أو تُرَى لَهُ . (١)

٤٠٤٧٣ - قَالَ سُفْيانُ : ثُمَّ لقيتُ عَبْدَ العَزيزِ بْنَ رفيعٍ ، فَحدَّثنيه عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يسارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ (٢) .

٤٠٤٧٤ - [قالَ سُفيانُ : ثُمَّ لقيتُ مُحمدَ بْنَ المُنْكَدِرِ ، فَحدَّثنيه ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يسارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] (٣) .

٤٠٤٧٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وأَبي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِنَحوِ حَدِيثِ أَبي الدَّرْدَاءِ وَمَعْنَاهُ .

٤٠٤٧٦ - وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ .

---

(١) مسند الحميدي (٣٩١) .

(٢) مسند الحميدي (٣٩٢) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، وانظره في **التمهيد** (٥ : ٥٨ - ٥٩) .

١٧٨٩ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَ مَالِكٌ ، فِي آخرِ هَذا البَابِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ : ﴿ لَهُمُ البُشْرَى فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ﴾ [يونس : ٦٤] فَقالَ : هِيَ الرُّؤيَا الصَّالِحَةُ يَرَاها الرَّجُلُ الصَّالِحُ ، أَو تُرَى لَهُ . (١)

٤٠٤٧٧ - وأَمَّا حَديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فحدثنيه إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ القرشيُّ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ العباسِ الحلبيُّ ، قَالَ : حدَّثني عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ الغَضَائِرِيُّ ، قالَ حَدَّثني مُحمدُ بْنُ أبي عُمَرِ العَبْدِيُّ .

٤٠٤٧٨ - وَحَدَّثني مُحمدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قالَ حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، قالَ : حدَّثني سَعِيدُ بْنُ عُثْمانَ ، قالَ : حَدَّثني إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأيليُّ ، قَالَ : حَدَّثني ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ سحيمٍ ، عَنْ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ] (٢) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ معبدِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ فِي مَرَضِهِ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقالَ : « أَيُّها النَّاسُ ؛ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلا الرُّؤيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ ، أَو تُرى لَهُ » . (٣)

---

(١) الموطأ : ٩٥٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠١٤) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) الحديث في **التمهيد** (٥:٥٦) ، وأخرجه الشافعي في « المسند» (٨٢/١) ، وعبد الرزاق (٢٨٣٩)، وأحمد (٢١٩/١) ، وابن أبي شيبة (٢٤٨/١ ، ٢٤٩) ومن طريقه مسلم في الصلاة (٤٧٩) في طبعة عبد الباقي باب « النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود » ، والحميدي (٤٨٩) ومن طريقه أبو عوانة (١٧٠/٢) ، والبيهقي في « السنن » (٨٧/٢ ، ٨٨) ، أربعتهم عن سفيان بن عيينة، به ، ومن طريق الشافعي وعبد الرزاق أخرجه أبو عوانة أيضاً (١٧٠/٢ ، ١٧١) .

٤٠٤٧٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا الحَدِيثُ فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعالى : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب : ٤٠] ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ : « وأَنا العَاقِبُ الَّذِي لا نَبِيَّ بَعْدِي » .

* * *

١٧٩٠ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الشَّيْءَ ، يكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَمَا كُنْتُ أُبَالِيهَا . (١)

٤٠٤٨٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي هَذَا الحَدِيثِ نَصٌّ فِي مَعْنَى الرُّؤْيَا وَدَلِيلٌ ؛ فَالنَّصُّ مِنْهَا أَنَّ مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ ، فَنَفَثَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى ، لَمْ تَضُرَّهُ [تِلْكَ الرُّؤْيَا ، وَالدَّلِيلُ مِنْهُ ؛ أَنَّ كُلَّ مَا يُكْرَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الرُّؤْيَا ،

---

(١) الموطأ : ٩٥٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠١٣) ، والحديث في **التمهيد** (٢٣:١٤٧) ، ومن طريق مالك أخرجه النسائي في الرؤيا من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٩:٢٧٠) .

ومن طرق عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد (٥:٣١٠) ، وابن أبي شيبة (١١:٧٠) ، والدارمي (٢ : ١٤٢) ، والبخاري في بدء الخلق (٣٣٩٢) باب « صفة إبليس وجنوده » ، وفي الطب (٥٧٤٧) باب « النفث في الرقية » ، وفي التعبير (٦٩٨٤) باب « الرؤيا من الله » ، ومسلم في أول كتاب الرؤيا – باب « إذا رأى في المنام ما يكره ، ما يصنع ؟ » .

فَهُوَ حُلْمٌ ، ولَيْس بِرُؤْيا بَلْ هِيَ أَضْغَاثٌ لا تَضُرُّهُ] (١) إذا استَعاذَ بِاللَّهِ الَّذِي رآها ؛ [مِنْ شَرِّها] (٢) ، ونَفثَ ، كَما أَتَى فِي الحَدِيثِ - واللَّهُ أَعْلَمُ - .

٤٠٤٨١ - حدَّثني خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قالَ: حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الحلبيُّ القاضيُّ، قالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ جعْفرِ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثني هِشَامُ بْنُ عمارٍ ، قَالَ : حَدَّثني يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، قَالَ حَدَّثني يَزِيدُ بْن عبيدةَ ، قالَ : حدَّثني مُسْلِمُ بْنُ مِشْكَمٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الرُّؤْيا ثَلاثَةٌ : مِنْهَا أَهَاوِيلُ الشَّيْطَانِ لِيحزنَ ابْنَ آدَمَ ، وَمِنْها مَا يهمُّ بِهِ فِي يَقَظَتِهِ ، فَيراهُ فِي مَنَامِهِ ، وَمِنْها جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وأَرْبَعِينَ جزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

قالَ : قُلْتُ : سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣) .

٤٠٤٨٢ - حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قالَ : حدَّثني قاسمُ بْنُ أصبغٍ ، قالَ : حدَّثني مُضرُ بْنُ مُحمدٍ الكوفيُّ ، قَالَ حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمانَ المصيصيُّ ، قالَ : حَدَّثني مخلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حسَّانَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سيرينَ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا اقْتَربَ الزَّمانُ ، لَمْ تَكَدْ رُؤْيا المُؤْمِنِ تكْذِبُ،

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) الحديث في التمهيد (١:٢٨٦) ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١:٧٥) ، وابن ماجه في تعبير الرؤيا (٣٩٧) باب « الرؤيا ثلاث » ، وإسناده صحيح .

وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً ، وَرُؤْيَا المسلم جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ ، وَالرُّؤْيَا ثَلاثَةٌ ؛ فَالرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ ، وَالرُّؤْيَا مِنْ تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ ، وَالرُّؤْيَا مَا يُحَدِّثُ بِهِ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ ، فَلا يُحَدِّثْ بِهِ ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَأُحِبُّ القَيْدَ ، وَأَكْرَهُ الغُلَّ ؛ القيدُ في النوم ثباتٌ فِي الدِّينِ . (١)

٤٠٤٨٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ أَوْضَحْنا هَذَا المَعْنَى فِي « التَّمهيدِ » وَالحمدُ للَّهِ.(٢)

* * *

(١) أخرجه مسلم في أول كتاب الرؤيا : ٦ - (٢٢٦٣) ، والترمذي في الرؤيا (٢٢٧٠) باب « إن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة » ، وعبد الرزاق (٢٠٣٥٢) ، وأحمد (٢٦٩:٢)، والحاكم (٣٩٠:٤) .

(٢) **التمهيد** (٢٨٧:١) .

(٢) باب ما جاء في النرد

١٧٩١ – مَالِكٌ ، عَنْ مُوسى بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .(١)

٤٠٤٨٤ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ ، بْنِ أَبِي هِنْد ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِهِ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى سَعِيدٍ ، وَعَلَى مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ أَيْضاً ؛ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمهِيدِ » (٢) .

* * *

١٧٩٢ – مَالِكٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهَا : أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا ، وَعِنْدَهُمْ نَرْدٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ : لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي ، وَأَنْكَرَتْ

---

(١) الموطأ : ٩٥٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠١٥) ، والحديث في **التمهيد** (١٧٣:١٣) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٣٩٧:٤) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٢٦٩) ، وأبوداود في الأدب (٤٩٣٨) باب « في النهي عن اللعب بالنرد » ، والبيهقي في السنن (٢١٤:١٠) ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٣٥:٨ ، ٧٣٧) ، وأحمد (٣٩٤:٤ ، ٤٠٠) ، وابن ماجه في الأدب (٣٧٦٢) باب « اللعب بالنرد » ، والبيهقي (٢١٥:١٠) من طريق سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى ، به .

(٢) انظر **التمهيد** (١٧٣:١٣) ، وما بعدها .

ذَلِكَ عَلَيْهِمْ . [(١)]

١٧٩٣ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ ، إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا . [(٢)]

٤٠٤٨٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِنْكَارُ عَائِشَةَ لِهَذا ، لا يكُونُ إِلا لِعِلْمٍ عِنْدَها ، لا رأْيها .

٤٠٤٨٦ - وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، لا يكسرُ النَّرْدَ ، ويضربُ اللاعِبَ ، إلا وَقَدْ بَلَغَهُ النَّهْيُ فِيها عَنِ النَّبيِّ ﷺ ؛ لأَنَّهُ مُبَيِّنٌ عَنِ اللَّهِ تَعالَى مَا يحلُّ وَمَا لا يحلُّ ، وَمَا يُكْرَهُ ، وَمَا يُسْتَحَبُّ .

٤٠٤٨٧ - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : لا خَيْرَ فِي الشَّطْرَنجِ وَغَيْرِها ، وَسَمِعْتُهُ يكْرَهُ اللَّعِبَ بِها ، وَيعدُّها مِنَ البَاطِلِ ، وَيَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ فَماذَا بَعْدَ الحَقِّ إلا الضَّلالُ ﴾ [يونس : ٣٢] .

٤٠٤٨٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : النَّرْدُ قِطَعٌ مُلَوَّنَةٌ تكُونُ مِنْ خَشَبِ البَقسِ وَغَيْرِهِ ، مِثل الأبنُوسِ وَشِبْهِهِ ، وَتكُونُ مِنَ العَاجِ وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ؛ يُقَالُ لَهما : الطَّبْلُ ، وَيعرفُ أَيْضاً بالكعابِ ، وتعرفُ بِالأرنِ وَتعرفُ بِالنَّردَشير . [(٣)]

٤٠٤٨٩ - حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قَالَ : حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، قالَ :

---

(١) الموطأ : ٩٥٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠١٦) .

(٢) الموطأ : ٩٥٨ ، ورواية أبي مصعب (٢٠١٧) .

(٣) **التمهيد** (١٣:١٧٥) .

حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحاقَ النَّيسَابُورِيُّ ، قالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قالَ : حَدَّثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ الهَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبي هِنْدٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أَبي مُوسَى ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ النَّرْدُ ، فَقالَ : « عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَنْ ضَرَبَ بِكِعَابِها يَلْعَبُ بِها » . (١)

٤٠٤٩٠ - وَرَوى سُفْيَانُ الثَّورِيُّ ، عَنْ عَلْقَمةَ ، عَنْ مرثدٍ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ بريدةَ، عَنْ أَبيهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ لَعِبَ بِالنَّردشير ، فَكَأَنَّما غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ » . (٢)

٤٠٤٩١ - وَقَدْ ذَكَرْنا طُرُقَ هَذا الحَدِيثِ [عَنِ الثَّوريِّ] (٣) فِي « التَّمهيدِ » .

٤٠٤٩٢ - وَذكرَ ابْنُ وَهْبٍ ، قالَ : حَدَّثنا سُليمانُ بْنُ بِلالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قالَ : دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ دارَهُ ، فَإِذَا أُنَاسٌ يَلْعَبُونَ فِيها بِالنَّرْدِ ، فَصَاحَ ابْنُ عُمَرَ وَقالَ : مَا لِدَارِي يَلْعَبُونَ فِيها بالأرنِ ، قالَ : وَكَانَتِ النَّرْدُ تُدْعَى فِي الجَاهِلِيَّةِ بِالأرنِ .

٤٠٤٩٣ - قالَ ابْنُ وَهْبٍ ، وَحدَّثني جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عمارَةَ ،

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٣:١٧٤) ، وأخرجه أحمد (٤:٣٩٤) ، وأبو داود في الأدب (٤٩٣٨) باب « النهي عن اللعب بالنرد » ، وابن ماجه في الأدب (٣٧٦٢) باب « اللعب بالنرد » .

(٢) الحديث في **التمهيد** (١٣:١٧٦) ، وأخرجه مسلم في كتاب الشعر : ١٠ - (٢٢٦٠) باب « تحريم اللعب بالنردشير » .

(٣) زيادة في (ك) .

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الأَقْمَرِ ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأجدعِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قالَ : إِيَّاكُم وَهَذِهِ الكِعَابَ المُوشوماتِ اللائي يُزَجْزَحْنَ فإِنَّهُنَّ مِنَ المَيْسِرِ . (١)

٤٠٤٩٤ - وَقالَ عثمانُ بْنُ أَبي سُلَيْمانَ : أَوَّلُ مَنْ قدمَ بِالنَّرْدِ إِلى مَكَّةَ أَبُو قَيْسِ بْنُ عَبْدِ مَنافِ بْنِ زهرةَ ، فَوَضَعَها بِفناءِ الكَعْبَةِ ، فَلعبَ بِها وَعَلَّمَها .

٤٠٤٩٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَتِ الكَرَاهَةُ فِي اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبي مُوسَى ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالقاسِمِ بْنِ مُحمدٍ ، وَجَماعَةٍ ؛ كُلُّهم يكْرَهُ اللَّعِبَ بِها مِنْ جِهَةِ القِمَارِ .

٤٠٤٩٦ - وَرَوى شُعْبَةُ ، عَنْ عَبدِ رَبِّهِ ، قالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَسُئِلَ عَنِ النَّرْدِ ، فَقالَ : إِذا لَمْ يَكُنْ قماراً فَلا بَأْسَ بِهِ .

٤٠٤٩٧ - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المغفلِ ، وَعَنِ الشَّعبيِّ ، وَعِكْرِمَةَ ، أَنَّهُم كَانُوا يَلْعَبُونَ بِالنَّرْدِ . (٢)

٤٠٤٩٨ - وَهَذا لا يَجوزُ أَنْ يُضافَ إِلَيْهِم ، إِلا عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ القمارِ ؛ وَلِنَهْيِ اللَّهِ (عَزَّ وجلَّ) عَنِ المَيْسِرِ ، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ، وَكُلُّ مَنْ خالَفَ السُّنَّةَ وَالحَقَّ ، فَلا حُجَّةَ في قوله ، وَلاعمله ، بَلْ هُوَ مَحْجُوجٌ مَخْصُوم بِهَا .

---

(١) الحديث في التمهيد (١٣ : ١٧٧) .

(٢) انظر التمهيد (١٣ : ١٨٠) .

٤٠٤٩٩ - وَجَماعَةُ الفُقَهاءِ يَكْرَهُونَ اللَّعِبَ بِالنَّرْدِ ، وَيُحَرِّمُونَ القمارَ بِها وَبِغَيْرِها.

٤٠٥٠٠ - وَقالَ الحَسَنُ : النَّرْدُ مِنْ مَيْسرِ العَجَمِ ، وَأَمَّا الشَّطرنجُ ؛ فَأَجْمَعَ العُلماءُ أَنَّ اللَّعِبَ بِها قمارٌ لا يَجُوزُ ، وَأَخذُ المَالِ وأَكْلُهُ قمارٌ بِها ، لا يحلُّ .

٤٠٥٠١ - وَأَجْمَعَ مَالِكٌ وَأَصْحابُهُ ؛ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ اللَّعبُ بِالنَّرْدِ ، وَلا بالشَّطرنج ، وَقالُوا : لا تَجُوزُ شهادَةُ المُدْمِنِ المُوَاظِبِ عَلَى لَعبِ الشَّطرنجِ .

٤٠٥٠٢ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : يُكْرَهُ اللَّعِبُ بِالشَّطرنجِ وَبِالنَّرْدِ ، وَبِالأَرْبَعَةَ عَشرَ ، وَبِكُلِّ اللَّهْوِ ، وَقالُوا : فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنَ اللاعِبِ بِها كَبِيرَةٌ ، وَكَانَتْ مَحَاسِنُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَسَاوِئِهِ ، قُبِلَتْ شهادَتُهُ .

٤٠٥٠٣ - قالَ الشَّافعيُّ : أَكْرَهُ اللَّعِبَ بِالنَّرْدِ لِلْخَبَرِ ، وَاللَّعِبُ بِالشَّطرنجِ والحمامِ بِغَيْرِ قمارٍ ، وَإِنْ كَرِهْنَاهُ أَخفُّ حَالاً مِنَ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ .

٤٠٥٠٤ - وَقالَ أَصْحابُ الشَّافِعِيِّ : لا تَسْقُطُ عِنْدَنا - فِي مَذْهَبِهِ - شَهادَةُ اللاعِبِ بِالنَّرْدِ وَبالشَّطرنجِ ، إِذا كانَ عَدْلاً فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ ، لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ سَفَهٌ وَلا رِيبَةٌ ، وَلا عُلِمَتْ مِنهُ كَبِيرَةٌ ، إِلا أَنْ يَلْعَبَ بِهَا قماراً ، فَإِنْ لَعِبَ بِها قماراً ، وَكانَ بِذَلِكَ مَعْرُوفاً ، سَفَّهَ بِها نَفْسَهُ ، وَسَقَطَتْ عَدَالَتُهُ لأُكْلِهِ المَالَ بِالبَاطِلِ .

٤٠٥٠٥ - وَقالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهويهِ : إِذا لَعِبَ بِالنَّرْدِ أَو بالشَّطرنجِ ، عَلَى غَيرِ مَعْنَى القمارِ ، يُرِيدُ بِهِ التَّعليمَ والمكايدةَ ، فَهُوَ مكْرُوهٌ لا يبلغُ ذَلِكَ إِسْقَاطَ شَهادَتِهِ .

٤٠٥٠٦ - وأَمَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، فَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ ، أَنَّهُ قالَ : الشَّطرنجُ شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ ، وَلا خَيْرَ فيها ، ولا تجوزُ شَهادَةُ اللاعِبِ بِها .

٤٠٥٠٧ - وَقالَ ابْنُ شِهَابٍ : هِيَ مِنَ البَاطِلِ ، ولا أُحبُّها .

٤٠٥٠٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لا بَأْسَ بِاللَّعِبِ بِها ، مَا لَمْ يكُنْ قِماراً .

٤٠٥٠٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ العُلماءِ ؛ أَنَّهُم أَجَازُوا اللَّعِبَ بِالشَّطرنجِ عَلَى غَير قمارٍ ، وأَنَّهم لَعِبُوا بِها عَلَى غَيْرِ قمارٍ .

٤٠٥١٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي « التَّمْهيدِ » .

٤٠٥١١ - وأَمَّا القمارُ فَلا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُم فِي شَيْءٍ مِنَ الأشْيَاءِ ، وأَكْلُ المَالِ بِهِ بَاطِلٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، قالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ﴾ [النساء : ٢٩] .

٤٠٥١٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَطَاووسٍ ، وَعَطاءٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ النخعيِّ ؛ أَنَّهُم قَالُوا : كُلُّ شَيْءٍ مِنَ القمارِ ، فَهُوَ مِنَ المَيْسِرِ ، حَتَّى لَعب الصِّبْيَانِ بالجوزِ .[1]

* * *

(١) انظر ما مضى من أقوال العلماء في كراهة اللعب بهذه الملاهي (١٧٩:١٣) وما بعدها من كتاب التمهيد .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

٥٣ - كتاب السلام

(١) باب العمل في السلام

١٧٩٤ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ » . (١)

٤٠٥١٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رُوِيَ هَذَا المَعْنَى بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - إِلا أَنَّ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ يُنكرُهُ ، وَيضعفُ إِسْنَادَهُ .

٤٠٥١٤ - حدثني خَلَفُ بْنُ قاسمٍ ، قالَ : حَدثني الحَسَنُ بْنُ رشيقٍ ، قالَ : حَدَّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبرَهِيمَ بنِ يُونُسَ ، قالَ : حَدثني عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، قالَ : حدثني يَعْقُوبُ بنُ إِسْحاقَ الحضرميُّ ، قالَ : حدثني سَعِيدُ بْنُ خالدٍ ، قـالَ حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الفَضْلِ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أبي رافعٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بن أبي طَالِبٍ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُجزِئُ مِنَ الجَماعَةِ إِذا مَرَّتْ ؛ أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُم ، وَيُجزِئُ مِنَ القُعُودِ ، أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ » . (٢)

---

(١) الموطأ : ٩٥٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠١٨) والحديث في **التمهيد** (٥:٢٨٧) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٥:٢٩٠) ، وأخرجه أبو داود في الأدب (٥٢١٠) باب « ما جاء في رد الواحد عن الجماعة » .

٤٠٥١٥ - وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا اللَّفْظِ .

٤٠٥١٦ - حدَّثنيه عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حَدَّثني قَاسِمٌ ، قالَ: حدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حَدَّثني يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ ، قالَ : حَدَّثني عِيسى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذا مَرَّ القَوْمُ عَلَى المَجْلِسِ [فَسلمَ] [١] مِنْهُم رَجُلٌ ، أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُم ، وإذا رَدَّ مِنْ أَهْلِ المَجْلِسِ رَجُلٌ ، أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُمْ».[٢]

٤٠٥١٧ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : مَعْنَى قَولِهِ فِي الابْتِدَاءِ « أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُم » ؛ يَعْنِي أَجْزَأَ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ المَنْدُوبِ إِلَيْهَا ، كَما يُقالُ : مَنْ أَتَى الوَلِيمَةَ وَهُوَ صَائِمٌ ، أَجْزَأَهُ التَّبرُّكُ والدُّعَاءُ .

٤٠٥١٨ - وَإِنَّما قُلْنَا هَذا ؛ لإِجْماعِ العُلَماءِ عَلَى أَنَّ الابْتِداءَ بِالسَّلامِ سُنَّةٌ ، وَأَنَّ الرَدَّ فَرْضٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَو رُدُّوهَا﴾ [النساء : ٨٦] .

٤٠٥١٩ - وَأَمَّا اخْتِلافُ الفُقَهاءِ فِي هَذا البَاب .

٤٠٥٢٠ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافعيُّ وأَصْحابهما ، وَهُوَ قَولُ أَهْلِ المَدِينَةِ : إذا سَلَّمَ رَجُلٌ عَلَى جَماعَةٍ مِنَ الرِّجالِ ، فَرَدَّ عَلَيهِ وَاحِدٌ مِنْهُم ، أَجْزَأَ هُوَ عَنْهُمْ .

٤٠٥٢١ - وشبههُ الشَّافِعِيُّ بِصَلاةِ الجَماعَةِ ، وَالتَّفَقُّهِ في دِينِ اللَّهِ ، وَغَسْلِ المَوْتَى وَدَفْنِهم وَالصَّلاةِ عَلَيهِمْ ، وَالخُرُوجِ إِلى أَرْضِ العَدُوِّ لِدُعَائِهِمْ إِلى الإِسْلامِ ، وَقِتَالِهِمْ

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) الحديث في التمهيد (٥:٢٩١) .

عَلَيْهِ ، قَالَ : فَهَذِهِ فُرُوضٌ كُلُّها عَلَى الكِفَايَةِ ، لا يحلُّ الاجْتِماعُ عَلَى تَضْيِيعِها ؛ وَمِنْهُ تَشْمِيتُ العَاطِسِ .

٤٠٥٢٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ هَذَا ؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الفَرْضَ لا يَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ الجَماعَةِ الَّذِينَ سلَّمَ عَلَيْهِم ، وأَنَّهُ إِذا قَامَ بِرَدِّ التَّحيَّةِ وَاحِدٌ مِنْهُم ، أَجْزَأَ عَنْهُمْ .

٤٠٥٢٣ - وَقالَ الطَّحاويُّ : كَانَ أَبُو يُوسُفَ يُنْكِرُ الحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ : « إِذَا رَدَّ السَّلامَ بَعْضُ القَوْمِ ، أَجْزَأَ عَنْ جَمِيعِهِمْ » ، وَقَالَ : لا يُجْزِئُ إِلا أَنْ يَرُدُّوا جَمِيعاً .

٤٠٥٢٤ - وَقالَ الطَّحاويُّ : رَدُّ السَّلامِ مِنَ الفَرَائِضِ المُتَعيِّنةِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِنَفْسِهِ ، لا يَنُوبُهُ فِيها عَنْهُ غَيْرُهُ لا مِنَ الفُرُوضِ الَّتِي عَلَى الكِفَايَةِ ، الَّتِي إِذا قَامَ بِها أَحَدُهُم ، سَقطَ الفَرْضُ عَنْهُمْ .

٤٠٥٢٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيْسَ مَعَ الطَّحاويِّ بِما قَالَ أَثَرٌ يُحتَجُّ بِهِ مُرْسَلٌ وَلا مُسْنَدٌ .

٤٠٥٢٦ - وَقَدْ جَاءَ الحَدِيثُ بِرَدِّ السَّلامِ مِمَّا دَلَّ أَنَّهُ مِنَ الفُرُوضِ الَّتِي عَلَى الكِفَايَةِ ، فَالمَصِيرُ إِلَيْهِ أَوْلَى مِنَ الرَّأْيِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٤٠٥٢٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الابْتِداءَ بِالسَّلامِ سُنَّةٌ وَفَضِيلَةٌ ؛ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنِ ابْتَدَأَ قَوْماً بِالسَّلامِ فَضَلَهُم بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ » ،

وَقولهُ عَليهِ السَّلامُ ، فِي المُتهَاجِرِيْنَ ، : « خَيرُهُما الَّذِي يَبْدأُ بِالسَّلامِ »[١] .

٤٠٥٢٨ - وَالدَّلِيلُ عَلَى أنَّ رَدَّ السَّلامِ فَرِيضَةٌ ، قَولُ اللَّهِ عزَّوجلَّ : ﴿ فَحَيُّوا بِأحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء : ٨٦] .

٤٠٥٢٩ - وَالسنَّةُ أنْ يُسَلِّمَ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي ، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ .

٤٠٥٣٠ - حدَّثني أحْمَدُ بْنُ قاسمٍ ، وَعبدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ ابْنُ أصبغٍ ، قالَ : حدَّثني الحارِثُ بْنُ أبي أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثني روحُ بْنُ عبادَةَ ، قالَ: حدَّثني ابْنُ جريجٍ ، قالَ أخبرنا أبُو الزُّبيْرِ ، أنَّهُ سمعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي ، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ ، وَالمَاشِيَانِ جَمِيعًا أيُّهما بَدأَ بِالسَّلامِ ، فَهُوَ أفْضَلُ .[٢]

٤٠٥٣١ - حدَّثني أحْمَدُ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قالَ : حدَّثني الحَارِثُ ، قالَ : حدَّثني روحُ بْنُ عبادَةَ ، قالَ : حدَّثني ابْنُ جريجٍ ، قالَ : أخبَرَنِي زيادُ بْنُ سَعْدٍ ، أنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ زَيْدٍ [أخْبَرَهُ][٣] أنَّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي ، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ » .[٤]

---

(١) طرف من حديث قد تقدم تخريجه .

(٢) **التمهيد** (٥:٢٩٢) .

(٣) الزيادة من **التمهيد** يقتضيها السياق .

(٤) انظر **التمهيد** (٥:٢٩٢) ، وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٣٢) باب « يسلم الراكب على الماشي » فتح الباري (١١ : ١٥) ، ومسلم في السلام : ١- (٢١٦٠) في طبعة عبد الباقي - باب « يسلم الراكب على الماشي » .

١٧٩٥ - مَالِكٌ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضاً ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ ، فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ ، قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ . (١)

٤٠٥٣٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا ؛ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعالى : ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود : ٧٣] .

٤٠٥٣٣ - [رَوَى الأَعْمَشُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : انْتَهوا فِي السَّلامِ حَيْثُ انْتَهَتِ المَلائِكَةُ يَا أَهْلَ البَيْتِ الصَّالِحِينَ ، رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ (٢) .

٤٠٥٣٤ - وَرَوى ابْنُ جريجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ؛ أَتَاهُم يَوْماً فِي مجلسٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِم ، فَقَالَ : سَلامٌ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَقُلْتُ : وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَعَفْوُهُ ، وَمَغْفِرَتُهُ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : عَطَاءٌ ، فَقَالَ : انْتَهى السَّلامُ وَبَركَاتُهُ ، ثُمَّ تَلا : ﴿ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود : ٧٣] .

---

(١) الموطأ : ٩٥٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠١٩) ، وانظر **التمهيد** (٥:٢٩٣) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (**ي** ، **س**) .

٤٠٥٣٥ - سُئِلَ مَالِكٌ : هَلْ يُسلِّمُ عَلَى المَرْأَةِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا المتجالَّةُ ، فَلا أَكْرَهُ ذَلِكَ ، وأَمَّا الشَّابَّةُ ، فَلا أُحِبُّ ذَلِكَ . (١)

٤٠٥٣٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالخَلَفُ فِي السَّلامِ عَلَى النِّسَاءِ ؛ فَقَالَ مِنهُمْ قَائِلُونَ : لا يُسَلِّمُ الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُم ذَوَاتُ مَحْرَمٍ .

٤٠٥٣٧ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ الكُوفِيُّونَ ؛ قَالُوا : لما يسقطُ عَنْهُنَّ الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ ، وَالجَهْرُ بِالقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ ، سَقَطَ عَنهنَّ رَدُّ السَّلامِ فَلا يُسلمُ عَلَيْهِنَّ .

٤٠٥٣٨ - وَقَالَ آخَرُونَ : جَائِزٌ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ عَلَى المَرْأَةِ المُتجالَّةِ دُونَ الشَّابَّةِ الَّتِي يُخْشَى مِنْ رَدِّها الفِتْنَةُ .

٤٠٥٣٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النِّسَاءِ ؛ وَفِيهِ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ .

٤٠٥٤٠ - حدَّثنا سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قالا : حَدَّثنا قَاسِمٌ ، حدَّثنا مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قالَ : حَدَّثنا الحُميديُّ ، حدَّثنا سُفْيَانُ ، حَدَّثنا ابْنُ أَبي حسينٍ ، عَنْ شهرِ بْنِ حوشب ، عَنْ أَسْمَاءَ بنتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَها تَقُولُ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي نسوَةٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا . (٢)

* * *

(١) الموطأ : ٩٥٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب - باب « في السلام على النساء » والترمذي في الاستئذان - باب « ما جاء في التسليم على النساء » ، وابن ماجه في الأدب - باب « السلام على الصبيان والنساء » .

(٢) باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني

١٧٩٦ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَقُلْ : عَلَيْكَ » . (١)

٤٠٥٤١ - هكَذا رَوَاهُ يَحْيَى بِلَفْظِ الوَاحِدِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، وَتَابَعَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ ، عَلَى ذَلِكَ .

٤٠٥٤٢ - وَقَالَ القعنبيُّ ، عَلَيْكُم بِلَفْظِ الجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ وَاوٍ أَيْضاً .

٤٠٥٤٣ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّرَاوردِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، فَقالَ فِيهِ : « وَعَلَيْكُم » بِالوَاوِ .

٤٠٥٤٤ - وكَذَلِكَ قَالَ قَتادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ وَعَلَيْكُمْ ، بِالوَاوِ .

٤٠٥٤٥ - قالَ أَبُو دَاوُدَ : وكَذَلِكَ رِوَايَةُ عَائِشَةَ ، وأَبي عَبْدِ الرَّحمنِ الجهنيِّ ، وأَبي بصْرَةَ الغِفاريِّ .

٤٠٥٤٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ قَتادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحدِّثُ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَصْحابَ النَّبيِّ ﷺ ، قالُوا للنَّبيِّ ﷺ : « إِنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا ، فكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِم ؟ فقَالَ : قُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » .

---

(١) انظر فهرس الأطراف .

٤٠٥٤٧ - وَحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثني قاسمٌ ، قالَ : حدَّثني أحمدُ بْنُ زهيرٍ ، قالَ : حدَّثني أَبي ، قالَ : حدَّثني ابن نُميرٍ؛ عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حبيبٍ ، عَنْ مرثدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اليزني ، عَنْ أَبي عَبْدِ الرَّحمنِ الجهنيِّ ، قالَ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنِّي رَاكِبٌ غدًا إِلى يَهُودَ ، فَلا تَبْدَؤُوهم بِالسَّلامِ ، فَإِذا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ ، فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » . (١)

٤٠٥٤٨ - وَرَوى جَماعَةٌ مِنَ الأئِمَّةِ عَنْ سهيلِ بْنِ أبي صَالحٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مَعْنَى حَدِيثِ أَبي عَبْدِ الرَّحمنِ الجهنيِّ سَوَاءٌ . (٢)

٤٠٥٤٩ - وَعَلَى ذَلِكَ جُمْهورُ العُلماءِ .

٤٠٥٥٠ - وَقَدْ أَجازَ قَومٌ أَنْ يَبْدَؤُا بِالسَّلامِ ، وَنَزَعُوا بِأَشْيَاءَ ؛ قَدْ ذَكَرْتُها ، وَالقَائِلِينَ بِها فِي « التَّمهيدِ » .

٤٠٥٥١ - وَقالَ آخَرُونَ : الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَعَلاكَ السَّلامُ أَو : وَعَلاكُم السَّلامُ، أي ارتَفَعَ عَنكُم السَّلامُ .

٤٠٥٥٢ - وَقالَتْ فِرْقَةٌ : يردُّ عَلَيهِمْ : وَعَلَيْكُم السِّلامُ ، بِكَسْرِ السِّينِ ، يَعْنِي

---

(١) الحديث في التمهيد (١٧ : ٩٣) ، وأخرجه ابن ماجه في الأدب - باب « رد السلام على أهل الذمة » .

(٢) في التمهيد (١٧ : ٩٢ - ٩٣) ، وأخرجه مسلم في السلام (٢١٦٧) في طبعة عبد الباقي - باب « النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم » ، والإمام أحمد (٢ : ٢٦٦) ، وعبد الرزاق (١٩٤٥٧) ، والبخاري في الأدب المفرد (١١١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤:٣٤١) ، والبيهقي (٩:٢٠٣) .

الحِجَارَةَ . (١)

٤٠٥٥٣ - وَهَذا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَيْهِ ، وَلا يُعرجُ عَلَيْهِ ، وَفِي السُّنَّةِ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ ، وَمَا سِوَاهَا فَلا مَعْنَى لَهُ ، وَلا عَمَلَ عَلَيْهِ .

٤٠٥٥٤ - وَقَدْ حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالا : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قالَ : حدَّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ ، قالَ : حدَّثني سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ، قالَ : حدَّثني حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ اليَهُودَ ، دَخَلُوا عَلَى النَّبيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ : «وَعَلَيْكُمْ » .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، وَلَعْنَةُ اللَّهِ ، وَغَضَبُهُ يَا إِخْوَةَ القِرَدَةِ وَالخَنَازِيرِ ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ عَلَيْكِ بِالحِلْمِ ، وَإِيَّاكِ وَالجَهْلَ »، قالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا ؟ ! قَالَ : « سَمِعْتُ » فَقالَ : « أَمَا سَمِعْتِ مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِم ، فَاسْتُجِيبَ لَنا فِيهِم ، وَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُمْ فِينَا » (٢) .

٤٠٥٥٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : السَّامُ المَوْتُ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ : « فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إلا السَّامَ » وَالسَّامُ المَوْتُ .

* * *

(١) انظره في **التمهيد** (١٧ : ٩٣ - ٩٤) .

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٤٠١) باب « قول النبي (ﷺ) : يستجاب لنا في اليهود » ، فتح الباري (١١: ٢٠٠) .

(٣) باب جامع السلام

١٧٩٧ – مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلاثَةٌ ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ » . (١)

٤٠٥٥٦ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مَعَانِي السَّلامِ أَنَّ الْقَادِمَ عَلَى الْقَوْمِ ، وَالآتِي إِلَيْهِمْ ، يَبْدَؤُهم بِالسَّلامِ ، يُسَلِّمُ عَلَيْهِم ، كَمَا يَصْنَعُ الْمَارُّ وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، أَلا تَرَى إِلى قَوْلِهِ : « فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَلَّمَا ، وَلَمْ يَقُلْ : رَدَّ السَّلامَ – فِي الْحَدِيثِ – اكْتِفَاءً بِمَعْرِفَةِ النَّاسِ بِذَلِكَ .

---

(١) الموطأ : ٩٦٠ – ٩٦١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٢٣)، والحديث في **التمهيد** (١:٣١٥)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في العلم (٦٦) باب « من قعد حيث ينتهي به المجلس » ، وفي الصلاة (٤٧٤) باب « الحلق والجلوس في المسجد »، ومسلم في السلام (٢١٧٦) في طبعة عبد الباقي – باب « من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها » ، والترمذي في الاستئذان (٢٧٢٤) ، والنسائي في العلم من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١١:١١١) .

٤٠٥٥٧ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مَعَانٍ مِنْ آدابِ مُجالَسَةِ العَالِمِ ، وَالتَّحلُّقِ إِلَيْهِ ، وَالتَّخطي فِي حلقتِهِ إِلى فُرْجَةٍ إِنْ كَانَتْ فِيها ، أو الجُلُوسُ حَيْثُ انْتَهَى بِالطَّلَبِ المَجْلِسُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

٤٠٥٥٨ - وَمَعْنَى اسْتحْيَاء اللَّهِ مِنْ عَبْدِهِ المُطيع ، مُجازَاتُهُ عَنْ جَميلِ فِعْلِهِ بِرَحْمَتِهِ لَهُ ، وَعَفْوِهِ عَنْهُ ، وَغَير ذَلِكَ ، وَإِيوائِهِ لِمَنْ أَوَى اللَّهُ ، وَإِعْرَاضِهِ عَنْ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ ، فَلَمْ يُوجِبْ لَهُ حَسَنَةً ، وَلا مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً ، فَلا يعرِضُ عَنْ مَجْلِسِ النَّبيِّ ﷺ وَحَلقَتِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ إلا مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَنِفَاقٌ .

٤٠٥٥٩ - وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ مَبْسُوطاً فِي « التَّمْهِيدِ » (١) ، وَالحمدُ للَّهِ كَثِيرًا.

* * *

١٧٩٨ - مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَجُلَ : كَيْفَ أَنْتَ ؟ فَقالَ أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ ، فَقَالَ عُمَرُ : ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ . (٢)

٤٠٥٦٠ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : فِي هَذَا الخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ المَعْمُولَ بِها فِي

---

(١) انظر التمهيد (١:٣١٥ - ٣١٧) .

(٢) الموطأ : ٩٦١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٢٤) .

الْمُجاوبَةِ لِلسَّائِلِ عَنِ الحَالِ حَمْدُ اللَّهِ ، وَالثَّناءُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ المَسْئُولَ عَنْ حَالِهِ لا يَنْفَكُّ مِنْ نَعْمةِ اللَّهِ ، ظَاهِرةً وَبَاطِنَةً ؛ مِنْ صِحَّةِ جِسْمٍ ، وَصَرْفِ بَلاءٍ ، وَكَشْفِ كرْبَةٍ ، وَتَفْرِيجِ غَمٍّ ، وَرِزْقٍ يرزُقُهُ ، وَخيرٍ يمْنَحُهُ ، ذَكَرَ ذَلِكَ أو نَسِيَهُ ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَلْيَحْمَدْ رَبَّهُ ، فَلَهُ الحَمْدُ كُلُّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الكَبِيرُ الْمُتَعَالُ .

* * *

١٧٩٩ - مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّ الطُّفَيْلَ ابْنَ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ ، قَالَ فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ ، لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ وَلا صَاحِبِ بَيعَةٍ وَلا مِسْكِينٍ وَلا أَحَدٍ إِلا سَلَّمَ عَلَيْهِ ، قَالَ الطُّفَيْلُ : فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْماً ، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ ، فَقُلْتُ لَهُ : وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ ، وَأَنْتَ لا تَقِفُ عَلَى الْبَيعِ ، وَلا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ ، وَلا تَسُومُ بِهَا ، وَلا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ ؟ قَالَ وَأَقُولُ : اجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثْ ، قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : يَا أَبَا بَطْنٍ : وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ : إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلامِ ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِيَنَا . (١)

٤٠٥٦١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي هَذَا الخَبَرِ ، وَلِفَعْلِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي السُّنَّةِ .

(١) الموطأ : ٩٦١ - ٩٦٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٢٥) .

٤٠٥٦٢ - حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثنا قاسمٌ ، قالَ : حدَّثنا مضرُ بْنُ محمدٍ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ رمح ، قالَ : حدَّثنا اللَّيْثُ ، قَالَ : حدَّثني يَزِيدُ بْنُ أبي حبيبٍ ، عَنْ أبي الخَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو ، أنَّ رَجُلاً ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ ؟ قالَ « تُطْعمُ الطَّعَامَ ، وتَقْرأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» . (١)

٤٠٥٦٣ - وحدَّثني عَبدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثني قاسمٌ ، [قالَ : حدَّثنا مُطلبُ ابْنُ شعيبٍ ، قالَ : حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالحٍ ، قالَ : حدَّثنا اللَّيْثُ ؛ يَذْكُرُهُ بإسْنَادِهِ

٤٠٥٦٤ - وحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثني قاسمٌ (٢) ،] قالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ ، قالَ : حدَّثنا عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، قالَ : حدَّثنا قَيْسُ بْنُ [الربيع] (٣) ، عَنِ المقْدامِ بْنِ شريحِ بْنِ هَانئٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حدِّثني بِشَيْءٍ يُوجِبُ الجَنَّةَ ، قَالَ : « بَذْلُ الطَّعَامِ ، وَإِفْشَاءُ السَّلامِ » . (٤)

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (١٢) باب « إطعام الطعام في الإسلام » ، و (٢٨) باب « إفشاء السلام في الإسلام » ، وفي الاستئذان (٦٢٣٦) باب « السلام للمعرفة وغير المعرفة » ، ومسلم في الإيمان (٣٩) في طبعة عبد الباقي - باب « بيان تفاضل الإسلام » ، والنسائي في الإيمان (١٠٧:٨) ، باب « أي الإسلام خير » ، والإمام أحمد (١٦٩:٢) ، وأبو داود في الأدب (٥١٩٤) باب « في إفشاء السلام » ، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٥٣) باب « إطعام الطعام » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ك) : « علي » .

(٤) أخرجه بن الأثير في أسد الغابة (٣٨٤:٥) في ترجمة هانئ بن يزيد الحارثي .

٤٠٥٦٥ - وَحدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغٍ ، قالَ : حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ العبسيُّ الكوفيُّ ، قالَ : حدَّثني وكيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبي صَالحٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، قالَ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَولا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ ؛ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ، أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ » (١) .

٤٠٥٦٦ - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثني مضرُ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثني إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سليطٍ ، قالَ : حَدَّثني حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ السَّلامُ بِالمَعْرِفَةِ » (٢) .

* * *

١٨٠٠ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢:٤٤٢) ، ومسلم في الإيمان : ٩٣ - (٥٤) في طبعة عبد الباقي - باب «بيان أن الجنة لا يدخلها إلا المؤمنون » ، وابن ماجه في المقدمة (٦٨) باب « في الإيمان » ، وأبو عوانة (١:٣٠) كلهم من طريق وكيع ، عن الأعمش بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨:٦٢٤ ، ٦٢٥) ، ومن طريقه مسلم في الإيمان (٥٤) ، وابن ماجه في المقدمة (٦٨) ، وفي الأدب (٣٦٩٢) ، باب « إفشاء السلام » عن أبي معاوية ، عن الأعمش بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨:٦٢٤) ، وأحمد (٢:٤٩٥) ، وابن ماجه في الأدب (٣٦٩٢) ، من طريق ابن نمير ، عن الأعمش بهذا الإسناد .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١:٣٨٧ ، ٤٠٦) .

عُمَرَ ، فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكَ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ ، والْغَادِيَاتُ والرَّائِحَاتُ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : وعَلَيْكَ ، أَلْفًا ، ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ . (١)

٤٠٥٦٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا الخَبَرُ كَانَ بَابُ العَمَلِ فِي السَّلامِ أَوْلَى بِهِ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : انْتَهى السَّلامُ إِلى البَرَكَةِ .

٤٠٥٦٨ - وَقَدْ ذَكَرْنا هَذَا المَعْنَى مَجَوَّدًا هُنَاكَ ، والحمدُ للهِ كَثِيرًا .

* * *

١٨٠١ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : إِذَا دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يُقَالُ : السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . (٢)

٤٠٥٦٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ ؛ العُلَمَاءِ بِتَأْوِيلِ القُرْآنِ ، قَالُوا : إِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا ، لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ ، فَقُلْ : السَّلامُ عَلَيْنَا ، وَعَلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

٤٠٥٧٠ - روينا ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ النخعيِّ ، وَعكرِمَةَ ، وَمُجاهِدٍ ، وَأَبي مالكٍ ، وَعَطاءٍ .

٤٠٥٧١ - وَبَعْضُهم يَقُولُ : السَّلامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

---

(١) الموطأ : ٩٦٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٢٦) .

(٢) الموطأ : ٩٦٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٢٧) .

٤٠٥٧٢ – وَكانَ عَطاءٌ يزيدُ أَيْضاً : والسَّلامُ عَلى أَهْلِ البَيْتِ ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

٤٠٥٧٣ – وَالَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ ، مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ فِي مَنْ دَخَلَ بَيْتاً لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ .

٤٠٥٧٤ – وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ : وَكَذَلِكَ إِذا دَخَلْتَ بَيْتاً لَيْسَ فِيهِ مُسْلِمٌ ، [وَإِنَّما فِيهِ أَهْلُ الذِّمَّةِ (١)] قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ : السَّلامُ عَلَيْنا ، وَعَلَى عِبادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

٤٠٥٧٥ – وَقالُوا : إِذا دَخَلْتَ المَسْجِدَ ، وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ ، فَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ .

٤٠٥٧٦ – وَإِذا دَخَلْتَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْ : السَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

٤٠٥٧٧ – وَقالَ ابْنُ جريجٍ ؛ قَوْلُهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً ﴾ [النور : ٦١] ، قالَ : عَلَى أَهْلِيكُمْ .

٤٠٥٧٨ – قالَ : وَقالَ مُجاهِدٌ ؛ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ ، قالَ : بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ .

٤٠٥٧٩ – قَالَ ابْنُ جريجٍ ، وَسُئِلَ عَطاءٌ : أَحَقٌّ عَلَى الرَّجُلِ ، إِذا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ أَنْ يسلمَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ .

٤٠٥٨٠ – وَقالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ .

٤٠٥٨١ – وَقالُوا جَمِيعاً : إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً ، فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

٤٠٥٨٢ - قالَ ابْنُ جريجٍ : وأَخْبَرَني أبو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : إِذا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ ، فَسَلِّمْ [عَلَيْهِمْ] (١) تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، مُبارَكَةً طَيِّبَةً .

٤٠٥٨٣ - قالَ : وَمَا رَأَيْتُ إِلا يُوجِبُهُ .

٤٠٥٨٤ - قالَ ابْنُ جريجٍ : وأَخْبَرَني أبو الزُّبَيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللَّهَ تَعالَى عِنْدَ دُخُولِهِ ، وَعِنْدَ طَعامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : لا مَبِيتَ وَلا عَشاءَ ، وَإِذا دَخَلَ ، فَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ ، قالَ : قَدْ أَدْرَكْتُمُ العَشاءَ » (٢) .

* * *

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة (٢٠١٨) في طبعة عبد الباقي - باب « آداب الطعام والشراب » ، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٦٥) باب « التسمية على الطعام » ، وابن ماجة في الدعاء (٣٨٨٧) باب « ما يدعو إذا دخل بيته » ، والإمام أحمد (٣:٣٨٣) .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

٥٤ - كتاب الاستئذان

(١) باب الاستئذان

١٨٠٢ - مَالِكٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ » قَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا » فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي خَادِمُهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا ، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً ؟ » قَالَ : لا ، قَالَ : « فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا » .(١)

٤٠٥٨٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ هَذا الحَدِيثَ يَتَّصِلُ بِهَذَا اللَّفْظِ مُسْنَدًا بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ ، وَهُوَ مِنْ صِحَاحِ المَرَاسِيلِ .

٤٠٥٨٦ - وَقَدْ رَوَاهُ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صفوانَ بْنِ سليمٍ ، كَما رَوَاهُ مَالِكٌ .

٤٠٥٨٧ - حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثني الحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قالَ : حَدَّثني عَبْدُ الملكِ بْنُ بحرٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْماعِيلَ الصَّائِغُ ، قَالَ :

---

(١) الموطأ : ٩٦٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٢٨) ، **والتمهيد** (١٦ : ٢٢٩) ، وأخرجه أبو داود في المراسيل - باب « في الاستئذان » عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، به .

حدَّثني سنيدُ بْنُ دَاوُدَ ، قالَ : حدَّثني حجاجٌ ، قالَ : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قالَ : أخبَرَني زِيَادٌ، عَنْ صفوَانَ مولَى لِبَنِي زهرةَ، أنَّهُ أخبَرَهُ عَنْ عطَاءِ بْنِ يَسارٍ، أنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبيِّ ﷺ : أأستَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ :« نَعَمْ » قَالَ : إِنَّها لَيْسَ لَها خَادِمٌ غيري ، أفأستَأْذِنُ عَلَيها كُلَّما دَخلْتُ؟ قالَ: « أَتُحِبُّ أَنْ تَراهَا عُرْيَانَةً »؟ قالَ الرَّجُلُ: لا ، قالَ: « فَاستَأْذِنْ ».

٤٠٥٨٨ - قالَ ابْنُ جريجٍ : وأخبَرنِي الزهريُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ هذيلَ بْنَ شرحبيل الأَزْدِيَّ الأَعْمَى ، أنَّهُ سَمعَ ابنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : عَلَيْكُم إِذْنٌ عَلَى أُمَّهَاتِكُمْ .

٤٠٥٨٩ - قالَ ابْنُ جريجٍ : وَسَمِعْتُ عطاءً يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ : أَستَأْذِنُ عَلَى أُختِي يتيمة فِي حجْرِي ، مَعِي فِي البَيْتِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ لِيرَخِّصَ لِي ، فَأَبَى ، وقَالَ : أَتُحِبُّ أَنْ تَراهَا عُرْيَانَةً ؟ قُلْتُ : لا ، قالَ : فَاستَأْذِنْ ، فَرَاجَعْتُهُ أَيضاً ، فقالَ : أَتُحِبُّ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فاستَأْذِنْ فقالَ لِي سَعِيدُ بْنُ جبيرٍ : إِنَّكَ لترددُ عَلَيهِ ، قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ يرخصَ لِي .

٤٠٥٩٠ - قالَ ابْنُ جريجٍ : وأَخبرني ابْنُ طَاووسٍ ، عَنْ أَبيهِ ، قَالَ : « مَا مِنِ امْرَأَةٍ أَكْرَهُ لِي أَنْ أَرَى عريتَها مِنْ ذَاتِ مَحْرَمٍ » ، وكَانَ يَتَشَدَّدُ فِي ذَلِكَ .

٤٠٥٩١ - وَقالَ ابْنُ جريجٍ : قُلْتُ لِعَطاءٍ : أَواجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَستَأْذِنَ عَلَى أُمِّهِ ، وذَاتِ قَرابَتِهِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ بأَيٍّ وَجَبَتْ ؟ قَالَ : قَوْلُهُ عز وجلَّ : ﴿ وَإِذا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُم الحُلُمَ فَلْيَستَأْذِنُوا ﴾ [النور : ٥٩] .

٤٠٥٩٢ - حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ ، قالَ : حدَّثني عَلِيٌّ ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ ، قَالَ : حَدَّثني سحنونُ ، قَالَ : حَدَّثني ابنُ وَهْبٍ ، قالَ : أَخبرني يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، قـالَ : يَستَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى أُمِّهِ ؛ وإِنَّما أُنْزِلَتْ : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ ﴾ ، فِي ذَلِكَ .[1]

٤٠٥٩٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَانَ الشعبيُّ ، وَطاووسٌ ، وَالضَّحَّاكُ يكْرَهُونَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلى شَعَرِ أُمِّهِ ، وَذَاتِ مَحْرَمِهِ .

٤٠٥٩٤ - وَرُوِيَ عَنْ جَماعَةٍ مِنْ جِلَّةِ العُلماءِ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يفلونَ أُمَّهَاتِهِم .

٤٠٥٩٥ - وَمِمَّنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُم ؛ مُحمدُ بْنُ الحَنَفِيَّةِ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ ؛ مُحمدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسينٍ ، وَمُوَرِّق العجليُّ ، وَطلقُ بْنُ حبيبٍ .

٤٠٥٩٦ - وَعَلَى مَذْهَبِ هَؤُلاءِ فَتْوَى جَماعَةِ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ فِي النَّظَرِ إِلى شَعَرِ الأُمِّ ، وَإِلى شعورِ ذَوَاتِ المَحَارِمِ مِنَ النِّسَاءِ[2] .

٤٠٥٩٧ - وَقَدْ زِدْنا هَذَا المَعْنَى بيانًا فِي « التَّمْهِيدِ » .

* * *

١٨٠٣ - مَالِكٌ ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّهُ

---

(١) انظر ما مضى في **التمهيد** (١٦:٢٣٢ - ٢٣٣) .

(٢) زاد في **التمهيد** (١٦:٢٣١) : العجائز دون الشواب ومن يخشى منه الفتنة .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ ، وَإِلا فَارْجِعْ » . (١)

٤٠٥٩٨ - هكَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِهِ هَذَا ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخدريِّ ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ ، وَهَذا وَهْمٌ مِمَّنْ رَوَاهُ هكَذَا .

٤٠٥٩٩ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غياثٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي نضرةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخدريِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعريِّ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اسْتَأْذَنَ الْمُسْتَأْذِنُ ثَلاثاً ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، فَلْيَرجعْ » (٢) .

٤٠٦٠٠ - وَهَذا لا مَعْنَى لَهُ ؛ لأَنَ أَبَا سَعِيدِ الخدريِّ ، لَمْ يروِ هَذَا الحَدِيثَ قَطّ عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ ، وَإِنَّما رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَشهدَ بِذَلِكَ لأَبِي مُوسَى .

٤٠٦٠١ - وَقَدْ خَرجَ بَعْضُ الرُّوَاةِ لَهُ مَخرجًا ؛ كَأَنَّهُ قَالَ : عَنْ أَبِي [سَعِيدِ الخدريِّ ، عَنْ قصَّةِ أَبِي] (٣) مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٤٠٦٠٢ - وَقَدْ مَضَى لَنا مِثْلُ هَذَا المَعْنَى ، فِي كِتَابِ الحجِّ ، فِي حَدِيثِ عميرِ بْنِ سَلَمَةَ الضمريِّ ، عَنِ البهزي ، فِي الحِمَارِ الوَحْشِيِّ .

٤٠٦٠٣ - وَإِنَّما الرَّاوِيةُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عُمَيْرُ بن سَلمةَ ، وَالبهزي هُوَ الصَّائِدُ لِلْحِمَارِ ؛ لأَنَّ عُميرًا روَى الحَدِيثَ عَنِ قصّة البهزي .

---

(١) الموطأ : ٩٦٣ ، ورواية أبي مصعب (٢٠٢٩) ، والحديث في **التمهيد** (٢٠٢:٢٤) .

(٢) يأتي مطولاً بعد قليل .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

٤٠٦٠٤ - وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسى ، وَإِنَّما هِيَ قِصَّةُ أَبِي مُوسى ، رَوَاهَا أَبُو سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَمَا رَوَاهَا أَبُو مُوسى وَغَيْرُهُ .

٤٠٦٠٥ - حدّثني أَحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ الفَضْلِ ابْنِ العَبَّاسِ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ جريرٍ ، قالَ : حَدَّثني سُفْيَانُ بْنُ وَكيعٍ ، قالَ : حدَّثني عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ الجريريِّ ، عَنْ أَبِي نضرةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، قالَ : استَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ ، فَقالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، أَأَدْخُلُ [؟ فَقالَ عُمَرُ : وَاحِدَةٌ ، ثُمَّ مكَثَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُم ، أَأَدْخُلُ ؟ فَقالَ عُمَرُ : ثِنْتَانِ ، ثُمَّ مكَثَ سَاعَةً ، فَقالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، أَأَدْخُلُ ؟] (١) فَقالَ عُمَرُ : ثَلاثٌ ، ثُمَّ رجعَ فَقالَ عُمَرُ للبوابِ : مَا صَنَعَ ؟ قَالَ : رَجَعَ ، قَالَ : عَلَيَّ بِهِ ، فَلمَّا جَاءَهُ قَالَ : مَا هَذا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ : السنَّةُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبرْهَانٍ ، أَو لأَفْعَلَنَّ بِك ، قَالَ : فَأَتَانا وَنَحْنُ جَماعَةٌ مِنَ الأَنْصارِ ، فَقالَ : يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، أَلَستُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ ، وَإِلا فَارْجِعْ » ، فَجعلَ القَوْمُ يُمازِحُونَهُ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : ثُم رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : مَا أَصابَكَ فِي هَذَا مِنَ العُقُوبَةِ ، فَأَنا شَرِيكُكَ ، فَأَتَيتُ عُمَرَ ، فَأَخْبَرْتُهُ [، فَقالَ : مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهذا (٢) .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨:٤٩٣)، ومسند أحمد (٣:٤٣٩)، وسيأتي برقم (١٨٠٤) من أحاديث الموطأ .

٤٠٦٠٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ ،][1] وَاحِدَةٌ ، ثِنْتَانِ، ثَلاثٌ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الاسْتِئْذَانَ ثَلاثٌ .

٤٠٦٠٧ - وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضاً عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ : « الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ » ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَ الَّذِي جَهِلَهُ عُمَرُ مِنْ دَعْوَى أَبِي مُوسَى ؛ قَوْلُهُ : « فَإِنْ أُذِنَ لَكَ ، وَإِلا فَارْجِعْ » ، هَذا لا غير ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٠٦٠٨ - وَقَدْ رَوى أَبُو زُمَيْلٍ الحنفيُّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ ثَلاثًا ، فَأَذِنَ لِي .

٤٠٦٠٩ - أَخبَرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ المُؤْمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحمدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَني أَبِي ، قَالَ : حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ ، قالَ : حَدَّثَني شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي سلمَةَ ، عَنْ أَبِي نضرةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخدريِّ .

٤٠٦١٠ - قالَ أَحْمدُ بْنُ حنبلٍ : وَحدثني يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قالَ : حدَّثني دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هندٍ ، عَنْ أَبِي نضرةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخدريِّ[2]] قالَ : اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ ، فَرجعَ ، فَلَقِيَهُ عُمَرُ ، فَقالَ : مَا شَأْنكَ رَجعْتَ؟ فَقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ اسْتَأْذَنَ ثَلاثاً ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، فَلْيَرْجِعْ » فَقالَ : لِتَأتِيني عَلَى هَذا بِالبَيِّنَةِ ، أَو لأَفْعَلَنَّ وَأَفْعَلنَّ فَأَتى مَجلِسَ قَوْمِهِ ، فَنَاشَدَهُمْ ، فَقُلْتُ: أَنا مَعَكَ ، فَشهدْتُ لَهُ فَخَلّى عَنْهُ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

٤٠٦١١ - وَهَذا لَفْظُ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ أبي هندٍ .

٤٠٦١٢ - وحدَّثني عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثني أحْمَدُ ، قالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أحْمدَ بْنِ حنْبَلٍ ، قالَ : حدَّثني أبي قَالَ : حَدَّثني عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قالَ : أخْبرنا معمرٌ ، عَنْ سَعِيدِ الجريريٌّ ، عَنْ أبي سَعِيدِ الخدريٌّ ، قالَ : سَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ ؛ أبُو مُوسَى الأشْعريُّ ، عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، فَرجعَ ، فَأرْسَلَ عُمَرُ فِي أثَرِهِ : لِمَ رَجَعْتَ ؟ قَالَ : إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إذا سَلَّمَ أحَدُكُمْ ثلاثاً ، فَلَمْ يُجبْ ، فَلْيَرْجعْ » . (١)

٤٠٦١٣ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : مثلُ هَذا الحَدِيثِ المُخْتَصَرِ [أوهمَ مَنْ جَعَلَهُ عَنْ أبي سَعِيدٍ (٢)،] عَنْ أبي مُوسَى ، وَقَدْ بانَ بِما روينا ؛ أنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، إنَّما هُوَ لأبي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، شَهِدَ بِهِ لأبي مُوسَى ، وَرَوَاهُ كَما رَوَاهُ أبُو مُوسى .

٤٠٦١٤ - وَهَذا هُوَ الصَّحِيحُ - إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالَى - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

١٨٠٤ - مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ ؛ أنَّ أبَا مُوسى الأشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَاسْتَأْذَنَ ثَلاثًا ثُمَّ رَجَعَ ، فَأرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أثَرِهِ فَقَالَ : مَالَكَ لَمْ تَدْخُلْ ؟ فَقَالَ أبو مُوسى : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « الاسْتِئْذَانُ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠:٣٨١) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

ثلاثٌ، فإنْ أُذِنَ لَكَ فادخُلْ وإلا فارْجعْ » ، فقالَ عُمَرُ : ومَنْ يعلَمُ هذا ؟ لَئِنْ لَمْ تأتني بمَنْ يعلَمُ ذلكَ لأفعلَنَّ بكَ كذا وكذا ، فخرَجَ أبو مُوسَى حتَّى جاءَ مَجْلِسًا في المَسْجِدِ ، يُقالُ لَهُ مَجلِسُ الأنْصارِ ، فقالَ : إنِّي أخبَرْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ ؛ أنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الاستئذانُ ثَلاثٌ ، فإنْ أُذِنَ لَكَ فادخُلْ وإلا فارْجعْ » فقالَ : لَئِنْ لَم تأتِني بمَنْ يعلَمُ هذا لأفعلَنَّ بكَ كذا وكذا ، فإنْ كانَ سَمِعَ ذلكَ أحدٌ منكُمْ فليَقُمْ معي ، فقالُوا لأبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ : قُمْ معَهُ ، وكانَ أبو سَعيدٍ أصغَرَهُمْ ، فقامَ معَهُ ، فأخبَرَ بذلكَ عُمَرَ ابْنَ الخَطَّابِ ، فقالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لأبي مُوسى : أمَا إنِّي لَمْ أتَّهِمْكَ ، ولَكِنْ خَشيتُ أنْ يتقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .(١)

٤٠٦١٥ - قالَ أبو عُمَرَ : قَدْ تَقَدَّمَ إسْنادُ هَذا الحَديثِ مُتَّصِلاً مُسْنَدًا إلى النَّبيِّ ﷺ .

٤٠٦١٦ - وقَدْ رواهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ جماعَةٌ ؛ مِنهُم أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وأبو سَعيدٍ الخُدريُّ .

٤٠٦١٧ - ومِنْ [أسَانيدِ (٢)] هَذَا الحَديثِ ، مَا حدثناهُ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حَدَّثني أحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قالَ : حدَّثني سحنونُ

---

(١) الموطأ : ٩٦٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٣١) ، والحديث في **التمهيد** (٣:١٩٠) ، وأخرجه أبو داود في الأدب (٥١٨٤) باب « كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان » (٤:٣٤٧) .

(٢) سقط في (**ي** ، **س**) ، وفي (**ط**) : « ومن أحسن أسانيد » .

ابْنُ سَعِيدٍ ، قالَ : حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قالَ : أَخبَرَنا عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ ، عَنْ بكيرِ بْنِ الأشجِّ ، أنَّ بُسرَ بْنَ سَعِيدٍ ، حدَّثَهُ أَنَّهُ سمعَ أَبا سَعِيدٍ الخدريَّ يَقُولُ : كُنَّا فِي مَجْلسِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى مُغْضَبًا ، حَتَّى وَقَفَ ، فَقالَ : أَنْشُدُكُم اللَّهَ ، هَلْ سَمعَ أَحَدٌ مِنكُم رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « الاسْتِئْذَانُ ثلاثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلا فَارْجِعْ » ، قالَ أُبَيٌّ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : استَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ أَمْسِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لي ، فَرجعْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ اليَوْمَ ، فَدَخَلْتُ عَلَيهِ ، فَأَخبرْتُهُ أَنِّي جِئْتُهُ أَمْسِ ، فَسَلَّمْتُ ثَلاثاً ، ثُمَّ انصرَفْتُ ، فَقالَ : قَدْ سَمِعْنَاكَ ، وَنَحنُ يَوْمَئِذٍ عَلَى شُغلٍ ، فَلَو استَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ ؟ قَالَ : استَأْذَنْتُ كَما سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقالَ : وَاللَّهِ لأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ ، أَو لتأتِيَنِّي بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا ، فقالَ : أُبَيٌّ : وَاللَّهِ لا يَقُومُ مَعَكَ إِلا أَحْدَثُنا سِنًّا ، الَّذِي بِجَنبِكَ ، قُمْ يَا أَبا سَعِيدٍ ، فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا .(١)

٤٠٦١٨ – قالَ ابن وَهْبٍ : وَقالَ مَالِكٌ : الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ ، لا أُحِبُّ أَنْ يزيدَ أَحَدٌ عَلَيْها ، إِلا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَم يَسْمَعْ ، فَلا أَرَى بَأْساً أَنْ يَزِيدَ إِذا استَيْقَنَ أَنَّهُ لَم يَسْمَعْ.

٤٠٦١٩ – قالَ: وَقالَ مَالِكٌ: الاسْتِئْناسُ فِيمَا نرى – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – الاسْتِئْذَانُ.(٢)

٤٠٦٢٠ – **قالَ أبو عُمَرَ** : يُرِيدُ قَوْلَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَستَأْنِسُوا وتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِها ﴾ [النور : ٢٧] ، و[وَقَدْ قُرِئَتْ :

(١) الحديث في **التمهيد** (٣:١٩١ – ١٩٢) .

(٢) **التمهيد** (٣:١٩٢) .

حَتَّى تَستَأْذِنُوا وَتُسلِّمُوا] (١) .

٤٠٦٢١ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٤٠٦٢٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُها ، كَما كَانَ أُبَيٌّ يَقْرَؤُهَا ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، يقرآنها : حَتَّى تُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِها وَتَستَأْذِنُوا .

٤٠٦٢٣ - قَالَ عِكْرِمَةُ : تَعَلَّمَها ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أُبَيٍّ ، وَكانَ يَقْرَؤُها كَذَلِكَ .

٤٠٦٢٤ - وقالَ هشيمٌ ، عَنْ مُغيرَةَ ، عَنْ إِبْراهِيمَ : هِيَ فِي مُصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ .

٤٠٦٢٥ - وَرَوى شُعْبَةُ ، وَهشيمٌ ، عَنْ أَبِي بشرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : أوهمَ الكَاتِبُ ، إِنَّما هِيَ : حَتَّى تَستَأْذِنُوا وَتُسلِّمُوا .

٤٠٦٢٦ - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثني قاسمٌ ، قالَ : حدَّثني بكرٌ ، قالَ: حدَّثني مسددٌ ، قالَ حدَّثني أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي بردَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسى ، أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ ، فَاستَأْذَنَ ثلاثاً ، قالَ : يَستَأْذِنُ أَبُو مُوسى ، يَستَأْذِنُ الأَشْعَرِيُّ ، يَستَأْذِنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، فَرجعَ ، فَبعثَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، فَقالَ: مَارَدَّكَ ؟ فَقالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَستَأْذِنُ أَحَدُكُمْ ثَلاثاً ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ ، وَإِلا فَلْيَرجعْ » فَقالَ : ائْتِنِي بِبَيِّنَةٍ عَلَى هَذَا ، فَقالَ : هَذَا أُبَيٌّ ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى عُمَرَ ، فَقالَ : نَعَمْ يَا عُمَرُ ، لا تكُنْ عذاباً عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ عُمَرُ : لا أَكُونُ عَذَاباً

(١) سقط من (ك) ما بين الحاصرتين .

عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [١] .

٤٠٦٢٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ الاسْتِئْنَاسِ [٢] هَذا مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ فِي « التَّمْهِيدِ » ، وَفِي أَلْفَاظِهِ اخْتِلافٌ مُتَبَايِنٌ ، لَكِنَّ المَعْنَى المُبْتَغَى فِيهَا ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ؛ وَهُوَ أَنَّ الاسْتِئْذَانَ ثَلاثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ ، وَإِلا فَلْيَرْجِعْ ، مَعْنَاهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لا أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَرجِعَ ، وَإِنَّما فَائِدَةُ الحَدِيثِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَستَأْذِنَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ .

٤٠٦٢٨ - وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ ؛ إِنَّ الاسْتِئْذَانَ ثَلاثٌ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُم الَّذِين مَلكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ﴾ [النور : ٥٨] .

٤٠٦٢٩ - قَالَ : يُرِيدُ ثَلاثَ دفعاتٍ .

٤٠٦٣٠ - قَالَ : فَوَرَدَ القُرآنُ فِي المَمَالِيكِ وَالصِّبْيَانِ .

٤٠٦٣١ - وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

٤٠٦٣٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَا ذَكَرَهُ هَذَا القَائِلُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ عَنِ العُلماءِ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ الَّتِي نزعَ بِها .

٤٠٦٣٣ - وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ فِي قَوْلِهِ عزَّ وجلَّ ، فِي هَـذِهِ الآيَةِ :

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب (٥١٨١) باب « كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان » (٤:٣٤٦) .

(٢) في (ي ، س) : « الاستئذان » .

﴿ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ﴾ أيْ فِي ثَلاثِ أوْقَاتٍ .

٤٠٦٣٤ - وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا القَوْلِ مساقُ الآيَةِ وتَمامها فِيها : ﴿ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ العِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِم جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ ﴾ [النور : ٥٨].

٤٠٦٣٥ - وَلِلكَلامِ فِي هَذِهِ الآيَةِ ، فِي مَعْنَى العَوْرَاتِ مَوْضِعٌ غَيْر هَذا .

٤٠٦٣٦ - وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أنَّ فِي قِصَّةِ أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ مَعَ عُمَرَ ، فِي الاسْتِئْذَانِ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ عُمَرَ كَانَ لا يَقْبَلُ خَبَرَ الوَاحِدِ العَدْلِ ، حَتَّى يَقَعَ إِليهِ مَا يَنضمُّ إِليهِ العِلْمُ الظَّاهِرُ بِهِ ، كَالشَّاهِدَيْنِ .

٤٠٦٣٧ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : لَيْسَ كَما زَعَمُوا ؛ لأَنَّهُ مَعْرُوفٌ عَنْ عُمَرَ ، مِنْ وُجُوهٍ مُتَواتِرَةٍ قَبولُهُ لِخَبَرِ الوَاحِدِ العَدْلِ ، وَمُحَالٌ أَنْ يَقْبَلَ خَبَرَ الوَاحِدِ العَدْلِ وَهُوَ يدينُ بردِّهِ ، ألا تَرى أنَّهُ قَبلَ خَبرَ الضَّحاكِ بْنِ سُفيانَ [وَحْدَهُ] [1] فِي مَا جَهلَهُ مِنْ مِيرَاثِ المَرْأةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِها ، وكَانَ يَذْهَبُ إِلى أنَّهُ لا يرِثُ الدِّيَةَ إلا مَنْ [يَقُومُ] [2] بِها مِنَ العَاقِلَةِ ، حَتَّى أخْبرَهُ الضَّحاكُ بْنُ سُفْيانَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُوَرِّثَ امْرَأَةَ أشْيَمَ الضبابيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِها .

٤٠٦٣٨ - وَقبلَ أيْضاً خَبرَ حملِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابغةِ الهذليِّ الأعرابيِّ ، أنَّ فِي

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) في (ك) : « يقول » .

الجَنينِ غرَّةً ؛ عَبْدًا أو [وَليدَةً] (١) ، وقَدْ كَانَ أَشْكلَ علَيهِ القَضاءُ فِي الجَنينِ ، حتَّى أخبرَهُ حملُ بْنُ مَالكٍ بِذَلِكَ ، وكانتْ قصتُّهُ نَزلَتَ بِهِ في امرْأَتَيْه .

٤٠٦٣٩ - وَقبلَ خبرَ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عوْفٍ فِي الجزْيَةِ ، وفِي الطَّاعُونِ .

٤٠٦٤٠ - ولَا يَشُكُّ ذُو لُبٍّ أَنَّ أَبَا مُوسَى عِنْدَ عُمَرَ أَشْهَرُ وأَولَى بِالعَدَالَةِ ، مِنَ الأَعْرابِيِّ الهذليِّ المَذْكُورِ .

٤٠٦٤١ - وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ فِي حَديثِ السَّقيفَةِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي قَائِلٌ مَقالَةً ، قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَها ؛ فمَنْ وَعاهَا وَحفِظَها ، فَلْيُحدِّثْ بِها ، فكَيْفَ يأْمُرُ مَنْ سَمعَ قَولَهُ أَنْ يُحدِّثَ بِهِ ، ويَنْهى عَنِ الحَديثِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ وقَدْ قَالَ ﷺ : « نَضرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمعَ مَقَالَتِي ، فوَعَاهَا ، ثُمَّ أَدَّاها إِلى مَنْ لَمْ يَسْمَعْها » ، فَندبَ السَّامعَ لِحَديثِهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ كَما سَمِعَهُ ، ودَعَا لَهُ إذا فَعلَ ذَلِكَ ، ولَا وَجْهَ للتَّبْليغِ إلا القَبُولُ ، وإلا لَمْ يكُنْ لِلتَّبْليغِ فَائِدَةٌ، وَحَسْبُكَ بِهِ فَضيلَةً ، ولَا يظنُّ بِعُمَرَ أَنَّهُ لا يقبلُ خَبرَ الوَاحِدِ العَدْلِ ، إلا مَنْ قَلَّ نَظرُهُ وَفَهْمُهُ ، وَغَلَبَ عَلَيْهِ الجَهْلُ .

٤٠٦٤٢ - وأَمَّا قَولُهُ فِي حَديثِ رَبيعَةَ لأبي مُوسَى : أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ ، وَلَكِنَّنِي خَشيتُ أَنْ يَتقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَذا مِمَّا حملَهُ عَلَيْهِ اجتِهادُهُ.

٤٠٦٤٣ - وَقَدْ أَوْضَحْنا هَذَا المَعْنَى ، وَسَائِرَ مَا فِي الحَديثِ مِنَ المَعَانِي فِي «التَّمْهيدِ » ، وَالحمدُ للَّهِ .

---

(١) في (ك) : « أمة » .

٤٠٦٤٤ - وَإِذَا كَانَ عُمَرُ مَعَ لُزُومِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَطُولِ مُجالَسَتِهِ ، وَقِيامِهِ، وَقُعُودِهِ مَعَهُ يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ هَذا مِنْ حَدِيثِ الاسْتِئْذَانِ ، وَدِيَةِ الجَنِينِ ، وَمِيرَاثِ المَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِها ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا ، فَكَيْفَ يَجُوزُ لأَحَدٍ [أَنْ يَقُولَ] (١) فِي شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ ، فَهَذا لا يَخْفَى عَلَى إِمَامٍ وَمعلمٍ ، هَذا لا يَقُولُهُ إِلا مَنْ لا تَحْصِيلَ لَهُ ، وَلا يَشْتغلُ بِقَوْلِهِ ؛ لأَنَّ العِلْمَ لا يحيطُ بِجَميعِهِ أَحَدٌ ، وَلا عَيْبَ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الأَقَلُّ ، إِذا كَانَ عِنْدَهُ الأَكْثَرُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

(٢) باب التشميت في العطاس

١٨٠٥ – مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ : إِنَّكَ مَضْنُوكٌ » ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : لا أَدْرِي ، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ؟ (١) .

١٨٠٦ – [مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ ، فَقِيلَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، قَالَ] (٢) : يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ. (٣)

٤٠٦٤٥ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، فَلَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايَةُ (٤) عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِهِ .

٤٠٦٤٦ – وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٤٠٦٤٧ – وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي « التَّمْهِيدِ » ، مِنْهَا مَا :

٤٠٦٤٨ – حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الخُشَنِيُّ ،

---

(١) الموطأ : ٩٦٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٣١) ، والحديث في **التمهيد** (١٧:٣٢٥) ، ولأبي داود عن أبي هريرة بمعناه في باب « كم مرة يشمت العاطس » من كتاب الأدب .

(٢) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٣) الموطأ : ٩٦٥ ، ورواية أبي مصعب (٢٠٣٢) .

(٤) في (ي ، س) : « الرواة » .

قالَ : حدَّثني : بُنْدَارُ ، قالَ : حدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عمارٍ ، قالَ : حدَّثني إِيَاسُ بن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : عَطس رَجُلٌ عِنْدَ النبيِّ ﷺ ، فَشمتَهُ ، ثُمَّ عَطسَ ، فَشمتَهُ ، ثُمَّ عَطسَ ، فقالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ : إِنَّكَ مَزْكُومٌ » (١) .

٤٠٦٤٩ - وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « يُشَمَّتُ الْمُسْلِمُ إِذا عَطسَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَإِنْ زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ » .

٤٠٦٥٠ - رَوَاهُ ابْنُ عجلانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢) .

٤٠٦٥١ - وَعَنْ سَعِيدِ المقبريِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤٠٦٥٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ » ، وَذَكَرْنا الاخْتِلافَ عَلَى ابْنِ عجلانَ فِيهِ(٣) .

٤٠٦٥٣ - وأَمَّا كَيْفِيَّةُ تَشْمِيتِ العَاطِسِ ؛ فَأَحْسَنُ مَارُوِيَ فِيهِ ، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَهَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « إِذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَقُلْ : الحَمْدُ لِلَّهِ ، وَإِذا قَالَ : الحَمْدُ لِلَّهِ ، فَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ ، فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُم اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ » (٤) .

٤٠٦٥٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي « التَّمْهِيدِ » وَمثلهُ سَواءٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ،

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٧:٣٢٦) ، وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٧٤٣) ، باب « ما جاءكم يشمت العاطس » وصححه .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب (٥٠٣٥) باب « كم مرة يشمت العاطس ؟ » .

(٣) **التمهيد** (١٧:٣٢٧) .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب (٦٢٢٤) باب « إذا عطس كيف يُشَمَّت » ، فتح الباري (١٠:٦٠٨).

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » أَيْضاً [١] .

٤٠٦٥٥ - وَمِنْ أَحْسَنِ ذَلِكَ أَيْضاً حَدِيثُ سَالِمِ بْنِ عبيدٍ ، صَاحِب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا عَطسَ أَحَدُكُم ، فَلْيحمدِ اللَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَلْيَرُدَّ : يَغفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ » [٢] .

٤٠٦٥٦ - وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ . [٣]

٤٠٦٥٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُما فِي « التَّمْهِيدَ » بِأَسَانِيدِهِما وَطُرُقِهِما .

٤٠٦٥٨ - وَأَمَّا اخْتِلافُ الفُقَهاءِ فِي كَيْفِيَّةِ تَشْمِيتِ العَاطِسِ ؛

٤٠٦٥٩ - فَقَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ العَاطِسُ لِمَنْ شَمَّتَهُ : يَهْدِيكُم اللَّهُ ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ : يَغفِرُ اللَّهُ لَنا وَلَكُمْ ، [كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ .

٤٠٦٦٠ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ أَيّ ذَلِكَ قَالَ فَحَسَنٌ .

٤٠٦٦١ - وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : يَقُولُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ ،] [٤] وَلا يَقُولُ :

---

(١) الحديثان في **التمهيد** (١٧:٣٢٨ - ٣٣٠) ..

(٢) الحديث في **التمهيد** (١٧:٣٣٠ - ٣٣١) ، وأخرجه أبو داود في الأدب (٥٠٣١) باب « ما جاء في تشميت العاطس » ، والترمذي في الأدب (٢٧٤٠) ، باب « ما جاء كيف تشميت العاطس » ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٢٧) .

(٣) الحديث في **التمهيد** (١٧:٣٣١) ، وأخرجه الطبراني (١٠٣٢٦) ، والحاكم (٤:٢٢٦) ، والبخاري في الأدب المفرد (٩٣٤) .

(٤) العبارة بين الحاصرتين سقط في (**ي** ، **س**) .

يهْدِيكُم اللَّهُ ، [وَيُصلِحُ بَالَكُمْ .

٤٠٦٦٢ - وَرَوَوا عَنْ إبْراهِيمَ النخعيِّ ، أنَّهُ قَالَ: يَهْدِيكُم اللَّهُ ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ](١) شَيْءٌ قَالَتْهُ الخَوارِجُ ؛ لأنَّهُمْ لا يَسْتَغْفِرُونَ للنَّاس .

٤٠٦٦٣ - وَاخْتارَ الطَّحاوِيُّ قَوْلَهُ : يَهْدِيكُم اللَّهُ وَيصْلِحُ بَالَكُم ؛ لأنَّهُ أحْسَنُ مِنْ تَحيَّتِهِ ؛ لأنَّ حَالَ مَنْ هُدِيَ وأُصْلِحَ بَالُهُ فَوْقَ المَغْفُورِ لَهُ .

٤٠٦٦٤ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : لَيْسَ مَا اخْتارَهُ الطَّحاوِيُّ بِأحْسَنَ مِنْ غَيْرِهِ . (٢)

٤٠٦٦٥ - وَقَدْ حَدَّثَني خَلَفُ بْنُ قاسِمٍ ، قالَ : حدَّثني أحْمَدُ بْنُ مُحمدٍ المكيُّ ، قَالَ : حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، قالَ : حدَّثني أبُو نعيمٍ ، قالَ : حَدَّثني سُفْيانُ ، عَنْ حكيمِ بْنِ الديلم ، عَنْ أبي بردَةَ ، عَنْ أبي مُوسى ، قَالَ : كَانَ اليَهُودُ يَتَعاطَسُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَجاءَ أنْ يَقُولَ : يَرْحَمُكُم اللَّهُ ، فكانَ يَقُولُ : « يَهْدِيكُم اللَّهُ ، وَيصْلِحُ بَالَكُمْ » (٣) .

٤٠٦٦٦ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : انْفَرَدَ بِهِ حكيمُ بْنُ الدَّيلمِ ، وهو ثقة مأمون . (٤)

---

(١) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) انظر **التمهيد** (١٧:٣٣٢) .

(٣) الحديث في **التمهيد** (١٧:٣٣٢ - ٣٣٣) ، وأخرجه الإمام أحمد (٤:٤٠٠) ، والبخاري في الأدب المفرد ، ص (٣١٣) ، باب « إذا عطس اليهودي » ، وأبو داود في الأدب (٥٠٣٨) باب «كيف يشمت الذمي » ، والترمذي في الأدب (٢٧٣٩) باب « ما جاء كيف يشمت العاطس » ، والحاكم (٤:٢٦٨) .

(٤) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٢:٤٤٩) .

٤٠٦٦٧ - وَقَدْ أَشْبَعْنا آدابَ هَذا البَابِ بالآثارِ فِي « التَّمْهِيدِ » .

٤٠٦٦٨ - وَقَدْ أَجْمَعَ العُلماءُ ؛ عَلَى أَنَّ مَنْ عَطسَ ، فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ ، لَمْ يَجِبْ عَلَى جَلِيسِهِ تَشْمِيتُهُ ، وَفِي ذَلِكَ آثارٌ قَدْ ذَكَرْناها .

٤٠٦٦٩ - وَيُقالُ سَمَّتَ العَاطِسِ ، وَشَمَّتَهُ ؛ قَالَ الخَلِيلُ : تَسْمِيتُ العَاطِسِ لُغَةٌ فِي تَشْمِيتِهِ .

٤٠٦٧٠ - وَرُوِيَ عَنْ ثَعْلَبٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعْنَى التَّشْمِيتِ ، وَالتَّسْمِيتُ ، فَقالَ: أَمَّا التَّشْمِيتُ فَمَعْناهُ : أَبعَدَ اللَّهُ عَنْكَ الشَّماتَةَ ، وَجَنَّبَكَ مَا يشمتُ بِهِ عَلَيْكَ ، وَأَمَّا التَّسْمِيتُ ، فَمَعْنَاهُ : جَعَلَكَ اللَّهُ عَلَى سَمْتٍ حَسَنٍ وَنَحو هَذا . [(١)]

٤٠٦٧١ - وَقالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ : تَشْمِيتُ العَاطِسِ وَاجِبٌ مُتَعَيِّنٌ عَلَى كُلِّ جَلِيسٍ سَامِعٍ تَحْمِيدَ العَاطِس .

٤٠٦٧٢ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الفُقهاءِ : هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الكِفَايَةِ ، كَرَدِّ السَّلامِ .

٤٠٦٧٣ - وَقالَ آخرُونَ: هُوَ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ وَأَدَبٌ، وَلَيْس مِنْهُ شَيءٌ وَاجِبٌ. [(٢)]

* * *

(١) انظر تفصيل ذلك في اللسان (م. سمت) ص (٢٠٨٧) ، **والتمهيد** (١٧:٣٣٤) .

(٢) انظر **التمهيد** (١٧:٣٣٦) .

(٣) باب ما جاء في الصور والتماثيل

١٨٠٧ – مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى الشِّفَاءِ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ : أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَّ الْمَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ » شَكَّ إِسْحَاق لا يَدْرِي ، أَيَّتَهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ . (١)

٤٠٦٧٤ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَعْنَاهُ مَلائِكَةُ الْوَحْيِ ، وَقِيلَ: مَلائِكَةُ الْوَحْيِ ، وَغَيْرُ مَلائِكَةِ الْوَحْيِ ، وَكَأَنَّ قَائِلَ هَذَا اسْتَدَلَّ بِالْكِرَامِ الْحَافِظِينَ [الْكَاتِبِينَ] (٢) ، أَنَّهُم يَدْخُلُونَ مَعَ الْمَرْءِ حَيْثُ مَا دَخَلَ .

* * *

١٨٠٨ – مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ ، قَالَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ ابْنَ حُنَيْفٍ ، فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا ، فَنَزَعَ نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ

---

(١) الموطأ : ٩٦٥ – ٩٦٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٣٣) ، والحديث في **التمهيد** (١:٣٠٠) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٣:٩٠) ، والترمذي في الأدب (٢٨٠٥) باب « ما جاء أنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب » ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) من (ط) فقط .

حُنَيْفٍ : لِمَ تَنْزِعُهُ ؟ قَالَ : لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، فَقَالَ سَهْلٌ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِلا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ » ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي .(١)

٤٠٦٧٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ تَأْوِيلِ مَنْ تَأَوَّلَ فِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ مَا ذَكَرْنا ؛ لأَنَّ أَبا طَلْحَةَ ، وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ ، حَمَلاهُ عَلَى العُمُومِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَبَعْدَهُ ، وَلا مَدْخَلَ لِمَلائِكَةِ الوَحْيِ بَعْدَهُ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ وَلا غَيْرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٠٦٧٦ - وَهَذا الحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ ؛ لأَنَّ عُبيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكْ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ ، وَلا أَبَا طَلْحَةَ ، وَلا حُفِظَ لَهُ عَنْهُما ، وَلا عَنْ أَحَدِهِما سَماعٌ ، وَلا لَهُ سِنٌّ يُدْرِكُها بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٠٦٧٧ - وَلا خِلافَ أَنَّ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ مَاتَ سَنَةَ ثَمانٍ وَثَلاثِينَ ، بَعْدَ شُهودِ صِفِّين ، وَصَلَّى عَلَيهِ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًا .

٤٠٦٧٨ - وَكَذَلِكَ [كَانَ يَفْعَلُ (٢)] بِالبَدْرِيِّينَ .

٤٠٦٧٩ - وَأَمَّا أَبُو طَلْحَةَ ، فَاخْتُلِفَ فِي وَقْتِ وَفَاتِهِ اخْتِلافاً مُتَبايِناً ، فَقِيلَ :

---

(١) الموطأ : ٩٦٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٣٤) ، والحديث في **التمهيد** (٢١:١٩١) ، وأخرجه من طريق مالك : النسائي في الزينة (٨:٢١٢) باب « التصاوير » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤:٢٨٥) .

(٢) سقط في (ك) .

تُوفِّي سَنَةَ أَرْبعٍ وَثَلاثِينَ ، فِي خِلافَةِ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٤٠٦٨٠ - وَذكرَ أبُو زرعةَ ، قالَ : سَمِعْتُ أَبَا نعيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلمَةَ، عَنْ ثَابتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قالَ : سردَ أَبُو طَلْحَةَ الصَّوْمَ بَعْدَ النَّبيِّ ﷺ أَرْبعِينَ سَنَةً .

٤٠٦٨١ - وَقَدْ ذَكَرْنا الشَّوَاهِدَ عَلَى هَذا القَوْلِ فِي بَابهِ مِنْ كِتَابِ الصَّحابَةِ ، وَهُوَ أَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالَى .

٤٠٦٨٢ - وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا [الحَدِيثِ] (١) ؛ أَنَّ بَيْنَ عُبيدِ اللَّهِ ، وَبَيْنَ أَبي طَلْحَةَ ، وَسَهْل بْن حُنَيْفٍ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ .

٤٠٦٨٣ - كَذا رَواهُ الزُّهريُّ ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبي ذِئْبٍ وَغَيرِهِ .

٤٠٦٨٤ - حدَّثني خَلفُ بْنُ قاسمٍ ، قَالَ : حَدَّثني ابْنُ أَبي الخصيبِ ، قالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ بْنِ أَبي شعيبٍ ، قالَ : حدَّثني يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [البابليُّ، قالَ : حَدَّثني أَبُو الحَارِثِ مُحمدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبي ذِئْبٍ العامريُّ ، عَنْ مُحمدِ ابْنِ مُسلمِ بْنِ شِهابِ الزهريِّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٢)] بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (٣)] : « لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ تَصَاوِيرُ » . (٤)

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٤) الحديث في **التمهيد** (٢١:١٩٣ - ١٩٤) ، وأخرجه مسلم (٢١٠٦) (٨٤) في اللباس ٨٤ - (٢١٠٦) باب «تحريم تصوير صورة الحيوان»، عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، =

٤٠٦٨٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا النَّضْرِ وَهِمَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٠٦٨٦ - حدَّثني خَلَفُ بْنُ قاسمٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو الطاهرِ مُحمدُ بْنُ أَحْمَدَ القاضي الذُّهليُّ ، قالَ : حدَّثني أَبُو مُسلمٍ الكشيُّ ، قالَ : حدَّثني أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبي ذِئْبٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، عَنْ أَبي طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلا صُورَةٌ».[1]

٤٠٦٨٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَانَ هَذا الحَدِيثُ غَيْرَ حَدِيثِ أَبي النَّضْرِ ، فَهُوَ أَشْبَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبي سَعِيدٍ الخدريِّ ، وَمَا شَاعَ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلِ سَاغَ فِي هَذا ، وَلَيْسَ حَدِيثُ أَبي النَّضْرِ كَذَلِكَ فِيمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مَعَانِي أَلْفَاظِهِ .

٤٠٦٨٨ - وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ أَبِي ذِئْبٍ عَلَى هَذا الإِسْنَادِ وَالمَتْنِ ؛ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ

= عن الزهري ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٢٢٨) ، والحميدي (٤٣١) ، وابن أبي شيبة (٤٧٨/٨) ، وأحمد (٢٨/٤ ، ٢٩) ، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٢٥) باب « إذا قال أحدكم : « آمين » ، و (٣٣٢٢) إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، و (٤٠٠٢) في المغازي : باب ١٢ ، وفي اللباس (٥٩٤٩) باب « التصاوير » ، ومسلم (٢١٠٦) (٨٣) و (٨٤) ، والترمذي في الأدب (٢٨٠٤) باب « ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب » ، والنسائي (١٨٥/٧ - ١٨٦) في الصيد والذبائح : باب « امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب » ، و (٢١٢/٨) في الزينة : باب «التصاوير » ، وابن ماجه في اللباس (٣٦٤٩) باب « الصور في البيت » ، وأبو يعلى (١٤٣٠) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٨٢/٤) ، والبيهقي (٢٥١/١) و (٢٦٨/٧) ، من طرق عن ابن شهاب ، به .

(١) انظر ما قبله .

أبي سَلمةَ المَاجشون .

٤٠٦٨٩ - حدَّثني خلفُ بْنُ قاسمٍ ، قالَ : حدَّثني أبو الطَّاهِرِ الذُّهليُّ؛ مُحمدُ بْنُ أحْمَدَ بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْرِ بْنِ بُجَيْر ، قالَ : حَدَّثني أبُو مُسْلِمِ الكَشيُّ ، قالَ : حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رجاء ، قالَ : حدَّثني عَبدُ العزيزِ بْنُ أبي سَلَمَةَ الماجشُون ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أبي طَلْحَةَ الأنْصَارِيِّ ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ»[1]

٤٠٦٩٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَواهُ الأوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو طَلْحَةَ الأنصاريُّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ » .

٤٠٦٩١ - فَوهِمَ [فِيهِ] [2] الأَوْزَاعِيُّ إِذْ قَالَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، قَالَ : حدَّثني أَبو طَلْحَةَ » .

٤٠٦٩٢ - وَقَدْ ذَكَرْنا الإسْنَادَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ فِي « التَّمْهِيدِ » [3] ولَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا اسْتِثْنَاءُ « مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوْبٍ » ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ ، فكَأَنَّهُما حَدِيثانِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) الحديث في **التمهيد** (٢١ :١٩٤ - ١٩٥) ، وانظر ما قبله .

(٢) زيادة من (ط) .

(٣) (٢١ : ١٩٤) .

١٨٠٩ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرِقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ ، وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ، وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَمَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ ؟ » قَالَتِ : اشْتَرَيْتُها لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ الْمَلائِكَةُ ».(١)

٤٠٦٩٣ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ] :(٢) هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَصَحِّ مَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ فِي قَوْلِهِ : « إِلا مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوْبٍ »؛ لأَنَّ هَذا قَدْ صَرحَ بِأَنَّ الصُّورَةَ فِي الثَّوْبِ لا يَجُوزُ اتِّخاذُها ، وَلا اسْتِعْمَالُ الثَّوبِ الَّذِي هِيَ فِيهِ، وَذَكَرَ فِيهِ مِنَ الوَعِيدِ مَا ترى، وَهُوَ غَايَةٌ فِي تَحْرِيمِ عَمَلِ الصُّوَرِ فِي الثِّيَابِ وَغَيْرِها، وَلَمْ يَخُصَّ مِنْهَا مَا يُوطَأُ وَيُتَوسَّدُ مِمَّا يُمْتَهَنُ وَيُنصَبُ .

٤٠٦٩٤ - هذا مَا يُوجِبُهُ ظَاهِرُ هَذَا الحَدِيثِ ، وَهُوَ أَشَدُّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا

---

(١) الموطأ : ٩٦٦ - ٩٦٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٣٥) ، والحديث في **التمهيد** (١٦: ٥٠ - ٥١) ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم في اللباس : ٩٦ - (٢١٠٧) في طبعة عبد الباقي - باب «تحريم تصوير صورة الحيوان » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤: ٢٨٤) ، والبيهقي (٧: ٢٦٦، ٢٦٧) .

(٢) سقط في (ك) .

البَابِ ، وَهُوَ أَحْسَنُها إِسْنَادًا ، وأَصَحُّها نَقْلاً .

٤٠٦٩٥ - وَقَدْ رَوى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّها قَالَتْ : كَانَ عَلَى بَابِي درنوق ، فيهِ الخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « أَلقُوا هَذَا » (١) .

٤٠٦٩٦ - وَقَدْ ذَكَرْنا إِسْنَادَهُ فِي « التَّمْهِيدِ » .

٤٠٦٩٧ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أسدٍ ، قالَ : حدَّثني بَكْرُ بْنُ مُحمدِ بْنِ العَلاءِ ، قالَ : حدَّثني [الحَسَنُ] (٢) بْنُ المثنَّى ، قالَ : حدَّثني أبي ، قَالَ : حدَّثني مُعاذُ ابْنُ هِشامٍ ، قالَ : وحدَّثني [أبي] (٣) ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ نَضرِ بْنِ أَنسٍ ، أَنَّ رَجُلاً أَتى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عبَّاسٍ : إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ ، أُصوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ ، فَقالَ ابْنُ عبَّاسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً ، (٤)] يُكَلَّفُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيها ، ولَيْسَ بِنَافخٍ » (٥) .

٤٠٦٩٨ - وأَمَّا اخْتِلافُ العُلماءِ فِي هَذَا البَابِ ، فَعَلَى [حَسبِ (٦)] اخْتِلافِ

---

(١) أخرجه مسلم في اللباس (٥٤٢٠) في طبعتنا ، باب « تحريم صورة الحيوان . . . » .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٥) الحديث في **التمهيد** بمعناه (٢١:٢٠١) ، وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩٦٣) باب « من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها » ، فتح الباري (١٠:٣٩٣) ، ومسلم في اللباس (٥٤٣٧) في طبعتنا ، باب « تحريم تصوير صورة الحيوان . . . » ، والنسائي في الزينة (٨:٢١٥) باب « ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة » .

(٦) سقط في (ك) .

الآثَارِ [١] فيهِ ، وتَأْوِيلِها ؛ فكَانَ ابْنُ شِهَابٍ ، فِيما ذكرَ عَنْهُ مَعْمرٌ وَغَيْرُهُ يكْرَهُ التَّصاوِيرَ فِي الثِّيابِ وغَيْرِها ، مَا نُصِبَ مِنهَا ومَا بُسِطَ ، عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِه هَذا عَنِ القَاسمِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

٤٠٦٩٩ - وَقالَتْ طَائِفَةٌ : إِنَّما يُكْرَهُ مِنَ التَّصَاوِيرِ ، مَا كانَ فِي حيطانِ البُيُوتِ ، وأَمَّا مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوْبٍ ، فَلا عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، وَسَواءٌ كَانَ الثَّوْبُ مَنْصُوباً أَو مَبْسُوطاً .

٤٠٧٠٠ - وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ القَاسِمُ بْنُ مُحمدٍ ، وَهُوَ خِلافُ ظَاهِرِ حَدِيث عَائِشَةَ المُتَقَدِّمِ .

٤٠٧٠١ - ذَكَرَهُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهَا .

٤٠٧٠٢ - ذَكَرَ ابْنُ أَبي شَيْبَةَ ، عَنْ أَزْهَرَ ، عَنِ ابْنِ عَونٍ ، قالَ : دَخَلْتُ عَلَى القاسمِ بنِ مُحمدٍ ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ بِأَعْلَى مكَّةَ ، ورَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ حجلةً فِيها تَصَاوِيرُ السندسِ وَالعنقاءِ [٢] .

٤٠٧٠٣ - وَقالَ آخَرُونَ : لا يَجُوزُ اسْتِعْمالُ شَيْءٍ مِنَ الثيَابِ الَّتِي فِيها الصُّوَرُ ، إِذا كَانَ الثَّوْبُ يُنصبُ أَو يُلْبَسُ ، وَإِنَّما يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ مَاكَانَ يُوطَأُ .

٤٠٧٠٤ - وَذَكَرُوا مَا رَوَاهُ وَكِيعٌ ، عَنْ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ

---

(١) في (ك) : « العلماء » .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨:٣٢١) .

القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَتَرْتُ سَهْوَةً [١] لي بسترٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ هتكَهُ ، فَجَعَلْتُهُ مسنَدَتَيْنِ ، فَرَأَيْتُ النبيَّ ﷺ مُتْكِئًا عَلَى إِحْدَاهُما [٢] ، فَقالُوا : أَلا تَرى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ سترًا مَنْصُوبًا ، وَلَمْ يَكْرَهْ مَا اتُّكِئَ عَلَيهِ مِنْ ذَلِكَ وَيُوطأ .

٤٠٧٠٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السِّتْرُ لما هتكه تَهَتكَتْ صُوَرُهُ ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ صُورَةٌ تَامَّةٌ ، وَكَذَلِكَ اتّكأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلا تَكُونُ حِينَئِذٍ فِي هَذا الحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَى ابْنِ شِهابٍ ، إِلا أَنَّ جَماعَةً مِنَ السَّلَفِ ، قَدْ ذَهَبُوا هَذا المَذْهَبَ فِيما يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ بِالاتِّكَاءِ وَشِبْهِهِ ، أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ ، وَأَنَّهُ خِلافُ المَنْصُوبِ .

٤٠٧٠٦ - [ذَكَرَ] [٣] ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غياثٍ ، عَنِ الجَعْدِ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ ، أَنَّ أَباها جَاءَ مِنْ فَارِس بِوَسَائِدَ فِيها تَماثِيلُ ، فكُنَّا نَبْسُطُها . [٤]

٤٠٧٠٧ - وَعَنِ ابْنِ فضيلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مُتكِئًا

---

(١) **السهوة** : الكوة بين الدارين .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦:١١٢ ، ٢٤٧) ، والبخاري في اللباس (٥٩٥٥) باب « ما وُطِئَ من التصاوير » ، ومسلم في اللباس : ٩٠ - (٢١٠٧) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٥٤٢٦) في طبعتنا، باب « تحريم تصوير صورة الحيوان » ، والنسائي في الزينة (٨:٢١٣) باب « التصاوير » ، والبيهقي (٧:٢٦٧) ، وابن أبي شيبة (٨:٣١٧) .

(٣) في (ط) : « ذكر أبو بكر » .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨:٣١٧) ، ورقم [٥٣٣٩] .

عَلَى وسادةٍ حَمْراءَ ، فِيها تَمَاثِيلُ ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّما يُكْرَهُ هَذا لِمَنْ يَنصبُهُ ويصنعه (١) .

٤٠٧٠٨ - وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَتَّكِئُ عَلَى المَرَافِقِ الَّتِي فِيها التَّمَاثِيلُ ؛ الطَّيْرُ وَالرِّجَالُ . (٢)

٤٠٧٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عليَّةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمةَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ ، قالَ : كَانُوا لا يَرَوْنَ بَأْساً بِمَا وُطِئَ وَبُسِطَ مِنَ التَّصَاوِيرِ . (٣)

٤٠٧١٠ - وَكانَ ابْنُ سِيرِينَ لا يَرى بِذَلِكَ بَأْساً (٤) .

٤٠٧١١ - وَكانَ عِكْرِمَةُ يَقُولُ ، فِي التَّصَاوِيرِ فِي الوَسَائِدِ وَالبُسُطِ الَّتِي تُوطَأُ : هُوَ أَذلُّ لَهَا . (٥)

٤٠٧١٢ - قَالَ : وَكَانُوا يكْرَهُونَ مَا نُصِبَ مِنَ التَّماثِيلِ ، وَلا يَرَونَ بَأْساً بِما وَطَأَتْهُ الأَقْدَامُ . (٦)

٤٠٧١٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ ، وعِكْرِمَةَ بْنِ خالدٍ ، وَعَطاءِ بْنِ أبي رباحٍ ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨:٣١٨) ، رقم (٥٣٤٠) .

(٢) المصنف (٨:٣١٨) ، رقم [٥٣٤١] .

(٣) المصنف (٨:٣١٨) ، رقم [٥٣٤٢] .

(٤) المصنف (٨:٣١٨) .

(٥) المصنف (٨:٣١٨) .

(٦) المصنف (٨:٣١٨) ، وهذه الآثار متداخلة مع بعض .

أَنَّهُمْ كَانُوا لا يَرَوْنَ بَأْساً بِما يُوطأُ وَيُبْسَطُ مِنَ الصُّوَرِ . (١)

٤٠٧١٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا المَذْهَبُ أَوْسَطُ المَذَاهِبِ فِي هَذَا البَابِ .

٤٠٧١٥ - وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : مَا قُطِعَ رَأْسُهُ ، فَلَيْسَ بِصُورَةٍ .

٤٠٧١٦ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ .

٤٠٧١٧ - وَاحتجَّ بَعْضُهم بِحَدِيثِ ابْنِ المُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي البَارِحَةَ ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ إِلا أَنَّهُ كَانَ فِي البَيْتِ حِجَالٌ ، وَسِتْرٌ فِيهِ تَماثِيلُ ، وَكَلْبٌ » ، فَأَمَرَ بِالتِّمْثَالِ أَنْ تُقْطَعَ رَأْسُهُ ، وَبالسِّتْرِ أَنْ يُشَقَّ ، وَيُجْعَلُ مِنْهُ وسادَتَانِ تُوطَآنِ ، وَبالكَلْبِ أَنْ يخرجَ . (٢)

٤٠٧١٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلى أَنَّهُ لا يُكْرَهُ مِنَ الصُّوَرِ ، إِلا مَالَهُ ظِلٌّ مِمَّا لَهُ رُوحٌ ، مِنْ تِمْثَالِ النُّحاسِ ، وَالجَوَاهِرِ كُلِّها وَالطِّينِ ، وَكُلٌّ مَا إِذا صُوِّرَ ، كَانَ لَهُ ظِلٌّ .

---

(١) المصنف (٨:٣١٨) ، وكل ما مضى من أقوالهم في **التمهيد** (٢١:١٩٨ - ١٩٩) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٢١:٢٠٠) ، وأخرجه أحمد (٢/٣٠٥ و ٤٧٨) ، وأبو داود في اللباس (٤١٥٨) باب « في الصور » ، والترمذي في الأدب (٢٨٠٦) باب « ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب » ، والبيهقي (٧/٢٧٠) من طرق عن يونس بن أبي إسحاق ، عن مجاهد، بهذا الإسناد ، وأخرجه النسائي في الزينة (٨/٢١٦) باب « ذكر أشد الناس عذاباً » ، وعبد الرزاق (١٩٤٨٨) ، ومن طريقه أحمد (٢/٣٠٨) ، والبيهقي (٧/٢٧٠) ، والبغوي (٣٢٢٣) من طريقين عن أبي إسحاق السبيعي ، عن مجاهد ، بهذا الإسناد .

٤٠٧١٩ - وذَهَبَ غيرُهُم مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، إِلَى أَنَّ المَكْرُوهَ مِنَ الصُّوَرِ ؛ مَا كَانَ لَهُ رُوحٌ مِنْ كُلِّ حيَوَانٍ ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ صنعَ ، كَانَ لَهُ ظِلٌّ أَو لَمْ يكُنْ .

٤٠٧٢٠ - وَحُجّتهم فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ القاسمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ ، يُقالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » [(١)] .

٤٠٧٢١ - وَقَدْ حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ قاسمٍ ، قالَ : حَدَّثني قاسمٌ ، قالَ : حدَّثني الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قالَ : حدَّثني هوذةُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قالَ : حدَّثني عَوْفٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ ، سَمعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ : «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً ، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ يومَ القِيَامَةِ، حَتَّى يَنْفُخَ فِيها الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[(٢)].

٤٠٧٢٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَ صُوَرَ الشَّجَرِ إلا مُجَاهِدًا ، فَإِنَّ ابْنَ أَبي شَيْبَةَ ، ذكرَ عَنْ عَبْدِ السَّلامِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يكْرَهُ أَنْ يُصوِّرَ الشَّجَرُ المُثْمِرُ . [(٣)]

* * *

(١) انظر الحديث في **التمهيد** (٢١ : ٢٠٠ - ٢٠١) ، وأخرجه البخاري في اللباس (٤٩٥٤) باب « ما وُطئَ من التصاوير » ، فتح الباري (١٠ : ٣٨٦) ، ومسلم في اللباس : ٩٢ - (٢١٠٧) في طبعة عبد الباقي - باب « تحريم تصوير صورة الحيوان . . . » .

(٢) تقدّم هذا الحديث قريباً من هنا ، وفيه قصة العراقي صانع الصور الذي سأل ابن عباس عن ذلك ؛ فذكر له الحديث .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ٣١٩) ، رقم [٥٣٤٥] .

(٤) باب ما جاء في أكل الضب

١٨١٠ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، فَإِذَا ضِبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ ، وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَقَالَ : « مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا ؟ » فَقَالَتْ : أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ : « كُلا » فَقَالا : أَوَلا تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ » قَالَتْ مَيْمُونَةُ : أَنسقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا ؟ فَقَالَ:« نَعَمْ» فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ : « مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا » فَقَالَتْ : أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرأَيتكِ جَارِيَتَكِ الَّتِي كُنْتِ اسْتَأْمَرْتِينِي فِي عِتْقِهَا ، أَعْطِيهَا أُخْتَكِ ، وَصِلِي بِهَا رَحِمَكِ تَرْعَى عَلَيْهَا ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ » . (١)

---

(١) الموطأ : ٩٦٧ - ٩٦٨، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٣٦)، والحديث في **التمهيد** (١٩:٢٣٤)، وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٣٧) باب « الضب » فتح الباري (٩:٦٦٢) ، ومسلم في الصيد : ٤٤ -(١٩٤٦) ، في طبعة عبد الباقي - باب « إباحة الضب » ، (**ضباب**) جمع ضب : قال في المصباح : الضبّ دابة تشبه الحِرْذون ، وهي أنواع ، فمنها ما هو على قدر الحرذون ، ومنها أكبر منه ، ومنها دون العنز وهو أعظمها ، ومن عجيب خلقته أن الذكر له زبّانِ والأنثى لها فرجان تبيض منهما !!! والجمع ضباب مثل سهم وسهام ، وأضب أيضا ، مثل فَلْس وأفْلُس ، والأنثى ضَبَّة ، وقال الزرقانيّ: هو حيوان بريّ كبير القدّ، قيل إنه لا يشرب الماء، وإن لحمه يذهب

٤٠٧٢٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ أَلْفَاظِ رُوَاةِ « المُوطَّأ » فِي أَلْفَاظِ هَذَا الحَدِيثِ [فِي « التَّمْهِيد » [١] .

٤٠٧٢٤ - ولَمْ يَخْتَلِفُوا فِي إِسْنَادِهِ ، وكُلُّهم يُرْسِلُهُ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ .

٤٠٧٢٥ - ومَا فِي هَذا الحَدِيثِ مِنْ أَكْلِ الضَبِّ] [٢] فَسَيَأْتِي فِي الحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدُ فِي هَذا البَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ .

٤٠٧٢٦ - وأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ : « فَإِنَّهُ تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ ، فَهُوَ عِنْدِي مُفَسَّرٌ لِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ فِي حَدِيثِهِ المَذْكُورِ بَعْدَ هَذَا ؛ قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعافُهُ » .

٤٠٧٢٧ - وقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَذَّرَ الضَّبَّ ، ولَمْ يَأْكُلْهُ .

٤٠٧٢٨ - وقَدْ ذَكَرْنا هَذا الحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » [٣] .

٤٠٧٢٩ - وأَصَحُّ مَا يُرْوَى مِنَ المُسْنَدِ فِي مَعْنَى حَدِيثِ هَذا البَابِ ؛

العطش، وإنه == يعيش سبعمائة سنة فأزيد ولا يسقط له سن ، ويبول في كل أربعين يوما قطرة!!! ، (**إني تحضرني من الله حاضرة**) قال ابن الأثير : أراد الملائكة الذين يحضرونه ، و« **حاضرةٌ** » صفة طائفة أو جماعة ، (**أرأيتك جاريتك**) أي أخبريني عن شأن جاريتك ، (**استأمرتيني**) أي استأذنتيني .

(١) انظر **التمهيد** (١٩:٢٣٥) .

(٢) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (**ي** ، **س**) .

(٣) يعني حديث عمر (رضي الله عنه) ، وهو في « **التمهيد** » (١٩:٢٣٦) .

٤٠٧٣٠ - مَا حدَّثنا قاسمُ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حَدَّثني خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ فطيسٍ ، قالَ : حدَّثني إِبْرَاهيمُ بْنُ مرزُوقٍ ، قالَ : حدَّثني وَهْبُ بْنُ جريرٍ ، قالَ: حدَّثني شُعْبَةُ ، عَنْ أَبي بشرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيدٍ إِلى النبيِّ ﷺ أقطًا وَسمناً ، وأَضبًا ، قالَ : فَأَكَلَ النَّبيُّ ﷺ مِنَ الأقِطِ والسَّمْنِ ، ولَمْ يأْكُلْ مِنَ الأضُبِّ ، وأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ولَو كَانَ حَراماً ، لَمْ يُؤْكَلْ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

٤٠٧٣١ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ :] (٢) وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ القَرِيبَةِ ، أَفْضَلُ مِنَ العتقِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « أَرَأَيْتِ » .

٤٠٧٣٢ - وَكَذَلِكَ يَرْوِيهِ جَماعَةٌ مِنْ رُوَاةِ « المُوطَّأ » : « جَارِيَتكِ الَّتِي اسْتَأْمَرْتنِي فِي عِتْقِها ، أَعْطِيها أُخْتَكِ ، وَصِلِي بِها رَحمكِ ، فإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ » .

٤٠٧٣٣ - وَحدَّثني [سَعِيدٌ (٣)] ، وَعَبْدُ الوَارِثِ، قالا: حدَّثني قَاسِمُ بنُ أَصْبَغٍ، قالَ : حدَّثني مُحمدٌ ، قالَ : حدّثني أَبُو بكْرٍ ، قَالَ : حدثنا يَعْلَى ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ ، عَنْ بكيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأشجِّ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يسارٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالتْ : كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ ، فَأَعْتَقْتُها ، فدخلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَأَخْبَرْتُهُ بِعتْقِها ، فَقَالَ : « آجرَكِ اللَّهُ ، أَما أَنَّكِ لَو أَعْطَيتِها أَخْوَالَكِ ، لَكَانَ

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٩:٢٣٦) .

(٢) سقط في (ي ، س ، ط) .

(٣) سقط في (ك) .

أَعْظَمَ لأُجْرِكِ » . (١)

٤٠٧٣٤ - وَرَوَاهُ أسدُ بْنُ موسى ، قالَ : حدَّثني أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحمدُ بْنُ خَازِمٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، أَنَّها سَأَلَتِ النبيَّ ﷺ خادِماً ، فَأَعْطَاهَا خَادِماً ، فَأَعْتَقَتْها ، فَقَالَ : مَا فَعَلَتِ الخَادِمُ ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْتَقْتُها، فَقالَ: «أَمَا أَنَّكِ لَو أَعْطَيْتِها أَخْوَالَكِ، لَكَانَ أَعْظَمَ لأُجْرِكِ».(٢)

٤٠٧٣٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فَهذانِ [إِسْنَادَانِ عِنْدَ] (٣) مُحمدِ بْنِ إِسْحَاقَ لِهَذَا الحَدِيثِ ، فَإِنْ لَمْ يكُنْ كَذَلِكَ ، فَرِوَايَةُ يَعْلَى بْنِ عُبيدٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ رِوَايَةِ أَبي مُعَاوِيَةَ ؛ لِشهادَةِ حَدِيثِ مَالِكٍ لَهُ بِذَلِكَ ، وَلأَنَّ أَبا مُعَاوِيَةَ كَثِيرُ الخَطَأِ جِدًّا فِيما يَرْوِيهِ عَنِ المدنيِّينَ ، وَعَنْ غَيْرِ الأَعْمَشِ .

٤٠٧٣٦ - قالَ : وحَدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحْيَى ، قالَ حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الديليُّ ، قالَ : حَدَّثني عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ صبيحٍ ، قالَ : حدَّثني سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبيهِ ، أَنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَها، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « أَفَلا أَعْطيتِيها أُخْتَكِ الأَعْرَابِيَّةَ » . (٤)

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٩:٢٣٧) ، وأخرجه أبو داود في الزكاة - باب « في صلة الرحم » ، والنسائي في العتق من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (١٢:٤٨٦) .

(٢) في **التمهيد** (١٩:٢٣٨) وقد تقدم .

(٣) في (ي ، س) : « الإسنادان عن » .

(٤) في **التمهيد** (١٩:٢٣٨) .

٤٠٧٣٧ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ**(١)] : وَهَذِهِ الأُخْتُ الأَعْرَابِيَّةُ ، هِيَ هُذَيْلَةُ أُمُّ حفيدٍ، المَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وأَخَواتُ مَيْمُونَةَ لأَبِيها، وأُمُّها لُبَابَةُ الكُبْرَى، وَلُبَابَةُ الصُّغْرَى ، وَعصماءُ ، وَغراءُ، وَهُذَيْلَةُ أُمُّ حفيدٍ بناتُ الحَارِثِ بْنِ حزن الهلاليِّ، وأُمُّهُنَّ هِنْدُ بِنْتُ عَوْفٍ الكنانيَّةُ ، وَقِيلَ : الحميريَّةُ، وَأَخْوَاتُهُنَّ لأمهنَّ؛ أَسْمَاءُ، وَسَلْمَى، وَسلامةُ الخثعميَّاتُ، وَهُنَّ تِسْعُ أَخَواتٍ؛ مِنْهُنَّ سِتٌّ لأَبٍ وأُمٍّ، وثَلاثٌ لأُمٍّ.

* * *

١٨١١ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، فَقِيلَ : هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَقُلْتُ : أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « لا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.(٢)

٤٠٧٣٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الضَّبُّ دُوَيْبَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِأَرْضِ اليَمَنِ وَأَرْضِ نجدٍ ،

---

(١) من (ك) : « فقط » .

(٢) الموطأ : ٩٦٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٣٧) ، والحديث في **التمهيد** (٦:٢٤٧) ، وقد تقدم في (١١٨٠) الحديث السابق أول هذا الباب .

وَلَمْ يكُنْ بِأَرْضِ الحِجَازِ ، وَلِذَلِكَ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمْ يكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » .

٤٠٧٣٩ – وَقَدْ يحتملُ قولهُ لَمْ يكُنْ مأْكُولاً بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَكْثَرُ أَهْلِ الحِجَازِ لا يأْكُلُونَهُ .

٤٠٧٤٠ – وَقَدْ نَقلَ أَهْلُ الأَخْبارِ ، أَنَّ مَدَنِيًا سَأَلَ أَعْرَابيًا مِنَ اليَمَنِ ، فَقالَ : أَتأْكُلُونَ الضَّبَّ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قالَ : وَاليَرْبُوعَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : وَالقُنْفُذَ ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : وَالوَرَل ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قالَ : أَفَتَأْكُلُونَ أُمَّ حُبَيْنٍ ؟ قَالَ : لا ، قُلْتُ : فَلْيهنيء أُمَّ حُبَيْنٍ العَافِيةُ .

٤٠٧٤١ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الضَّبَّ يُوجَدُ فِي بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ؛ قَولُ بَعْضِ العَرَبِ :

بِلادٌ يكُونُ الخيمُ أظلال أَهْلِها إِذا حضرُوا بِالقيظِ وَالضَّب نُونُهَا [١]

٤٠٧٤٢ – وَقالَ بَعْضُ بَنِي تميمٍ :

لَكِسْرَى كَانَ أَعْقَلَ مِنْ تَمِيمٍ لَيَالِي فَـرَّ مِنْ أَرْضِ الضِّبَابِ [٢]

٤٠٧٤٣ – وأَمَّا خَلْقُ الضَّبِّ ، فَكَمَا قَالَ شَاعِرُهُم :

---

(١) البيت في كتاب الحيوان للجاحظ (٦:٩٤) غير منسوب .

(٢) البيت في كتاب الحيوان للجاحظ (١:٢٥٦) ، منسوب إلى أبي ذباب السعدي (رضي الله عنه) وفي نفس المصدر (٦:١٠١) منسوب إلى الفرزدق .

لَه كَفٌّ إِنْسَانٍ وخلق غَطَاءَة وكالقرد والخنزير في المسخ والعصب [١]

٤٠٧٤٤ – وَقَدْ ذَكَرْنا فِي « التَّمْهِيدِ » مِنْ شَوَاهِدِ هَذا المَعْنَى أَكْثَرَ مِنْ هَذَا ، وَالحمدُ لِلَّهِ ، وَذَكَرْنا هُنَاكَ اخْتِلافَ النَّاسِ فِي أَكْلِ الضَّبِّ ، وَمَنْ كرِهَ أَكْلَهُ مِنَ العُلماءِ بِحَدِيثِ حُصَيْنٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ ثَابتِ بْنِ وديعةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ ، فَأَصَبْنَا ضِبابًا ، قالَ : فَشَوَيْتُ مِنْها ضبّا ، وأَتيتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يدَيْهِ ، قَالَ : فَأَخذَ عُودًا ، فَعدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ ، ثُمَّ قالَ : « إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائيلَ ، مسختْ دَوَابَّ فِي الأَرْضِ ، وَلا أَدْرِي أَيّ الدَّوَابِّ هِيَ » قَالَ : فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ، وَلَمْ يَنْهَ .[٢]

٤٠٧٤٥ – [**قالَ أَبو عُمَرَ** [٣]] : قَدْ ذَكَرْتُ [هَذا الحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ فِي « التَّمْهِيدِ » ، وَذَكَرْتُ خِلافَ الأَعْمَشِ لحصينٍ فِي إِسْنَادِهِ ،] [٤] وَذَكَرْتُ مَا يعضدهُ وَمَا يخالِفُهُ ، مِثل حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ القِرَدةِ وَالخَنَازِيرِ ، أَهِيَ مِنَ الَّذِينَ مُسِخُوا ؟ قالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعالَى لَمْ يَهلِكْ قَوْمًا ، وَلَمْ يَمْسَخْ قَوْمًا فَجَعَلَ لَهُمْ نَسْلاً ، وَلا عَاقبةً ، وَلَكِنهُم مِنْ شَيْءٍ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ » .

---

(١) البيت في **التمهيد** (١٧:٦٦) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (١٧:٦٥) ، وأخرجه أبو داود في الأطعمة – باب « في أكل الضب » ، وابن ماجه في الصيد – باب « الضب » .

(٣) من (ك) فقط .

(٤) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

٤٠٧٤٦ - رَوَاهُ مسعرٌ ، عَنْ عَلْقَمةَ بْنِ مرثدٍ ، عَنِ المُغيرَةِ اليشكريِّ ، عَنِ المعرُورِ بْنِ سويدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

٤٠٧٤٧ - وَقَدْ ذَكَرْناه مِنْ طُرُقٍ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) ، وَالمَحْنُوذُ المَشْوِيُّ فِي التَّنُّورِ وَشِبْهِهِ ، يُقَالُ : حَنِيذٌ وَمَحْنُوذٌ كَما يُقالُ : قَتِيلٌ وَمَقْتُولٌ ، قالَ اللَّهُ تَعالى : ﴿فَجَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود : ٦٩] أيْ مَشْوِيٌّ . (٢)

* * *

١٨١٢ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَرَى فِي الضَّبِّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلا بِمُحَرِّمِهِ » . (٣)

---

(١) الموطأ : ٩٦٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٣٨) ، والحديث في **التمهيد** (١٧:٦٨) .

(٢) راجع اللسان (م ، حنذ) ص (١٠٢١ - ١٠٢٢) .

(٣) الموطأ : ٩٦٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٣٨) ، وأخرجه الطيالسي (١٨٧٧) ، وأحمد (٦٢/٢ و ٧٤) ، والدارمي (٩٢/٢) ، والبخاري في الصيد (٥٥٣٦) باب « الضب » ، والترمذي في الأطعمة (١٧٩٠) باب « ما جاء في أكل الضب » ، والنسائي في الصيد (١٩٧/٧) باب «الضب » ، وابن ماجه في الصيد (٣٢٤٢) باب « الضب » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (٢٠٠/٤) (٣٢٢/١ - ٣٢٣) ، من طرق عن عبد اللَّه بن دينار ، به ، قال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه الشافعي في المسند (١٧٤/٢) ، وعبد الرزاق (٨٦٧٢) ، وأحمد (٣٣/٢) ، ومسلم في الصيد : ٤٠ - (١٩٤٣) في طبعة عبد الباقي ، باب « إباحة الضب » ، والنسائي (١٩٧/٧) ، والطحاوي (٢٠٠/٤) ، والبيهقي (٣٢٢/٩) ، من طرق عن نافع ، عن ابن عمر .

٤٠٧٣٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الفِقْهُ فِي هَذَا البَابِ ، مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذا البَابِ ،

٤٠٧٤٩ - وحدَّثنا أَيْضاً أَحْمَدُ بْنُ قاسمٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قالا : حدَّثني قَاسمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قالَ : حدَّثني الحَارِثُ بْنُ أَبي أُسامَةَ ، قالَ : حَدَّثنا كثيرُ بْنُ هشامٍ ، قالَ : حَدَّثني جعْفَرُ بْنُ برقانَ ، قالَ : حدَّثني يَزِيدُ بْنُ الأَصمِّ ، قالَ : ذُكِرَ الضَّبّ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فقالَ بَعْضُ جُلَسَائِهِ : أُتِي بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يُحلَّهُ ، ولَمْ يُحرِّمْهُ ، فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بِئْسَ مَا تَقُولُونَ إِنَّما بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحِلا وَمُحرِّماً، جَاءَتْ أُمُّ حفيدٍ تَزُورُ أُخْتَها مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ ، وَمَعَها طَعامٌ فِيهِ لَحمُ ضَبٍّ، فجاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا أغسقَ - يَعْنِي أَظْلَمَ - فَقُرِّبَ إِلَيهِ الطَّعامُ ، فكَرِهَتْ مَيْمُونَةُ أَنْ يأْكُلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ طَعامٍ لا يَعْلَمُ مَا هُوَ ؛ فَقالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فِيهِ لَحْمَ ضَبٍّ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَمْسَكَتْ مَيْمُونَةُ ، وأَكَلَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ .

٤٠٧٥٠ - قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَو كَانَ حَراماً ، لَنَهاهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِهِ.[١]

* * *

(١) الحديث في **التمهيد** (١٧:٦٩ - ٧٠) ، وأخرجه مسلم في الذبائح - باب « إباحة الضب » ، عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٥) باب ما جاء في أمر الكلاب

١٨١٣ - مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » قَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ . (١)

١٨١٤ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اقْتَنَى كَلْباً ، إِلا كَلْبًا ضَارِيًا ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » . (٢)

---

(١) الموطأ : ٩٦٩ ، ورواية أبي مصعب (٢٠٣٩) ، والحديث في **التمهيد** (٢٧:٢٣) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في المزارعة (٢٣٢٣) باب « اقتناء الكلب للحرث » ، فتح الباري (٥:٥) ، وفي بدء الخلق (٣٣٢٥) باب « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم » ، فتح الباري (٦:٣٥٩) ، ومسلم في البيوع (٣٩٦٠) في طبعتنا ، باب « الأمر بقتل الكلاب » ، والنسائي في الصيد (١٨٧:٧) باب « الرخصة في إمساك الكلب للماشية » ، وابن ماجه في الصيد (٣٢٠٦) باب «النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية » (٢:١٠٦٩) .

(٢) الموطأ : ٩٦٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٤٠) ، والحديث في **التمهيد** (١٤:٢١٧) ، وقد تقدم تخريجه من طرقه في المجلد العشرين ، الفقرة (٢٩٤٢٩) .

٤٠٧٥١ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ :] (١) وَقَدْ ذَكَرْنا الاخْتِلافَ فِي إسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ، وَفِي لَفْظِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » .

٤٠٧٥٢ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذا ، وَحَدِيثِ سُفْيانَ بْنِ أَبي زُهيرٍ إِبَاحَةُ اتِّخاذِ الكِلابِ للصَّيْدِ ، وَالزَّرْعِ ، وَالْمَاشِيَةِ ، دُونَ مَا عَدَا ذَلِكَ .

٤٠٧٥٣ - وَيَدْخُلُ عِنْدِي فِي مَعْنَى الصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَالماشِيَةِ ؛ جَوَازُ اتِّخاذِ الكِلابِ فِي البَادِيَةِ [جُمْلَةً ؛ لأَنَّ الأَغْلَبَ مِنْ أَمْرِها الزَّرْعُ وَالْمَاشِيَةُ وَالصَّيْدُ ، تَجِدُ ذَلِكَ فِي البَادِيَةِ] (٢) وَالحَاضِرَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٠٧٥٤ - وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مغفلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً ، لَيْسَ كَلْبَ صَيْدٍ ، وَلا مَاشِيَةٍ ، وَلا حَرْثٍ ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » (٣) .

---

(١) و (٢) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٣) الحديث في **التمهيد** (١٤:٢١٩) ، وأخرجه الإمام أحمد (٥:٥٦) ، والنسائي في الصيد (٧:١٨٨ - ١٨٩) باب « الرخصة في إمساك الكلاب للحراثة » ، وأبو داود في الصيد (٢٨٤٥) باب « في اتخاذ الكلب للصيد وغيره » ، بهذا الإسناد ، وأخرجه أحمد (٤/٨٥ و٥/٥٦ - ٥٧) ، والترمذي في الأحكام والفوائد (١٤٨٦) باب « ما جاء في قتل الكلاب » ، وابن ماجه في الصيد (٣٢٠٥) باب « النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية » ، من طرق عن يونس ، به ، وأخرجه أحمد (٥/٥٤ و٥٦ و٥٧) ، والترمذي في الأحكام والفوائد (١٤٨٦) و(١٤٨٩) باب «ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره » ، والنسائي في الصيد (٧/١٨٨) باب « الرخصة في إمساك الكلب للحرث » ، والدارمي (٢/٩٠) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/٥٤) من طرق عن الحسن ، به .

٤٠٧٥٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الحَرثُ يَدْخُلُ فِيهِ الكَرمُ وَالزَّرْعُ ، ولَمْ يَخْتَلِفِ العُلَماءُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ﴿ وَدَاوُدَ وَسُليمانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ القَوْمِ ﴾ [الأنبياء : ٧٨] أَنَّهُ كَانَ كَرْماً .

٤٠٧٥٦ - وَفِي مَعْنَى الزَّرْعِ وَالكَرْمِ والغنمِ عِنْدِي ، مَنَافِعُ البَادِيَةِ كُلُّها ، مِنَ الطَّارِقِ وَغَيْرِهِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٠٧٥٧ - وَقَدْ سُئِلَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنِ اتِّخاذِ الكلابِ لِلدَّارِ ، فَقالَ : لا بَأْسَ بِهِ إِذا كَانَ موضع الدَّارِ مخوفاً .

٤٠٧٥٨ - وأَجازَ مَالِكٌ اقْتِنَاءَ الكِلابِ للزَّرْعِ ، وَالصَّيْدِ ، وَالْمَاشِيَةِ .

٤٠٧٥٩ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يُجيزُ اتِّخَاذَ الكَلْبِ إلا لِلصَّيْدِ والمَاشِيَةِ خاصَّةً ، وَوَقَفَ عِنْدَ مَا سَمِعَ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ مَا رَوى أَبُو هُرَيْرَةَ، وَسُفْيانُ بْنُ أَبِي زهيرٍ، وَابْنُ مُغَفَّلٍ، وَغَيْرُهُم فِي ذَلِكَ .

٤٠٧٦٠ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اتِّخَاذَ الكِلابِ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الاتِّخَاذُ لِغَيْرِ الزَّرْعِ وَالضَّرْعِ وَالصيْدِ ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ : « مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً - [أَوِ اقْتَنَى كَلْباً] (١) ، لا يُغْنِي عَنْهُ زرعاً وَلا ضَرْعًا ، وَلا اتَّخَذَهُ لِلصَّيْدِ ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » ، يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ ، لا عَلَى التَّحْرِيمِ ؛ لأَنَّ المُحَرَّمَاتِ لا يُقَالُ فِيها : مَنْ فَعَلَ هَذا ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ ، أَو مِنْ أَجْرِهِ كَذَا ، بَلْ يَنْهَى عَنْهُ ؛ لِئلا يُوَاقِعَ المُطِيعُ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

شيئًا منها .

٤٠٧٦١ - وَإِنَّما يَدُلُّ ذَلِكَ اللَّفْظُ عَلَى الكَرَاهَةِ ، لا عَلَى التَّحريم ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٠٧٦٢ - وَأَمَّا نُقْصَانُ الأَجْرِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِمَا يَقَعُ مِنَ التَّفْرِيطِ فِي غَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الكِلابِ لِمَنْ لَهُ اتِّخاذُها ، وَمِنَ التَّقْصِيرِ عَنِ القِيَامِ لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ؛ مِنْ عَدَدِ الغسلاتِ ، وَقَدْ يَكُونُ لِمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ بِأَنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ، [وَقَدْ مَضَى القَوْلُ فِي ذَلِكَ] [١] .

٤٠٧٦٣ - وَقَدْ يَكُونُ فِي التَّقْصِيرِ فِي الإِحْسَانِ إِلى الكَلْبِ ؛ لأَنَّهُ قَانِعٌ نَاظِرٌ إِلى يَدِ مُتَّخِذِهِ ، فَفِي الإِحْسَانِ إِلَيْهِ أَجْرٌ ، كَما قَالَ ﷺ : « فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطبةٍ أَجْرٌ »[٢] وَفِي الإِسَاءَةِ إِلَيْهِ بِتَضْيِيقِهِ وِزْرٌ .

٤٠٧٦٤ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْها، فَلا هِيَ أَطْعَمَتْهَا ، وَلا هِيَ أَطْلَقَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خشَاشِ الأَرْضِ » [٣] .

٤٠٧٦٥ - هَذَا والهِرُّ يَفْتَرِسُ وَيَطَّلِبُ رِزْقَهُ ، وَالكَلْبُ لَيْسَ كَذَلِكَ .

٤٠٧٦٦ - وَقَدْ يَكُونُ لِمَا قَالَ الحَسَنُ وَغَيْرُهُ .

٤٠٧٦٧ - رَوَى حَمَّادُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ ، قَالَ : سَأَلَ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) مضى تخريجه ، وانظرفهرس أطراف الأحاديث .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢:٢٦٩) ، ومسلم في التوبة (٢٦١٩) في طبعة عبد الباقي ، باب « سعة رحمة الله تعالى » ، وابن ماجه في الزهد (٤٤٥٦) باب « ذكر التوبة » .

الحَسَنَ رَجُلٌ ، فَقالَ : يَا أَبا سَعِيدٍ ، أَرَأَيْتَ مَا ذُكِرَ فِي الكَلْبِ ؛ أَنَّهُ ينقص مِنْ أَجْرِ أَهْلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطٌ ؟ قَالَ : فَذكرَ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لَهُ : مِمَّ ذَلِكَ يَا أَبا سَعِيدٍ ؟ قالَ : لِتَرْوِيعِهِ المُسْلِمَ (١) .

٤٠٧٦٨ - وَذكرَ ابنُ سَعْدٍ ، عَنِ الأَصْمَعِيِّ ، قالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ المَنْصُورُ لِعَمْرِو ابْنِ عُبَيْدٍ : مَا بلَغَكَ فِي الكَلْبِ ؟ قَالَ : بلَغَنِي أَنَّهُ مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لِغَيْرِ زَرْعٍ ، وَلا حِرَاسَةٍ ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ، قَالَ : وَلِمَ ؟ قالَ هكَذَا جَاءَ الحَدِيثُ ، قَالَ : خُذْهَا بِحَقِّهَا .

٤٠٧٦٩ - وَإِنَّما ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ ينْبحُ الضَّيْفَ ، وَيروعُ السَّائلَ . (٢)

* * *

١٨١٥ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلابِ . (٣)

---

(١) الأثر في **التمهيد** (١٤:٢٢ - ٢٢٣) .

(٢) **التمهيد** (١٤:٢٢٣) .

(٣) الموطأ : ٩٦٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٤١) ، والحديث في **التمهيد** (١٤:٢٢٤) ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد (١١٣/٢) ، والدارمي (٩٠/٢) ، والبخاري في بدء الخلق (٣٣٢٣) باب « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه » ، ومسلم في المساقاة ٤٣-(١٥٧٠) في طبعة عبد الباقي باب « الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك » ، والنسائي في الصيد والذبائح (١٨٤/٧) باب « الأمر بقتل الكلاب » ، وابن ماجه في الصيد (٣٢٠٢) باب « قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع » ، والبيهقي (٨/٦) ، وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦١٠) ، وابن أبي شيبة (٤٠٥/٥ و٤٠٦) ، وأحمد (٢٢/٢ - ٢٣ و١٠١ و١١٦ - ١١٧) ، ومسلم ٤٤ - (١٥٧٠) ، والبيهقي (٨/٦) ، من طرق عن نافع ، به ، وبعضهم يزيد في الحديث على بعض .

٤٠٧٧٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّها لا تُؤْكَلُ ؛ لأَنَّ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ ، لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ إِذا كَانَ مَقْدُوراً عَلَيْهِ ، وَلا يُؤْكَلُ حَتَّى يُذْبَحَ أَو يُنْحَرَ ، وَإِنْ كَانَ صَيْدًا مُمْتنعًا ، حَلَّ بِالتَّسْمِيَةِ رَمْيُهُ وَقَتْلُهُ كَيْفَ أَمْكَنَ ، مَا دَامَ مُمْتَنِعاً، أَلا تَرى إِلى مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لِمَا ظَهَرَ فِي المَدِينَةِ اللَّعِبُ بِالحَمَامِ وَالمهارشَةُ بَيْنَ الكلابِ ، أَنَّهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ بِقَتْلِ الكلابِ ، وَذَبْحِ الحَمَامِ ، فَفرقَ بَيْنَ مَا يُؤْكَلُ ، وَبَيْنَ مَا لا يُؤْكَلُ .

٤٠٧٧١ - قَالَ الحَسَنُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ : سَمِعْتُ عُثْمانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : اقْتُلُوا الكِلابَ ، وَاذْبَحُوا الحَمامَ . (١)

٤٠٧٧٢ - وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الآثَارُ فِي قَتْلِ الكِلابِ ، وَاخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي ذَلِكَ أَيْضاً؛ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ؛ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّ الأَمْرَ بِقَتْلِ الكِلابِ كُلِّها ، إِلا مَا وَرَدَ الحَدِيثُ فِي إِبَاحَةِ اتِّخَاذِهِ مِنْها لِلصَّيْدِ وَالمَاشِيَةِ .

٤٠٧٧٣ - قالَ مَالِكٌ : وَلِلزَّرْعِ أَيْضاً .

٤٠٧٧٤ - وَمِنْ حُجَّتِهِم ، حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَافِعاً صَوْتَهُ ، يَأْمُرُ بِقَتْلِ الكِلابِ .

٤٠٧٧٥ - وَكَانَتِ الكِلابُ تُقْتَلُ ، إِلا كَلْبَ صَيْدٍ أَو مَاشِيَةٍ .

٤٠٧٧٦ - وَرَوى عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَمَرَ

---

(١) الأثر في التمهيد (١٤:٢٢٤) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلابِ وأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ المَدِينَةِ لِتُقْتَلَ [١] .

٤٠٧٧٧ - وَرَوى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلابِ ، حتَّى إِنَّ المَرْأَةَ لَتَدْخُلُ بِالكَلْبِ فَما تَخرُجُ حَتَّى يُقْتَلَ [٢] .

٤٠٧٧٨ - وَرَوى شُعْبَةُ عَنْ أَبي التياحِ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مغفلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلابِ ، وَرَخصَ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ وَالصَّيْدِ[٣].

٤٠٧٧٩ - وَجَاءَ الأَمْرُ بِقَتْلِها عَنْ أَبي بكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٤٠٧٨٠ - وَرَوى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ أَرْضاً لَهُ ، فَرَأَى كَلْباً ، فهم أَنْ يقع بقَيِّم أَرْضِهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ كَلْبٌ عَابِرٌ دَخَلَ الآنَ ، قَالَ : فَأَخَذَ المِسْحَاةَ وَقَالَ : حَرَّشُوهُ عَلِيٌّ ، فَقَتَلَهُ . [٤]

٤٠٧٨١ - وَقَالَ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ : الأَمْرُ بِقَتْلِ الكِلابِ مَنْسُوخٌ إِلا فِي الأَسْوَدِ البَهِيمِ ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥:٤٠٦) .

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة من كتاب البيوع : ٤٧ - (١٥٧٢) ، في طبعة عبد الباقي - باب « الأمر بقتل الكلاب » .

(٣) في التمهيد (١٤:٢٢٧) ، وقد تقدم .

(٤) في التمهيد (١٤:٢٢٦) .

٤٠٧٨٢ - ومِنْ حُجَّتِهِمْ ما حدَّثنا سَعِيدٌ ، قالَ : حدَّثني قاسمٌ ، قالَ : حدَّثني مُحمدٌ ، قالَ : حدَّثني أَبُو بكْرٍ ، قالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، قالَ : حدَّثني أَبُو شِهابٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عبيدٍ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلا أَنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ، فَاقْتُلُوا مِنْها الأَسْوَدَ البَهِيمَ » [(١)] ، قَالَ : فدخَلَ مَا عَدا الأَسْوَدَ البَهِيمَ فِي أَنْ لا يُقْتَلَ .

٤٠٧٨٣ - وقَالَ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ هَذا المَذْهَبَ : الأَسْوَدُ البَهِيمُ مِنَ الكِلابِ أَكْثَرُ

---

(١) الحديث في التمهيد (١٤ : ٢٣٠) ، وأخرجه أبو داود في الصيد (٢٨٤٥) باب « في اتخاذ الكلب للصيد وغيره » ، والنسائي في الصيد (١٨٥/٧) باب « صفة الكلاب التي أمر بقتلها » ، وأحمد (٨٥/٤ و ٥٦/٥ - ٥٧) ، والترمذي (١٤٨٦) في الأحكام والفوائد باب « ما جاء في قتل الكلاب » ، وابن ماجة (٣٢٠٥) في الصيد باب « النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية » ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قال العيني في « عمدة القارئ » (٣٠٥/٧) : أخذ مالك وأصحابه وكثير من العلماء جواز قتل الكلاب إلا ما استثنى منها ، ولم يروا الأمر بقتل ما عدا المستثنى منسوخاً ، بل محكماً ، وقام الإجماع على قتل العقور منها ، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه ، فقال إمام الحرمين : أمر الشارع أولاً بقتلها ، ثم نسخ ذلك ، ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم ، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميعها إلا الأسود ؛ لحديث عبد الله بن مغفل المزني : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها» رواه أصحاب السنن الأربعة ، وقال الإمام الخطابي تعليقاً على قوله : « لولا أن الكلاب أمة لأمرت بقتلها . . .» معنى هذا الكلام أن النبي ﷺ كره إفناء أمة من الأمم ، وإعدام جيل من الخلق؛ لأنه ما من خلق لله عز وجلّ إلا فيه نوع من الحكمة ، وضرب من المصلحة ، يقول إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن كلهن ، فاقتلوا شرارهن ، وهي السود البهم ، وأبقوا ما سواها ؛ لتنتفعوا بهن في الحراسة .

أذًى ، وأَبْعَدُها مِنْ تَعلُّمِ مَا يَنْفَعُ .

٤٠٧٨٤ - وَرَوَوا أَنَّ الكَلْبَ البَهِيمَ الأَسْوَدَ شَيْطَانٌ أي بَعِيدٌ مِنَ الخَيْرِ والمَنافعِ ، قَرِيبٌ مِنَ الضرِّ وَالأَذَى ، وَهَذا شَأْنُ الشَّيَاطِينِ مِنَ الإِنْسِ وَالجِنِّ .

٤٠٧٨٥ - وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ ، وَإِبْرَاهِيمَ أَنَّهُما كَانَا يكْرَهانِ صَيْدَ الكَلْبِ الأَسْوَدِ.

٤٠٧٨٦ - فَقالَتْ طَائِفَةٌ : إِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلاةَ .

٤٠٧٨٧ - وَقَدْ ذَكَرْنا الحَدِيثَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ وَبَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ أَيْضاً .

٤٠٧٨٨ - وَرَوى إِسْمَاعِيلُ المكِّيُّ عَنْ أَبي رَجاءِ العطارديِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عبَّاسٍ يَقُولُ : السُّودُ مِنَ الكِلابِ الجِنُّ ، وَالبقع الحن .

٤٠٧٨٩ - وأَنْشَدَ بَعْضُهم فِي الجِنِّ والحن .

٤٠٧٩٠ - قالَ الشَّاعِرُ :

إِنْ تكْتُبُوا الزَّمْنَى فَإِنِّي لَزَمِنٌ ... فِي ظَاهِرِي دَاءٌ وَدَائِي مُسْتَكِنُ

أَبِيتُ أَهْوَى فِي شَيَاطِينَ تَرِن ... مختلف نجـارهم جـن وحـن

٤٠٧٩١ - وَقالَ صَاحِبُ « العَيْنِ » الحنُّ حَيٌّ مِنَ الجنِّ مِنْهُم الكِلابُ البُهمُ يُقالُ مِنْهُ : كَلْبٌ جني .

٤٠٧٩٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** (١) : وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ العُلماءِ إلى أنْ لا يُقْتَلَ مِنَ الكِلابِ أَسْودُ وَلا غَيْرُ أَسْوَدَ .

٤٠٧٩٣ - إلا أنْ يَكُونَ عَقُوراً مُؤْذِياً .

٤٠٧٩٤ - وَقالُوا : الأَمْرُ بِقَتْلِ الكِلابِ مَنْسُوخٌ يَقُولُ ﷺ [« لا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرضاً » (٢) ، فدخلَ فِي نَهْيِهِ ذَلِكَ الكِلابُ ، وَغَيْرُها .

٤٠٧٩٥ - وَقالَ ﷺ] (٣) « خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ ، فَذكرَ مِنْها : الكَلْبَ العَقُورَ فَخصَّ العَقُورَ دُونَ غَيْرِهِ .

٤٠٧٩٦ - فَقَدْ قِيلَ : إنَّ الكَلْبَ العَقُورَ هَاهُنا الأَسدُ ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ عقارِهِ سباع

(١) جاء في نسخة (ط) ، وليس في بقية النسخ ما يلي :

[حدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثني عبد الله بن أحمد بن زيد القاضي بمصر قال : حدّثني محمد بن القاسم ، قال : حدثني خلاد البصري ، قال : سمعت عبد الملك بن قريب الأصمعي يحدث عن أيوب بن خوطه، عن حميد بن هلال، عن سعيد بن المسيب، قال : كنا نتحدث أن الكلاب هي من الجن ، قال : فأتى كلب للنبي ﷺ فبرز كلب لنا وكلب لبني فيروز فقال : أطعمني دسما أخبرك خبراً ، فقال : ما عندي شيء ؛ لأن أهلنا اشتووا لحما فأنا آتيك بالسفود تلحسه ، فأتاه بالسفود فلحسه ، فلما فرغ قال : إن محمدا ﷺ قد مات وكان أول من نعى النبي إلى أهل فارس .

قال أبو عمر : ولا أدري ما هذا .

وابن سعيد بن المسيب من فارس وسكنى سعيد المدينة وأيوب من خوط ضعيف متروك] .

(٢) الحديث تقدم .

(٣) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (ك) .

الوَحْشِ .

٤٠٧٩٧ - وَاحتجُّوا بِالحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي الكَلْبِ الَّذِي كَانَ يَلْهَثُ عَطشاً ، فَسقَاهُ الرَّجُلُ ، فَشكَرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ ، وَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ ، وَقالَ : « فِي كُلِّ كبدٍ رَطبَةٍ أَجْرٌ » . (١)

٤٠٧٩٨ - [(٢) حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قالَ : حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ قالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حَدَّثني أَبُو بكرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ ، قالَ : حَدَّثني أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحمدٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رأَتْ كَلْباً فِي يَوْمٍ حَارٍّ يَطيفُ بِبئرٍ قَد أَدْلَعَ لسانهُ مِنَ العَطَشِ فَنزعَتْ لَهُ بموقها فَغُفِرَ لَهَا» . (٣)

٤٠٧٩٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ :**] (٤) وَلَيْس هَذِهِ حَالُ مَنْ يَجِبُ قَتْلُهُ ؛ لأَنَّ المَأْمُورَ بِقَتْلِهِ مَأْجُورٌ قَاتِلهُ ، وَمَأْجُورٌ المعين عَلَى قَتْلِهِ ، وَإِذا كَانَ فِي الإِحْسَانِ إِلى الكَلْبِ أَجْرٌ ، فَفِي الإِسَاءَةِ إِلَيْهِ وِزرٌ ، وَالإِسَاءَةُ إِليهِ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِهِ .

٤٠٨٠٠ - وَلَيْس فِي قَوْلِهِ ﷺ : « الكَلْبُ الأَسْوَدُ البَهِيمُ شَيْطَانٌ » مَا يَدُلُّ عَلَى قَتْلِهِ ؛ لأَنَّ شَيَاطِينَ الجِنِّ وَالإِنْسِ لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِمْ .

---

(١) تقدّم تخريجه ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) بداية سقط في (ي ، س) .

(٣) الحديث تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٤) نهاية السقط في (ي ، س) .

٤٠٨٠١ - وَقَدْ رَأى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَتْبَعُ حَمامةً ، فَقالَ : « شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً » .

٤٠٨٠٢ - وَقالُوا : إنَّ قَتْلَ الكِلابِ مَنْسُوخٌ بِسُورَةِ المَائِدَةِ ؛ وقوله عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا عَلَّمتُمْ مِّنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة : ٤] .

٤٠٨٠٣ - وَلَيْسَ هَذا عِنْدِي بِالبَيِّنِ ؛ لأنَّ كَلْبَ الصَّيْدِ لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ ، بَلْ أُبِيحَ لَنا بِالنَّصِّ اتِّخَاذُهُ ، وَمَا أُبِيحَ لَنا اتِّخَاذُهُ ، لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ .

٤٠٨٠٤ - وَقَدْ أَوْضَحْنا هَذَا المَعْنَى [فِي مَوَاضِعَ [١]] مِنَ « التَّمْهِيدِ » [٢] ، وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) انظر التمهيد (١٤:٢٣٣) .

(٦) باب ما جاء في أمر الغنم

١٨١٦ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، وَالْفَخْرُ والْخُيَلاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبْلِ ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ »(١).

٤٠٨٠٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا قَوْلُهُ عليه السَّلامُ : « رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ » فَمعْنَاهُ أَنَّ كُفْرَ أَهْلِ المَشْرِقِ - وَهُمْ ذَلِكَ الوَقْتُ فَارِسُ وَمَا وَرَاءهُم مِنَ العَجمِ ، وَكُلُّهُمْ لا كِتَابَ لَهُ وَلا شَرِيعَةَ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ ، فَكُفْرُهُ أَشَدُّ الكُفْرِ ؛ لأَنَّهُ لا يُقِرُّ بِنَبِيٍّ ، وَلا بِرَسُولٍ ، وَلا كِتَابَ [لَهُ ولا شَرِيعَةَ ،](٢) وَلا يدينُ بِدين يَرْضَاهُ اللَّهُ عزَّ وَجلَّ .

٤٠٨٠٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَالفَخْرُ وَالخُيلاءُ فِي أَهْلِ الخَيْلِ وَالإِبلِ ، وَالفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ » فَإِنَّهُ أَرَادَ الأَعْرابَ أَهْلَ الجفاء والتكبر ، وهُمْ أَهْلُ الخَيْلِ وَالإِبلِ ، وَكُلُّهم

---

(١) الموطأ :٩٧٠، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٤٢) ، والحديث في التمهيد (١٨ : ١٤٢) ، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣٠١) باب «خير مال المسلم» ، فتح الباري (٦ : ٣٥٠) ، ومسلم في الإيمان : ٥٢ - (٨٥) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (١٧٨) في طبعتنا، باب « تفاضل أهل الإيمان » ، والإمام أحمد (٢ : ٢٥٨) .

(**الفدَّادين**): الفلاحين .

(**أهل الوبر**) : سكان الصحارى .

(٢) سقط في (ي ، س) .

أَوْجُلُهُم فَدَّادٌ ، مُتكبرٌ عَلِيٌّ[١] مُتجبرٌ ، هَذا مَعْنى الفَدَّادِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَاللُّغَةِ ، وَإِن كَانَ أَهْلُ اللُّغَةِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي العِبَارَةِ فِي الفَدَّادِينَ ، وَاشْتِقَاقِ الاسْمِ فِيهِم ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ » عَنْهُم .

٤٠٨٠٧ - وَأَحْسَنُ ذَلِكَ مَا قَالَهُ أَبُو عبيدٍ ؛ قَالَ :الفَدَّادُ ذُو المَالِ الكَثِيرِ المُخْتَالُ، ذُو الخُيَلاءِ .

٤٠٨٠٨ - قَالَ : وَمِنْهُ الحَدِيثُ ؛ أَنَّ الأَرْضَ إِذَا دُفِنَ فِيها الإِنْسانُ ، قَالَتْ لَهُ : «ربَّما مشيْتَ عَلَيَّ فَدَّادًا»[٢] .

٤٠٨٠٩ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ : الحَدِيثُ فِي ذَلِكَ عَنْ عبد اللَّهِ بْن عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، قَالَ : « إِنَّ القَبْرَ يُكَلِّمُ العَبْدَ إِذا وُضعَ فِيهِ ؛ فَيَقولُ : ابْنَ آدَمَ ، مَا غَرَّكَ بِي ؛ لَقَدْ كُنْتَ تَمْشِي حَوْلِي فَدَّادًا » ، فِي حَدِيثٍ قَدْ ذَكَرْتُهُ بِإِسْنَادِهِ وَتَمَامِهِ فِي « التَّمْهِيدِ»[٣] .

٤٠٨١٠ - وَقالَ مَالِكٌ : الفَدَّادُونَ أَهْلُ الجبلِ مِنْ أَهْلِ الوَبَرِ ، وَهُمْ أَهْلُ الخَيْلِ وَالإِبلِ][٤] .

٤٠٨١١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ، أَنَّهُ

---

(١) في (ك) : « معتل ».

(٢) انظر التمهيد (١٨ : ١٤٤).

(٣) التمهيد (١٨ : ١٤٥) .

(٤) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

قَالَ : « أَهْلُ الإِبِلِ أَهْلُ الجَفَاءِ»(١) .

٤٠٨١٢ - رَوَى وَهْبُ بْنُ منبهٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ لَزِمَ البَادِيَةَ جفَا»(٢) .

٤٠٨١٣ - وَقَدْ ذَكَرْتُهُ بِإِسْنَادِهِ وَتَمَامِهِ فِي « التَّمهيدِ » ، وَفِي كِتَابِ « جَامعِ بَيانِ العِلْمِ » .

٤٠٨١٤ - وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ » ، فَالسَّكِينَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ السُّكُونِ وَالوَقَارِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٠٨١٥ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ ، فَلَا تَأْتُوها وَأَنْتُم تَسْعَوْنَ ، وَأْتُوها وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ»(٣) .

٤٠٨١٦ - وَالسَّكِينَةُ اسْمٌ يُمدَحُ بِهِ ، وَيُذَمُّ بِضِدِّهِ .

* * *

١٨١٧ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْن أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يُوشِكُ أَنْ يكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ

---

(١) الحديث في التمهيد (١٨ : ١٤٤).

(٢) التمهيد (١٨ : ١٤٤) .

(٣) تقدم ، وانظر فهرس الأطراف .

وَمَواقعَ الْقَطْرِ ، يَفرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» [(١)] .

٤٠٨١٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَاهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا : شعبَ الجِبَالِ ، فَصَحَّفَ ؛ وَإِنَّما هوَ شَعَفُ الجِبَالِ ، وَاحِدَتُها شَعفةٌ ؛ وَهِيَ رُؤُوسُ الجِبَالِ وَأَعَالِيها

٤٠٨١٨ - وأَمَّا الفِتَنُ فكَثِيرَةٌ ؛ فِي الأَهْلِ، [[(٢)] وَالمَالِ ، وَمَا يَلْقَاهُ المُؤْمِنُ مِمَّنْ يحسرهُ وَيُؤْذِيهِ حَتَّى يَفْتِنهُ عَنْ دِينِهِ ، أَو مِمَّنْ يَراهُ يفوقُهُ فِي][(٣)] المَالِ وَالجَاهِ والحال ؛ فَتَكُونُ فِتْنَةً لَهُ .

٤٠٨١٩ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي « التَّمْهِيدِ » آثاراً فِي مَعَانِي الفِتَنِ كَثِيرَةً .

٤٠٨٢٠ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَغْيِيرِ الأَزْمِنَةِ ، وَعَلَى فَضْلِ العزلَةِ .

٤٠٨٢١ - وَقَدْ ذَكَرتُ مَنْ فضَّلَ اعتِزَالَ النَّاسِ ، وَالبُعْدَ عَنْ شُرُورِهِمْ، وَمَا ندبَ إِليهِ ، وَحضَّ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَهْلُ العِلْمِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ ، فِي « التَّمْهِيد» وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

٤٠٨٢٢ - ذُكِرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّهُ مرَّ بِهِ رَجُلٌ يَحْبِس طَائِرًا ، فَقالَ : وَدِدْتُ أَنِّي حَيْثُ صِيدَ هَذَا الطَّائِرُ ؛ لايُكَلِّمُنِي أَحَدٌ وَلا أُكَلِّمُهُ [(٤)] .

٤٠٨٢٣ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : اليَأْسُ غِنًى ، وَالطَّمَعُ فَقْرٌ حَاضِرٌ ، وَفِي

---

(١) الموطأ : ٩٧٠، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٤٣) والحديث في **التمهيد** (١٩ : ٢١٩) وأخرجه البخاري في الإيمان (١٩) باب « من الدين الفرار من الفتن » ، فتح الباري (١ : ٦٩) .

(٢) بداية سقط في (ي ، س) .

(٣) نهاية سقط في (ي ، س) .

(٤) انظر **التمهيد** (١٧ : ٤٤١) .

العُزْلَةِ رَاحَةٌ مِنْ خُلَطَاءِ السُّوءِ[١] .

٤٠٨٢٤ - وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : نِعْمَ صَوْمَعَةُ الرَّجُلِ [الْمسلمِ][٢] بَيْتُهُ ؛ يكفُّ فِيهِ بَصَرَهُ وَنَفَسَهُ، وَإِيَّاكُم وَالمجَالِسَ فِي الأَسْوَاقِ ؛ فَإِنَّها تلْغِي وَتلْهِي[٣] .

٤٠٨٢٥ - وَقَالَ طَلْحَةُ بنُ عُبيدِ اللَّهِ : أَقَلُّ لعيبِ الرَّجُلِ ، لُزُومُهُ بَيْتَهُ[٤] .

٤٠٨٢٦ - وَقَالَ حُذَيْفَةُ : وَددْتُ أَنِّي وَجَدْتُ مَنْ يَقُومُ لِي فِي مَالِي ؛ فَدَخَلْتُ فِي بَيْتِي ، وَأَغْلَقْتُ عَلَيَّ بَابِي ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ أَحَدٌ ، وَلَمْ أَخْرُجْ إِلى أَحَدٍ ، حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ عزَّ وجلَّ[٥].

٤٠٨٢٧ - وَقَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ يَسارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، قَالَ لِي بكيرُ بْنُ الأَشَجِّ: مَا فعلَ خالُكَ ؟ قُلْت : لَزِمَ البَيْت مُنْذُ كَذَا وكَذَا ، فَقالَ لَه : إِنَّ رِجَالا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ لَزمُوا بيُوتَهُم بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ ، فَلَمْ يَخْرُجُوا إلا إِلى قُبورِهِمْ[٦].

٤٠٨٢٨ - وَهَذا البَابُ قَدْ أَشبَعْنَاهُ بِالآثارِ المرْفُوعَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ سَائِرِ السَّلَفِ فِي « التَّمْهِيدِ » ، وَالحَمْدُ للَّهِ .

---

(١) انظر التمهيد (١٧ : ٤٤٢) .
(٢) زيادة في (ط) .
(٣) التمهيد (١٧ : ٤٤٢) .
(٤) التمهيد (١٧ : ٤٤٣) .
(٥) التمهيد (١٧ : ٤٤٣) .
(٦) التمهيد (١٧ : ٤٤٢) .

٤٠٨٢٩ - ولَقَدْ أَحْسَنَ مَنْصُورٌ الفَقِيهُ ؛ حَيْثُ يَقولُ :

لَيْسَ هَذَا زَمانُ قَولِكَ مَا الحُكْـ ** ـمُ عَلَى مَنْ يَقُولُ : أَنْتِ حَرامٌ ؟

وَالْحَقِي بائِنًا بِأَهْلِكِ ، أو أنْـ ** ـتَ عتيقٌ مُحررٌ يا غُلامُ

وَمَتَى تنكحُ المُصابَةُ فِي العِدْ ** دَةِ عَنْ شُبهةٍ ؟ وكَيف الكلامُ

فِي حَرامٍ أَصابَ سِنَّ غَزَالٍ ** فَتولَّى وَلِلغزالِ بغامُ ؟

إِنَّما ذَا زَمانُ كَدٍّ إِلَى المَوْتِ ** وَقُوتٍ مُبَلِّغٍ والسَّلامُ (١)

* * *

١٨١٨ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ وَإِنَّما تَخْزِنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ ، فَلا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إلا بِإِذْنِهِ» (٢) .

---

(١) الأبيات في **التمهيد** (١٧ : ٤٤٤) .

(٢) الموطأ : ٩٧١ ، ورواية أبي مصعب (٢٠٤٤) ، والحديث في **التمهيد** (١٤ : ٢٠٦) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في اللقطة (٢٤٣٥) باب « لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه » ، ومسلم في اللقطة (١٧٢٦) في طبعة عبد الباقي باب « تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها » ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٦٣) باب « فيمن قال : لا يحلب » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (٤ : ٢٤١)، والبيهقي (٩ : ٣٥٨) .

٤٠٨٣٠ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : هَذَا الحَدِيثُ يَقْضِي بِأَنَّ اللَّبَنَ يُسَمَّى طَعامًا ، وَكُلُّ مَطْعُومٍ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فَهوَ طَعَامٌ ، وَاللَّبَنُ طَعَامٌ يغْنِي عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَيْس شَيْءٌ سِوَاهُ يغْنِي فِي ذَلِكَ سِوَاهُ .

٤٠٨٣١ - وَقَدْ مَضَى هَذا المَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الكِتَابِ ، وَهَذا الحَدِيثُ فِي مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لا يحلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، إلا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ » .

٤٠٨٣٢ - إلا أنَّ العُلماءَ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَأْكُلُهُ الإِنْسَانُ مِنَ الثِّمارِ المُعلقَةِ فِي الأَشْجَارِ ، لِلْمُسَافِرِ وَسَائِرِ المَارينَ مِنْ مالِ الصَّدِيقِ وَغَيْرِهِ .

٤٠٨٣٣ - وأَكْثَرُهم يُجِيزُ أكل مَالِ الصَّدِيقِ ؛ إِذَا كَانَ تَافِهًا لا يُتَشَاحُ فِي مِثْلِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، مَا لَمْ [يكُنْ][1] يَجبُ فِعْلُهُ .

٤٠٨٣٤ - وَاللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ يُشْبِهُ الطَّعَامَ المَخْزُونَ تَحْتَ الأَقْفَالِ ؛ فَقَدْ شَبَّهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ بِذَلِكَ ؛ فِي قَوْلِهِ : « فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ » وَمَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ خِلافًا، أَنَّهُ لا يَجُوزُ كَسْرُ قفلِ مُسْلِمٍ ، وَلا ذِمِّيٍّ ؛ لأَخْذِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٠٨٣٥ - وَلَيْسَ الثَّمرُ المُعَلَّقُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ كَذَلِكَ ، والآثارُ كَثِيرةٌ حِسَانٌ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

مَذْكُورَةٌ (١) وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ ، مِنْها حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ عجلانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ، فَقَالَ: « مَنْ أَصَابَ مِنْهُ ذِي حَاجَةٍ ، غَيْرِ مُتَّخِذٍ خبنةً ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ»(٢) .

٤٠٨٣٦ - ومِنْ حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ دَخَلَ حَائِطًا ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، فَلا يَتَّخِذ خبنةً» (٣) .

٤٠٨٣٧ - وَرَوى قَتادَةُ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ سمرَةَ بْنِ جندبٍ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَتَى أَحَدُكُم عَلَى مَاشِيَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِيها صَاحِبُها ، [فَلْيستأْذِنهُ ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ، فَلْيَحْتَلِبْ وَليشرَبْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيها أَحَدٌ ، فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثةً ، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ،](٤) فَلْيَستأْذِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ ، وَلا يَحْمِلْ (٥) .

---

(١) في (ي ، س) : « مرفوعة » .

(٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أحمد في المسند (٢ / ١٨٠ ، ٢٢٤)، وأبو داود في كتاب اللقطة، باب « التعريف باللقطة » الحديث (١٧١٠)، والترمذي في كتاب البيوع باب « ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها »، الحديث (١٢٨٩)، وقال : (حديث حسن) ، والنسائي في المجتبى من السنن (٨/٨٥)، كتاب قطع السارق، باب «الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين» .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب « ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار » ، الحديث (١٢٨٧)، وقال: (حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم » ، وابن ماجه في كتاب التجارات باب « من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه ؟ » ، الحديث (٢٣٠١) ، وخُبْنَة :طرف الثوب أي لايأخذ منه شيئا في ثوبه .

(٤) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب « في ابن السبيل يأكل من التمر ... » ، الحديث (٢٦١٩)، والترمذي في السنن (٣/٥٩٠)، كتاب البيوع باب « ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب»، الحديث (١٢٩٦)، وقال : (حسن غريب) .

٤٠٨٣٨ - وَهذِهِ الآثَارُ يُحتَمَلُ أَنْ تكُونَ فِي مَنِ احْتَاجَ وَجَاعَ ، أو فِي مَالِ الصَّدِيقِ إِذَا كَانَ تَافِهًا لا يتشاحُّ .

٤٠٨٣٩ - وَذَكَرَ ابنُ المُبَارَكَ ، قَالَ : أَخبرَنا عَاصِمٌ الأحْول ، عَنْ أَبِي زينبَ ، قَالَ : صَحِبْتُ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ سَمُرَةَ ، وأَنسَ بْنَ مَالِكٍ ، وأَبا برزَةَ ، فِي سَفَرٍ ، فكانُوا يُصِيبُونَ مِنَ الثَّمَرِ [١] .

٤٠٨٤٠ - وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطيالسيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التستريِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ : يأْكُلُ ، وَلا يفْسِدُ ، وَلا يَحْمِلُ [٢] .

٤٠٨٤١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ مِثْلُ ذَلِكَ ، في أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَغَيْرِهِمْ [٣].

٤٠٨٤٢ - وَأَمَّا مَالِكٌ - رحمهُ اللَّهُ - فَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الحَائِطَ ، فَيَجِدُ الثَّمَرَ سَاقِطًا ، قَالَ : لا يَأْكُلُ مِنْهُ إلا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ صَاحِبَهُ طَيِّبُ النَّفْسِ بِهِ ، أو يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلى ذَلِكَ ، فَأَرْجُو أَنْ لا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ ، وَلا يكُون عَلَيْهِ شَيْءٌ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٤٠٨٤٣ - قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي المُسَافِرِ يَنزِلُ بِالذِّمِّيِّ ؛ أَنَّهُ لا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا إِلا بِإِذْنِهِ ، وَعَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ، فَقِيلَ لِمَالِكٍ : أَرَأَيْتَ الضيافَةَ الَّتِي

---

(١) التمهيد (١٤ : ٢٠٨ - ٢٠٩).

(٢) التمهيد (١٤ : ٢٠٩) .

(٣) التمهيد (١٤ : ٢٠٨) .

جُعِلَتْ عَلَيْهِم ثلاثَةَ أيَّامٍ ؟ فقالَ : كَانَ يَوْمَئِذٍ يُخفف عَنْهُم بِذَلِكَ (١) .

٤٠٨٤٤ - وَذَكَر الحَارِثُ بْنُ مسكينٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَشْهَب بنَ عَبْدِ العَزِيزِ ، يَقُولُ : خرَجنَا مُرَابِطِينَ إلى الأسْكَنْدَرِيَّةِ ، فَمَرَرْنَا بِجِنَانِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، فَدَخَلْنَا ، فَأَكَلْنَا مِنَ الثَّمرِ ، فَلَمَّا أَنْ رَجعْتُ ، دَعَتْنِي نَفْسِي إِلَي أَنْ أَسْتَحِلَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّيْثِ ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا الحَارِثِ إِنَّا خرَجنَا مُرَابِطِينَ وَمَرَرْنَا بِجِنَانِكَ ، فأكَلْنا مِنَ الثَّمَرِ ، وأَحْبَبْنَا أَنْ تَجعَلَنَا فِي حِلّ ، فَقَالَ اللَّيْثُ : يَا ابْنَ أخِي، لَقَد نسكْتَ نُسكًا أعْجَمِيًا ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ أو صَدِيقكم لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأكُلُوا جَمِيعًا أو أشْتَاتًا ﴾ [النور :٦١]، فَلا بأسَ أنْ يَأْكُلَ الرَجُلُ مِنْ مَالِ أخيهِ الشَّيْءَ التَّافِهَ الَّذِي يَسرهُ بِذَلِكَ ، وأَكْثَرُ ذَلِكَ فِيما كَانَ ثَمراً مُعَلَّقًا ، غَيْرَ المُدَّخراتِ(٢).

٤٠٨٤٥ - وَمِنَ المدَّخراتِ مَا لا يُتشَاحّ فِي مِثْلِهِ ، وَيعلمُ أَنَّ صَاحِبَهُ تَطِيبُ بِهِ نَفْسُهُ.

٤٠٨٤٦ - حدَّثني عَبْدُ الوارثِ ، قَالَ : حَدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ: حدَّثني شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بشرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عباد بْنَ شرحبيل ؛ رَجُلٌ مِنَّا مِنْ بَنِي غُبَر ، قَالَ : أصَابَتْنَا مَجاعَةٌ ، فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِها، فَأَخَذْتُ

---

(١) التمهيد (١٤ : ٢٠٨) .

(٢) التمهيد (١٤ : ٢٠٩) .

سُنبلاً فَفَرَكْتُهُ ، وأَكَلْتُ مِنْهُ ، وحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي ، فَجاءَنِي صَاحِبُ الحَائِطِ فَضَرَبَنِي، وَأَخَذَ ثَوْبِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلاً ، وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذَا كَانَ جَائِعًا » قَالَ : فَرَدَّ عَلَيَّ الثَّوْبَ ، وَأَمَرَ لِي بِوَسْقٍ أَو نِصْفِ وَسْقٍ .

٤٠٨٤٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ضَرْبُهُ لَهُ ؛ لأَنَّهُ أَخَذَ فَوْقَ مَا سدَّ جُوعَهُ ، وَمَا حَمَلَ فِي غَيْرِ بَطْنِهِ .

* * *

١٨١٩ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلا قَدْ رَعَى غَنَمًا ، قِيلَ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَأَنَا » [(١)] .

٤٠٨٤٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الغَنَمِ ، وَفَضْلِ اكْتِسَابِهَا ، وَرَعْيِهَا ، وَالقِيَامِ بِهَا تَبَرُّكًا بِأَنْبِيَاءِ اللَّهِ - عَزَّ وجلَّ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ .

٤٠٨٤٩ - وَحَسْبُكَ بِمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ - فِي كِتَابِهِ لِموسَى ؛ فَقَالَ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسى قَالَ : هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي ﴾ [طه : ١٧، ١٨] .

٤٠٨٥٠ - والهَشُّ تَحْرِيكُ وَرَقِ الشَّجَرِ بِالعودِ لِيَسْقُطَ إِلى الغَنَمِ فَتَأْكُلها .

---

(١) الموطأ : ٩٧١، ورواية أبي مصعب (٢٠٤٥) ، والحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٣٤٤) ، وصح هذا البلاغ موصولا عن أبي هريرة أخرجه البخاري في الإجارة - باب « رعي الغنم على قراريط» .

٤٠٨٥١ - وَهَذا الحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا ، إلا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى أَبي سَلمةَ بْنِ عَبْدِالرَّحمنِ ؛ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ »[١] وَالحمدُ للَّهِ كَثيراً .

٤٠٨٥٢ - حدَّثني يَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ غالبٍ ، قَالَ حدَّثني بشرُ بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثني أَبِي ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَرَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِثَمرِ الأَراكِ ، فَقالَ : « عَلَيْكُمْ بِأَسْوَدِه ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَجْتَنِيهُ إِذْ كُنْتَ أَرْعَى الغَنَمَ »، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إلا وَقَدْ رَعَى الغَنَمَ »[٢].

٤٠٨٥٣ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ إِبَاحَةُ الإِخْبَارِ عَنِ المَاضِينَ مِنَ الأَنْبياءِ فِي قِيَاسِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ - ذَلِكَ الإِخْبَارُ عَنِ الأُمَمِ المَاضِيَةِ ، وَالقرونِ السَّالِفةِ، وَعِلم أَيَّامِ النَّاس .

٤٠٨٥٤ - وَمِنْ أَوَّلِ مَا ذَكَرَ فِي هَذَا البَابِ ؛ مَا قَدْ ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الكِتَابِ، فِي بَابِ جَامعِ الطَّعامِ وَالشَّرابِ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حلحلَةَ ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خثيمٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا .

(١) التمهيد (٢٤ : ٣٤٤) .

(٢) الحديث في التمهيد (٢٤ : ٣٤٥) ، وأخرجه البخاري كما تقدم .

٤٠٨٥٥ - وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَيْضًا ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عجلانَ، عَنْ أَبِي نُعيمٍ؛ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ وَهُوَ يَرْعَى غَنَمًا لَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُرَيْرَةَ : إِلى أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ غَنَمًا لِي ، قَالَ : امْسَحْ رِغَامَهَا ، وَأَطِبْ مَرَاحَها ، وَصَلِّ فِي حَاشِيَةِ مَرَاحِهَا ؛ فَإِنَّها مِنْ دَوَابِّ الجَنَّةِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ .

٤٠٨٥٦ - وَلِلدَّرَاوَرْدِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « المَدِينَةُ لَيْسَتْ بِأَرْضِ مَطَرٍ » .

* * *

(١٧) باب البدء بالأكل قبل الصلاة

١٨٢٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافعٍ ، أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ وَهُوَ في بَيْتِهِ . فَلا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ[١] .

٤٠٨٥٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا الحَدِيثُ ؛ كِتَابُ الصَّلاةِ كَانَ أَوْلَى بِهِ ، وَفِعْلُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا مَأْخُوذٌ مِنَ السُّنَّةِ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ ، وأُقِيمَتِ الصلاةُ، فَابْدَؤُا بِالعَشَاءِ»[٢] .

٤٠٨٥٨ - وَهَذَا - واللَّهُ أَعْلَمُ - لِمَا يُخْشَى عَلَى مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ مِنْ شغلِ بَالِهِ بِالأَكْلِ ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي صَلاتِهِ السَّهْوُ ، وَمَا يشغلهُ عَنِ الخُشُوعِ وَالذِّكْرِ .

٤٠٨٥٩ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى سعةِ وَقْتِ المغْرِبِ ، وَإِنْ كَانَ المُسْتَحَبُّ تَعْجِيلَهَا .

٤٠٨٦٠ - حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِبْراهِيمَ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ ، قَالَ: أَخْبرنا سويدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ ، عَنْ معمرٍ ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا قُرِّبَ العَشَاءُ، ونُودِيَ بِالصَّلاةِ ، فَابْدَؤُا بِالعَشَاءِ»[٣] .

---

(١) الموطأ : ٩٧١ ، ومصنف عبد الرزاق (١ : ٥٧٥) .

(٢) تقدم وانظر فهرس الأطراف، وسيأتي من حديث أنس ، وغيره .

(٣) أخرجه الشافعي في المسند ١/١٢٥ ، والحميدي (١١٨١) ، وابن أبي شيبة ٢/٤٢٠، وعبد الرزاق (٢١٨٣) ، وأحمد ٣/١١٠ و ١٦٢ ، والبخاري في الأذان (٦٧٢) باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، ومسلم (٥٥٧)، والترمذي (٣٥٣) في الصلاة : باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ، والنسائي ٢/١١١ في الإمامة : باب العذر في ترك الجماعة ، وابن ماجه في الإقامة =

٤٠٨٦١ - أَخبرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حَدَّثني حَمْزَةُ بنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ، قَالَ : أَخْبرنا يَحْيَى بْنُ حبيبٍ ، قَالَ : حدّثني حَمَّادٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قُرِّبَ العَشَاءُ ، وأُقيمَتِ الصَّلاةُ، فَابْدَؤُا بِالعَشَاءِ» (١) .

٤٠٨٦٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا الأَمْرُ عَلَى النَّدْبِ، لا عَلَى الإِيجابِ ؛ بِدَلِيلِ حَديثِ الزُّهريِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ رأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ ، فَدُعِيَ إِلى الصَّلاةِ ، فَأَلْقَاهَا وَالسكِّينَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضأْ (٢).

* * *

= (٩٣٣) باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء ، والدارمي ١/٢٩٣ ، وأبو عوانة ٢/١٤، والبيهقي في « السنن » ٣/٧٢ من طرق عن الزهري ، به .

(١) أخرجه مسلم في المساجد من أبواب الصلاة ، ج (١٢٢١) في طبعتنا ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، وابن ماجه في الصلاة(٩٣٥) باب « إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء » (١ : ٣٠١) .

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء (٢٠٨) باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، فتح الباري (١ : ٣١١) ، ومسلم في الطهارة - باب نسخ الوضوء مما مست النار .

(٧ ب) باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن

١٨٢١ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ : «انْزِعُوهَا ، وَمَاحَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ» (١) .

٤٠٨٦٣ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : لَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا ؛ فِي الفَأْرَةِ أَنَّها مَاتَتْ ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ فِيهِ وَمَعْلُومٌ عِنْدَ الجَمِيعِ .

٤٠٨٦٤ - وَفِي قَوْلِهِ : « أَلقُوها» دَلِيلٌ عَلَى مَوْتها .

٤٠٨٦٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اضْطَرَبَ مَالِكٌ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ فِي « المُوَطَّأ » وَفِي غَيْرِهِ ، فَرَوَاهُ عَنْهُ جَماعَةٌ كَثِيرَةٌ [يَطُولُ ذِكْرُهُم](٢) ، كَمَا رَوَاهُ يَحيَى بْنُ يَحيَى صَاحِبُنَا ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ .

٤٠٨٦٦ - وَرَوَاهُ القَعْنبيُّ وَطَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَمْ يَذْكُرُوا مَيْمُونَةَ .

---

(١) الموطأ : ٩٧١ ، والحديث في **التمهيد** (٩:٣٣) ، وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد - باب إذا وقعت الفأرة، في السمن الجامد أوالذائب ».

(٢) مكانها بياض في (ك) .

٤٠٨٦٧ – وَرَوَاهُ ابْنُ بكيرٍ ، وأَبو مصعبٍ ، عَنْ مَالكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَمْ يَذْكُرُوا ابْنَ عَبَّاسٍ وَلا مَيْمُونَةَ .

٤٠٨٦٨ – وَقَدْ ذَكَرْنَا في « التَّمهيدِ » كُلَّ مَنْ تَابَعَ يَحْيَى عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَمَنْ تَابَعَ القعنبيَّ عَلَى مَا ذَكَرْنا، وَسَمَّيْنَاهُم هُنَالِكَ ، وَالحَمدُ للَّهِ [١].

٤٠٨٦٩ – وَرَوَاهُ يَحْيَى القَطَّانُ ، وَجُويرِيةُ ، عَنْ مَالكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ؛ أَنَّ مَيْمُونَةَ استَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ .

٤٠٨٧٠ – وَهَذا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ.

٤٠٨٧١ – وَقَدِاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ عَلَى ابْنِ شِهَابٍ ، وَفِي لَفْظِهِ أَيْضًا .

٤٠٨٧٢ – وَعِنْدَ معمرٍ فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ إِسْنَادَانِ ؛ أَحَدُهما: عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالثَّانِي : عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،عنِ النبِيِّ ﷺ [٢] .

٤٠٨٧٣ – وَقَدْ ذَكَرنا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي « التَّمهيدِ » .

٤٠٨٧٤ – وَزَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ معمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبي

---

(١) التمهيد (٩ : ٣ ٣) .

(٢) التمهيد (٩ : ٣٧ – ٣٩) .

هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :« وإِنْ كَانَ مَائِعًا ، فَلا تَقْرَبُوهُ »[١] .

٤٠٨٧٥ – وقَالَ فِيهِ عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ معمرٍ ؛بِهَذَا الإِسْنَادِ : « وَإِنْ كَانَ مَائِعًا – أو قَالَ ذَائِبًا – لَمْ يُؤْكَلْ ، ولَكِنِ انْتَفِعُوا بِهِ ، واسْتَصبِحُوا »[٢] .

٤٠٨٧٦ – وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ ، بِكُلِّ مَا ذَكَرْنا فِي « التَّمهِيدِ » .

٤٠٨٧٧ – وَفِي هَذَا الحَدِيثِ [مِنَ الفِقْهِ][٣] معَانٍ كَثِيرةٌ ، وَقَدْ تَقَصَّيْنَاهَا[٤] فِي «التَّمهيد »[مِنْها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ][٥] حكَمَ لِلسَّمْنِ الجَامِدِ المُلاصِقِ لِلْفَأْرَةِ بِحكْمِ الفَأْرَةِ المَيتةِ ، بِتَحْرِيمِ اللَّهِ – عَزَّ وَجلَّ – المَيْتَةَعَلَى عِبَادِهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلْقَاءِ الفَأْرَةِ ، وَالقاءِ مَا مَسَّها وَاتَّصَلَ بِها مِنَ السَّمْنِ الجَامِدِ .

٤٠٨٧٨ – وَأَجْمَعَ العُلَماءُ عَلَى أَنَّ[أَكْلَ][٦] الفَأْرَةِ المَيْتَةِ ، وَمَا بَاشَرَهَا [مِنَ السَّمنِ الجَامِدِ][٧] حَرَامٌ ، لايحلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

٤٠٨٧٩ – وَاخْتَلَفُوا فِي السَّمنِ المَائِعِ الذَّائبِ، والزَّيْتِ المَائعِ ، والخَلِّ ، والعسل، وَالمري، وَسَائِرِ المَائِعَاتِ .

---

(١) في التمهيد (٩ : ٣٧ – ٣٨) .
(٢) التمهيد (٩ : ٣٩) .
(٣) سقط في (ي ، س) .
(٤) في (ك) ، : ذكرناها .
(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .
(٦) ، (٧) سقط في (ي ، س) .

٤٠٨٨٠ - فَقَالَ جُمْهُورُ العُلماءِ ، وَجَمَاعَةُ[أَئِمَّةِ](١) الفُتْيَا بِالأَمْصَارِ : لا يُؤْكَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ؛ إِذَا مَاتَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الحَيَوَانِ الَّذِي لَهُ دَمٌ سَائِلٌ ، كَالفَأْرَةِ ، وَالعُصْفُورِ ، وَالدَّجَاجَةِ ، وَالوَزَغَةِ ، وَسَائِرِ الحَيَوانِ المَأْكُولِ بِالذَّكَاةِ ، وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الحَيَوانِ أَصْلاً ، فَهُوَ بِذَلِكَ عِنْدَهُم أَحْرَى .

٤٠٨٨١ - وَشَذَّتْ طَائِفَةٌ عَنِ الجَمَاعَةِ ؛ مِنْهُم دَاوُدُ ، فَقَالُوا : لا يُؤْكَلُ الجَامِدُ المُتَّصِلُ بِالفَأْرَةِ مِنَ السَّمنِ ، وَيُؤْكَلُ غيرُ ذَلِكَ [كُلِّهِ](٢) ؛ مِنْ مَائعٍ وَجَامِدٍ ، إِذَا لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ النَّجَاسَةُ الوَاقِعَةُ فِيهِ ، وَلَمْ تُغَيِّرْ شَيْئًا مِنْهُ ، وَحَكَمُوا هُنَا لِلْمَائِعَاتِ حُكْمَ المَاءِ.

٤٠٨٨٢- وَمِنْ أَهْلِ البِدَعِ أَيْضًا مَنْ أَجَازَ أَكْلَ الجَامِدِ ، وَغَيْرِ الجَامِدِ ؛ [إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الفَأْرَةُ](٣) ، وَرَدُّوا الحَدِيثَ كَرَدِّهِم لِسَائِرِ أَخْبَارِ الآحَادِ العُدُولِ ، عَصَمَنا اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ الخُذْلانِ .

٤٠٨٨٣ - وَيُلْزِمُ دَاوُدُ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ أَنْ لا يَتَعَدَّى الفَأْرَةَ ، كَمَا لا يَتَعَدَّى السَّمنَ ، وَأَظُنُّهُ قَالَهُ أَو [قَالَهُ] بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، وَيَلْزَمُهُمْ أَيْضا أَنْ لايَعْتَبِرُوا إِلقَاءَهَا فِي السَّمنِ الجَامِدِ، حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي وَقَعَتْ بِنَفْسِهَا ، فَمَاتَتْ ؛ لأَنَّ الحَدِيثَ إِنَّما

(١) سقط في (ك) .
(٢) سقط في (ي ، س) .
(٣) سقط في (ك) .

وَرَدَ[1] فِي فَأْرَةٍ وَقَع فِي سَمنٍ، لَيْسَ فِيهِ أُلْقِيَتْ، وَكَفَى بِقَوْل يؤول بِردِّ أَصلِهِ إِلى هَذَا فَسَادًا وَقُبْحًا .

٤٠٨٨٤ - فَهَذَا مَا [كَانَ][2] فِي أَكْلِ المَائِع إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ المَيْتَةُ وَالحَيَوانُ ، فَمَاتَ.

٤٠٨٨٥ - وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي الزَّيْتِ تَمُوتُ فِيهِ الفَأْرَةُ ، أَو تَقَعُ فِيهِ مَيْتَةٌ ؛ هَلْ يسْتَصبحُ بِهِ [، أَو يُنْتَفَعُ مِنْهُ فِي الأَكْلِ وَغَيْرِ الأَكْلِ ، أَمْ لا ؟ .

٤٠٨٨٦ - فَقَالَ مِنهُم قَائِلُونَ : لا يستَصبحُ بِهِ،] ولَا يُباعُ ، وَلا يُنْتَفَعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، كَمَا لاَيُؤْكَلُ.

٤٠٨٨٧ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ ؛ الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

٤٠٨٨٨ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ؛ قَوْلُهُ ﷺ : « وَإِنْ كَانَ مَائِعًا ، فَلا تَقْرَبُوهُ». كَذَا قَالَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .عَنْ معمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٤٠٨٨٩ - وَقَولُهُ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ [اليَهُودَ][4] أَو قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ -حُرِّمَتْ عَلَيْهِمِ الشُّحُومُ ، فَبَاعُوها ، وَأَكَلُوا أَثْمَانَها » [5] ،يعِيبُهم بِذَلِكَ .

---

(١) في (ي ، س) : روي .
(٢) سقط في (ك) .
(٣) سقط في (ي ، س) .
(٤) سقط في (ي ، س) .
(٥) تقدم تخريجه ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

٤٠٨٩٠ - واحتجَّ أحْمَدُ أيضًا بِحَديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عكيمٍ ، قَالَ : أتانا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [قَبْلَ موْتِهِ][1] بِشَهْرٍ ،: « أنْ لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلا عَصَبٍ »[2].

٤٠٨٩١ - قَالَ : فَحُكْمُ مَا وقَعتْ فِيهِ المَيْتَةُ ، حُكْمُ المَيْتَةِ .

٤٠٨٩٢ - وَقَالَ آخرُونَ : يَجُوزُ الاسْتِصْبَاحُ بِالزَّيتِ تَقَعُ فِيهِ المَيْتَةُ، وَيُنْتَفَعُ بِهِ فِي الصَّابُونِ وَشبهِهِ ، وَلا يُبَاعُ وَلا يُؤْكَلُ ؛ فَإِنَّهُ لايَجُوزُ بَيْعُهُ وَلا أَكْلُهُ [3] .

٤٠٨٩٣ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ ؛ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهما ، وَالثَّوْرِيُّ .

٤٠٨٩٤ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِجَازَةُ الاسْتِصْبَاح بِهِ .

٤٠٨٩٥ - قَالَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه : اسْتَنْفِعْ بِهِ لِلسِّرَاجِ ، وَلا تَأْكُلْهُ [4] .

٤٠٨٩٦ - وَرَوى الثَّوْرِيُّ ، وَمعمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيانيٌّ ، عَنْ نَافِعٍ .

٤٠٨٩٧ - وَرَواهُ ابنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عبيدٍ ؛ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي أَفْرَاقِ زَيْتٍ لآلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَأَمَرَهُم ابْنُ عُمَرَ

---

(١) سقط في (ك) .
(٢) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .
(٣) التمهيد (٩ : ٤٣) .
(٤) التمهيد (٩ : ٤٣) .

أَنْ يَسْتَصْبِحُوا بِهِ ، وَيَدهنُوا بِهِ الأُدمَ (١) .

٤٠٨٩٨ - وَمِنْ حُجَّةِ هؤُلاءِ أَيضًا - إِلى مَا تَقدَّمَ ذِكْرُهُ - قَولُهُ ﷺ فِي الخَمرِ : « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَها ، حَرَّمَ بَيْعَهَا »(٢) .

٤٠٨٩٩ - وَقَالَ آخرُونَ : يُنتَفَعُ بِالزَّيْتِ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ الفَأْرَةُ[وَالمَيْتَةُ كُلُّها](٣) بِالبَيْعِ ،[وَبِكُلِّ شَيْءٍ](٤) ، مَا عَدا الأَكْلَ ، فَإِنَّهُ لا يُؤْكَلُ .

٤٠٩٠٠ - قَالُوا : وَجَائِزٌ أَنْ يَبِيعَهُ ، وَيُبيِّن وَكُلُّ مَا جَازَ الانْتِفَاعُ بِهِ ، جَازَ بَيعُهُ، وَالبَيْعُ مِنَ الانْتِفاعِ .

٤٠٩٠١ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ ؛ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (٥) .

٤٠٩٠٢ - وَيُرْوَى عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : لا تَأْكُلُوهُ، وَبِيعُوهُ لِمنْ تَبِيعُونَهُ مِنْهُ ،وَلا تَبِيعُوهُ مِنَ المُسْلِمِينَ (٦) .

٤٠٩٠٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُهُ: لا تَبِيعُوهُ مِنَ المُسْلِمِينَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

٤٠٩٠٤ - وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، وَحَيوةُ بْنُ شريحٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ القَاسِمَ وَسَالِمًا عَنِ الزَّيْتِ ؛ تَمُوتُ فِيهِ الفَأْرَةُ ،هَلْ يَصلُحُ

---

(١) **التمهيد** (٩ : ٤٣) .

(٢) تقدم في البيوع ، وانظر فهرس الأطراف .

(٣) ، (٤) سقط في (ك) .

(٥) انظره في **التمهيد** (٩ : ٤٥) .

(٦) **التمهيد** (٩ : ٤٥) .

أَنْ يُؤْكَلَ ، قالا : لا ، قُلْتُ ، أَفَأَبِيعَهُ ؟ قَالا : نَعَمْ ، ثُمَّ كُلُوا ثَمَنَهُ، وَبَيِّنُوا لِمَنْ يَشْتَرِيهِ مَا وَقَعَ فِيهِ [(١)] .

٤٠٩٠٥ - وَمِنْ حُجَّتِهِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ معمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ ، قَالَ : « إِنْ كَانَ جَامِدًا ، فَأَلْقُوها [وَمَا حَوْلَها][(٢)]، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا ، فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ ، وَانْتَفِعُوا بِهِ[(٣)] » .

٤٠٩٠٦ - قَالُوا : وَالبَيْعُ مِنَ الانْتِفَاعِ .

٤٠٩٠٧ - قَالَ : وَيحتملُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي هَذَا الحَدِيثِ قَوْلُهُ : « وَإِنْ كَانَ مَائِعًا ، فَلا تَقْرَبُوهُ » أَيْ : للأَكْلِ .

٤٠٩٠٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا تَعَسُّفٌ فِي التَّأْوِيلِ ، وَبُعْدٌ مِنَ الصَّوَابِ ، بَلْ قَوْلُهُ: « وَإِنْ كَانَ مَائِعًا ، فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ وَانْتَفِعُوا » يُرِيدُ أَنْ يُنتفَعَ بِهِ فِي الاسْتِصْبَاحِ لا غَيْرِهِ [(٤)] .

٤٠٩٠٩ - وَلَو أَرَادَ غَيرَ الاستِصبَاحِ لَذَكَرَهُ ؛ عَلَى أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ أَثْبَتُ فِي معمر من عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ، وَهُوَ الحُجَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى مِثْلِهِ فِيهِ .

---

(١) **التمهيد** (٩ : ٤٥) .
(٢) سقط في (ك) .
(٣) مرَّ قريبًا ، وهو في **التمهيد** (٩ : ٣٧ - ٣٨) .
(٤) في (ط) : لا فيما سواه .

٤٠٩١٠ - وَمِنْ حُجَّةِ أبِي حَنِيفَةَ أيْضًا ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي جَوَازِ البَيْعِ فِي الزَّيْتِ المَنْجُوسِ ؛ أنَّ قَوْلَهُ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِم الشُّحُومُ، فباعُوهَا، وأَكَلُوا أثْمَانَها » ، إنَّما خَرَجَ عَلَيْهِم شُحُومُ المَيْتَةِ، وَشُحُومُ المَيْتَةِ نَجسةُ الذَّاتِ ، فَلا يحلُّ بَيْعُها ، وَلا أكْلُها، وَلا الانْتِفاعُ بِشَيْءٍ مِنْها .

٤٠٩١١ - والزَّيْتُ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ المَيْتَةُ ؛ إنَّما نَجَسَ بِالجِوَارِ، كَالثَّوْبِ الَّذِي يُصِيبُهُ الدَّمُ ، وَلِذَلِكَ رَأَى غَسْلَهُ مَنْ رَآهُ مِنْ أهْلِ العِلْمِ .

٤٠٩١٢ - وَذَكَرُوا حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ أبِي حبيبٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ بِمكَّةَ يَقُولُ : « إنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ ، وَالخِنْزِيرِ ، والأصْنَامِ ». فَقِيلَ لَهُ : يَارَسُولَ اللَّهِ، أرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ ، فَإنَّها تُدهنُ بِهَا السُّفُنُ وَالجُلودُ ، وَيَسْتَصبحُ بها النَّاسُ ؟ فَقَالَ : « هِيَ حَرَامٌ » ، ثُمَّ قَالَ : «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ ، لِمَا حَرَّمَ عَلَيْهِم الشَّحْم ، جَمَلُوه ، فَبَاعُوهُ ، وأكَلُوا ثَمَنَهُ »[1] ، يُحَذِّرُ أُمَّتَهُ أنْ يَفْعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ .

٤٠٩١٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ فِي « التَّمهيدِ » .

٤٠٩١٤ - قَالُوا : فَعلَى هَذَاخرجَ قَوْلُهُ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ » فِي بَيْعِ الشُّحُومِ، وأكْلِ ثَمنِها ، وَفِي بَيْعِ الخَمْرِ وأكْلِ ثَمَنِها ؛ لأنَّها نجسةُ الذَّاتِ ، مِثْل شُحُومِ المَيْتَةِ وَالدَّمِ .

---

(١) تقدم ، وانظر فهرس الأطراف .

٤٠٩١٥ - وَلَيْسَ الزَّيْتُ تَقَعُ فِيهِ المَيْتَةُ كَذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ إِنَّما نجسَ بِالْمُجَاوَرَةِ ، وَلَيْسَ بِنَجِسِ الذَّاتِ ؛ فَلِذَلِكَ جَازَ بَيْعُهُ ، إِذَا بَيَّنَ بِعَيْبِهِ ، وَجَازَ أَكْلُ ثَمَنِهِ ؛ لأَنَّهُ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلاسْتِصْبَاحِ وَغَيْرِهِ.

* * *

(٨) باب ما يتقى من الشؤم

١٨٢٢ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: « إِنْ كَانَ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ » يَعْنِي الشُّؤْمَ[١].

١٨٢٣ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ »[٢].

٤٠٩١٦ - قَالَ أَبُو عُمَر: قطعَ فِي هَذَا الحَدِيثِ بِالشُّؤْمِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي هَذِهِ الثَّلاثِ، وَلَمْ يقطَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ.

٤٠٩١٧ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ مَعمرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ، وَزَادَ فِيهِ؛

---

(١) الموطأ: ٩٧٢، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٤٦) والحديث في **التمهيد** (٢١:٩٧)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩٥) باب « ما يتقى من شؤم المرأة »، فتح الباري (٩ : ١٣٧)، ومسلم في الطب (٥٧٠٢) في طبعتنا، باب « الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم »، وابن ماجه في النكاح (١٩٩٤) باب « ما يكون فيه اليمن والشؤم » (١ : ٦٤٢).

(٢) الموطأ: ٩٧٢، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٤٧) والحديث في **التمهيد** (٩ : ٢٧٨)، وأخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩٣) باب « ما يتقى من شؤم المرأة »، فتح الباري (٩ : ١٣٧)، ومسلم في الطب (٥٦٩٦) في طبعتنا، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم »، وأبو داود في الطب (٣٩٢٢) باب في الطيرة (٤ : ١٩) والترمذي في الاستئذان (٢٨٢٤) باب « ماجاء في الشؤم » (٥: ١٢٦) والنسائي في الخيل (٦ : ٢٢) باب« شؤم الخيل ».

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَالسَّيف»(١) .

٤٠٩١٨ - فَلا أَدْرِي مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ ذَلِكَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَمْ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ عَنْهَا ؟

٤٠٩١٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُعَارِضُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الشُّؤْمِ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ : « لا طِيرَةَ » .

٤٠٩٢٠ - [رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ](٢) : «لا طِيرَةَ ، وخيرِهَا الفَأْل قيل : يا رَسُولَ الله ! وما الفألُ ؟ قال : الكلمةُ الصَالِحَةُ»(٣) .

٤٠٩٢١ - وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَهُ فِي « التَّمهيدِ » .

٤٠٩٢٢ - وَرَوَى زُهيرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُتْبَةَ بنِ حميدٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنسٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاطِيرَةَ ، وَالطِّيرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ ، وَإِنْ تكُنْ فِي شَيْءٍ ، فَفِي المَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالفَرَسِ »(٤) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٤١١) ح (١٩٥٢٧) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) الحديث في **التمهيد** (٩: ٢٨٠) ، وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٥٤) باب الطيرة فتح الباري (١٠ :٢١٢) ومسلم في الطب (٥٦٩٠) في طبعتنا ، باب « الطيرة والفأل » .

(٤) الحديث في **التمهيد** (٩ : ٢٨٤)، وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٧٦) باب « لا عدوى» ،فتح الباري (١٠ : ٢٤٤) ، ومسلم في الطب (٥٦٩٣) في طبعتنا ، باب« الطيرة والفأل .. » .

٤٠٩٢٣ - وَذَكَرْتُ هُناكَ أَيْضًا إِسْنَادَ حَدِيثِ حكيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا شُؤْمَ .

٤٠٩٢٤ - وَقَدْ يكُونُ اليُمْنُ فِي الدَّارِ والفرَسِ والمَرْأةِ»[١] .

٤٠٩٢٥ - وَحَدِيثُ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حسَّان ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « الطِّيَرَةُ فِي المَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ » ، فَأَقْسَمَتْ أَنَّهُ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ ، وإِنَّما كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يقرونَهُ ، ثُمَّ قَرَأَتْ : ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نبرأَهَا ﴾[الحديد : ٢٢][٢] .

٤٠٩٢٦ - **قَالَ أَبو عُمَر** : أَهْلُ العِلْمِ لا يَرَوْنَ الإِنْكَارَ عِلْمًا ، وَلا النَّفيَ شهادَةً وَلا خبَرًا .

٤٠٩٢٧ - وَقَدْ مَضَى فِي مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ :« لا عَدْوَى » مَا هُوَ زِيَادَةٌ فِي هَذَا البَابِ ، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ للصَّوَابِ .

***

١٨٢٤ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! دَارٌ سكَنَّاهَا والعَدَدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ ، فَقَلَّ

---

(١) الحديث في التمهيد (٩ : ٢٧٩ - ٢٨٠) .

(٢) التمهيد (٩ : ٢٨٨) .

الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعُوهَا ذَمِيمَةً» (١) .

٤٠٩٢٨ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُهُ : « ذَمِيمَةً » يَعْنِي مَذْمُومَةً ؛ يَقُولُ: دَعُوهَا وَأَنْتُمْ لَها ذَامُّونَ ، كَارِهُونَ ؛ لِمَا وَقَعَ فِي نُفُوسِكُمْ مِنْ شُؤْمِها .

٤٠٩٢٩ – فَهَذا الحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا وَمُرْسَلا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ .

٤٠٩٣٠ – وَالْمُسْنَدُ رَوَاهُ عِكْرِمَةُبْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنسٍ ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمهيدِ » .

٤٠٩٣١ – وَرَوَى معمرٌ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهريِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الحَارِثِ بْنِ نوفلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدادِ بْنِ الهَادِ الليثيِّ ؛ أَنَّ امرَأَةً مِنَ الأَنْصار قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّه ، إِنَّا سكَنَّا دَارًا ، وَعَدَدُنا كَثِيرٌ ، فَهلَكْنَا ، وَكَانَ لَنَا مَالٌ ونَشَبٌ، فافْتَقَرْنَا وذات بَيْننا حَسَنٌ فَاختَلَفْنَا وَسَاءَتْ أَخْلاقُنا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « دَعُوها ذَمِيمَةً » .

٤٠٩٣٢ – قَالَ أَبُو عُمرَ : هَذَا عِنْدِي – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – قَوْلٌ قالَهُ ﷺ لِقَومٍ علم مِنْهُم أَنَّ الطِّيرَةَ وَالشُّؤْمَ ، قَدْ غَلبَ عَلَيْهِمِ ، وَثبتَ فِي نُفُوسِهِم ؛ لأَنَّ إِزَاحَةَ مَا وقر فِي النُّفُوسِ عَسِيرٌ ، وَلِذَلِكَ قَالَ لَهُم: « دَعُوهَا ذَمِيمَةً » يُرِيدُ إِذَا وَقَعَ بِنُفُوسِكُم مِنْها مَا لا يكادُ أَنْ يَزُولَ مِنْها .

---

(١) الموطأ : ٩٧٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٤٨) والحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٦٨) ، وعن أنس أخرجه أبو داود في الطب – باب في الطيرة .

٤٠٩٣٣ - وَهَذَا عِنْدِي مِنْ مَعْنَى قَوله ﷺ : « إِنَّما الطِّيرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ » أيْ عَلَى مَنِ اعْتَقَدَها ، وصحَّتْ فِي نَفْسِهِ، لَزِمَتْهُ ولَمْ تكُنْ تُخطِئْهُ .

٤٠٩٣٤ - ولَقَدْ أحْسَنَ القَائِلُ :

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أَغْدُو مسافرا ** أصَاحَ غُرابٌ أمْ تعرَّضَ ثعلبُ

٤٠٩٣٥ - وَالنَشَبُ المالُ .

٤٠٩٣٦ - قَالَ أَبو العَتَاهِيَة :

وَلَيْسَ الغِنَى نَشَبٌ فِي يَدٍ ** ولَكِنْ غِنَى النَّفْسِ عَيْنُ الغِنَى

* * *

(٩) باب ما يكره من الأسماء

١٨٢٥ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِلقْحَةٍ تُحْلَبُ : « مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ ؟» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا اسْمُكَ ؟ » فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : مُرَّةُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْلِسْ » ثُمَّ قَالَ : « مَنْ يَحْلُبُ هذِهِ ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ : حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْلِسْ» ثُمَّ قَال : «مَنْ يَحْلُبُ هذِهِ » فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا اسْمُكَ» فَقَالَ : يَعِيشُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « احْلُبْ »[١] .

٤٠٩٣٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مُسْنَدًا .

٤٠٩٣٨ - حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ قَالَ :حدَّثني عَلِيٌّ ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ ، قَالَ : حدَّثني سحنونُ ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ لَهيعَةَ، عَنِ الحَارِثِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ جبير، عَنْ يَعِيشَ الغِفَارِيِّ ، قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بِنَاقَةٍ، فَقَالَ: « مَنْ يَحْلُبُهَا ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : « مَا اسْمُكَ ؟ » قَالَ: مُرَّةُ قَالَ : «اقْعُدْ» ثُمَّ قَامَ آخرُ . فَقَالَ : « مَا اسْمُكَ؟ » قَالَ : حَرْبٌ ، قَالَ : « اقْعُدْ » ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ : « مَا اسْمُكَ؟ » فَقَالَ : يَعِيشُ ، قَالَ : « احْلُبْهَا»[٢] .

---

(١) الموطأ : ٩٧٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٤٩) والحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٧١) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٧٢) .

٤٠٩٣٩ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِية أَنَّهُ قَالَ : « شَرُّ الأَسْماءِ ؛ حَرْبٌ ، ومُرَّةُ » (١) .

٤٠٩٤٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَاه فِي « التَّمهيدِ ».

٤٠٩٤١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ بَابِ الفَأْلِ الحَسَنِ ؛ فإنَّهُ ﷺ كَانَ يَطلبُهُ وَيعجبُهُ ، وَلَيْس مِنْ بَابِ الطِّيرَةِ فِي شَيْءٍ ؛ لأَنَّهُ مَحالٌ أَنْ يَنْهى عَنِ الطِّيرَةِ ويَأْتِها ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الفَأْلِ ، فإنَّهُ كَانَ ﷺ يَتفاءَلُ بالاسْمِ الحَسَنِ .

٤٠٩٤٢- وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حميدِ الطَّويلِ ، عَنْ بكْرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ المزنيِّ ، قَالَ :كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَجَّهَ لِحَاجَةٍ يُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ: يَا نَجِيحُ ، يَارَاشِدُ ، يَا مُبارَكُ (٢) .

٤٠٩٤٣ - وَقَالَ ابْنُ عَونٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : كَانُوايَسْتَحِبُّونَ الفَأْلَ ، وَيَكْرَهُونَ الطِّيرَةَ .

٤٠٩٤٤ - قَالَ ابْنُ عَونٍ : وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يكُونَ بَاغِيًا طَالِبًا ، فَتسمعُ : يَا وَاجِدُ، أَو تكُونَ مَرِيضًا ، فَتسْمَعُ : يَاسَالِمُ (٣) .

٤٠٩٤٥ - حَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ :حدَّثني بكرٌ ، قَالَ: حدَّثني مُسددٌ ، قَالَ : حدَّثني يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ ، وَشُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنسٍ ،

---

(١) في التمهيد (٢٤ :٧٢) .

(٢) التمهيد (٢٤ : ٧٢) .

(٣) التمهيد :(٢٤ : ٧٢ - ٧٣)

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا عَدْوَى وَلا طِيرَةَ ، وَأحبُّ الفَأْلَ » قِيلَ وَمَا الفَأْلُ ؟ قَالَ :« الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ»(١) .

٤٠٩٤٦ – وحدَّثني عَبدُ الوارِثِ ، قَالَ : حدَّثني قاسمٌ ، قَالَ: حدَّثني أحمدُ ابْنُ زهيرٍ ، قَالَ : حدَّثني حسينُ بْنُ حريثٍ ، قَالَ : حدَّثني أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بريدةَ ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أبيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَتَطَيَّرُ وَلَكِنْ كَانَ يَتفاءَلُ، فَركبَ بريدةُ فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا مَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ بَنِي أَسْلَمَ ، فَلَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلاً ، فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ : « مَنْ أَنْتَ ؟» قَالَ : أَنَا بريدةُ ، قَالَ : فَالْتَفَتَ إِلى أَبِي بكرٍ ،وَقَالَ لَهُ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، بَرَدَ أَمْرُنَا ، وَصَلُحَ » ثُمَّ قَالَ : «مِمَّنْ ؟» قُلْتُ : مِنْ أَسْلَمَ ، قَالَ لأَبِي بَكْرٍ : « سَلِمْنَا » ، قَالَ « ثُمَّ مِمَّنْ ؟» قَالَ : من بَنِي سهم ، قَالَ : « خَرَجَ سَهْمُكَ »(٢) .

٤٠٩٤٧ – قَالَ أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ : قَالَ لَنَا أَبو عَمَّارٍ؛ حُسَيْنُ بْنُ حريثٍ : سَمِعْتُ أَوْسًا يُحَدِّثُ بِهَذَا الحَدِيثِ بَعْدَ ذَلِكَ ، عَنْ أَخِيهِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبيهِ عَبْدِ الله ابْنِ بريدةَ ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ ثلاثًا مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ : سَهْلٌ أَخِي (٣) .

* * *

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٧٣ – ٧٤) وتقدم في الباب السابق .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥ :٣٤٧) ، وأبو داود في الطب (٣٩٢٠) باب في الطيرة والبيهقي (٨ : ١٤٠).

(٣) الحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٧٣) .

١٨٢٦ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ ؟ فَقَالَ : جَمْرَةُ ، فَقَالَ : ابْنُ مَنْ ؟ فَقَالَ : ابْنُ شِهَابٍ ، قَالَ : مِمَّنْ ؟ قَالَ : مِنَ الْحُرُقَةِ، قَالَ : أَيْنَ مَسْكَنُكَ ؟ قَالَ : بِحَرَّةِ النَّارِ ، قَالَ: بِأَيِّهَا ؟ قَالَ : بِذَاتِ لَظَى ، قَالَ عُمَرُ : أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا ، قَالَ فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه[١] .

٤٠٩٤٨ - **قَالَ أبو عمرَ** : لا أَدْرِي مَا أَقُولُ فِي هَذَا ؛ [إلا أنه][٢] قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « سَيَكُونُ بَعْدِي مُحَدَّثُونَ ؛ فَإِنْ يَكُنْ فَعُمَرُ » .

٤٠٩٤٩ - وَقَالَ عَلِيٌّ - رضي اللَّهُ عَنْهُ :مَاكُنَّا نبعدُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ.

٤٠٩٥٠ - وَقَدْ وَافَقَ ظَنُّهُ وَرَأْيُهُ نَزُولَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ ، وَكَذلكَ آيَةُ فِدَاءُ الأَسْرى ، وَآيَةُ الحِجَابِ ، وَمقامُ إِبْرَاهِيمَ.

٤٠٩٥١ - وَقَدْ يُوجَدُ هَذَا فِي مَنْ دُونَ عُمَرَ مِنَ الذَّكَاءِ وَحُسْنِ الظَّنِّ ، حَتَّى لا يَكادُ يُخطِئُهُ ظَنُّهُ .

٤٠٩٥٢ - وَفِي الأَشْعَارِ فِي مَدْحِ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ كَثِيرٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَهُ فِي كِتَابِ « بَهْجَةِ المَجَالِسِ» ، وَالحَمدُ للَّهِ كَثِيرًا .

---

(١) الموطأ : ٩٧٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٥٠) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ط) فقط .

٤٠٩٥٣ – وَقَولُهُ فِي هَذَا الخَبرِ عِنْدِي، [شَيْءٌ](١) اتَّفَقَ لَهُ ، وَاللَّهُ عزَّ وجلَّ أَعْلَمُ فِي احْتِراقِ أَهْلِ المُخبرِ ، وَكَأَنَّهُ مِنْ نحو قولِهِ ﷺ « البَلاءُ مُوكلٌ بِالمَنْطِقِ » .

٤٠٩٥٤– أخذَهُ الشَّاعِرُ ، فَقَالَ : –

إنَّ البَلاءَ مُوكلٌ بِالمنْطِقِ

٤٠٩٥٥ – فَصَادَفَ قَولُهُ قَدَراً سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ – عزَّ وجلَّ .

* * *

(١) سقط في (ك) .

(١٠) باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام

١٨٢٧ – مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، فأَمَرَ لَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ[١] .

٤٠٩٥٦ – هَذَاحَدِيثٌ لا خِلافَ فِي صِحَّتِهِ ، وَقَدْ أَفْصَحَ بِأَنَّ أُجْرَةَ الحَجَّامِ تطيبُ لَهُ عَلَى عِلْمِهِ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لايُعْطِي أَحَدًا إلا مَا يَحِلُّ كَسْبُهُ، وَيَطِيبُ أَكْلُهُ، سَوَاءٌ كَانَ عِوَضًا [مِنْ عِلْمِهِ أَو غَيْرَ عوضٍ ، وَلا يَجُوزُ فِي أَخْلاقِهِ وَسُنَّتِهِ وَشَرِيعَتِهِ ؛ أَنْ يُعْطِيَ عوضًا][٢] عَلَى شَيْءٍ مِنَ البَاطِلِ .

٤٠٩٥٧ – وَقَدْ قَالَ ﷺ : «مِنَ السُّنَّةِ قَصُّ الشَّارِبِ»[٣] ، وَقَالَ ﷺ : «احفُوا الشَّارِبَ ، وَأَعْفُو اللِّحَى»[٤] .

٤٠٩٥٨ – وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَسْبَ الحَجَّامِ طَيِّبٌ ، لا بَأْسَ بِهِ ، وَأَنَّ حَدِيثَ أَبِي جحيفَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ ، لَيْسَ مِنْ كَسْبِ الحَجَّامِ فِي شَيْءٍ، وأَنَّهُ لا وَجْهَ لِكَرَاهَةِ أَبِي جحيفَةَ لِكَسْبِ الحَجَّامِ ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ .

---

(١) الموطأ: ٩٧٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٥١) والحديث في **التمهيد** (٢ : ٢٢٤) .
وأخرجه البخاري في البيوع – باب ذكر الحجّام ، وفي الطب – باب الحجامة من الداء ، ومسلم في المساقاة –باب حل أجرة الحجامة ، والإمام أحمد (٣ : ١٠٧ ، ١٨٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) تقدم .

(٤) تقدم ، وانظر فهرس الأطراف .

٤٠٩٥٩ - وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ ، عَنْ أَبِي جحيفةَ .

٤٠٩٦٠ - رَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَن عَونِ بْنِ أَبِي جحيفةَ ، عَنْ أَبيهِ ؛ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلامًا حَجَّامًا ، فَكَسَرَ محاجِمَهُ ، أَوْ أَمَرَ بِها فكُسرتْ ، وَقَالَ : إِنَّس رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ[1] .

٤٠٩٦١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :نَهْيُهُ عِنْدَنا عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ ، كَنَهْيِهِ عَنْ الخَمْرِ وَالخِنْزِير، وَثَمَنِ المَيْتَةِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ ، وَلَيْسَ مِنْ كَسْبِ الحَجَّامِ فِي شَيْءٍ ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَنَسِ المَذْكُورِ .

٤٠٩٦٢ - وَقَدْ رَوَى رَافِعُ بْنُ خديجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ ، وَثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ »[2] .

٤٠٩٦٣ - [وَقَدْ ذَكَرْنا إِسْنَادَهُ فِي « التَّمهيدِ»،][3] وَهوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ ، إِلا أَنَّهُ لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يكُونَ عَلَى سَبِيلِ التَّنَزُّهِ ، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِمَا فِيهِ مِنْ جَهْلِ العِوَضِ ؛ لأَنَّهَا صِنَاعهُ كَانَتْ عِنْدَهم دَنَاءةٌ ؛ حَتَّى قَالُوا : النَّاسُ كُلُّهم أَكْفَاءُ إِلا حَائِكٌ وَحَجَّامٌ .

٤٠٩٦٤ - وَلَمْ يَكُنْ فِي العَرَبِ مَنْ يَتَّخِذُها صِنَاعَة مكْسَبٍ ، وَإِنَّما كَانَ يَفْعَلُ

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢ : ٢٢٤) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٢ : ٢٢٦) وقد تقدم .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

ذَلِكَ بَعضُهم لِبَعْضٍ ، كَإِمَاطَةِ الأَذَى، وأَخْذِ القملِ مِنَ الرُّءُوسِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، أَو يكَونُ مَنْسُوخًا ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى الحَجَّامَ أُجْرَةً عَلَى حِجَامَتِهِ إِيَّاهُ .

٤٠٩٦٥ - وَفِقْهُ هَذَا البَابِ، مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ رَوَى ذَلِكَ خَالِدٌ الحَذَّاءُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، وَمُحمدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ، وأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ .

٤٠٩٦٦ - وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَو عَلِمَهُ خَبِيثًا ، لَمْ يُعْطِهِ .

٤٠٩٦٧ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَو كَانَ بِهِ بَأْسٌ ، لَمْ يُعْطِهِ .

٤٠٩٦٨ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ عَنْ خَالِدٍ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي « التَّمهيدِ»[1] .

* * *

١٨٢٨ - مَالِكٌ ؛ أَنَّه بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ »[2] .

٤٠٩٦٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ هَذَا المَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِلَفْظِهِ مِنْ وُجُوهٍ مِنْها: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ ، وَحَدِيثُ سَمُرَةَ بن جندبٍ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٤٠٩٧٠ - فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَواهُ مُحمدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ ، فَالحِجَامَةُ تَبْلُغُهُ»[١] .

٤٠٩٧١ - وَرَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ سليمٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنْ كَانَ شَيْءٌ يَقَعُ مِنَ الدَّاءِ ، فَإِنَّ الحِجَامَةَ تَنْفَعُ مِنَ الدَّاءِ ، فَاحتَجِمُوا صبِيحَةَ سَبعَ عَشرةَ أَو تِسعَ عَشرةَ ، أَو إِحْدَى وَعِشْرِينَ»[٢] .

٤٠٩٧٢ - وَحَدِيثُ أَنَسٍ ، رَوَاهُ حُميدٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ»[٣] .

٤٠٩٧٣ - وَحَدِيثُ سَمُرَةَ رَوَاهُ عَبْدُ الملكِ بْنُ عُميرٍ ، عَنْ حصينِ بْنِ أَبِي الحرِّ ، عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ ؛ الحِجَامَةُ » [٤] .

٤٠٩٧٤ - وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :« الشِّفَاءُ فِي ثَلاثٍ ؛ فِي شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَو شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَو كَيَّةِ نَارٍ [٥] .

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٣٤٧) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٣٤٨) .

(٣) الحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٣٤٨) ، والأحاديث السابقة انظرها في الطب النبوي لابن قيم الجوزية من تحقيقنا، ص (١٦٠) وما بعدها ، وفيها رأى الطب المعاصر في موضوع الحجامة .

(٤) الحديث في **التمهيد** (٢٤ :٣٤٨)، وأخرجه البخاري في الطب (٥٦٩٦) باب الحجامة ، ومسلم في المساقاة : ٦٣ -(١٥٧٧) في طبعة عبد الباقي - باب « حل أجره الحجامة » .

(٥) الحديث في **التمهيد** (٢٤: ٣٤٩) ، وقد تقدم، وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

٤٠٩٧٥ - وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ يكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ هَذِهِ خَيْرٌ ؛ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَو لَدْغَةِ نَارٍ ، أَو شَرْبَةِ عَسَلٍ ، وَمَا أُحبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»(١) .

٤٠٩٧٦ - وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي « التَّمهيدِ » ، وَفِي إِبَاحَةِ الحِجَامَةِ وَالتَّدَاوِي بِهَا ، إِبَاحَةُ التَّدَاوِي بِكُلِّ مَا يُرْجَى نَفْعُهُ مِمَّا يُؤْلِمُ ، وَمِمَّا لا يُؤْلِمُ، وَحَسْبُكَ بِلَدْغَةِ النَّارِ وَالكَيِّ .

٤٠٩٧٧ - وَقَدْ قَطعَ عُرْوَةُ سَاقَهُ مُعالجَةً وَتَدَاوِيًا ، وَخَوْفًا أَنْ يَسْرِيَ الدَّاءُ إِلى أَكْثَرِ مِمَّا سَرَى .

٤٠٩٧٨ - وَقَدْذَكَرْنا فِي « التَّمهيدِ » آثاراً كَثِيرةً فِي فَضْلِ الحِجَامَةِ - وَالحَمدُ للَّهِ كَثِيراً .

* * *

١٨٢٩ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ،عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ الأَنْصَارِيِّ ؛ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ ؛ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ ويَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نُضَّاحَكَ»، يَعْنِي رَقِيقَكَ(٢) .

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٣٤٩) .

(٢) الموطأ : ٩٧٤ ، ورواية أبي مصعب (٢٠٥٣). والحديث في **التمهيد** (١١ : ٧٧) ، وأخرجه الشافعي في المسند (٢ : ١١٦)، والإمام أحمد(٥ : ٤٣٥، ٤٣٦)، وأبو داود في البيوع (٣٤٢٢) باب في كسب الحجام، والترمذي في البيوع (١٢٧٧) باب ما جاء في كسب الحجام ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في التجارات (٢١٦٦)، باب كسب الحجام .

٤٠٩٧٩ - وَقَالَ ابْنُ بكيرٍ : نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ .

٤٠٩٨٠ - وَقَالَ ابْنُ القاسِمِ : النُّضَّاحُ الرَّقِيقُ ، وَيكُونُ فِي الإِبِلِ .

٤٠٩٨١ - وَقَالَ عَبْدُ المَلكِ بْنُ حبيبٍ : النُّضَّاحُ الَّذِينَ يسْقُونَ النَّخيلَ ؛ وَاحِدُهُ النَّاضِحُ ؛ مِنَ الغلْمانِ وَالإِبلِ [وإِنَّمَا يَفتَرِقُونَ](1) فِي الكَثِيرِ ، وَالكَثِيرُ مِنْ نَاضِحِ الإِبلِ نَوَاضِحُ ، وَمِنَ الغلْمانِ نُضَّاحٌ .

٤٠٩٨٢ - وَقَالَ يَحيَى فِي هَذَا الحَدِيثِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ ؛ أَنَّهُ استَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ .

٤٠٩٨٣ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، وَمُطَرِّفٌ ، وَابْنُ بكيرٍ ، وَابْنُ نَافِعٍ ، وَالقعنبيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَهُوَ مَعَ هَذَا كُلِّهِ مُرْسَلٌ ، وَهُوَ حرَامُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ .

٤٠٩٨٤ - وَاتَّفَقَ معمرٌ ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ؛ فَقَالُوا فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ ، [عَنْ أَبِيهِ ، كَمَا قَالَ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ .

٤٠٩٨٥ - وَقَالَ فِيهِ اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ ،](2) أَنَّ أَبَاهُ(3) استَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الحَجَّامِ ، فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهُ ، فَلَمْ يزَلْ بِهِ حَتَّى قَالَ: « أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ ، وَاعْلِفْهُ نَاضِحَكَ » .

---

(١) زيادة في (ي ، س) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ك) أنه .

٤٠٩٨٦ - وَقَالَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ حرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ ، أَنَّ مَحَيِّصَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ الحَدِيث .

٤٠٩٨٧ - وَقَالَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ حرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ مُحَيِّصَةَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلام حَجَّامٌ ، يُقَالُ لَهُ : أَبُوطَيْبَةَ ، لَمْ يُسَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ غَيرِ ابْنِ إِسْحَاقَ .

٤٠٩٨٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمهيدِ » مِنْ غَيرِ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ مَا يعضدُ رِوَايَةَ ابْنِ إِسْحَاقَ ؛ أَنَّ الغُلامَ الحجَّامَ اسْمُهُ نَافعٌ أَبُو طَيْبَةَ .

٤٠٩٨٩ - وَقَالَ الخَلِيلُ: النَّاضحُ الجَمَلُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ المَاءُ .

٤٠٩٩٠ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : إِنَّما كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَحَيِّصَةَ أَكْلَ إِجَارَةِ غُلامِهِ الحَجَّامِ ؛ لأنَّهُ يَعْمَلُ فِي أَكْثَرِ أَمْرِهِ بِغَيرِ سومٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فَيُعْطَى مَا لا يَرْضَى ، أَو يَطْلُبُ مَا لا يَرْضَى بِهِ الَّذِي عَمَلَ لَهُ ، فَيُشبهُ الأَجْرَةَ المَعْلُومَةَ ، هَذَا أَو مَا شَاءَ اللَّهُ مما هُوَ أَعْلَمُ بهِ .

٤٠٩٩١ - وَالَّذِي عَلَيْهِ مَدارُ هَذَا البَابِ مَا قَالَهُ ابْنُ عبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثني عَبْدُالوَارِثِ ، قَالَ: حَدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ :حدَّثني مُحمدُ بْنُ شَاذَان، قَالَ : حدَّثني هوذَةُ ابْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ :حدَّثني عَوْفٌ، عَنْ مُحمدٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ ، فَقَالَ : قَدِ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَلَو كَانَ حَرامًا، لَمْ يُعْطِهِ[١].

---

(١) الحديث في التمهيد (١١ : ٨٠) .

٤٠٩٩٢ - حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ: حدَّثني قاسمُ بْنُ أصبْغٍ ، قَالَ : حدَّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ ، قَالَ: حدَّثني حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحمدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَهُ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ ، وأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ ، ولَو كَانَ حرامًا ، لَمْ يُعْطِهِ [١] .

٤٠٩٩٣ - وَقَدْ رِدْنَا هَذَا المَعْنَى بَيانًا فِي «التَّمهيدِ» .

* * *

(١) الحديث في التمهيد (١١ : ٨٠) وقد تقدم .

(١١) باب ما جاء في المشرق

١٨٣٠ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ : « هَا ، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا ، إِنَّ الْفِتْنَةَ هاهُنَا ، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» (١) .

٤٠٩٩٤- قَالَ أَبو عُمَرَ : إِشَارَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ بِالفِتْنَةِ ؛ لأَنَّ الفِتْنَةَ الكُبْرَى الَّتِي كَانَتْ مُفْتاحَ فَسَادِ ذَاتِ البَيْنِ هِيَ (٢) قَتْلُ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهِيَ كَانَتْ سَبَبَ وَقْعَةِ الجَمَلِ ، وَحُرُوبِ صِفِّينَ؛ كَانَتْ فِي نَاحِيَةِ المَشْرِقِ ، ثُمَّ ظُهُورُ الخَوارِجِ فِي أَرْضِ نَجْدٍ وَالعِرَاقِ ، وَمَا وراءَها مِنْ المَشْرِقِ .

---

(١) الموطأ: ٩٧٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٥٤) والحديث في التمهيد (١٧: ١١) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٧٩)باب صفة إبليس وجنوده.

وأخرجه أحمد ٢٣/٢ و ٥٠ و ١١١، والبخاري في الطلاق (٥٢٩٦) باب الإشارة في الطلاق والأمور، من طريق سفيان الثوري ، وأحمد ٧٣/٣ من طريق عبد العزيز بن مسلم ،كلاهما عن عبد الله بن دينار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٢١٠١٦) ، وأحمد ٢٣/٢ و ٢٦ و ٤٠ و ٧٢و ١٢١ و ١٤٣ ، والبخاري في المناقب (٣٥١١)باب (٥)، و (٧٠٩٢) في الفتن : باب قول النبي ﷺ : « الفتنة من قبل المشرق» ، ومسلم في الفتن ٤٧- ٤٨ - ٤٩ (٢٩٠٥) في طبعة عبد الباقي باب في الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان ، والترمذي في الفتن (٢٢٦٨)، باب رقم (٧٩)، وأبويعلى (٥٤٤٩) من طرق عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه .

(٢) في (ي ، س) : من .

٤٠٩٩٥ – [قَالَ أَبُو عُمَرَ][1] روينا عَنْ حُذَيْفَةَ(رضي الله عنه) أَنَّهُ قَالَ : أَوَّلُ الفِتَنِ قَتْلُ عُثْمانَ ، وَآخِرُها الدَّجَّالُ .

٤٠٩٩٦ – وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَكْثَرَ البِدَعِ إِنَّما ظَهَرَتْ وَابْتَدأَتْ مِنَ المَشْرِقِ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِينَ اقْتَتَلُوا بِالجَمَلِ وَصِفِّينَ مِنْهُم كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الحِجَازِ وَالشَّامِ ، فَإِنَّ الفتنةَ[2] وَقَعَتْ فِي نَاحِيَةِ المَشْرِقِ ، فَكانَتْ سَبَبًا إِلى افْتِراقِ كَلِمَةِ المُسْلِمِينَ وَمَذَاهِبِهِم ، وَفَسادِ نِيَّاتِ كَثِيرٍ مِنْهُم إِلى اليَوْمِ ، وَإِلى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٠٩٩٧ – وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي ذَلكَ لِعِلْمِهِ بِوُقُوعِهِ ، وَيَحْزَنُ لَهُ ، وَلَوْ ذَكَرْنا الآثَارَ وَالشَّواهِدَ [3] بِما وَصَفْنَا ، لَخَرَجْنَا بِذَلكَ؛ عَمَّا إِلَيهِ فِي هَذَا الكِتَابِ قَصَدْنَا ، [وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ] [4] .

* * *

١٨٣١ – مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلى العِرَاقِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الأَحْبَارِ: لا تَخْرُجْ إِلَيْها يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السِّحْرِ ، وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ، وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ [5] .

---

(١) سقط في (ك).

(٢) في (ك): المقتلة .

(٣) في (ي ، س): الشاهدة .

(٤) من (ك) فقط .

(٥) الموطأ : ٩٧٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٥٥) .

٤٠٩٩٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدَّاءِ العُضَالِ ، فقالَ : الهَلاكُ فِي الدِّينِ.

٤٠٩٩٩ - وَأَمَّا السِّحْرُ ؛ فَمَنْسُوبٌ إِلى أَرْضِ بَابِل ، وَهِيَ مِنَ العِرَاقِ ، وَتُنْسَبُ أَيْضًا إِلى مِصْرَ .

٤١٠٠٠ - وَأَمَّا فَسَقَةُ الجِنِّ ؛ فَهذَا لاَيُعْرَفُ إلا بِتَوْقِيف مِمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي هَذِهِ القِصَّةِ .

٤١٠٠١ - ولأَهْلِ الكُوفَةِ وَالبَصْرَةِ رِوَايَاتٌ ؛ رَوَاهَا عُلَمَاؤُهُم فِي فَضَائِلِهَا .

٤١٠٠٢ - ذَكَرَ أَبو بكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ [وَغَيْرُهُ][1] كَثِيراً مِنْها ،

٤١٠٠٣ - وَلَمْ تُختطّ الكُوفَةُ وَلا البَصْرَةُ إلابِرأْي عُمَرَ، (رضي الله عنه)، وَنَزلها جَماعَةٌ مِنْ كِبَارِ الصَّحابَةِ ، وَكانَ بِها العُلَماءُ وَالعُبَّادُ وَالفُضَلاءُ ، وأَهْلُ الأَدَبِ ، وَالفُقهاءُ ، وأَهْلُ العِلْمِ ، وَهذَا أَشْهَرُ وَأَغْرَبُ مِنْ أَنْ يحتَاجَ إِلى اسْتِشْهادٍ ؛ لأَنَّهُ عِلْمٌ ظَاهِرٌ ، وَعِلْمُ فَسقَةِ الجِنِّ عِلْمٌ بَاطِنٌ ، وَكُلُّ آيَةٍ تُعرفُ لِناحِيَتِها فَضْلاً تنشرُهُ إِذَا سُئِلَتْ عَنْهُ ، وَتطلبُ العَيبَ لِمَنْ عَابَها ،وَمَنْ طَلَبَ عَيبًا وَجدَهُ ، وَالفَاضِلُ حَيْثُ كَانَ فَهُوَ فَاضِلٌ ، وَالمَفضُولُ السَّاقِطُ حَيْثُ كَانَ مِنَ البلْدَانِ ، لا تصْلحهُ بَلْدَةٌ ؛ لأَنَّ الأَرْضَ لا تقدس صَاحِبَها[2] ، وَإِنَّما يُقَدِّسُ المَرْءَ عَمَلُهُ ، وَإِنَّ مَنْ مَدحَ بَلْدَةً وَذَمَّ أُخْرى يحتاجُ

---

(١) من (ك) فقط .

(٢) في (ي ، س) : أحدًا ولا سكانها .

إِلى تَوْقيفٍ مِمَّنْ يَجِبُ التسليمُ لَهُ عَلَى أَنَّهُ لا مَدحَ وَلاذَمَّ لِبَلْدةٍ إلا على الأَغْلَبِ مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِها، وأَمَّا عَلَى العُمُومِ فَلا .

٤١٠٠٤ - وَقَدْ عَمَّ البَلاءُ وَالفِتَنُ اليَوْمَ فِي كُلِّ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الدُّنْيَا .

* * *

(١٢) باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك

١٨٣٢ – مَالِكٌ عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ [١] .

٤١٠٠٥ – **قَالَ أَبو عُمَرَ**: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لبَابَةَ .

٤١٠٠٦ – وَالصَّحِيحُ فِيهِ مَا رَوَاهُ يَحْيَى ، وأَكْثَرُ الرُّوَاةِ؛ لأَنَّ نَافِعًا قَدسَمِعَهُ مِنْ أَبِي لبَابَةَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ، كَمَا سَمَعَ حَدِيثَ الصرفِ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ .

٤١٠٠٧ – وَقَدْ أَوْضَحْنا ذَلِكَ مِنْ آثَارِهِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي « التَّمْهِيدِ » .

٤١٠٠٨ – منْها مَا حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ، قَالَ: حدَّثني أَبِي، قَالَ : حدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافعٍ أَنَّهُ أَخبرَهُ أَنَّهُ سَمعَ أَبَا لُبَابَةَ يُحدِّثُ ابْنَ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهى عَنْ قَتْلِ الجِنَّانِ [٢] .

---

(١) الموطأ : ٩٧٥ ، والحديث في **التمهيد** (١٦ : ١٧) وأخرجه الإمام أحمد (٣ :٤٥٢)، والبخاري في بدء الخلق (٣٣١٢ ، ٣٣١٣) باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، وفي المغازي (٤٠١٦، ٤٠١٧) باب رقم (١٢) ، وأبو داود في الأدب(٥٢٥٣) باب في قتل الحيات ، وفي لفظ الحديث في **التمهيد** « الجنانَ» بدلاً من قوله « الحيَّات» كما في نسخ الموطأ ، والذي يقتضيه كلام المؤلف «الجنان» ، لأنه شرح معنى هذا اللفظ عقب الحديث في **التمهيد** ، وفسره بأنه ضرب من الحيات.

(٢) **التمهيد** (١٦ : ١٩) وفيه الجِنَّان .

٤١٠٠٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِلى هُنَا انْتَهى حَدِيثُ القَطَّانِ، لَمْ يَقُلْ :« الَّتِي فِي البُيُوتِ » .

٤١٠١٠ – وَقَالَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، مِثْلِ ذَلِكَ .

٤١٠١١ – وَرَوَاهُ أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لبَابَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ قَتْلِ الجِنَّانِ الَّتِي فِي البُيُوتِ ،كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ ، إلا أَنَّ مَالِكًا قَالَ : الحَيَّاتُ .

٤١٠١٢ – وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : الجِنَّانٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَائِبَةَ ، وَسَيَأْتِي بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَالجنانُ الحَيَّاتُ .

٤١٠١٣ – قَالَ الخَلِيلُ : الجنانُ الحيَّةُ .

٤١٠١٤ – وَقَالَ نفطَويهِ : الجنانُ الحَيَّاتُ ، وَأَنْشَدَ لِلْخطَفَى جَدِّ جَرِيرٍ ، وَاسْمُهُ حُذَيْفَةُ:

يَرْفَعْنَ باللَّيْلِ إِذَا مَا أَسْدَفَا ** أَعْنَاقَ جِنَّانٍ وَهَامًا رُجَّفَا

وعنقاء باقي الرسيم خَيْطَفَا

٤١٠١٥ – قَالَ : وَبِهَذِهِ الأَبْيَاتِ سُمِّي الخَطَفَا .

٤١٠١٦ – وَقَال غَيْرُهُ :

تَبَدَّلَ حَالاً بَعْدَ حَالٍ عَهِدْتُهَا ** تَنَاوح جَنَّانٍ بِهِنَّ وَخُيَّلُ

٤١٠١٧ – قَالَ ابْنُ أَبي لَيْلَى :الجِنَّانُ الَّذِينَ لا يَتَعَرَّضُونَ للنَّاسِ، وَالخيلُ الَّذِينَ يتخيَّلونَ للنَّاسِ وَيُؤْذُونَهُم .

٤١٠١٨ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ : الجِنَّانُ مسخُ الجِنِّ ، كَمَا مُسِخَتِ القِرَدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ (١) .

٤١٠١٩ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا ؛ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الحَيَّاتِ كُلَّها ، وَيَقُولُ : إِنَّ الجِنَّانَ مسخُ الجِنِّ ، كَمَا مُسِخَتِ القِرَدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٢) .

٤١٠٢٠ - كَمَا حَدَّثَهُ أَبُو لبابَةَ البدريُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنْ قَتْلِ الجِنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي البُيُوتِ ، قَالَ : فَوَجَدَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حَيَّةً فِي دَارِهِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ إِلى البَقِيعِ (٣) .

٤١٠٢١ - وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ اللَّيثيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ مَرَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ وَهُوَ عِنْدَ الأَطمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَبْنِ الخَطَّاب يرصُدُ حَيَّةً ، فَقَالَ أَبُو لبَابَةَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحمنِ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهى عَنْ قَتْلِ عَوامِرِ البُيُوتِ ، فَانْتَهى عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ وَجَدَ ذَلِكَ حَيَّةً فِي بَيْتِهِ ، فَأَمَرَبِهَا ، فَطُرِحَتْ بِبطْحانَ .

٤١٠٢٢ - قَالَ نَافِعٌ : فَرَأَيْتُها بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ .

---

(١) ما مضى في التمهيد (١٦ : ١٨) .

(٢) انظره في التمهيد (١٦ : ٢١) .

(٣) التمهيد (١٦ : ٢١) .

٤١٠٢٣ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : عَوَامِرُ البُيُوتِ تَتَمَثَّلُ بِمثلٍ [١] حيَّةٍ دَقِيقَةٍ فِي المَدِينَةِ بِالبُيُوتِ وَغَيْرِها ؛ فَفِيها جاءَ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِها حَتَّى تُنْذَرَ .

٤١٠٢٤ - وَأَمَّا الَّتِي فِي الصَّحَارى ، فَلا تُنْذَرُ ، وَتُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ [٢] .

* * *

١٨٣٣ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَائِبَةَ ، مَوْلاةٍ لِعَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ قَتْلِ الجِنْانِ فِي البُيُوتِ إلا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ ، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ البْصَرَ ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ [٣] .

٤١٠٢٥ - هكَذا رَوى يَحْيى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَائِبَةَ مُرْسَلاً ، لَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ .

٤١٠٢٦ - وَرَوَاهُ جَماعَةٌ عَنْ مَالِكٍ ، كَمَا رَوَاهُ يَحْيى مُرْسَلا .

٤١٠٢٧ - وَلَيْسَ هَذَا الحديثُ عِنْدَ القعنبيِّ ، وَلا ابْنِ بكيرٍ ، ولا ابْنِ وَهْبٍ ، ولا ابْنِ القَاسِمِ ؛ لا مُرْسَلاً ، وَلا غَيْرَ مُرْسَلٍ ، إلا أَنَّ القعنبيَّ وَحْدَهُ ذَكَرَ هَذَا اللَّفْظَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي لبَابَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الجِنَّانِ الَّتِي تكَونُ فِي البُيُوتِ ، إلا أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ ؛ فَإِنَّهُما يَخْطِفَانِ

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي، س) في صفة ، وكذلك في **التمهيد** وكلا اللفظين بمعنى.

(٢) انظر **التمهيد** (١٦ : ١٩) .

(٣) الموطأ : ٩٧٦ ، والحديث في **التمهيد** (١٦: ١٣١) ، وفي الباب عن ابن عمر ، وغيره وسيأتي في هذا الباب .

البَصَرَ ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ[١] .

٤١٠٢٨ - ولَمْ يُتَابِعِ القَعْنَبِيَّ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ ، وَإِنَّمَا هُوَ لَفْظُ حَدِيثِ نَافِعٍ ، عَنْ سَائِبَةَ .

٤١٠٢٩ - وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَائِبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مُسْنَدًا .

٤١٠٣٠ - قَالَ: حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حدَّثني قاسمٌ ، قَالَ: حدَّثني مُحمدٌ، قَالَ : حدَّثني أَبُو بكْرٍ ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ نميرٍ، قَالَ : حَدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَائِبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ قَتْلِ الجِنَّانِ الَّتِي تكُونُ فِي البُيُوتِ ، إلا الأَبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ ؛ فَإِنَّهما يَخْطِفَانِ البَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ ، فَمَنْ تركَهُنَّ ، فَلَيْسَ مِنَّا .

٤١٠٣١ - وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَائِبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اقتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ ؛ فَإِنَّهُما يَخْطِفَانِ البَصَرَ [٢] ، وَيَقْتُلانِ أَوْلادَ النِّسَاءِ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهِم .

٤١٠٣٢ - قُلْتُ لِنَافِعٍ [٣] :مَاذُو الطُّفْيَتَيْنِ ؟ قَالَ :ذُو الخَطَّيْنِ فِي ظَهْرِهِ .

---

(١) انظره في **التمهيد** (١٦ :٢٠) ، وأخرجه مسلم في السلام: ١٣٠ - (٢٢٣٣) في ترقيم طبعة عبدالباقي - باب قتل الحيات .

(٢) في (ي ، س) : يَطْمُسَانِ الأَبْصَارَ.

(٣) ذكره في **التمهيد** (١٦: ١٣٢)من قول عبد الرحمن راوي الحديث عن نافع، والسياق هنا يقتضي كونه من كلام الليث .فتنبه!

٤١٠٣٣ – وَقَالَ النَّضرُ بْنُ شميلٍ: الأَبْتَرُ مِنَ الحيَّاتِ صِنْفٌ أَزْرَقُ مَقْطُوعُ الذَّنبِ ، لا تَنْظُرُ إليهِ حَامِلٌ إلا أَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِها .

٤١٠٣٤ – قَالَ أَبو عُمَرَ : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الحَيَّاتِ: مَا سَالَمْنَاهُنَّ مَذْ حَارَبْنَاهُنَّ ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ خيفةً ، فَلَيْسَ مِنَّا»[(١)] .

٤١٠٣٥ – فقولُهُ ﷺ : « مَنْ تَرَكَهُنَّ ، فَلَيْسَ مِنَّا » خَارِجٌ عَلَى مَا عَدَا ذَوَاتِ البُيُوتِ ، فَلا يُقْتَلُ مِنْ ذَوَاتِ البُيُوت إلا الأَبْتَرُ وَذُوا الطُّفْيَتَيْنِ ، كَمَا تُقْتَلُ حَيَّاتُ الصَّحاري .

٤١٠٣٦ – وَعَلى هَذَا يَصِحُّ تَرْتِيبُ الأَحَادِيثِ وَتَهْذِيبُها .

٤١٠٣٧ – حدَّثني خلفُ بْنُ قاسمٍ ، قَالَ : حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جعفرِ بْنِ الوَرَدِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ المبَارَكِ ؛ أَبو يُوسُفَ ، قَالا : حدَّثنا يَحيَى بْنُ أَيُّوبَ بْنِ بَادِي العَلافُ ، قَالَ : حدَّثني سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ :حدَّثني مُحمدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحمدُ بْنُ عجلانَ، عَنْ أَبيهِ ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَا سَالمناهُنَّ مُنْذُ عَادَيْنَاهُنَّ ، وَمَنْ تركَ مِنْهُنَّ شيْئًا خيفةً ، فَلَيْسَ مِنَّا » .

٤١٠٣٨ – قَالَ يَحيَى بْنُ أَيُّوبَ : سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ صَالحٍ عَنْ تفسيرِ : « مَا سَالمناهُنَّ منذُ عَادَيْنَاهُنَّ » فَقِيلَ لَهُ : مَتَى كَانَتِ العَدَاوَةُ ؟ قَالَ : حِينَ أَخْرجَ آدمَ مِنَ الجَنَّةِ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ : ﴿ اهبِطَا مِنها جَميعًا بَعضُكُم لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾[طه:١٢٣][(٢)].

---

(١) يأتي بإسناده .

(٢) الحديث في التمهيد (١٦ : ٢٥) .

١٨٣٤ - مَالِكٌ عَنْ صَيْفِيٍّ ؛ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ ، فَإِذَا حَيَّةٌ ، فَقُمْتُ لأَقْتُلَهَا ، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ أَنِ اجْلِسْ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ ، فَقَالَ : أَتَرَى هَذَا البَيْتَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتًى حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَبَيْنَا هُوَ بِهِ إِذَا أَتَاهُ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لي أُحْدِثُ بِأَهْلِي عَهْدًا، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ « خُذْ عَلَيْكَ سِلاحَكَ ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ» فَانْطَلَقَ الْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعُنَهَا ، وَأَدْرَكَتْهُ غَيْرَةٌ ، فَقَالَتْ : لا تَعْجَلْ حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ ، فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَرَكَزَ فِيهَا رُمْحَهُ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ ، فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ ، وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا ، فَمَا يُدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا ، الْفَتَى أَمِ الْحَيَّةُ ؟ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُم مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ ، فَإِنَّما هُوَ شَيْطَانٌ»[1] .

٤١٠٣٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلافَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ ، وَفِي

---

(١) الموطأ : ٩٧٦ - ٩٧٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٥٦) والحديث في **التمهيد** (١٦ : ٢٥٧- ٢٥٩) ، وأخرجه مسلم في كتاب الحيوان ، رقم (٥٧٣١) في طبعتنا ، باب « قتل الحيات وغيرها»، وأبو داود في الأدب (٥٢٥٦) باب « في قتل الحيات »(٤: ٣٦٤ - ٣٦٦)، والترمذي في =

أَلْفَاظِهِ ، وَفِي وَلاءِ صيفيٌّ فِي« التَّمهيدِ»[1] ؛لأنَّ مَالِكًا يَقُولُ فِيهِ : مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ ، وأَفْلَحُ هُوَمَوْلَى أَبِي أَيُّوب الأَنْصَارِيِّ .

٤١٠٤٠ - وَقَالَ ابْنُ عجلانَ فِيهِ : عَنْ صيفيٌّ مَوْلَى [الأَنْصَارِ.

٤١٠٤١ - كَذَا قَالَ فِيهِ اللَّيْثُ ، وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عجْلانَ .

٤١٠٤٢ - وَقَالَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عجلانَ ، عَنْ صَيْفِيٌّ مَوْلَى][2] أَبِي السَّائِبِ ، وَلَمْ يقم إِسْنَادَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ .

٤١٠٤٣ - وَالقَوْلُ عِنْدِي فِي ذَلِكَ مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤١٠٤٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي « التَّمْهِيدِ » .

٤١٠٤٥ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ بِغَيْرِ هَذَا الإِسْنَادِ .

٤١٠٤٦ - رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

٤١٠٤٧ - حدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثني قاسِمٌ ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ غَالبٍ ، وَزكرِيَّا بْنُ يَحْيَى النَّاقِدُ ، قَالا : حدَّثنا خالِدُ بْنُ خداشٍ ، قالَ : حدَّثني حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ فَتَى مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ وَأَنَّهُ خَرجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَرجَعَ مِنَ الطَّرِيقِ ، فَإِذَا هُوَ بِإمْرَأَتِهِ

= باب ما جاء في قتل الحيات (٤:٧٧) ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على ماء في « تحفة الأشراف» (٣: ٤٨٨) .

(١) انظر **التمهيد** (١٦ : ٢٥٩) وما بعدها .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

قَائِمَةً بِالحُجْرَةِ فَمَدَّ إِليها الرُّمْحَ ، فَقَالَتْ : ادخُلْ فَانْظُرْ مَا فِي البَيْتِ ، فَدَخَلَ ، فإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مَنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ فَانتَظَمَها بِرُمْحِهِ ، وَرَكَزَ الرُّمْحَ فِي الدَّارِ ، فَانْتَفَضَتِ الحَيَّةُ ، وَمَاتَتْ ، وَمَاتَ الرَّجُلُ .

قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: « إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِالمَدِينَةِ جِنٌّ مُسْلِمُونَ » ، أو قَالَ: « إِنَّ لِهَذِهِ البُيُوتِ عَوَامِرَ » - شَكَّ خَالِدٌ- « فَإِذَا رَأَيْتُم مِنْها شَيْئًا فَتَعَوَّذُوا ، فَإِنْ عادَ فَاقْتُلُوه » .

٤١٠٤٨ - وَقَالَ زكريَّا بْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ : « فَإِذَا رَأَيْتُم مِنْها شَيْئًا فَتَعَوَّذُوا ».

٤١٠٤٩ - وحدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ مَسْرُورٍ ، قَالَ : حدثني أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُلَيمانَ ، قَالَ : حدَّثني سحنونُ ، قَالَ : حدَّثني [ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ][1] مَالِكًا يَقُولُ فِي الحَيَّةِ تُوجَدُ فِي المَسْجِدِ : إِنَّها تُقْتَلُ، وَلايتقدَّمُ إِلَيْها، وَأَمَّا ذَوَاتُ البُيُوتِ ، فَإِنَّها يتقدمُ إِليهَا[ثَلاثًا][2] ثُمَّ تُقْتَلُ .

٤١٠٥٠ - قَالَ مَالِكٌ : قَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ .

٤١٠٥١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ : لاتُؤْذَنُ الحَيَّاتُ ، وَلا يُنَاشَدْنَ ، وَلا يحَرَّجُ عَلَيْهِنَّ إلا بِالمَدِينَةِ خَاصَّةً ؛ لِهَذَا الحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ .

٤١٠٥٢ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك).

(٢) سقط في (ك) .

٤١٠٥٣ - وَقَالَ آخَرُونَ :الـمَدِينَةُ وَغَيْرُها سَوَاءٌ ؛ لأنَّ إِسْلامَ الجنِّ ، وأنَّهُ لا يَحِلُّ قَتْلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ إِنْسِيٍّ وَلا جِنِّيٍّ ، وَكَما نزلَ مِنْ مُسْلِمِي الجنِّ بِالَمدِينَةِ مَنْ تَرَكَها مِنْهُم،كَذَلِكَ يَنزِلُونَ غَيرَ المَدِينَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤١٠٥٤ - قَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُنْذَرَ عَوَامِرُ البُيُوتِ بِالَمدِينَةِ وَغَيْرِها ثَلاثَةَأَيَّامٍ ،وَلا يُنْذَرْنَ بِالصَّحَارِي .

٤١٠٥٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : روينا عَنْ عَائِشَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَغَيْرِه عَنْها ، أَنَّها قَتَلَتْ حَيَّةً بِالَمدِينَةِ، فَأُرِيَتْ فِي المَنَامِ أَنَّ قَائِلاً يَقُولُ لَهَا : لَقَدْ قَتَلْتِ مُسْلِمًا، قَالَتْ : لَو كَانَ مُسْلِمًا لَمْ يَدْخُلْ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقِيلَ لَها : مَا دَخَلَ عَلَيْكِ إلاوعَلَيْكِ ثِيَابكِ ، وَكَانَ يَجِيءُ لِيَسْمَعَ القُرْآنَ، فَأَصْبَحَتْ فَازِعَةً، فَأَمَرَتْ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَجُعِلَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَو فِي الرِّقَابِ [١] .

٤١٠٥٦ - وَذَكَرَسنيدٌ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ كثيرٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كثيرٍ ، أَنَّ حَيَّةً طَافَتْ بِالبَيْتِ سَبْعًا ، قَالَ : فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، فَقَالَ : أَيُّها الجَانُّ ، إِنَّكَ قَدْ قَضَيْتَ طَوَافَكَ بِالبَيْتِ ، وَلا نَأْمَنُ عَلَيْكَ بَعْضَ سُفهائِنا ، فَاذْهَبْ، قَالَ : فَحفرَ الحصْباءَ بِبَطْنِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ مُصعدًا فِي السَّمَاءِ، قَالَ : فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلى بَرِيقِ بَطْنِهِ وَهُوَ ذَاهِبٌ فِي السَّمَاءِ .

٤١٠٥٧ - روى عبادُ بْنُ إسحاق عن إبراهيم بن محمدبن طلحة ، عن سعد بن

---

(١) التمهيد (١٦ :٢٦٧) .

أبي وقاص ، وقال : بيْنا أنا بِعَبادانِ (١) . إِذْ جَاءنِي رَسُولُ زَوْجَتِي، فَقَالَ : أَجِبْ فُلانَةَ، فَاسْتَنكَرْتُ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ ، فَقُلْتُ:مَهِ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّ هَذِهِ الحَيَّةَ - وَأَشَارَتْ إِليها - كُنْتُ أَراها فِي البَادِيَةِ إِذَا خَلَوْتُ ، ثُمّ مكَثْتُ لا أَرَاها حتَّى رأَيْتها الآنَ ، وَهِيَ هِيَ أَعرِفُها بعَيْنِها ، قَالَ: فَخطبَ سَعْدٌ خُطْبَةً، حَمَدَ اللَّهَ وأَثْنى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكِ قَدْ آذيتينِي ، وَإِنِّي لأُقْسِمُ بِاللَّهِ ،إنْ رَأَيْتك بَعْدَ هَذَا لأَقْتُلَنَّكِ، فَخَرَجَتِ الحَيَّة، وَانسابَتْ مِنْ بَابِ البَيْتِ وَمِنْ بَابِ الدَّارِ ، فَأَرْسَلَ وراءَهَاسَعْدٌ إِنْسَانًا ، فَقَالَ : انْظُرْ أَيْنَ تَذْهَبُ ؟ فَتَبِعتْهَا حَتَّى جَاءَتِ المَسْجِدَ ، وَجَاءَتْ منبرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرقيَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ صَعَدَتْ إِلى السَّمَاءِ حَتَّى غَابَتْ (٢) .

٤١٠٥٨ - وَقَدْ ذَكَرْنا كَثِيراً مِنْ مَعَانِي هَذَا البَابِ ، بِالأَسَانِيدِ فِي « التَّمْهِيدِ » مِنْ ذَلِكَ مَا :

٤١٠٥٩ - حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ. قَالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ [، قَالَ حدَّثني مُحمدُ بْنُ](٣) فطيسٍ ، قَالَ : حدَّثني بَحرُ بْنُ نَصْرٍ ، قالَ :حدَّثني ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ : حَدَّثني مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي الزاهرِيَّةِ، عَنْ جبيرِ بْنِ نُفيرٍ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الجنُّ عَلَى ثَلاثَةِ أَثْلاثٍ ؛ فَثُلُثٌ لَهُمْ

---

(١)كذا العبارة في **التمهيد** ، وفي الأصل (ك) روينا عن سعيد بن المسيب ، قال بينما أنا بالقرية ، وأثبتنا عبارة **التمهيد** وفي (ي ، س) سعد بن أبي وقاص » أيضًا .

(٢) **التمهيد** (١٦ : ٢٦٤) .

(٣) سقط في(ي ، س) .

أجْنِحَةٌ يَطِيرُونَ فِي الهَوَاءِ ، وَثُلُثٌ حَيَّاتٌ وَكِلابٌ ، وَثُلثٌ يَحلُّونَ وَيَظْعنُونَ»(١).

٤١٠٦٠ - وَهذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ ، رُواتهُ أَئِمَّةٌ ثِقاة ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

٤١٠٦١ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمهيدِ » .

٤١٠٦٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَا يحلُّ وَيَظعَنُ ؛ الغولُ ، وَالسّعْلاةُ ، وَهُوَضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الجِنِّ ، وَفَرْعٌ مِنْهُم يتصوَّرُ فِي القفارِ وَالطُّرُقِ لَيْلا وَنَهارًا ، فَتُفْزِعُ الْمُسَافِرِ، وَتَتَلَوَّنُ أَلْوَانًا فِي صُوَرٍ شَتَّى ، مِنْها قَبِيحَةٌ وَمِنْها حَسَنَةٌ .

٤١٠٦٣ - قَالَ الفَضْلُ بْنُ زهيرٍ :

فَما تدوم عَلَى حَالٍ تكونُ بِها ** كَمَا تغوّلُ فِي أثْوَابِها الغولُ

٤١٠٦٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَاتَغَولَتِ الغيلانُ ، فَبَادِرُوا بِالأَذَانِ »(٢) .

٤١٠٦٥ - وَبَعْضُ رُوَاةِ هَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ فِيهِ : « إِذَا تَغولَتِ الغيلانُ ، فَأَذنوا بِالصَّلاةِ » .

٤١٠٦٦ - وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَهُ فِي « التَّمْهِيدِ » ، وَالحَمدُ للَّهِ العَلِيِّ المَجِيدِ .

* * *

---

(١) التمهيد (١٦: ٢٦٥) .

(٢) التمهيد (١٦ : ٢٦٨) .

(١٣) باب ما يؤمر به من الكلام في السفر

١٨٣٥ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ في الْغَرْزِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ: « بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ ، وَالخَلِيفَةُ في الأَهْلِ، اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الأَرْضَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَمِنْ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ في الْمَالِ وَالأَهْلِ »(١) .

٤١٠٦٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الغَرْزُ لا يَكُونُ إلا فِي الرِّحَالِ عَلَى الجِمَالِ [وَهُوَ](٢) بِمَنْزِلَةِ الرِّكَابِ مِنَ السُّرُوجِ ؛ مِنْ جَمَلٍ وَغَيْرِهِ .

٤١٠٦٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « ازْوِلَنَا الأَرْضَ» فَمَعْنَاهُ اطْوِ لَنَا الأَرْضَ ، وَقَرِّبْ لَنَا البعْدَ، وَسَهِّلْ لَنَا الوَعْرَ .

٤١٠٦٩ - وَأَصْلُ الا نْزِوَاءِ الانْضِمَامُ والانْقِبَاضُ .

---

(١) الموطأ : ٩٧٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٥٧) والحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٣٥٣) ، وهذا البلاغ يستند من حديث عبد الله بن سرجس ، والبرا ء ، وابن عمر ، وابن عباس .
- فمن طريق عبد الله ابن سرجس و ، والبراء يأتي في هذا الباب بعد قليل .
- ومن طريق ابن عمر أخرجه مسلم في الحج - باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ، والترمذي في الدعوات (٣٤٤٧) باب ما يقول إذا ركب الناقة ، والدارمي (٢: ٢٨٥) والإمام أحمد (٢ :١٤٤) وصححه الحاكم (٢ : ٢٥٤) ، ووافقه الذهبي .
- ومن طريق ابن عباس أخرجه الإمام أحمد (١ : ٢٥٦ ، ٢٩٩ - ٣٠٠) وابن أبي شيبة (١٠ : ٣٥٨ - ٣٥٩) والبيهقي (٥ : ٢٥٠) .

(٢) زيادة في (ط) .

٤١٠٧٠ - وَ« وَعْثَاءُ السَّفَرِ » شِدَّتُهُ وَصُعُوبَتُهُ .

٤١٠٧١ - وَمَعْنَى «كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ » أَيْ لا يَنْقَلِبُ الرَّجُلُ فِي سَفَرِهِ ، وَلا يَنْصَرِفُ مِنْ وِجْهَتِهِ إِلى أَمْرٍ يَكْتَئِبُ مِنْهُ ، وَيَحْزَنُ لَهُ ، وَسُوءُ الْمَنْظَرِ » مَا يَسُوءُكَ النَّظَرُ إِلَيْهِ ، وَأَنْ تَقِفَ عَلَيْهِ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ .

٤١٠٧٢ - وَهَذَا الحَدِيثُ يُسْتَنَدُ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَس ،وَحَدِيثِ البَرَاءِ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَغَيْرِهِم.

٤١٠٧٣ - حدَّثني خلفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ :حدَّثني ابْنُ الوردِ ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بنُ حَمَّاد بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ : حدَّثني سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيمَ ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن بكيرٍ ، قالا : حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَهِ بْنِ سرجَس ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا سافَرَ قَالَ : « اللهُمَّ أنتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، والخَلِيفَةُ عَلَى الأَهْلِ، اللَّهُمْ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا ، واخْلُفْنَا في أَهْلِنَا ، اللَّهُمْ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاء السَّفَرِ ، وَكَآبة المُنْقَلبِ ، وَسُوءِ المَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالمالِ ، وَمِنَ الحَورِ بَعْدِ الكونِ ، وَمِنْ دَعْوَةِ المظْلُومِ »(١) .

٤١٠٧٤ - وَحَدَّثني خلفٌ، قالَ: حدَّثني ابْنُ الوردِ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ الرَّحمن

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٤: ٣٥٢ -٣٥٣) ، وأخرجه مسلم في الحج (٣٢١٨) في طبعتنا ، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج ، والترمذي في الدعوات (٣٤٣٩) باب مايقول إذا خرج مسافرا (٥: ٤٩٧) ، والنسائي في الاستعاذة (٨: ٢٧٢) باب الاستعاذة من الحور بعد الكور وابن ماجه في الدعاء (٣٨٨٨) باب «مايدعو به الرجل إذا سافر» (٢: ١٢٧٩) .

ابْنُ معاوية العتبيُّ ، قَالَ : حَدَّثني يحيى بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بكيرٍ ، قَالَ : حدَّثني حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرجَس، قَالَ:كَانَ النبيُّ ﷺ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً، وزادَ : وَسُئِلَ عَاصِمٌ عَنِ الحَور بَعْدَ الكَونِ ، فَقَالَ : صَارَ بَعْدَ ما كَانَ [١] .

٤١٠٧٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يُرِيدُ رجعَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الخَيْرِ .

٤١٠٧٦ - وحدَّثني أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، قَالَ : حدَّثني حَمْزَةُ بْنُ مُحمدٍ ، وَمُحمدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ النيسابوريُّ ، قَالا :حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ شُعَيبٍ ، قَالَ: حدَّثني زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حدَّثني جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبي إِسْحَاقَ ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خرَجَ إِلى سَفَرٍ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَلاغًا يبلغُ خَيْراً ، وَمَغفرةً وَرضْوانًا، بِيدِكَ الخَيْرُ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، والخَليفَةُ فِي الأَهْلِ ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ ، وَاطْوِ لَنا الأَرضَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ المُنْقَلَبِ »[٢] .

٤١٠٧٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا بالأَسَانِيدِ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الحَدِيثِ فِي « التَّمهيدِ»[٣].

* * *

١٨٣٦ - مَالِكٌ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حكِيمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ

---

(١) **التمهيد** (٢٤:٣٥٣) والحديث هو نفس الحديث المتقدم .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٢٤:٣٥٣-٣٥٤) ، وأخرجة النسائي في اليوم والليلة .

(٣) (٢٤:٣٥٣)

اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلا فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، فَإِنَّهُ لن يَضُرَّهُ شيءٌ حَتَّى يرتَحِلَ» [١] .

٤١٠٧٨ - هكَذا قَالَ يَحْيى ، عَنْ مالِكٍ ،[عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ .

٤١٠٧٩ - وقالَ القعنبيُّ ، وَابن بكيرٍ ، وَابْنُ القاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ][٢] ، أَنَّهُ بلغَهُ عَنْ يعقُوبَ، وَالمَعْنَى سَواءٌ ،إلا أَنَّ مَالِكًا - رَحمهُ اللَّهُ - كَانَ لا يَرْوِيَ إلا عَنْ ثِقَةٍ .

٤١٠٨٠ - وَقَدْ رَوى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يعقُوبَ بْنِ الأَشجِّ جَمَاعَةٌ ؛ مِنْهُم الحَارِثُ بْنُ يعقوب ، وَابْنُ عجلانَ وَيزِيدُ بْنُ أَبي حبيبٍ .

٤١٠٨١ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُم فِي « التَّمهيدِ » ، عَلَى أَنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ابنِ عجلانَ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَعْنَى أَكْثَرُ مِنْ ظَاهِرِهِ ، إلا أَنَّ كَلِمَاتِ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ ، [وَلَو كَانَتْ مَخْلُوقَةً][٣] مَا استعيذَ بِها - واللَّهُ أَعْلَمُ .

٤١٠٨٢ - وَرَوى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً ، وكَانَ قَدْ أَدرَكَ طَائِفَةً مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَكِبَارِ التَّابعِينَ يَقُولُونَ : اللَّهُ - عَزَّ وَجلَّ - الخَالِقُ ، وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ ، إلا القُرآنَ ؛ فَإِنَّهُ كَلامُ اللَّهِ ، مِنْهُ خَرَجَ ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ .

* * *

(١) الموطأ: ٩٧٨، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٥٨) والحديث في **التمهيد** (٢٤:١٨٤) ، وأخرجه مسلم في الذكر :٥٤ - (٢٧٠٨) في طبعة عبد الباقي - باب التعوذ من سوء القضاء .

(٢) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) مابين الحاصرتين سقط في (ط) .

(١٤) باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

١٨٣٧ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبانِ شَيْطَانَانِ ، وَالثَّلاثَةُ رَكْبٌ »[1] .

١٨٣٨ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالاثْنَيْنِ ، فَإِذَا كَانُوا ثَلاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ»[2] .

٤١٠٨٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَأَنَّ مَالِكًا - رَحِمهُ اللَّهُ - يَجْعَلُ الحَدِيثَ الثَّاني فِي هَذَا البَابِ تَفْسِيرًا للأَوَّلِ .

٤١٠٨٤ - وَالمَعْنَى أَنَّ الجَمَاعَةَ - وَأَقَلُّها ثَلاثَةٌ - لا يَهُمُّ بِهِمُ الشَّيْطَانُ ، وَيَبْعُدُ عَنْهُم - وَإِنَّما سَمِّيَ الوَاحِدُ شَيْطَانًا ، وَالاثْنَانِ شَيْطَانَانِ ؛ لأَنَّ الشَّيْطَانَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ ؛ هُوَ البَعِيدُ مِنَ الخَيْرِ ، مِنْ قَوْلِهِم : نَوى شطونٌ، أي بَائِنَةٌ بَعِيدَةٌ ، فَالْمُسَافِرُ وَحْدَهُ يَبْعُدُ عَنْ خَيْرِ الرَّفِيقِ وَعَوْنِهِ ، وَالأنسِ بِهِ ، وَتَمرِيضِهِ ، وَدَفْعِ وَسْوَسَةِ النَّفْسِ

---

(١) الموطأ: ٩٧٨، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٥٩) والحديث في **التمهيد** (٢٠:٦) ، وأخرجه الإمام أحمد (٢:١٨٦) ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٠٧) باب في الرجل يسافر وحده ، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٧٤) باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده .

(٢) الموطأ: ٩٧٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٦٠) والحديث في **التمهيد** (٢٠:٨) ، ووصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة .

بِحَدِيثِهِ، وَلا يُؤْمَنُ عَلَى المُسَافِرِ وَحْدَهُ أَنْ يُضْطَرَّ إِلى المَشْي بِاللَّيْلِ ، فَتعْتَرِضُهُ الشَّيَاطِينُ المَردةُ هَازِلينَ وَمُتَلاعِبِينَ وَمُفزعِينَ .

٤١٠٨٥ - وَقَدْ بَلَغنَا ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةِ المُسَافِرِينَ إِذَاسَافَرُوا مُنْفَرِدِينَ ، وَكَذَلِكَ الاثْنَانُ ؛لأَنَّهُ إِذَا مَرَّ أَحَدُهُما فِي حَاجَتِهما، بَقِي الآخَرُ وَحْدَهُ ، فَإِنْ شَردَتْ دَابَّتُهُ أَو نَفرَتْ ، أَو عرضَ لَهُ فِي نَفسهِ أَو حَالِهِ شَيْءٌ، لَمْ يَجِدْ مَنْ يُعِينُهُ ، وَلا مَنْ يكفِيهِ ، وَلا مَنْ يخبرُ عَنْهُ بِما يطرقهُ ، فكأَنَّهُ قَدْ سَافَرَ وَحْدَهُ ، وَإِذا كَانُوا ثَلاثةً، ارْتَفعتِ العِلَّةُ المخوفَةُ فِي الأَغْلَبِ ؛ لأَنَّهُ لايخرجُ الوَاحِدُ مَرَّةً فِي الحَاجَةِ، وَيَبْقَى الاثْنَانِ ، ثُمَّ يخرجُ الآخَرُ مَرَّةً أُخْرَى ، وَيَبْقَى الاثْنانِ ، يكُونُ هَذَا دَأْبًا فِي الأَغْلَبِ فِي أُمُورِهِمْ، وَإِنْ خَرَجَ الاثْنَانِ ، لَمْ يَطُلْ مكْثُ الوَاحِدِ وَحْدَهُ . هَذَا وَنحوهُ ، واللَّهُ أَعْلَمُ بِما أَرَادَ رَسُولُهُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ ﷺ .

٤١٠٨٦ - وَقَدْ رَوى عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّب ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطانَ يَهُمُّ بِالوَاحِدِ وَبالاثْنَيْنِ ، فَإِذا كَانُوا ثَلاثةً، لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ ». فَوصَلَهُ وَأَسْنَدَهُ[1].

٤١٠٨٧ - وَقَدْ ذَكَرْنا إِسْنَادَهُ فِي « التَّمْهِيدِ » .

٤١٠٨٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، مِنْ وُجُوهٍ قَدْ ذَكَرْتُها فِي «التَّمهيدِ» أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَرَادَ بَحبُوحَةَ الجَنَّةِ ، فَليزمْ الجَماعَةَ ، فَإِنَّ

---

(١) انظره في التمهيد (٢٠:٨) .

الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ »(١) .

٤١٠٨٩ - وَاخْتلفَ فِيهِ عَلَى عَبْدِ المَلكِ بْنِ عُميرٍ اخْتِلافًا كَثِيرًا .

٤١٠٩٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَبْعَدُ هَاهُنا بِمعْنَى بَعِيدٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤١٠٩١ - وَقَدْ ذَكَرْنا هُناكَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَو يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في الوحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ أَبَدًا»(٢) .

٤١٠٩٢ - وَقَدْ عرضَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قِصَّةٌ شنْعاءَ فِي سَفَرٍ سَافَرَهُ وَحْدَهُ، فَرَأَى رجُلا خَارِجًا مِنْ قَبْرٍ يَتَأَجَّجُ نَارًا ، فِي عنقِهِ سلسلةٌ، يُنادِيه: يَا عَبْدَاللَّهِ، اسْقِنِي مَاءًا، إِذْخرجَ رَجُلٌ بِإثْرِهِ مِنَ القبرِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لا تَسقْهِ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ،ثُمَّ جَبذَهُ بِالسِّلسلَةِ فَأَدخلَهُ القَبْرَ ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَنَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُسَافِرَالرَّجُلُ وَحْدَهُ (٣) .

٤١٠٩٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الخَبَرَ بِإِسْنَادِهِ وَتَمامِهِ فِي « التَّمهِيدِ» .

* * *

١٨٣٩ - مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَومِ الآخِرِ ، تُسَافِرُ

---

(١) في التمهيد (٢٠ : ٨ ، ٩) .

(٢) الحديث في التمهيد (٢٠ : ٩) .

(٣) انظره بتمامه في التمهيد (٢٠ : ٩) .

مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، إلاّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْها »[١] .

٤١٠٩٤ - هكَذا رَواهُ يَحيى ، وَجَماعَةُ[٢] الرُّواةِ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ .

٤١٠٩٥ - وَرَواهُ بِشرُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ [٣] .

٤١٠٩٦ - وَهَذا الحَدِيثُ قَدْ صرحَ بأنَّهُ لا يَجُوزُ لامْرأةٍ أنْ تُسَافِرَ المدَّةَ المَذْكُورَةَ فِيهِ ، إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْها .

٤١٠٩٧ - [وأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ أَنَّها تُسَافِرُ مَعَ زَوْجِها حَيْثُ شَاءَتْ مِنْ قَصِيرِ المَسَافَةِ وَطَويلِها ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْرَمٌ مِنْها.][٤] .

٤١٠٩٨ - وَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ مِنْ أَخْبارِ الآحَادِ العُدُول ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ، إلا مَعَ زَوْجِها، أو ذِي مَحْرَمٍ مِنْها» [٥] .

---

(١) الموطأ: ٩٧٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٦١) والحديث في **التمهيد** (٢١:٤٩) ، وأخرجه مسلم في الحج : ٤٢٢- (١٣٣٩) في طبعة عبد الباقي - باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج ، وغيره ، وأبو داود في الحج (١٧٢٤) باب في المرأة تحج بغير محرم ، والترمذي في الرضاع (١١٧٠) باب ماجاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ، والبيهقي (٣:١٣٩) .

(٢) في (ي ، س) جمهور .

(٣) اضطربت عبارة الأصل ، وأثبتنا ما في **التمهيد** (٢١:٥٠) .

(٤) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٥) عن أبي سعيد الخدري ، أخرجه مسلم في الحج : ٤١٥ - (١٣٣٩) في طبعة عبد الباقي - باب «سفر المرأة مع محرم...» والإمام أحمد (٣:٧ ، ٤٥ ، ٦٢ ، ٧٧) .

٤١٠٩٩ - وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُ [مَعَ بَعضِ أزوَاجِهِ][1] .

٤١١٠٠ - وَاخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ الأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ فِي هَذَا البَابِ ؛

٤١١٠١ - فَرَوَاهُ مَالِكٌ ، وَابْنُ أَبي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِبْنِ أَبِي سَعِيد، عَنْ أَبيهِ .

٤١١٠٢ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَيْبَانُ ،عَنْ يَحيَى بْنِ أَبي كَثيرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [مَسِيرَةَ يومٍ وَلَيْلَةً »][2] .

٤١١٠٣ - وَرَوَاهُ ابْنُ عجلانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبرِيِّ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ ، إلا وَمَعَها ذُو مَحْرَمٍ »[3] .

٤١١٠٤ - لَمْ يَقُلْ : يومًا وَلا غَيرهُ، وَلا قَالَ فِي الإِسْنَادِ : عَنْ أَبيهِ .

٤١١٠٥ - وَرَوَاهُ سهيلُ بْنُ أَبِي صالحٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرةعَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيه .

٤١١٠٦ - فَمِنْهُم مَنْ قَالَ عَنْهُ : « لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ بريدًا ،إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »[4] .

٤١١٠٧ - وَمِنْهُم مَنْ قَالَ : « يَوْمًا»[5] .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) زيادة يستقيم بها السياق . والعبارة مضطربة في الأصول وضبطناها بما يوافق كلام المصنف في **التمهيد** (٥٣:٢١)

(٣) في **التمهيد** (٥٣:٢١) ، وأخرجه الشافعي في المسند (٢٨٥:١) وابن خزيمة (٢٥٢٤) ، والبيهقي (١٣٩:٣).

(٤) في **التمهيد** (٥٣:٢١ ، ٥٥) ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٢٦) والبيهقي (١٣٩:٣) .

(٥) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٨) باب في كم تقصر الصلاة ومسلم في الحج : ٤٢٠ - (١٣٣٩) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، والبيهقي (١٣٩:٣) .

٤١١٠٨ – وَمِنْهُم مَنْ قَالَ : « يَوْمَيْنِ »[١] .

٤١١٠٩ – وَمِنْهُم مَنْ قَالَ : « ثَلاثَةً »[٢] .

٤١١١٠ – وَالأَلْفَاظُ عَنْهُم فِي هَذَا الحَدِيثِ مُضْطَرِبَةٌ جِدًّا .

٤١١١١ – وَرَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عميرٍ، عَنْ قزعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدريِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ لَيْلَتَيْنِ ، إلا مَعَ زَوْجٍ، أو ذِي مَحْرَمٍ»[٣] .

٤١١١٢ – وَرَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ قزعةَ ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ فَوْقَ يومَين ، إلا مَعَ زَوْجِها أو ذِي مَحْرَمٍ مِنْها » .

٤١١١٣ – وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبي صَالِحٍ ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخدريِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ سَفَرًاثَلاثَة أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ، إلا وَمَعها زَوْجُها، أو ابنُها، أو ذُو مَحْرَمٍ مِنْها» [٤] .

---

(١) في **التمهيد** (٢١:٥٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، و أخرجه مسلم في الحج : ٤١٥ – (١٣٣٩) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج ، و الإمام أحمد (٣:٧، ٤٥) .

(٢) في **التمهيد** (٢١:٥٤) من حديث ابن عمر (رضي الله عنه) ، وأخرجه مسلم في الحج ٤١٤ – (١٣٣٩) في طبعة عبد الباقي – باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٣) في **التمهيد** (٢١:٥٣) ، و أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٧) ، باب مسجد بيت المقدس ، ومسلم في الحج : ٤١٦– (١٣٣٩) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، و البيهقي (٣:١٣٨) .

(٤) أخرجه مسلم في الحج (١٣٤٠) في طبعة عبد الباقي – باب سفر المرأة مع محرم ... ، وأبو داود في الحج (١٧٢٦) باب في المرأة تحج بغير محرم ، و ابن ماجه في المناسك (٢٣٨٩٨) باب المرأة تحج بغير ولي ، و ابن خزيمة (٢٥١٩) ، و البيهقي (٣:١٣٨) .

٤١١١٤ - وَبَعضُ أَصْحَابِ الأَعْمَشِ يَقُولُ فِيهِ بِإِسْنَادِهِ هَذَا : « فَوْقَ ثَلاثٍ » .

٤١١١٥ - وَرَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا يحلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ مَسيرةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ؛ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »(١) .

٤١١١٦ - وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شعيبٍ ، عَنْ أبيه ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثلهُ .

٤١١١٧ - وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي المحرمِ مِنَ المَرْأَةِ ؛ هَلْ تكُونُ مِنَ السَّبِيلِ الَّتِي شَرَطَهَا اللَّهُ عز وجلَ فِي الحجِّ ؛ بِقَولِهِ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

٤١١١٨ - فَقَالَ قَوْمٌ : المَحْرَمُ مِنَ المَرأَةِ مِنَ السَّبِيلِ ، فَإِذا لَمْ يكُنْ مَعَها زَوْجٌ أَو ذُو مَحْرَمٍ ، فَلَيْسَتْ مِمَّنِ اسْتَطاعَتْ سَبِيلا ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاها عَنِ السَّفَرِ ، إلا معَهُ .

٤١١١٩ - وَقَدْ ذَكَرْنا الاخْتِلافَ فِي ذَلِكَ وَجَوازَهُ فِي كِتَابِ الحجِّ .

٤١١٢٠ - وَاخْتَلَفَ العُلماءُ أَيْضًا فِي المَسَافَةِ الَّتِي يقْصرُ فيها المُسَافِرُ الصَّلاةَ .

٤١١٢١ - فَقَالَ قَوْمٌ : بريدًا .

٤١١٢٢ - وَقَالَ أخرونَ : يَوْمًا .

٤١١٢٣ - وَقَالَ آخرَونَ : يومًا ولَيْلَةً .

٤١١٢٤ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَوْمَيْنِ .

---

(١) تقدم ذكره عن ابن عمر في لفظ «ثلاثة» قبل عدة فقرات .

٤١١٢٥ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، عَلَى حسبِ مَا رَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم فِي هَذَا البَابِ .

٤١١٢٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ ، فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِها هَاهُنَا.

٤١١٢٧ - وَمَذْهَبُ الكُوفِيِّينَ ؛ أَنَّ الصَّلاةَ لا تقصرُ فِي المَسافَةِ أَقَلُّ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَحُجَتُهُمْ عَنِ الثَّلاثَةِ الأَيَّامِ [مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا][1] لِلْمُسَافِرِ فِي قَصْرِ الصَّلاةِ ، قَالُوا: وَلا يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ فقصرَ الصَّلاةَ ، وَإِنَّما قصرَالصَّلاةَ بِذِي الحُلَيْفَةِ فِي تَوَجُّهِهِ إِلَى مَكَّةَ .

٤١١٢٨ - وَالأَصْلُ فِي الصَّلاةِ التَّمَامُ، فَالوَاجِبُ إلا تقصرُ إلا بِيَقِينٍ ، ولايقينَ مَعَ الاخْتِلافِ .

٤١١٢٩ - وَقَدْ أَجْمَعُوا ؛ أَنَّ مَنْ سَافَرَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَهُ أَنْ يقصرَ، ومَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ، فَهُوَ اليَقِينُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُدانَ بِهِ .

٤١١٣٠ - وَأَمَّا أَلْفَاظ الأَحَادِيثِ وَاخْتِلافُها ، فَذَلِكَ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لا يصحُّ حَمْلُهُ إلا عَلَى أَجْوِبَةِ السَّائِلِينَ، فَأَدَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم مَعْنَى مَا أُجِيبَ بِهِ عَنْ سُؤَالِهِ ،كأَنَّهُ سَأَلَ ؛ فقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ بـريداً بِغَيرِ مَحْرَمٍ، فَقَالَ : لا، فَرُوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌبريداً ، إلامَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

---

(١) من (ط) فقط .

٤١١٣١ - وَكَذَلِكَ السَّائِلُ عَنِ مَسِيرةِ يَوْمٍ ولَيْلَة ، وَعنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، فَأَدَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم مَعْنَى مَا سمعَ مِمَّا أُجِيبَ بِهِ عَمَّا سأَلَ عَنْهُ .

٤١١٣٢ - وَالَّذِي جمع مَعَاني آثارِ هَذَا الحَدِيثِ - عَلَى اخْتِلافِ أَلْفَاظِهِ - أنْ تكُونَ المَرَأَةُ تُمْنَعُ مِنْ كُلِّ سَفَرٍ [يُخشَى عَلَيْها فِيهِ][1] الفِتْنَةُ، إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ [أو زَوجٍ][2] ، قَصِيراً كَانَ السَّفَرُ أو طَوِيلاً .وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(١٥) باب ما يؤمر به من العمل في السفر

١٨٤٠ - مَالكٌ عَنْ أَبِي عُبيدٍ ؛ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ؛ يرفَعُهُ : « إنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعالى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ ، وَيَرْضَى بِهِ ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لا يُعِينُ عَلَى العُنْفِ ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ، فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا ، فَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ جَدْبَةً فَانجُوا عَلَيْها بِنِقْيِها ، وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لا تُطْوَى بِالنَّهَارِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنَّها طَرقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ »[1] .

٤١١٣٣ - قَالَ أبو عُمَرَ : هَذَا الحَدِيثُ[2] مُنْقَطِعٌ فِي « المُوَطَّأ » عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ طُرُقٍ فِي « التَّمهيدِ » وَنَذْكُرُ هَاهُنَا بَعْضَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى.

٤١١٣٤ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ » فَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ [3] ، وَمِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، كِلاهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أنهُ قالَ: « إنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ

---

(١) الموطأ: ٩٧٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٦٢) والحديث في **التمهيد** (٢٤:١٥٦) ، و هو حديث مسند من وجوه شتى محفوظة علي ما سيأتي .

(٢) هنا تقف المقابلة مع نسخة اليمن المرموز لها بالحرف (ي) حيث تنتهي النسخة عند هذا الموضع .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨:٥١٢) ، و الإمام أحمد (٤:٨٧) ، و أبو داود في الأدب (٤٠٨٧) باب في الرفق ، و البخاري في «الأدب المفرد» (٤٧٢) .

مَا لا يُعْطِي عَلَى العُنْفِ »(١) .

٤١١٣٥ - وَقَدْ ذَكَرْتُ الأَسَانِيدَ لِلْحَدِيثَيْنِ بِذَلِكَ فِي « التَّمهيدِ »(٢) .

٤١١٣٦ - وَذَكَرْتُ حَدِيثَ مَالِكٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ - عزَّ وجلَّ - رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ (٣) » .

وَهَذَا عُمُومٌ يَدْخُلُ فِيهِ الرِّفْقُ بِالدَّوَابِّ فِي الأَسْفَارِ وَغَيْرِهَا .

---

(١) عن أبي هريرة أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٤٩) ، و ابن ماجه في الأدب (٣٦٨٨) باب في الرفق ، و أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨:٣٠٦) .

(٢) في **التمهيد** (٢٤:١٥٨) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٤٧) ، و الطبراني في الصغير (١:١٥٤) من طريق مالك بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد (٦:٨٥) ، و ابن ماجه في الأدب (٣٦٨٩) باب في الرفق ، و الدارمي (٢:٣٢٣) من طريق الأوزاعي ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٤٦٠) ، والإمام أحمد (٦:١٩٩) ، ومسلم في السلام (٢١٦٥) في طبعة عبد الباقي باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٣) ، وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٢٤) باب الرفق في الأمر كله ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٢) من طريق صالح بن كيسان ، و البخاري في الاستئذان (٦٢٥٦) باب كيف الرد علي أهل الذمة بالسلام ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٤) من طريق شعيب ، والبخاري في الدعوات (٦٣٩٥) باب الدعاء على المشركين ، من طريق معمر ، وفي استتابة المرتدين (٦٩٢٧) باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح ، و مسلم (٢١٦٥) أيضاً ، و الترمذي (٢٧١٠) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٨١) ، كلهم عن الزهري ، بهذا الإسناد .

٤١١٣٧ - وخصَّ المُسَافِر في هَذَا الحَدِيثِ بِالذِّكْرِ ، فَأَمَرَ أَنْ يَمْشِيَ مهلاً رُويدًا، وَيكثرُ النُّزُولَ إذا كَانَتِ الأَرضُ مخصبةً ؛ لِترْعى دَابَّتُهُ الكَلأَ وتَنَالَ مِنَ الحَشِيشِ وَالمَاءِ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي الأَسْفارِ البَعِيدَةِ ، مَا لَمْ تضمّ الضَّرورَة ، إلا أَنْ يجدَّ فِي السَّفَرِ ، فَإِذا كَانَتْ جدبةً وَكَانَ عَامَ السَّنَةِ، فالسُّنَّةُ للْمُسَافِرِ أَنْ يُسرِعَ فِي السَّفَرِ ، وَيَسْعَى فِي الخُرُوجِ عَنْ بِلادِ الجدبِ ، وَبِدَابَّتِهِ رمقٌ ؛ رمق يَقْيه مِنَ النَّقي ، والنَّقي الشَّحمُ والقوَّةُ ،حتَّى يحصلَ فِي بَلد الخصب .

٤١١٣٨ - وأَمَّا قَوْلُهُ : « فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوى بِاللَّيْلِ » ، فَمَعْناهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الدَّابَّةَ إِذَا استَراحَتْ نهاراً ، كَانَ مَشيُها بِاللَّيْلِ ضِعْفَ مَشْيِهابِالنَّهارِ ، وَلِهَذا المَعْنَى نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلى الدُّلْجَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤١١٣٩ - وَرَوى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عقيلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ أَنسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجةِ ؛ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ »[1] .

٤١١٣٩ م - وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [لبَعْضِ أَصْحَابِهِ][2] : « اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ البعدَ ، وَهوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ » .

٤١١٤٠ - رَوَاهُ أُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ

---

(١) الحديث في التمهيد (٢٤:١٥٩) ، و أخرجه الإمام أحمد (٣٠:٣٠٥) ، و أبو داود في الجهاد (٢٥٧١) باب في الدُّلجة ، و الحاكم (١:٤٤٥) ، و صححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي، و أخرجه البيهقي في السنن (٥:٢٥٦).

(٢) سقط في (ك) .

ﷺ ، أَنَّهُ أتاهُ رَجُلٌ لِيُوَدِّعَهُ ، فكانَ مِنْ دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ البعدَ ، وَهَوِّنْ عَلَيهِ السَّفَرَ»(١) .

٤١١٤١ - وَأَمَّا اتِّصالُ مَعْنَى الحَدِيثِ المُرْسَلِ لِمَالِكٍ، عَنْ ابْنِ عبيدٍ عَنْ خَالِدِ ابْنِ معدانَ فِي هَذَا البَابِ ، فَمَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤١١٤٢ - حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمدٍ [أخبرنَا خَلَفُ بْنُ سَعِيد ، حدَّثني أَحْمَدُ ابْنُ خَالِدٍ](٢) حدَّثني عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ ،حدَّثني مُحمدُ بْنُ أَبي نعيمٍ الواسطيُّ ، حدَّثني هشيمٌ ، حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جعفرِ بْنِ نجيحٍ المدنيُّ، عَنْ أَبي الحُويرِثِ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا كَانَتِ الأَرْضُ مخصبةً ، فاقْصدُوا فِي السَّيْرِ ، وأَعْطُوا الرِّكابَ حَقَّها ، فَإِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ ، وَإِذَا كَانَتِ الأَرْضُ مُجْدِبَةً ، فَانجُوا عَنْها ، وَعَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ ؛ فإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ ، وإِيَّاكُم وَالتَّعْرِيسَ عَلى

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٤:١٥٧) ، وأخرجه الترمذي في الدعوات ، وهو مما يلي باب ما يقول إذا ودَّع إنساناً الحديث (٣٤٤٥) ، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» ، ص ٣٥١ باب ما يقول للشاخص ، الحديث (٥٠٥) ، و أخرجه ابن ماجه في الجهاد ، باب فضل الحرس ... ، الحديث (٢٧٧١) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٥٩١ كتاب الأذكار ، باب وصية المسافر ...، الحديث (٢٣٧٨) ، وأخرجه ابن السُّني في «عمل اليوم الليلة» ، ص١٨٧باب ما يقول لمن خرج في سفر ، الحديث (٥٠٢) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٩٨/٢ كتاب الجهاد، باب التكبير على كل شرف ... ، وقال : (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٥ كتاب الحج ، باب التوديع .

(٢) في الأصول (حدثني عبدالله بن محمد بن أسد ، حدثني ابن جامع) .
وأثبتنا ما في **التمهيد** (٢٤:١٥٨) .

ظَهرِ الطَّرِيقِ فإنَّهُ مأْوَى الحَيَّاتِ ، ومدرجةُ السِّبَاعِ »(١) .

٤١١٤٣ – وَحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، حدَّثني قاسمُ بْنُ أصبغٍ ، حدَّثني بكْرُ بْنُ حمَّادٍ ، قَالَ : حدَّثني مُسددٌ ، قالَ : حدَّثني خَالدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :حدَّثني سُهَيْلُ بْنُ أبي صَالحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الخصْبِ ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَقَّها مِنَ الأَرْضِ ، وَإِذا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْها السَّيْرَ ، وَإِنْ أعْرستُمْ ، فاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ؛ فَإِنَّهُ مأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»(٢) .

* * *

١٨٤١ – مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ ؛ مَوْلَى أَبِي بكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نهمتَهُ مِنْ وَجْهِهِ ، فَلْيُعَجِّلْ إِلى أَهْلِهِ»(٣).

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٤:١٥٨) ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥:٢٥٧) ، ونسبه للبزار، والطبراني ، و قال :فيه محمد بن أبي نعيم: وثقه أبوحاتم الرازي ، وابن حبان ، وضعفه ابن معين .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٢٤:١٥٨ –١٥٩) ، وأخرجه مسلم في الإمارة (١٩٢٦) في طبعة عبدالباقي– باب «مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق» والترمذي في الأدب (٢٨٥٨) باب رقم (٧٥) ، وأبو داود في الجهاد (٢٥٦٩) باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق ، والإمام أحمد (٢:٣٣٧، ٣٧٨) .

(٣) الموطأ: ٩٨٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٦٣) والحديث في **التمهيد** (٢٢:٣٣) ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٢٣٦ و ٤٤٥، و الدارمي ٢/٢٨٤ ، والبخاري في العمرة (١٨٠) باب السفر قطعة من العذاب ، وفي الجهاد (٣٠٠١) باب السرعة في السير ، وفي الأطعمة (٥٤٢٩) باب ذكر الأطعمة ، ومسلم في الإمارة (١٩٢٧) في طبعة عبد الباقي باب السفر قطعة من العذاب، وابن ماجه في المناسك (٢٨٨٢) باب الخروج إلى الحج ، و البيهقي ٥/٢٥٩.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٦ من طريق سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

٤١١٤٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَقُولُونَ : إِنَّ مَالِكًا انْفَرَدَ بِهَذَا الحَدِيثِ ، لَمْ يَرْوِهِ عَنْ سُمَيٍّ غَيْرُهُ ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ غَيْرُ سُمَيٍّ .

٤١١٤٥ - وَقَدْ وَجَدْتُهُ لِسُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [١] .

٤١١٤٦ - وَلابْنِ سَمْعَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ جُمْهَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤١١٤٧ - وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ المنتابِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّلْحِيِّ ، عَنْ هَارُونَ الفَرْوِيِّ ، عَنْ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ المَاجِشُونِ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَا لِأَهْلِ العِرَاقِ يَسْأَلُونِي عَنْ حَدِيثِ السَّفَرِ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ ! فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ غَيْرُكَ ، فَقَالَ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا حَدَّثْتُ بِهِ[٢] .

٤١١٤٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ ، فِي هَذَا الحَدِيثِ إِسْنَادَانِ غَيْرَ إِسْنَادِ « المُوَطَّأِ » ، وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ .

٤١١٤٩ - أَحَدُهُمَا ؛ رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ رواد بن الجراحُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ربيعة، عَنِ القَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ [٣] .

٤١١٥٠ - وَالآخَرُ ؛ رَوَاهُ عتيقُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [٤] .

---

(١) بإسناده في **التمهيد** (٢٢:٣٥-٣٦) .

(٢) **التمهيد** (٢٢:٣٤) .

(٣) الحديث في **التمهيد** (٢٤:٣٤) .

(٤) الحديث في **التمهيد** (٢٤:٣٥) .

٤١١٥١ - [ولا يصحُّ عَنْ مَالكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ إلا إسْنَادُهُ عَلَى مَا فِي « مُوطَّئِهِ » .

٤١١٥٢ - وَقَدْ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مخلدٍ ، عَنْ مُحمدس بْنِ جَعْفَرٍ الوركانيِّ ، عَنْ مَالكٍ ، عَنْ سُهيلِ بْنِ أبي صَالحٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،][1] .

٤١١٥٣ - ولَيْسَ بِمَعْرُوفٍ لِمَالكٍ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، وَإِنَّما هُوَ لَهُ عَنْ سُمَيٍّ ، وَقَدْ رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ .

٤١١٥٤ - حَدَّثَني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عليٍّ ، حَدَّثني أبي ، حَدَّثني عُثْمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ، حَدَّثني إبْرَاهيمُ بْنُ قاسمٍ ، حَدَّثني أبو المصعبِ ؛ أحمدُ بْنُ أبي بكرٍ الزّهريُّ، حَدَّثني عَبْدُ العَزيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ ، فَإِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ مخرجِهِ أو مِنْ سَفَرِهِ ، فَلْيُعجلْ فِي الكَرَّةِ إِلى أَهْلِهِ ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ، فَتَجَنَّبُوا الطَّرِيقَ ؛ فَإِنَّهُ مَأْوَى الهَوَامِّ وَالدَّوَابِّ »[2].

٤١١٥٥ - **قَالَ أبو عُمَرَ** :حَدِيثُ مَالكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ سُهَيْلٍ أَيْضًا صَحِيحٌ ، وَلَيْسَ سُمَيٌّ بِأَرْوَى عَنْ أَبِي صَالحٍ مِنِ ابْنِهِ سُهَيْلٍ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ سُمَيٌّ أَحْفَظَ وَأَقَلَّ خَطأً مِنْ سُهَيْلٍ .

٤١١٥٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالكٍ أَيْضًا حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ : « سَافِرُوا تَصحُّوا » .

٤١١٥٧ - حدثَّنا خَلَفُ بْنُ قاسمٍ ، حَدَّثني أَبُو مُحمد ؛ أَحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ عُبيدِ بْنِ آدَمَ بْنِ أبي إِيَاسٍ [العسقلانيُّ واسْمُ أبي إِيَاسٍ][3] نَاجِيَةُ [4] بْنُ حَمْزَةَ ،

---

(١) العبارة بين الحاصرتين سقط في (س) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٢٢:٣٦) .

(٣) مابين الحاصرتين سقط في (س) .

(٤) في (س) :واهبة ، و في (ط) بقية.

قَالَ: حدثَّنا مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ بنِ قُتَيْبَةَ .

٤١١٥٨ - وأَخبرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ يوسُفَ ، حَدَّثنا الحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثَّنا أَبُو جَعْفَرٍ ؛ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ القَاسِمِ الحَافِظُ ، وأَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحمد ابْنِ إِسْحَاقَ المعدلُ ، والفضلُ بْنُ عبيدِ اللَّهِ الهَاشِمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ العسقلانيُّ ، قَالَ : حدثَّني أَبُو عَلْقَمَةَ الفرويُّ ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى المدنيُّ الأَصَمُّ ، قَالَ : حَدَّثني مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَافِرُوا تَصِحُّوا وتَغْنَمُوا»[1] .

٤١١٥٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « سَافِرُوا تَصِحُّوا وتُرْزَقُوا »[2] .

٤١١٦٠ - وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « سَافِرُوا تَصِحُّوا، واغْزُوا تَسْتَغْنِمُوا » .

٤١١٦١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فِي « التَّمهيدِ » ، وَلَيْسَ حَدِيثُ سُمَيٍّ عِنْدِي [بِمُعَارِضٍ][3] لِهَذَا ، بَلْ ذَلِكَ العَذَابُ وَهُوَ التَّعَبُ وَالْمُشَقَّةُ كَالدَّوَاءِ الْمُرِّ الشنيعِ المُعقبِ للصِّحَةِ ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ : السَّفَرُ مصَحَّةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٢:٣٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٢١٠) ونسبه للطبراني في الأوسط ، و قال : فيه عبد الله بن هارون ، أبو علقمة الفروي وهو ضعيف .

(٢) قال في (س، ط) : هذا أيضاً من طريق عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، والصواب ما أثبتناه «أبي حازم عن ابن عباس» انظره في **التمهيد** (٢٢:٣٧) .

ولفظ حديث ابن دينار، عن ابن عمر «سافروا تصحوا وتغنموا» انظره في **التمهيد** أيضاً (الموضع السابق) .

(٣) سقط في (ك) .

(١٦) باب الأمر بالرفق بالمملوك

١٨٤٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلا مَا يُطِيقُ»[١].

٤١١٦٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ مُتَّصِلا، وَيسندُ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ [مِنْ طُرُقٍ مَحْفُوظَةٍ][٢] ، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ .

٤١١٦٣ - وَرِوَايَةُ مَالِكٍ ذَكَرَها أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حفصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حدَّثني أبي ، قَالَ : حَدَّثني إِبْرَاهِيمُ [بْنُ طهمانَ ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنسٍ ، عَنِ ابْنِ عجلانَ][٣] ، عَنْ أَبيهِ ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ [بِالْمَعْرُوفِ][٤]، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إلا مَا يُطِيقُ » .

٤١١٦٤ - [قَالَ أَبُو دَاوُدَ][٥] : هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ عجلانَ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، وَخَالَفُوهُ ، فَرَوُوه عَنِ ابْنِ عجلانَ ، عَنْ بكيرِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ عجلانَ أَبي مُحمدٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ .

٤١١٦٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :هو كما قال أبوداودَ .

---

(١) الموطأ : ٩٨٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٦٤) والحديث في **التمهيد** (٨٣:٢٤) ، وأخرجه مسلم في الأيمان - باب إطعام المملوك مما يأكل .

(٢) مابين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) .

(٤) سقط في (ك) .

(٥) سقط في (ك) .

٤١١٦٦ - وَمِمَّنْ خَالَفَ مَالِكًا فِي ذَلِكَ ؛ وُهيبُ بْنُ خَالِدٍ ، وَسُفْيانُ بْنُ عيينَةَ ، وَسُلَيْمانُ بْنُ بِلالٍ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ أبي أَيُّوبَ ، وَعَبْدُ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، وَقَدْ ذَكَرْنا أَحَادِيثَهُم بِالأَسَانِيدِ عَنْهُم فِي « التَّمهيدِ » ، كُلُّهُم يَرْوِيهِ عَنْ مُحمدِ بْنِ عجلانَ ، عَنْ بكيرِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ عجلانَ أبي مُحمدٍ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وكِسْوَتُهُ ، ولَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إلا مَا يُطِيقُ » .

٤١١٦٧ - ولَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ: بِالمَعْرُوفِ ، إلا مَالِكٌ وَحْدَهُ .

٤١١٦٨ - حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ فتحٍ ، قَالَ : حَدَّثني حَمْزَةُ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثني أبي ، قَالَ : حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ عجلانَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « للمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالمَعْرُوفِ، ولا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إلا مَا يُطِيقُ»[1] .

٤١١٦٩ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : قَدْ جَعَلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذَا الحَدِيثِ «بِالمَعْرُوفِ» مُعارِضًا لِقَوْلِهِ ﷺ : « أَطْعِمُوهُم مِمَّا تَأْكُلُونَ، واكْسُوهُم مِمَّا تَلْبسُونَ»[2].

---

(١) في التمهيد (٢٤ : ٢٨٤) .

(٢) تقدم وطرفه : خدمكم خولكم .

٤١١٧٠ - وَهَذَا الحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الغِفارِيِّ ، وَمِنْ حَدِيثِ عبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمهِيدِ»[١] .

٤١١٧١ - قَالُوا : فَقَولُهُ ﷺ : « بِالمَعْرُوفِ » فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، يعَارِضُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى عَنْهُم « أَطْعِمُوهُم مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُم مِمَّا تَلْبسُونَ » ؛ لأَنَّ المَعْرُوفَ أَنَّ العَبْدَ لا يُسَاوِي سَيِّدَهُ فِي مَطْعَمٍ ولا مَلْبَسٍ ، وَحَسْبُهُ أَنْ يَكْسُوَهُ وَيطْعمَهُ مِمَّا يعرفُ لِمثْلِهِ مِنَ المَطْعَمِ وَالمَلْبَسِ .

٤١١٧٢ - وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ جَماعَةِ الفُقهاءِ ، وَالحُجَّةُ لَهُمْ ؛

٤١١٧٣ - مَا حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ : حدَّثني عمرُ بْنُ مُحمدٍ الجمحيُّ بمكَّةَ ، قَالَ : حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، قَالَ : حدثنا القَعْنَبِيُّ قَالَ : حدَّثني دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ موسى بْنِ يَسارٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صنعَ لأَحَدِكُم خَادِمُهُ طَعامًا ، وَقَدْ ولي حرَّهُ وَدُخانَهُ ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيأْكُلْ ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلاً ، فَلْيَضَعْ مِنْهُ فِي يَدِهِ أَكلةً أَو أَكْلَتَيْنِ » .

٤١١٧٤ - قَالَ دَاوُدُ : يَعْنِي لُقْمَةً أَو لُقْمَتَيْنِ.

٤١١٧٥ - قَالَ أَبو عُمَرَ : هَذَا يَدُلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : « أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ» عَلَى النَّدْبِ ، لا عَلَى الوُجُوبِ ،فَمَنْ فَعلَ ذَلِكَ ، فَقَدْ أَحْسَنَ وَحُمد لَهُ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ ؛

---

(١) انظر التمهيد (٢٤:٢٦٧) .

لأنَّهُ إِذَا لَمْ يُنَاوِلْهُ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي صُنِعَ لَهُ ، وَوَلِيَ حرَّهُ وَدُخَانَهُ إلا لُقْمَةً أو لُقْمَتَيْنِ ، فَلَمْ يُسَاوِهِ مَعَهُ فِي الطَّعَامِ ، وكَذَلِكَ المَلْبَسِ .

٤١١٧٦ - وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ المَمَالِيكِ وَاجِبَةٌ عَلَى سَادَاتِهِم مَا :

٤١١٧٧ - حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، قَالَ : حدَّثني إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حدَّثني عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ .

٤١١٧٨- وحدَّثناهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أسيدٍ ، قَالَ : حدَّثني ابنُ جَامعٍ ، قَالَ : حدَّثني عَلِيُّ بْنُ العزيزِ ، قالَ:حدَّثني أَبُو النعمانِ ؛ عَارِمُ بْنُ الفَضْلِ ، قَالَ : حدَّثني حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ : حدَّثني عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَهَ ،عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَى غَنى ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى ، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

٤١١٧٩ - ثُمَّ أتبعَ الحَدِيثَ بِقَولِ امْرَأَتُكَ : أَنْفِقْ عَلَيَّ ، أَو طَلِّقْنِي ، ويَقُولُ مَمْلُوكُكَ : أَنْفِقْ عَلَيَّ ، أَو بِعْنِي، ويَقُولُ وَلَدُكَ : أَنْفِقْ عَلَيَّ ، إِلى مَنْ تَكِلُني ؟»[1] .

٤١١٨٠ - قَالَ أَبُو عُمَر : هَذَا بَيِّنٌ فِي نَفَقَاتِ الزَّوْجَاتِ وَالمَمَالِيكِ ، وَالبَنِينَ الصِّغَارِ والبَنَاتِ .

٤١١٨١ - وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلَماءِ فِي وُجُوبِ النَّفَقاتِ جُمْلَةً عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

---

(١) انظره في التمهيد (٢٤:٢٨٩) .

٤١١٨٢ – وَتَلْخِيصُ مَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ عَلَى الغَنِيِّ مِنَ النَّفَقَةِ ، وَالفَقِيرِ ، مَذْكُورٌ فِي البَابِ[1] التَّالِي ، وَالحمدُ للَّهِ .

* * *

١٨٤٣– مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلى الْعَوَالِي كلَّ يَوْمِ سَبْتٍ ، فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا في عَمَلٍ لا يُطِيقُهُ ، وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ[2].

٤١١٨٣ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا هُوَ الوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مَنِ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعيةً ؛ أَنْ يَأْمُرَ فِيها بِالمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ ، وَمِنَ المُنْكَرِ الَّذي يَلْزَمُ السُّلْطَانَ [تَغْيِيرُهُ][3]، أَنْ يُكَلِّفَ العَبْدُ مِنَ العَمَلِ مَالا يُطيقُ .

٤١١٨٤ – رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنِ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعيةً ، فَلَمْ يحطْها[4] بِالنَّصِيحَةِ ، لَمْ يرحْ رَائِحةَ الجَنَّةِ » .

٤١١٨٥ – وَلَمْ يَفْعَلْ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ إلا مَا امْتَثَلَ فِيهِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ : « وَلا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إلا مَا يُطِيقُ » .

٤١١٨٦ – وَكَذَلِكَ عُمَرُ كَانَ يَفْعَلُ بِالدَّوَابِّ ؛ إِذَا رَأَى عَلَيْها مَا يشقُّ بِها مِنَ الحُمولَةِ أَمَرَ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهَا .

---

(١) في (ط) : الكتاب .

(٢) الموطأ : ٩٨٠ ، و الموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٦٥)

(٣) سقط في (س) .

(٤) في (س) : يحفظها .

٤١١٨٧ - وَمِنْ هَذَا البَابِ أَيْضًا السُّفُنُ الجَارِيَةُ فِي البَحْرِ ، وَاجِبٌ عَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يَتَفَقَّدَ أَمْرَهَا ، فَإِنْ حملَتْ مَا لا يُطِيقُ مَعَهُ القِيام بِحمله عِنْدَ الهولِ، وَيضعفُ عَنْهُ أَمر رَبِّها فِي التَّخْفِيفِ مِنْ شحْنَتِها حَتَّى تَسْتَقْبِلَ وَيطيبَ جَرْيُها ، وَيكُونُ مع ذَلِكَ السَّلامَةُ فِي الأَغْلَبِ مِنْ حَالِها .

٤١١٨٨ - وَبابُ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ يَتَّسعُ جِدًّا، وَمَنْ طَلَبَ العِلْمَ للَّهِ ، فَهَّمَهُ اللَّهُ تعَالى .

* * *

١٨٤٤ - مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ ؛ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ ، وَهُوَ يَقُولُ : لا تُكَلِّفُوا الأَمَةَ ، غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ ، الْكَسْبَ ، فَإِنَّكُمْ مَتى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ ، كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا ، وَلا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ ، وَعِفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمُ اللَّهُ ، وَعَلَيْكُمْ ، مِنْ الْمَطَاعِمِ ، بِمَا طَابَ مِنْهَا (١) .

٤١١٨٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا كَلامٌ صَحِيحٌ (٢) وَاضِحُ المَعْنَى ، مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ ، وَالقَوْلُ فِي شَرْحِهِ تَكَلُّفٌ ، وَاللَّهُ الموفِّقُ .

* * *

---

(١) الموطأ : ٩٨١ ، و الموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٦٦) .

(٢) في س : حسن .

(١٧) باب ما جاء في المملوك وهيئته

١٨٤٥ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ ، وأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ »[١] .

٤١١٩٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ فَرْضَانِ، فَقَامَ بِهِمَا وَأَدَّاهُما ، كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ وَأَدَّاهُ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَازَادَ مِنَ الفَرَائِضِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَالحجُّ ، وَبَرّ الوَالِدَيْنِ ،وَغَيرِ ذَلِكَ [مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ][٢] .

٤١١٩١ - وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى فَضْلِ الصَّبْرِ عَلَى مَضَضِ الرِّقِّ ، وَذِلَّتِهِ ، وَالقِيَامِ بِهِ مَعَ ذَلِكَ بِحَقِّ السَّيِّدِ ، وَلِهَذَا وَمَا كَانَ مِثْلَهُ ، كَانَ العِتْقُ لِلرِّقَابِ مِنْ أَفْضَلِ العَمَلِ وَأَوْجَبِها لِجَسِيمِ الثَّوابِ .

١٨٤٦ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ أَمَةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ : أَلَمْ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيكِ تَجُوسُ النَّاسَ ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ ؟ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ[٣] .

---

(١) الموطأ : ٩٨١ ، و الموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٦٧) والحديث في **التمهيد** (٢٣٦:١٤) وأخرجه البخاري في العتق - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ، ومسلم في الأيمان - باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) الموطأ : ٩٨١، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٦٨) .

٤١١٩٢ – **قَالَ أبو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ ضَرَبَ أَمَةً بالدِّرة رآهَا تهَيَّأَتْ بِهيْئَةِ الحَرَائِرِ ، ونَهى عَنْ ذَلِكَ .

٤١١٩٣ – وَالعُلماءُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ – عز وجل – لَمْ يُرِدْ بِما أَمَرَ بِهِ النِّسَاءَ مِنَ الاحْتِجَابِ ، وأَنْ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ الإِمَاءَ ، وَإِنَّما أَرادَ بِذَلِكَ الحَرَائِرَ .

٤١١٩٤ – وَأَجْمَعُوا أَنَّ الأَمَةَ لَيْسَ مِنْها عَوْرَةٌ ، إلا مَا مِنَ الرَّجُلِ ، إِلا أَنَّ مِنْهُم مَنْ كَرِهَ عَرْضَهَا لِلْبَيْعِ أَنْ يَرَى مِنْها فخذًا أو بَطْنًا أو صَدْرًا ، وكَرِهَ أَنْ يَنْكَشِفَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْها فِي صَلاتِها .

٤١١٩٥ – وَمِنْهُم مَنْ لَمْ يكْرِهِ النَّظَرَ إِلَيْهَا ، إلا مَا يُكْرَهُ مِنَ الرَّجُلِ ، وَهُوَ القُبُلُ وَالدُّبُرُ ، وأَجازَ النَّظَرَ إِلى مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْها عِنْدَ ابْتِيَاعِها ، وَقَالَ : هِيَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ لا حُرْمَةَ لَهَا .

٤١١٩٦ – وَإِنَّما كَرِهَ عُمَرُ للإِمَاءِ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – أَنْ يَتَهَيَّأْنَ بِهَيْئَةِ الحَرَائِرِ ؛ لِئَلا يُظَنَّ أَنَّهُنَّ حَرَائِرُ ، فَيُضَافُ إِلَيْهِنَّ التَّبَرُّجُ وَالمَشْيُ ، وَينسبُ ذَلِكَ مِنْهُنَّ إِلى مَا وَقَعَ الظَّنُّ عَلَيْهِنَّ ، فَيَأْثَمُ بِذَلِك الظَّانُّ .

٤١١٩٧ – وَمَعْلُومٌ أَنَّ الإِمَاءَ يَنْصَرِفْنَ فِي خِدْمَةِ سَادَاتِهِنَّ فَيَكْثُرُ خروجُهنَّ لِذَلِكَ وَتطوافُهُنَّ .

٤١١٩٨ – وَقَولُه تَجوسُ النَّاسَ ، مَعناهُ تَجولُ فِي أَزِقَّةِ المَدِينَةِ مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً ، وَهَذا مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ﴿ فَجَاسُوا خِلالَ الدِّيَارِ ﴾ [الإسراء : ٥] .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

٥٥ - كتاب البيعة

(١) باب ما جاء في البيعة

١٨٤٧ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»(١) .

١٨٤٨ - وَفِي هَذَا البَابِ أَيْضًا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ كَانَ كَتَبَ إِلى عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَروانَ ، يُبَايِعُهُ ، فَكَتَبَ إِليهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرحيمِ ، أَمَّا بَعْدُ ؛ لِعَبْدِ اللَّهِ ؛ عَبْدِ المَلِكِ ؛ أَميرِ

---

(١) الموطأ : ٩٨٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٨٩٥) والحديث في **التمهيد** (٣٤٧:١٦) ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأحكام (٧٢٠٢) باب كيف يبايع الإمام الناس ، و البيهقي ١٤٥/٨ .
وأخرجه أحمد ٩/٢، و النسائي في البيعة ١٥٢/٧ باب البيعة فيما يستطيع الإنسان ، من طريق سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، به .
وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٦٧) في طبعة عبد الباقي باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع ، و الترمذي في السير (١٥٩٣) باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ، والنسائي ١٥٢/٧ ، وفي «الكبرى» على ما في «التحفة» ٤٤٦/٥ من طرق عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار ، به .
وأخرجه الإمام أحمد (٦٢:٢، ٨١، ١٠١، ١٣٩) ، و أبو داود في الخراج (٢٩٤٠) باب ما جاء في البيعة ، والطيالسي (١٨٨٠) من طرق عن شعبة ، عن عبد الله بن دينار، به .

المُؤْمِنِينَ ، سَلامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ ، الَّذِي لا إِلهَ إِلا هُوَ، وأَقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَا اسْتَطَعْتُ(١) .

٤١١٩٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا قولهُ ﷺ : « فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ » ، وَقولُهُ ابْنِ عُمَرَ - (رضى الله عنهما) عَنْ نَفْسِهِ فِي بَيْعَتِهِ لِعَبْدِ المَلِكِ : فِيما اسْتَطَعْتُ ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ مُقيدٌ بِقَوْلِ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وسْعَها ﴾ [البقرة :٢٦٨] وَقولُهُ تَعالى :﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

٤١٢٠٠ - وأَصْلُ البَيْعَةِ حَدِيثُ عُبَادَةَ .

٤١٢٠١ - حَدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وأَحْمَدُ بْنُ مُحمدٍ ، قَالا : حدَّثنا وَهْبُ بْنُ مَسَرَّةَ ، وقَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قَالا : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ: حدَّثني أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَعُبيدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ عبادَةَ بْنِ الوَلِيدِ بْنِ عبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي العُسْرِ وَاليُسْرِ ، وَالمَنْشطِ وَالمكْرَةِ، وَعَلى أَثرةٍ عَلَيْنا ، وأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَعَلى أَنْ نَقُولَ الحَقَّ أَيْنما كُنَّا ، وَعَلى أَنْ لا نَخافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ »(٢) .

---

(١) الموطأ : ٩٨٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٨٩٨) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (١٦ :٣٥٠-٣٥١) وقد تقدم في المجلد الرابع عشر ، برقم (٩٣٣) من ترقيم أحاديث الموطأ ، في باب الترغيب في الجهاد ، و هو عند البخاري في الأحكام (٧٢٠٠) باب «كيف يبايع الإمام الناس» و الإمام أحمد (٥ :٣١٦) ، والبيهقي (٨ :١٤٥) .

٤١٢٠٢ – قَالَ أَبو عُمَرَ : فَهَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتي أَشارَ إِلَيْها عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي كِتَابِهِ إِلى عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مروانَ ، فِي قَوْلِهِ : وأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ والطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِيمَا استطَعْتُ .

٤١٢٠٣ – وَعَلى هَذَا كَانَتْ بَيْعَةُ الخُلفاءِ بَعْدَه ﷺ ، وَقَدْ ذَكَرْنا كَثِيراً مِنْ مَعَانِي البَيْعَةِ ، عِنْدَ ذِكْرِنا حَدِيثَ عُبَادَةَ هَذَا فِي كِتَابِ الجِهَادِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ ؛ لِرِوَايَةِ مَالِكٍ لَهُ هُنَاكَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَذَكَرْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ « التَّمهيدِ » ، فِي بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ ، وَبَابِ مُحمدِ بْنِ المُنْكَدِرِ (١) .

٤١٢٠٤ – ذَكَرَ سنيدٌ ، قَالَ حدَّثني مُبَشّرٌ الحلبيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَان، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الحجَّاجِ ، عَنْ أَبِي المُعَيْقِيبِ ، قَالَ : شَهِدْتُ أَبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يُبايعُ النَّاسَ بَعْدَ نَبِيِّ الله ﷺ ، فَتَجتمعُ عِنْدَهُ العِصَابَةُ ، فَيقُولُ لَهُمْ : أَتُبَايعُونَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ ، ثُمَّ للأَمِيرِ ؟ فَيَقُولُونَ نَعمْ ، قَالَ : فَتَعَلمْتُ شَرْطَهُ هَذَا، وَأَنَا كَالمُحتَلِمِ أَو فَوقَهُ ، فَلَمَّا خَلا مَنْ عِنْدَهُ ، أَتيْتُهُ ، فَابْتدَأْتُهُ، فَقُلْتُ : أُبَايِعُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ ، ثُمَّ للأَمِيرِ ، فَصَعَّدَ فِيَّ البَصرَ ، وَصَوَّبَ ، وَرَأَيْتُه أَعْجَبَهُ (٢) .

٤١٢٠٥ – قالَ : حدَّثني معتمرُ بْنُ سُلَيْمانَ ، عَنْ عاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ عُمَرَ أَو عَمْرو بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : أَتَيتُ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ وَأَنَا غُلامٌ فَبَايَعْتُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ،

---

(١) انظر التمهيد (١٦:٣٤٧–٣٥٥) ، (١٢:٢٤٣) وما بعدها .

(٢) التمهيد (١٦:٣٥٣) .

وَعَلى سُنَّةِ رَسُولِه ، هِيَ لَنا ، وَهِيَ عَلَيْنَا ، فَضَحِكَ وَبَايَعَنِي (١) .

٤١٢٠٦ - وَرَوى أَبُو دَاوُدَ الطيالسيُّ ، وَغَيْرُهُ ،عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَدِمتُ عَلَى عُمَرَ بَعْدَ هَلاكِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : ارْفَعْ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى مَا بَايَعْت عَلَيهِ صَاحِبَيْكَ مِنْ قَبْلُ ، أَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بكرٍ ، فَبَايَعْتُهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ (٢) .

٤١٢٠٧ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثني عبادُ بْنُ العَوَّامِ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سوارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ قَالَ : بَعثَ فِيَّ أَميرُالمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَنَا فِي الأَسَارَى ، فَانْطَلَقْتُ فَدَخلتُ فَسَلَّمْتُ ، فَقَالَ : أَتُبايعُ وَتَدْخُلُ فِيما دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ ؟ قُلْتُ : نعَمْ ، فَقَالَ : هكَذَا ، وَمَدَّ يَدَهُ فَبسَطَهَا ، فَبَايَعتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : ارْجعْ إِلى أَهلِكَ وَمالِكَ ، فَلَمَّا رَآنِي النَّاسُ قَدْ خَرَجْتُ ، جَعَلُوا يَدْخُلُونَ فَيُبَايُعونَ (٣) .

٤١٢٠٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَانَ هَذَا يوم الجَمَلِ، بَعْدَ الوَقْعَةِ، وَالمُبَايعُونَ يَوْمَئِذٍ كَانُوا أَصْحابَ عَائِشَةَ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَطَلْحَةَ .

٤١٢٠٩ - وَأَمَّا مَدُّ اليَدِ وَالمُصَافَحَةُ فِي البَيْعَةِ ، فَذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ المَسْنُونَةِ ؛ فَعَلَها

---

(١) التمهيد (١٦:٣٥٤) .

(٢) التمهيد (١٦:٣٥١) .

(٣) في التمهيد (١٦:٣٥٤) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، وكَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ لا يُصَافِحُ النِّسَاءَ .

* * *

وَفِي هَذَا البَابِ :

١٨٤٩ - مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِبْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى الإِسْلامِ ، فَقُلْنَ : يَارَسُولَ اللَّهِ!نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلا نَسْرِقَ ، وَلا نَزْنِيَ ، وَلا نَقْتُلَ أَوْلادَنَا ، وَلا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا ، وَلا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ » قَالَتْ فَقُلْنَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا ، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَارَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ ، إِنَّما قَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَو مِثْلِ قَوْلِي لامْرَأَةٍوَاحِدَةٍ » (١) .

٤١٢١٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُهُ فِي هَذَا البَابِ : هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ البَيْعَةِ لِلرِّجَالِ

---

(١) الموطأ: ٩٨٢-٩٨٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٨٩٧) والحديث في **التمهيد** (١٢:٢٣٥)، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٦:٣٥٧) ، و الطبراني (٢٤:٤٧١) ، والبيهقي (٨:١٤٦) .
ومن طرق عن محمد بن المنكدر ، به ، أخرجه الإمام أحمد (٦:٣٥٧) ، والنسائي في البيعة (٧:١٤٩) باب «بيعة النساء» و الترمذي في السير (١٥٩٧) باب ما جاء في بيعة النساء ، وقال: هذا حديث صحيح حسن ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧٤) باب بيعة النساء .

الْمُصَافَحَةَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَسَائِرِ الْخُلَفَاءِ .

٤١٢١١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْوُجُوهَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيها الْبَيْعَةُ فِي صَدْرِ الإِسْلامِ ، فِي صَدْرِ كِتَابِ الجامعِ مِنْ كِتَابِنا هَذَا مُستوعبةً ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَايَعَ أَصْحَابَهُ مَرَّةً عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ ، وَبَايَعَهُم عَلَى الْحَرْبِ مِرَارًا ؛ مِنْها بَيْعَةُ الرضوانِ ، وَالْبَيْعَةُ الَّتِي كَانَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الهِجْرَةِ .

٤١٢١٢ - وقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ كُلَّهُ فِيما سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ، وَالْحَمدُ لِلَّهِ كَثِيرًا .

٤١٢١٣ - وَقَالَ ابْنُ جريجٍ وَغَيْرُهُ ، فِي قَولِهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ [الممتحنة : ١٢] : كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَلِدُ الجَارِيَةَ ، فَتَأْخُذُ الغُلامَ مكَانَها ، وَتَقُولُ لِزَوْجِها : هُوَ وَلَدُكَ [(١)] .

٤١٢١٤ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ هَذَا فِي بَيْعَهِ النِّسَاءِ : « وَلا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ » ، فَقِيلَ : الْمَعْرُوفُ كُلُّ مَا أَمَرَهُم بِهِ ﷺ ، فَإِنَّهُ لا يَأْمُرُ أبدًا إلا بِالْمَعْرُوفِ، وَلا يَنْهَاهُمْ إلا عَنِ الْمُنْكَرِ ؛ قَالَ اللَّهُ عزَّ وَجلَّ : ﴿ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُم عَنِ الْمُنْكَرِ وَيحلُّ لَهُم الطَّيِّباتِ ... ﴾ .[سورة الأعراف : الآية : ١٥٧] .

٤١٢١٥ - وَقِيلَ : الْمَعْرُوفُ هاهُنَا حرجُ النِّسَاءِ عَلَى ألا يَنُحْنَ عَلَى مَوْتَاهنَّ .

---

(١) انظره في التمهيد (١٢ : ٢٤٠) .

٤١٢١٦ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (١) .

٤١٢١٧ - وَمِنْ رِوَايَةِ من يرْفَعُهُ .

٤١٢١٨ - وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : أَخذَ عَلَيْنَا فِي البَيْعَةِ ألا ننوحَ(٢) .

٤١٢١٩ - وَقَالَ ابْنُ عبَّاسٍ :اشْترطَ عَلَيهنَّ ألا يَنُحْنَ نِيَاحَةَ الجَاهِلِيَّةِ ،وَلا يَخلُونَ بِالرِّجَالِ فِي البُيُوتِ.

٤١٢٢٠ - وَقَالَ الحَسَنُ : كَانَ فِي مَا أَخذَ عَلَيهنَّ ، ألا يَتَحَدَّثْنَ مَعَ الرِّجَالِ ، إلا أَنْ يكُونَ مَحرمًا ، فإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ تُلاطِفُهُ المَرْأَةُ بِالكَلامِ فيُمْنِي فِي فَخذِهِ (٣) .

٤١٢٢١ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بسرٍ : تَرَوْنَ يَدِي هَذِهِ صَافَحْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَايَعْتُهُ (٤) .

٤١٢٢٢ - وَرَوى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ ، أَنَّهُما بَايَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا ابْنَا سَبْعِ سِنِينَ، فَلَمَّا رَآهُما بَسطَ يَدَهُ وَتَبَسَّمَ ، وَبَايَعَهُما(٥) .

٤١٢٢٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ ، وَمَا كَانَ مِثْلَها ، فِي مَعْنَى البَابِ

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٢:٢٣٨) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (١٢:٢٤١) .

(٣) **التمهيد** (١٢:٢٤١) .

(٤) **التمهيد** (١٢:٢٤٦-٢٤٧) .

(٥) **التمهيد** (١٢ : ٢٤٧ - ٢٤٨) .

فِي « التَّمهيدِ » والحمدُ للَّهِ كثيرًا .

٤١٢٢٤ - وقَدْ روى ابنُ وَهْبٍ ، وإبراهيمُ بنُ طهمانَ ، وسَعيدُ بنُ داودَ ، كُلُّهم عَنْ مَالكٍ ، عَنِ ابنِ شِهابٍ ، عَنْ عُروَةَ ، عَنْ عائشةَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ، قَالَتْ : مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بيدِهِ يدَ امرأةٍ قطُّ][1] إلا أنْ يأْخُذَ عليها ، فإذا أخذَ عليها ، فأعْطَتْهُ ، قَالَ : « اذهَبِي فقدْ بايعتُكِ »[2] .

٤١٢٢٥ - وروى حجَّاجٌ ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالتْ : كَانتِ المُؤْمناتُ إذَا هَاجَرْنَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يمتحنهنَّ بِهَذهِ الآيَةِ: ﴿ يَا أيُّها النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ المُؤْمِناتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ ولا ، ولا[الممتحنة : ١٢] [قَالَتْ عائشةُ : فَمَنْ أقرَّ مِنَ المُؤْمِنَاتِ بِهذَا فَقَدْ أقرَّ بِالمحنةِ، وإذَا أقْرَرْنَ بِذَلِكَ ، قَالَ لَهُنَّ : « انطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعتُكُنَّ»][3] قَالَتْ عائشةُ : لا واللَّهِ،مَا مَسَّتِ امْرأةً قطُّ يدُهُ، غيرَ أنَّهُ يُبَايعُهُنَّ بالكَلامِ[4] .

٤١٢٢٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا يَرُدُّ ما رُوِيَ عَنْ إبْرَاهِيمَ، وقَيْسَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لا يُصَافِحُ النِّسَاءَ إلا وَعَلَى يَدِهِ ثَوْبٌ[5] .

* * *

(١) سقط في (ك) .
(٢) الحديث في التمهيد (١٢:٢٤٥) .
(٣) العبارة بين الحاصرتين سقط في (س) .
(٤) الحديث في التمهيد (١٢:٢٣٩-٢٤٠) .
(٥) في التمهيد (١٢:٢٤٣، ٢٤٤) .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

٥٦ - كتاب الكلام

(١) باب ما يكره من الكلام

١٨٥٠ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ لأخِيهِ : يَاكافِرُ ، فَقَدْ بَاءَ بهَا أَحَدُهُمَ»[١] .

٤١٢٢٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ أَوْضَحْنَا مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ بِالآثَارِ ، وَمَا يُوجِبُهُ النَّظَرُ عَلَى الأُصُولِ المُجْتَمَعِ عَلَيْهَا فِي « التَّمهيدِ » ، وَطَالَ فِيهِ القَوْلُ هُنَاكَ .

٤١٢٢٨ - وَاخْتِصَارُ ذَلِكَ مِنَ الآثَارِ مَا حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ: حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصْبغٍ ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ مُحمدٍ البرتيُّ القاضِي بِبغداد ، قَالَ: حدَّثني أَبُو معمرٍ ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الحُسَيْنِ المُعَلمِ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ : حدَّثني يَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ ؛ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ

---

(١) الموطأ: ٩٨٤، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٦٩) والحديث في **التمهيد** (١٣:١٧) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في كتاب الأدب (٦١٠٤) باب «من كفَّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال» فتح الباري (٥١٤:١٠) ، و الترمذي في الأيمان (٢٦٣٧) باب «ماجاء فيمن رمى أخاه بكفر» ، والإمام أحمد (١١٣:٢) ، والبيهقي (٢٠٨:١٠) ومن طريق نافع عن ابن عمر أخرجه مسلم في الأيمان - باب بيان حال من قال لأخيه المسلم: ياكافر ، وأبو داود في السنة (٤٦٨٧) .

الدِّيلِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلا بِالفِسْقِ أَو بَالكُفْرِ ، إِلا رُدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»(١) .

٤١٢٢٩ - وحدَّثني أَحْمَدُ بْنُ قاسمٍ [بْنِ عِيسى](٢) ، قَالَ: حَدَّثني عُبيدُ اللَّهِ ابْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ الجعدِ، قَالَ : حَدَّثني شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ ، يَا كَافِرُ ، [أَو أَنْتَ كَافِرٌ](٣) ، فَقَدْ بَاءَ بِها أَحَدُهما ، فإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلا رَجَعتَ إِلى الأَوَّلِ »(٤) .

٤١٢٣٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : بَاءَ بِها أي احْتَمَلَ وِزْرَها ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الكَافِرَ إِذَا قِيلَ لَهُ : يَا كَافِرُ، فَهُوَ حَامِلٌ وِزْرَ كُفْرِهِ ، وَلا حَرجَ عَلَى قَائِلِ ذَلِكَ لَهُ ، وكَذَلِكَ القَوْلُ لِلْفَاسِقِ : يَا فَاسِقُ ، وَإِذا قِيلَ لِلْمُؤْمِن : يَا كَافِرُ ، فَقَدْ بَاءَ قَائِلُ ذَلكَ بِوِزْرِ الكَلِمَةِ، وَاحْتَملَ إِثْمًا مُبِينًا [وَبُهْتَانًا عَظِيمًا](٥) إلا أَنَّهُ لا يَكْفُرُ بِذَلِكَ ؛ لأَنَّ الكُفْرَ لا يَكُونُ إلا

(١) الحديث في **التمهيد** (١٧ :٢٣) ، و سقط من إسناده في **التمهيد** أبو معمر عبد الله بن عمر ورواية عبد الوارث بن سعيد وهو المعروف بالمقعد أحد الثقات . انظر ترجمة في تهذيب التهذيب (٥:٣٣٥).

وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٤٥) باب ماينهى عن السِّباب فتح الباري (١٠:٤٦٤) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (س) .

(٤) بإسناده في **التمهيد** (١٧ :٢٢-٢٣) .

(٥) سقط في (س) .

بِتَرْكِ مَا يَكُونُ بِهِ الإيمانُ .

٤١٢٣١ - وَفَائِدَةُ هَذَا الحَدِيثِ؛ النَّهْيُ عَنْ تَكْفِيرِ المُؤْمِنِ ، وتَفْسِيقِهِ ، قَالَ اللَّه عز وجلَّ : ﴿وَلا تَنابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإيمانِ﴾[الحجرات : ١١].

٤١٢٣٢ - فَقالَ جَمَاعَةٌ مِنَ المُفَسِّرِينَ فِي هَذِهِ الآيَةِ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لأخيهِ : يَا كَافِرُ ، يا فَاسِقُ .

٤١٢٣٣ - وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ ؛ عِكْرِمَةُ، وَالحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ.

٤١٢٣٤ - وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ ؛ لأَنَّهُ قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يُدْعَى بِالكُفْرِ وَهُوَ مُسْلِمٌ .

٤١٢٣٥ - وَقَدْ فَسرَ ابْنُ حبيبٍ هَذَا البَابَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ مَالِكٍ تَفْسِيراً حَسَنًا ، لا تدفعُهُ الأُصُولُ ، قَالَ : إِنَّما هُوَ فِي مَنْ قَالَهُ عَلَى اعْتِقَادِ التَّكْفِيرِ بِالنِّيَّةِ وَالبَصِيرَةِ ، وَهُمُ الخَوَارِجُ ، لا أراهُ أرَادَ بِذَلِكَ إلا الخَوَارِجَ ، الَّذِين يُكَفِّرُونَ أَهْلَ الإِيمانِ بِالذُّنُوبِ ، وَمَنْ ذَهبَ مَذْهَبَهم ، وَرَأَى رَأْيَهُمْ .

٤١٢٣٦ - فَأَمَّا مَنْ قَالَهُ عَلَى وَجْهِ اسْتِعْظَامِ مَا يَرْتَكِبُ الرَّجُلُ مِنَ المَعْصِيَةِ ، وَمَا يُظْهِرُهُ مِنَ الفَوَاحِشِ ، وَالتَّشْدِيدُ بِذَلِكَ النَّهْيُ وَالزَّجْرُ وَالتَّرجعُ ، فَلَيْسَ مِنْ مَعْنَى الحَدِيثِ فِي شَيْءٍ .

* * *

١٨٥١ – مَالكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ،عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ : هَلَكَ النَّاسُ ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»(١).

٤١٢٣٧ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا الحَدِيثُ مَعْنَاهُ لا أَعْلَمُ خِلافًا فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ ؛ أَنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ ذَلِكَ القَوْلَ احْتِقاراً للنَّاسِ ، وَازْدِرَاءً بِهِمْ ، وَإِعْجَابًا بِنَفْسِهِ ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَأَسُّفًا ، وَتَحزُّنًا، وَخَوْفًا عَلَيْهِم لِقُبْحِ (٢) مَا يرى مِنْ أَعْمَالِهِمْ ، فَلَيْس مِمَّنْ عني بِهَذا الحَدِيثِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤١٢٣٨ – قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : إِنْ تَفَقَّهَ الرَّجُلُ كُلَّ الفِقْهِ ، حَتَّى يُمقتَ النَّاسَ كُلَّهُم فِي ذَاتِ اللَّهِ – عز وجل – ثُمَّ يَعُودُ إِلى نَفْسِهِ ، فيكُونُ لَها أَشَدَّ مَقْتًا، قَالَ ضمرةُ بْنُ رَبيعَةَ ،عَنْ صدقةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالحِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تعمل مِنَ الخَيْرِ شَيْئًا ، فَأَنْزِلِ النَّاسَ منزلةَ البَقَرِ ، إلا أَنَّكَ لا تُحقِّرهُم .

٤١٢٣٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَقُولُ : أَنْزِلْهُم منْزِلَةَ مَنْ لا يميزُ ، وَلايحصلُ ، وَلا تَحْتَقِرْهُمْ .

---

(١) الموطأ:٩٨٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٧٠) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٢:٤٦٥، ٥١٧) ، ومسلم في البر والصلة (٢٦٢٣) في طبعة عبد الباقي – باب النهي عن القول : هلك الناس ، وأبو داود في الأدب (٤٩٨٣) باب لا يقال :خبثت نفسي .

(٢) في (ط) لقبيح .

٤١٢٤٠ - وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ يَسارٍ: إِذَا لَبِسْتَ ثَوبًا ، فَظَنَنْتَ أَنَّكَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْكَ فِي غَيْرِهِ ، بِئْسَ الثَّوْبُ هُوَ لَكَ .

٤١٢٤١ - قَالَ مُسلمٌ : وَكَفَى بِالْمُسْلِمِ[١] مِنَ الشَّرِّ أَنْ يرى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ أَخِيهِ .

* * *

١٨٥٢ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ »[٢] .

٤١٢٤٢ - هكَذا رَوَاهُ جُمْهُورُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ : « يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ » .

٤١٢٤٣ - وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ هِشَامٍ الصوفيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، بِإِسْنَادِهِ فقَالَ فِيهِ : «لا تَسبُّوا الدَّهْرَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْن يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، فِي هَذَا الحَدِيثِ : « لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم : يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ، فَإِنَّ الدَّهْرَ هُوَ اللَّهُ » .

٤١٢٤٤ - وَالجَماعَةُ يَرْوونَ[٣] : « فَإِنَّ اللَّهُ هُوَ الدَّهْرُ » .

٤١٢٤٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رِوَايَةُ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في هَذَا

---

(١) في (ك) بالمرء .

(٢) الموطأ : ٩٨٤، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٧١) والحديث في **التمهيد** (١٨: ١٥١) ، و أخرجه الإمام أحمد (٢: ٣٩٤) ، و مسلم في الألفاظ :٤- (٢٢٤٦) في طبعة عبد الباقي - باب النهي عن سب الدهر .

(٣) في (ك) : يقرون .

الحَدِيثِ كَمَا نَقلَهُ مَالِكٌ ، عَنْ أَبي الزِّنَادِ ، عَنْهُ، وكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ، وَخلاسٌ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ : « لا تسبُّوا الدَّهْرَ ، فإنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » .

٤١٢٤٦ - وَهُوَ مَعْنَى حَدِيثِ العَلاءِ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ عزَّ وَجلَّ : استَقْرَضتُ عَبْدِي فَلَمْ يُقْرِضْنِي ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَنبَغِ لَهُ أَنْ يَشْتمنِي ؛ يَقُولُ: وادَهْرَاهُ وادهْرَاهُ ، وأَنا الدَّهْرُ وأَنا الدَّهْرُ ».

٤١٢٤٧ - وأمَّا ابْنُ شِهَابٍ؛ فَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ ، وأَنَا الدَّهْرُ ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهارُ» (١) .

٤١٢٤٨ - وَفِي رِوَايَتِهِ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يسَبُّ الدَّهْرَ ، وأَنَا الدَّهْرُ ، بِيَدِي الأَمْرُ ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ » .

---

(١) أخرجه مسلم في الألفاظ :١- (٢٢٤٦) والطبري ١٥٢/٢٥ ، و البيهقي ٣٦٥/٣ من طرق عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة، به .

وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٨١) باب لا تسبوا الدهر ، و البيهقي ٣٦٥/٣ من طريق الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، به .

وأخرجه البخاري (٦١٨٢) ، والطبري ١٥٣/٢٥ من طريق معمر ، عن ابن شهاب ، به .

وأخرجه مسلم (٢٢٤٦) (٥) ، وأحمد ٢٧٢/٢ ، والبيهقي ٣٦٥/٣ ، والبغوي (٣٣٨٨) من طريق ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٣١٨/٢ والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٢٤٧/١ عن عبد الرزاق بن همام ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة .

٤١٢٤٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ يَرْوِي حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا «وأنا الدَّهْرُ» بالرَّفْعِ ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ .

٤١٢٥٠ - وَمِنْهُم مَنْ يَرْوِيهِ بِنَصْبِ الدَّهْرِ عَلَى الصَّرْفِ ،كَأَنَّهُ قَالَ: أنا الدَّهْرَ كُلهُ بِيَدي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، وَمَا فِيهِمَا .

٤١٢٥١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ كُلِّها فِي « التَّمهيدِ»[1] .

٤١٢٥٢ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : المَعْنَى عِنْدَ جَمَاعَةِ العُلَمَاءِ ، فِي هَذَا الحَدِيثِ ؛ أَنَّهُ وَرَدَ نَهيًا عَنْ مَا كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَهُ ، مِنَ ذَمِّ الدَّهْرِ وَسَبِّهِ ؛ لِمَا يَنْزِلُ مِنَ المَصَائِبِ فِي الأَمْوَالِ وَالأَنْفسِ ، وكَانُوا يضيفُونَ ذَلِكَ إلى الدَّهْرِ ، ويسبُّونَهُ ويذمُّونَهُ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ الفاعِلُ ذَلِكَ بِهِمْ ، وإِذَا وَقَعَ سبُّهم عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ، وَقَعَ عَلَى اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، فَجاءَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ تَنْزِيهًا لِلَّهِ تعالى، وَإِجْلالاً لَهُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُضَارَعَةِ سَبِّ اللَّهِ وَذَمِّهِ ، تَعالى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الجَاهِلُونَ [2] عُلُوًا كَبِيرًا .

٤١٢٥٣ - قَالَ امْرُؤُ القَيْسِ :

أَلا إِنَّما ذَا للدَّهْرِ يومٌ وَلَيْلَةٌ ** وَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ قَوِيمٍ بِمُسْتَمِرٌ [3] .

---

(١) انظر **التمهيد** (١٨:١٥١) وما بعدها .

(٢) في (ك): الظالمون .

(٣) ويروى : ألا إنما الدَّهرُ لَيَالٍ وأعصرُ .

ويروى «إنما الدنيا» انظر ديوان امرئ القيس ص (٧٣) ط. دار الكتب العلمية .

٤١٢٥٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيراً مِنْ أَشْعَارِهِم فِي « التَّمهيدِ » بِهَذَا المَعْنَى ، وَهُوَشَيْءٌ لَمْ يكُنْ يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ ، ولَمْ ينه عَنْهُ إلا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ - عز وجل - بِتَوْفِيقِهِ ويَسَّرَهُ لِلْعَمَلِ بِعِلْمِهِ ، بَلْ هُوَ كَثِيرٌ جَارٍ فِي الإسْلامِ كَمَا كَانَ فِي الجَاهِلية ؛ يُذَمُّ الدَّهْرُ مَرَّةً ، وَيُذَمُّ الزَّمَانُ تَارَةً، وَتُذَمُّ اللَّيَالِي وَالأيامُ مَرَّةً ، وَتُذَمُّ الدُّنْيَا أَيْضًا .

٤١٢٥٥ - وَكُلُّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ عَلَى[مَعْنَى] (١) مَا وَصَفْنَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، إلا أَنَّ أَهْلَ الإِيمانِ إِذَا ذَمُّوا الدَّهْرَ وَالزَّمَانَ ، لَمْ يقْصِدُوا بِذَلِكَ إلا الدَّهْرَ عَلَى قَبِيح مَا يرَى مِنْهُم ، كَمَا قَالَ حكِيمٌ مِنْ شُعَرَائِهِم :

يَـذُمُّ النَّاسُ كُـلُّـهُـم الزَّمَـانا ** وَمَـا لِـزَمَـانِنَا عَيْبٌ سِوَانـا

نَـذُمُّ زَمَـانَنَـا وَالعَيْـبُ فِينا ** وَلَـو نَطَـقَ الـزَّمَانُ بِنَا هَجَانا

وإنَّ الَّـذِي لحـم ذئـب ** وَيَـأْكُلُ بَعْضُنَا بَـعْضاً عِيَانـاً

٤١٢٥٦ - وَرُبَّما كَانَ ذَمُّهم لِلدَّهْرِ عَلَى مَعْنَى الاعْتِبَارِ بِما تَأْتِي بِهِ الـمَقَادِيرُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهارِ ، كَمَا قَالَ أَبُو العَتَاهِيَةِ :

سَلِ القَصْرَ أودى أَهْلُهُ : أَيـنَ أَهْـلـهُ؟ ** أَكُـلُّهُـم عَـنْـهُ تَبَدَّدَ شَـمْـلُـهُ

أَكُـلُّهُم قَـضَتْ يَـدُ الدَّهْـرِ جَمْعَهُ ** وَأَفـتَـاهُ قـصُّ الـدَّهْـرِ يَوْمَاً وَقتـلهُ

أَخِي أرَى الـدَّهْـرَ نبلاً مُصِيـبة ** إِذاَ مـا رَمَانـا الـدَّهْرُ لَمْ تُخْط نبلُهُ

فَلَـمْ أَرَ مِثْلَ الـدَّهْرِ فِي طُولِ عَـدوه ** وَلامِثْـلَ رَيْـبِ الـدَّهْـرِ يُـؤْمَنُ ختلُهُ

(١) سقط في (ك) .

٤١٢٥٧ - وَقَالَ أَيْضًا :

إِنَّ الـزَّمـانَ يغـرِيـني بِـأَمَـانِـهِ ** وَيُذِيقُنِي المكْـرُوهَ مِنْ حـدثـانِـهِ

فَأَنَا النَّذِيـرُ مِنَ الزَّمانِ لِكُـلِّ مَـن ** أَمْـسَى وأَصبْـحَ وَاثـقًا بِـزَمَـانِـهِ

٤١٢٥٨ - [وَقَال :

إِنَّ الـفـتَـى مِـنَ الفَـنَاءِ قَرِيـبٌ ** إِنَّ الـزَّمَانَ إِذا رَمَـى لَمُصِيبُ

إِنَّ الـزَّمَـانَ لأَهْـلِـهِ لَـمُـؤَدِّبٌ ** لَـو كَـانَ فِيهم يَنْفَـعُ التَّأْدِيـبُ

صِفَـةُ الزَّمَـانِ حَكِيمَـةٌ وبَلِـيغَـةٌ ** إِنَّ الـزَّمانَ لَشَاعِـرٌ وَخَطِـيبُ

وَلَقَـدْ رَأَيْتُـكَ لِـلزَّمَـانِ مُجـربًـا ** لَـوكَانَ يحكمُ رَأْيكَ التَّجـرِيـبُ

وَلَقَـدْ يُكـلمُـكَ بِالـسنِّ غـريـمـة ** وأَراكَ لَـسْـتَ تُـجِـيـبُ

لـو كـنـت تفهـم مـا بـك قـوله ** لعـراك مـنه تعجـم ونحيب

كيف اغتررت بِصَرْفِ دَهْرِك يا أخي ** كيـف اغتـررت بـه وأنـت لبيب

ولـقـد حسبت الـدهـر بـك ** حـفيا وأنـت مـجـرب وأريب][١]

٤١٢٥٩ - وَقَال منصور الفقيه :

يـا حسـن الظـن بـالـليـالـي ** أمـا تـراهـا كـيـف تفعـل

يضحـك هـذا ، وذاك يبكـي ** تـنـصـر هـذا وذاك يخـزل

ذاك مُـعـافـى ، وذاك مبتـلى ** وذاك تـولـي ، وذاك تـعـزل

أم أنـت عـن مـا تـراه مـن ذا ** وذاك مـن فـعـلهـا بـمـعـزل

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك ، س)، وزيد من (ط) .

٤١٢٦٠ - وَالْمُرادُ بِهَذَا مِنْ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ ؛ أَنَّ ذلِكَ يَقَعُ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ .

٤١٢٦١ - وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ أَيْضًا :

لِلــدَّهْرِ إِقْبـالٌ وَإِدْبــارُ ** وكُـلُّ حَـالٍ بَعْدَها حَـالُ

وَآمِنُ الأَيَّــامِ فِــي غَـفْـلَـةٍ ** وَلَيْــسَ لِــلأَيَّام إِغْفَـالُ

٤١٢٦٢ - وَقَدْ أَنْشَدْنا فِي بَابِ أَبِي الزِّنادِ ، مِنْ كِتابِ « التَّمهيد »[١] أَشْعَارًا كَثِيرةً مِنْ أَشْعَارِ الجَاهِلِيَّةِ ، وَأَشْعَارًا أَيْضًا كَثِيرةً إِسْلامِيَّةً ، فِيها ذَمُّ الزَّمَانِ ، [وَذَمُّ الدُّنْيَا][٢] ، وَذَمُّ الدَّهْرِ ، إِلا أَنَّ المُؤْمِنَ المُوحِّد ، العَالِم بِالتَّوْحِيدِ يُنَزِّهُ اللَّهَ - سبحانه وتعالى - عَنْ كُلِّ سُوءٍ ، يَنْوي ذَلِكَ وَيَعْتَقِدُهُ ، فَإِنْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ [شَيْءٌ][٣] عَلَى عَادَةِ النَّاسِ ، اسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَرَاجَعَ الحَقَّ، وَرَاضَ نَفْسَهُ عَنِ العَوْدَةِ إِلَيْهِ ، كَمَا قَالَ بَعْضُ [الفُضلاءِ][٣] العُقَلاءِ :

يَادَهْرُ وَيْحَكَ مَا أَبْقَيْتَ لِي أَحَدًا ** وأَنْـتَ وَالِـدُ سُـوءٍ تَأْكُـلُ الـوَلَـدَا

أَسْتَغْفِرُ الـلَّـهَ ، بَـلْ ذَا كُـلُّهُ قَـدر ** رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّـا وَاحِدًا صَـمَدًا

لا شَيْءَ يَبْقَى سِوى خَيْرٍ تُقَدِّمُـهُ ** مَـا دَامَ ملـك لإِنْسَـانٍ وَلا خـلدَا

٤١٢٦٣ - وَقَالَ [سُليمانُ][٥] بْنُ قبة العدويُّ ، وَكَانَ مُؤْمِنًا صَالِحًا :

---

(١) (١٥٦:١٨) ومابعدها .

(٢) سقط في (س) .

(٣) سقط في (س) .

(٤) من (س) فقط .

(٥) في (ط) : «سليم» .

أيا دَهْرُ أعملت فِينا أذكاك *** ووَلَّيْتنا بَعْدَ وَجْـهٍ قَفَاكَــا

جَعَلْتَ الشِّرارَ عَلَيْنا رُءُوسًا *** وَأَجْلَسْتَ سِفْلَتَنا مُسْتَواكا

فَيادَهْرُ إنْ كُنْتَ عَادَيْتَنـا *** فَها قَدْ صَنَعْتَ بِنَا مَا كَفَاكَــا

٤١٢٦٤ - وَقَال المساورُ بْنُ هند :

بليتُ وَعِلْمِي فِي البِلادِ مكانهُ *** وَأَفْنا شَبابِي الدَّهْرُ وَهُوَ جَدِيدُ

٤١٢٦٥ - وَالأشْعَارُ فِي هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِها كِتَابٌ لَو أفردَ لَها ، وأَكْثَرُ مَا يعْنِي المُسْلِمَ إِذَا ذَمَّ دَهْرَهُ وَدُنْياهُ وَزَمَانَهُ ، ختل الزَّمان وأَهله وسلطانهُ .

٤١٢٦٦ - وَالأَصْلُ فِي هَذَا المَعْنَى فِي الإِسْلامِ وأَهْلِهِ ؛ قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «الدُّنْيا مَلْعُونَةٌ ، مَلْعُونٌ مَا فِيها ، إلامَا كَانَ لِلَّهِ ، أَو آوى إِلى اللَّهِ»(١) .

٤١٢٦٧ - وَأَمَّا أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ ؛ فَإِنَّهُم كَانُوا مِنْهُم دَهرِيةٌ زَنَادِقَةٌ ، لا يَعْقِلُونَ وَلا يَعْرِفُونَ اللَّهَ ، وَلا يُؤْمِنُونَ [، وَفِي قُرَيْشٍ مِنْهُم قَوْمٌ وَصَفَهُمْ أَهْلُ الأَخْبَارِ ، كَرِهتُ ذِكْرَهُم](٢) ، وَقدْ حكَى اللَّهُ تَعالى عَنْهُم ، أَو عَنْ بَعْضِهِم قَولهم: ﴿ مَا هِيَ إلا حَيَاتُنا الدُّنْيا نَمُوتُ وَنَحيَا وَمَا يُهْلِكُنا إلا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إلا يَظُنُّونَ ﴾ [الجاثية : ٢٤] .

---

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧:٢٦٤)، و نسبه للبزار ، وقال : فيه المغيرة بن مطرف ولم أعرفه ، و بقية رجالة وثقوا .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

٤١٢٦٨ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : مَعْنَى مَا ذَكَرْنا قَالَ أئِمَّةُ العُلماءِ :

٤١٢٦٩ - أَخْبرنَا إبْراهِيمُ بْنُ شاكرٍ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ إسْحاقَ القاضي، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودٍ الزبيديُّ (١) ، بِمِصْر، قَالَ : حدَّثني أَبُو القَاسِمِ ؛ يحْيَى بْنُ مَحمد بْنِ يَحْيى بْنِ أَخِي حرملة ، قَالَ :حدَّثني عَمِّي ؛ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ: قالَ الشَّافعيُّ ، فِي قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ مَايهلِكنا إلا الدَّهْرُ وَمَالَهُمْ بِذَلكَ مِنْ عِلْم إِنْ هُمْ إلا يَظُنُّونَ ﴾ [الجاثية : ٢٤] وَقَول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ ؛ فإنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ هُوَ الدَّهْرُ » ، قَالَ الشَّافعيُّ : تَأْوِيلُ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ العَرَبَ كَانَ شأْنُها أَنْ تَسُبَّ الدَّهْرَ وَتَذُمَّهُ عِنْدَ المَصَائِبِ الَّتي تَنْزِلُ بِهِمْ مِنْ مَوْتٍ ، أَو هَدْمٍ، أَو ذهابِ مَالٍ ، أَو غَيْرِ ذَلكَ مِن المصَائِبِ ، وَتقولُ : أَصَابَتْنَا قَوارِعُ الدَّهْرِ وأَبَادَهُم الدَّهْرُ ، وأَتَى عَلَيهم الدَّهرُ ، وَاللَّيْلُ ، وَالنَّهَارُ يفعلُ ذَلِكَ بِهِمْ ، فَيَذُمُّونَ الدَّهْرَ بِذَلك وَيَسُبُّونَهُ .

٤١٢٧٠- قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ عَلَى أَنَّهُ الَّذِي يفْعلُ بِكُم ذَلِكَ، فإنَّكم إِذَا سَبَبْتُمْ فَاعِلَ ذَلِكَ وَقَعَ سَبُّكُم عَلَى اللَّهِ - عز وجل - فَهُوَ الفَاعِلُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَهُوَ فَاعِلُ الأشْيَاءِ، وَلا شَيْءَ إلامَا شَاءَ اللَّهُ العَلِيُّ العَظِيمُ.

* * *

١٨٥٣ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عِيسى ابْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خِنْزِيرًا

---

(١) في (س) : الزنبوري .

بِالطَّرِيقِ، فَقَالَ لَهُ : انفُذْ بِسَلامٍ ، فَقِيلَ لَهُ : تَقُولُ هَذَا لِخِنْزِيرٍ ؟ فَقَالَ عِيسى: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُعَوِّدَ لِسَانِي يالنُّطْقَ بِالسُّوءِ[١] .

٤١٢٧١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِنَّما قِيلَ ذَلِكَ لِعِيسى ؛ [لأنَّ الخِنْزِيرَ كَثِيرُ الأَذَى لِبَنِي آدَمَ فِي أَمْوَالِهِم مِنْ زُرُوعِهِمَ وكُرُومِهم ، وكَذَلِكَ نَقُولُ لِعِيسى][٢]: تَقُولُ لخنزير خيرًا؟ فقَالَ : أَكْرَهُ أَنْ أعوِّدَ لِسَانِي النُّطْقَ بالسُّوءِ .

٤١٢٧٢ - ولَقَدْ أَحْسَنَ القَائِلُ حَيْثُ يَقُولُ :

تَعَوَّدِ الخَيْرَ فَخَيْرُ عَادَةٍ ** تَدْعُوإِلى الغبْطَةِ وَالسَّعَادَةِ

٤١٢٧٣ - وَقَال مَنْصُورٌ الفَقِيهُ :

عَلَيْكَ السُّكُوت فَإِنْ لَمْ يكُنْ ** مِنَ القولِ بُدٌّ فَقُلْ أَحْسَنَهْ

فَرُبَّما فَارَقت بِالَّذِي ** تَقُولُ أَمَاكنها الأَلْسِنَهْ

٤١٢٧٤ - وَقَالَ آخرُ :

لِسَانُ الفَتَى سبعٌ عَلَيْكَ مُرَاقِبٌ ** فَإِنْ لَمْ يدع مرعى به فَهُو آكِلُه

* * *

(١) الموطأ :٩٨٥.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

(٢) باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام

١٨٥٤ – مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بِلالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوانِ اللَّهِ ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلى يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَإِنْ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ ، مَاكَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلى يَوْمِ يَلْقَاهُ » (١) .

٤١٢٧٥ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَخْتَلِفْ رُوَاةُ « الموطَّأ » عَنْ مَالِكٍ ، فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ عَنْ مُحمدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ [، لَمْ يَقُولُوا : عَنْ جَدِّهِ (٢) .

٤١٢٧٦ – وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ ، قَدْ بَيَّنْتُهُمْ فِي « التَّمهيدِ » ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ،](٣) عَنْ جَدِّهِ ؛ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ بِلالِ بْنِ الحَارِثِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ الأَوْلَى وَالأَصَحُّ ، إِن شَاءَ اللَّهُ عزَّ وَجلَّ .

٤١٢٧٧ – وَلا أَعْلَمُ خِلافًا أَنَّ الكَلِمةَ المذْكُورَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ : مَنْ رضوانِ اللَّهِ، وَمِنْ سَخَطِ اللَّهِ ، وَالمعْنَى فِي ذَلِكَ مِمَّا يَرْضَى اللَّهُ ، وَمِمَّا يسْخطُهُ ؛ أَنَّها المَقُولَةُ

---

(١) الموطأ : ٩٨٥ ، و الموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٧٢) والحديث في **التمهيد** (١٣:٤٩) ، و أخرجه الترمذي في الزهد – باب في قلة الكلام – وابن ماجه في الفتن باب كف اللسان في الفتنة، والنسائي في الرقائق من سننه الكبرى على ما في «تحفة الأشراف» (٢:١٠٣)

(٢) في (ط) جده علقمة .

(٣) العبارة بين الحاصرتين سقط في (س) .

عِنْدَ السُّلْطَانِ بِالخَيْرِ فيرضي اللَّه ، أوبالشَّرِّ [والبَاطِلِ][١] ، فيسخط اللَّه ، وَذَلِكَ أَيْضًا مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الحَدِيثِ .

٤١٢٧٨ -حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثني أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ بشرٍ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثني أَبِي ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ عَلقمةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، قَالَ : مَرَّ بِهِ رَجُلٌ لَهُ شرفٌ ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمةُ : إِنَّ لَكَ رَحِمًا ، وَإِنَّ لَكَ حَقًّا، وَإِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هَؤُلاءِ الأُمَرَاءِ وَتَتكَلَّمُ عِنْدَهُم بِما شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَتكَلَّمَ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلالَ بْن الحَارِثِ المزنيَّ ، صَاحَبَ النبيِّ ﷺ يَقولُ : قَالَ النبيُّ ﷺ :إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ ، مَا يَظُنّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلى يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ أَحَدَكُم لَيَتكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِن سَخَطِ اللَّهِ ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ بِها عَلَيْهِ سَخَطَهُ إِلى يَوْمِ يَلْقَاهُ » ، فَقَالَ عَلَقَمَةُ : فَانْظُرْ وَيْحَكَ مَاذَا تَقُولُ ؟ وَمَاذا تكلمُ ؟ فَرُبَّ كَلامٍ مَنَعَنِي أَنْ أَتكَلَّمَ بِهِ مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلالِ ابْنِ الحَارِثِ [٢] .

٤١٢٧٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ :رَوَاهُ سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَة، وَسَعِيدُ بْنُ عَامرٍ ، وَأَبو مُعَاوِيَةَ، وَجَماعَةٌ هكَذَا .

(١) سقط في (س) .
(٢) بإسناده في التمهيد (١٣: ٥٠ - ٥١) .

٤١٢٨٠ - وَقَدْ فَسَّر ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيثَ بِمَعْنَى مَا أَصِفُ لَكَ ، قَالَ : هِيَ الكَلِمَةُ عِنْدَ السُّلْطَانِ الظَّالِمِ لِيَرُدَّهُ بِها عَنْ ظُلْمِهِ فِي إِرَاقَةِ دَمٍ ، أَو أَخْذِ مَالِ مُسْلِمٍ ، أَو لِيَصْرِفَهُ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ - عزوَجَلَّ - [أو يعزَّ][1] ضَعِيفًا ، لا يَسْتَطِيعُ بُلُوغَ حَاجَتِهِ عِنْدَهُ ، وَنَحو ذَلِكَ مِمَّا يرضي اللَّه بِهِ .

٤١٢٨١ - وَكَذَلِكَ الكَلِمَةُ فِي عَوْنِهِ عَلَى الإِثْمِ وَالجَوْرِ مِمَّا يسْخط اللَّه بِهِ .

٤١٢٨٢ - حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، قَالَ : حدَّثني حَمْزَةُ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الحُسَيْنِ ، قَالَ : حدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ العيشيُّ، قَالَ : حدَّثني حَمَّادُ بْنُ سَلمةَ، عَنْ أَبي غَالِبٍ ، عَنْ أَبي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عِنْدَ الجَمْرَةِ : أَيُّ الجِهادِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ كَلِمَةَحَقٍّ عِنْدَ ذِي سُلْطانٍ جَائِرٍ »[2] .

٤١٢٨٣ - وحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ ، قَالَ : حدَّثني قاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قَالَ : حدَّثني مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بشارٍ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ جعفرٍ ، قَالَ : حدَّثني شُعْبَةُ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ أَبِي نضْرةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يمنعنَّ أَحَدكُم مَخافَةَ النَّاسِ أَنْ يتكَلَّمِ بِالحَقِّ ، إِذَا

---

(١) سقط في (س) .

(٢) الحديث في التمهيد (١٣:٥٣) .

عَلِمَهُ»(١) .

٤١٢٨٤ – وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ بِمَعْنى وَاحِدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَفَعَ حَاجَةَ ضَعِيفٍ لا يَسْتَطِيعُ رَفْعَهَا إِلى السُّلْطانِ ، ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ عَلَى الصِّرَاطِ » .

٤١٢٨٥ – وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادِي هَذَيْنِ الحدِيثَيْنِ وآثاراً كثيرةً فِي مَعْنَى هَذَا البَابِ، فِي « التمهيد » .

***

١٨٥٥ – مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكلمةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ (٢) .

٤١٢٨٦ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذِهِ الكَلِمَةُ عِنْدَ السُّلْطَانِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الحَدِيثِ قَبْلَ هَذَا .

---

(١) بإسناده في **التمهيد** (٥٤:١٣) ، وأخرجه الإمام أحمد (٨٤:٣) ، والترمذي في الفتن (٢١٩١) باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ بما هو كائن إلى يوم القيامة ، وابن ماجه في الفتن (٤٠٠٧) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، و البيهقي في السنن (٩٠:١٠) .

(٢) الموطأ : ٩٨٥–٩٨٦ ، و الموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٧٣) **والتمهيد** (١٤٣:١٧)، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٧٨) باب حفظ اللسان ، والإمام أحمد (٣٣٤:٢) .

٤١٢٨٧ - وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الحَدِيثَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عبدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ[١] ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبي صالحٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ .

٤١٢٨٨ - وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي « التَّمهيدِ » ، مِنْ حَدِيثِ البزارِ ، [عَنْ إِبْراهيمَ ،][٢] ابْنِ سَعِيدٍ الجوهريِّ ، عَنْ عَبْدِ الصَّمدِ بْنِ النُّعمانِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ ، [عَنْ أبيهِ][٣] ، عَنْ أَبِي صَالحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ.. » فَذَكَرَهُ[٤] .

* * *

(١) في (س) : زيد .
(٢) سقط في (ك) .
(٣) سقط في (ط) .
(٤) في التمهيد (١٧ : ١٤٤) .

(٣) باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

١٨٥٦ – مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ رَجُلانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا ، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا » أَوْ قَالَ « إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ » [١] .

٤١٢٨٩ – – [**قَالَ أَبُو عُمَر**][٢] هكَذا رَوَاهُ يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلاً ، وَمَا أَظُنُّ أَرْسَلَهُ عَنْ مَالِكٍ غَيْرهُ ، وَأَحْسَبُهُ سَقَطَ لَهُ[ذِكْرُ][٣] ابْنِ عُمَر مِنْ كِتَابِهِ ؛ بِأَنَّ جَمَاعَةَ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَوَوهُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٤١٢٩٠ – وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّورِيُّ، وَابْنُ عُيينَةَ ، عَنْ زهيرِ بْنِ مُحمدٍ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ ، [عَنِ ابْنِ عُمَرَ][٤] ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، إلا أَنَّ فِي رِوَايَتِهِم: فَخَطَبَا ، أو خَطَبَ أَحَدُهُمَا .

٤١٢٩١ – وَرواهُ القطَّانُ عَنْ مَالِكٍ :

---

(١) الموطأ : ٩٨٦، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٧٤) والحديث في **التمهيد** (١٦٩:٥) ومن طرق مالك أخرجه البخاري في الطب (٥٧٦٧) باب «إنَّ من البيان سحراً» وأبو داود في الأدب (٥٠٠٧) باب ماجاء في المتشدق في الكلام ومن طريق زيد بن أسلم بهذا الإسناد أخرجه البخاري في النكاح (٥١٤٦) باب الخطبة ، و الترمذي في البر والصلة (٢٠٢٨) باب ما جاء إن من البيان سحراً، والإمام أحمد (٥٩:٢) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) سقط في (س) .

(٤) سقط في (س) .

٤١٢٩٢ - حدَّثناهُ عَبدُ الوارِثِ ، قَالَ : حدَّثني قاسمٌ ، قَالَ : حدَّثني بكرٌ ، قالَ: حدَّثني مُسددٌ، قَالَ: حدَّثني يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالكٍ[بْنِ أنسٍ [(١)]]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قدمَ رَجُلانِ فَخطَبَا ، فَعجِبَ النَّاسُ مِنْ بيانِهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً » .

٤١٢٩٣ - وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قوله : « إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسحراً » ، مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وغَيرِهِ .

٤١٢٩٤ - وَالرَّجُلانِ اللَّذَانِ قدمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخطَبَا ، أو خَطَبَ أَحَدُهما - لا أعْلَمُ خِلافًا - أَنَّهما عَمْرُو بْنُ الأهتَمِ ، وَالزِّبرقانُ بْنُ بدرٍ ، إلا أَنَّهما كَانَ مَعَهُمَا قَيسُ بْنُ عَاصِمٍ [(٢)] ، فَلَمْ يتكَلَّمْ يومَئِذٍ .

٤١٢٩٥ - وَرَوى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ: قدمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، الزِّبرقانُ بْنُ بَدْرٍ، وعَمْرُو بْنُ الأَهتَمِ ، وَقَيْسُ بْنُ عاصِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعمرو : « أَخبرني عَنِ الزِّبْرِقَانِ » فَقَالَ : هُوَ مُطَاعٌ فِي نَادِيهِ ، شَدِيدُ العَارِضَةِ ، مَانعٌ لِمَا وراءَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ الزِّبرقانُ : هُوَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي أَفْضَلُ مِنْهُ ، فَقَالَ عَمْرُو: إِنَّهُ لزمِرُ المروءة، ضيقُ العطنِ ، أَحْمَقُ الأبِ ، لَئِيمُ الخَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَدَقْتُ فِي الأولى ، وَمَاكَذَبْتُ فِي الأُخْرَى ، أَرْضَاني فَقُلْتُ أَحْسَنَ مَا عَلِمْتُ

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) بداية خرم وقع في نسخة (ط) في هذا الموضع .

وَأَسْخَطنِي فَقُلْتُ أَسْوأَ مَا عَلِمْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحرًا » .

٤١٢٩٦ - هكَذا فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ لِهَذَا الخَبَرِ ؛ أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ كَانَ مَعَهُما .

٤١٢٩٧ - كَذلِكَ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ مقسمٍ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، مَا ذَكَرْتُهُ فِي « التَّمهيد»[1] .

٤١٢٩٨ - وَذَكَر المَدَائنيُّ هَذَا الخَبَرَ ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيه إلا الرَّجُلَيْنِ؛ الزّبرقانَ، وعَمْرَو ابْنَ الأَهْتَمِ ، وَيشْهَدُ لِهَذَا حَدِيثُ مَالكٍ : قدمَ رَجُلانِ ؛ فَقَالَ المدائنيُّ فِي خَبرِهِ : «مُطاعٌ فِي أدانيهِ » ، لَمْ يَقُلْ : فِي نَادِيهِ، وكَذلكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٤١٢٩٩ - وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِي المَعْنَى المَقْصُودِ بِهَذَا اللَّفْظِ ؛ قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّ مِنَ البيَانِ لَسِحْرًا » هَلْ هُوَ عَلَى مَعْنَى الذَّمِّ ، أَو عَلَى مَعْنَى المَدْحِ .

٤١٣٠٠ - فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحابِ مَالِكٍ : هُوَ عَلَى مَعْنَى الذَّمِّ ، وَأَضَافُوا ذلِكَ أَيْضًا إِلى مَالِكٍ ، وَاستَدلُّوا بِإِدْخَالِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ تَحْتَ تَرْجَمَةِ البَابِ بِمَا يُكْرَهُ مِنَ الكَلامِ .

٤١٣٠١ - وَاحتَجُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إليهِ مِنْ ذَلِكَ بِتَشْبِيهِ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ البيانِ بِالسِّحْرِ ، وَالسِّحْرُ مَذْمُومٌ قليلُهُ وكَثِيرُهُ ، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِمَا فِيهِ مِنَ البَلاغَةِ ،

---

(١)(٥:١٧١-١٧٢).

والتفيهق مِنْ تَصْوِيرِ البَاطِلِ فِي صُورَةِ الحَقِّ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّرْثَارِينَ المُتَفَيهِقِينَ أَنَّهم أَبْغَضُ الخَلْقِ إِلى اللَّهِ تعالى .

٤١٣٠٢ - وَقَالَ آخرُونَ ، وَهُمَ الأَكْثَرُ عَدَدًا : إِنَّهُ كلامٌ أُرِيدَ بِهِ المَدْحَ . قَالُوا : وَالبَيَانُ مَمْدُوحٌ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عزَّوجلَّ : ﴿ خَلَقَ الإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ البَيَانَ ﴾ [الرحمن: ٣ ، ٤] ، وَبِدَلِيلِ مَا فِي الحَدِيثِ قَوْلُهُ : فَعجبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا ، والإعجابُ لا يقعُ إلا بِمَا يَحْسُنُ وَيَطِيبُ سَمَاعُهُ ، لا بِما يقبحُ وَيذمُّ ، قَالُوا :وَتَشْبِيهِهِ بالسِّحْرِ مَدْحٌ لَهُ؛ لأنَّ مَعْنَى السِّحْرِ الاستِمَالَةُ ، وَكُلُّ مَا استَمَالَكَ فَقَدْ سَحَرَكَ ، فكأَنَّهُ غلبَ عَلَى القُلُوبِ بِحُسْنِ كَلامِهِ[1] ، فَأُعجِبَ النَّاسُ بِهِ، وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَميرَهُم بِفَضْلِ البَلاغَةِ لِبَلاغَتِهِ وَفَصَاحَتِهِ ﷺ ، وَكَانَ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الكَلِمِ ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ القولُ فَشبَّهَهُ بِالسِّحْرِ ؛ لِغَلَبَةِ السِّحْرِ عَلَى القُلُوبِ وَاستِمَالَتِهِ لَهَا .

٤١٣٠٣- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَلَّمَهُ رَجُلٌ فِي حَاجَةٍ بِكَلامٍ أَعْجَبَهُ، فَقَالَ : هَذَا السِّحْرُ الحَلالُ .

٤١٣٠٤ - وَمِنْ هَا هُنَا- وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَخَذَ ابنُ الرُّوميِّ قَوْلَهُ:

وَحَدِيثُها السِّحْرُ الحَلالُ لَو أَنَّها ** لَمْ تجن قتل المسلم المتحرز

إن طال لم يملل وإن هي أوجزت ** ود المحدث أنها لم توجز

شرك العقول ونزهة ما مثلها ** للسامعين وعقله المُسْتوفز

---

(١) في (س) : بحسنه .

٤١٣٠٥ - وأَنْشَدَني يُوسُفُ بْنُ هَارُونَ فِي قَصِيدَةٍ لَهُ :

نطقت بسحر بعدها غير أنه ** من السحر لم يختلف في حلاله

٤١٣٠٦ - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، قَالَ: حدَّثني أحْمَدُ بْنُ زهيرٍ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ: حدَّثني ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مغولٍ ، قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ إياسٍ[1] يَقُولُ للشَّعْبيِّ: يَا مبطلَ الحَاجَاتِ ؟ يَعْنِي أنَّهُ يشْغلُ جُلَسَاءَهُ عَنْ حَوَائِجِهِمْ بِحُسْنِ حَدِيثِهِ مِنْ بلاغَةِ الشَّعْبِيِّ مَا حدَّثني أحمدُ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ: حدَّثني أحمدُبْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو الحَسَنِ؛ مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ المهرانيُّ ، قَالَ : حدَّثني يَزِيدُ بْنُ مُحمدٍ المهلبيُّ ، قَال: حَدَّثني العتبيُّ، عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ ، قَالَ: كَانَ الشعبيُّ إِنْ سَمعَ حَدِيثًا ، ورَدَّهُ ، فَكأَنَّهُ زَادَ فِيهِ مِنْ تَحْسِينِهِ بِلَفْظِهِ ، فَسمعَ يَوْمًا حَدِيثًا ، وَقَدْ سَمعَ جَلِيسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ : رزينٌ ، فَردَّهُ الشعبيُّ، وَحَسَّنَهُ ، فَقَالَ لَهُ رزينٌ : اتَّقِ اللَّهَ ، يَا أَبا عُمَرَ وَلَيْسَ هكَذا الحَدِيثُ ، فَقَالَ لَهُ الشعبيُّ : يا رزينُ ، مَا كَانَ أَحْوَجَكَ إِلى مُحَدْرج شَدِيد الجِلْدِ لَيِّن المهزَةِ، عَظِيمَ الثّمرةِ ، أَخَذَ ما بَيْنَ مغرزِ عتقٍ إِلى عجبِ ذَنَب ، فيوضعُ مِنْكَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فيكثرُ لَهُ رقصاتك مِنْ غَيْرِجَدَلٍ ، فَلَمْ يَدْرِ مَا قَالَ لَهُ، فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ يَا أَبا عَمْرٍو؟ فَقَالَ : شَيْءٌ لَنا فِيهِ أَدَبٌ، وَلَكَ فِيه أَدَبٌ .

٤١٣٠٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَازَالَتِ العَرَبُ تَمْدَحُ البَيَانَ وَالفَصاحَةَ فِي أَشْعَارِهَا

---

(١) في (ك) : أنس .

وَأَخْبَارِها ؛ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ :

إذا قَالَ لَـمْ يَتْرُكْ مَقالاً لِقَائِـلٍ ** بمنتظمـات لا تـرى بَيْنَـهـا فَـصلا

كَفَى وَشَفَى مَا فِي النُّفُوسِ فَلَمْ ** يَدَعْ لِذِي إِربةٍ فِي القَوْلِ جدًا وَلا هَزلا

٤١٣٠٨ - فِي أبياتٍ قَد ذَكَرْتُها فِي « التَّمهيدِ » .

٤١٣٠٩ - وَلِحسَّان أَيْضًا فِي ابْنِ عَبَّاسٍ :

صَمُوتٌ إِذَا مَا الصَّمْتُ زيـنَ أَهْلـه ** وَفتـاقُ أبكـارِ الكَـلامِ المختـم

وَعى ما وعى القرآن من كل حكمة ** ونيطت لها لآداب باللحم والدم

٤١٣١٠ - وَأَنْشَدَ لِعَدِيٍّ ثَعْلَبُ بْنُ الحَارِثِ التيميُّ ،وَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فِي مَدْحِ الكَلامِ أَحْسَنَ مِنْ هَذَيْنِ البَيْتَيْنِ :

كَانَ كَلامُ النَّاسِ جمع عِنْدَهُ ** فَـيأْخُذُ مِنْ أَطْرَافِـهِ يَتَـخيرُ

فَلَمْ يرْضَ الأَكَلَ بكـر ثـقيلةُ ** تكادُ بيانا مِنْ دَمِ الجوفِ تَقطرُ

٤١٣١١ - وَقَالَ بكرُ بْنُ سوادةَ ، فِي خَالِدِ بْنِ صَفْوَانَ :

عَلِيـمٌ بِتَنْزِيلِ الكَـلامِ مُلـقنٌ ** ذكـورٌ لـمـا سَدَاهُ أَوَّل أوّلا

ترى خطباء الناس يوم ارتجاله ** كأنهم الكروان عاين أجـدلا

٤١٣١٢ - وَقَدْ زِدْنا هَذَا المَعْنَى بَيانًا فِي « التَّمهيدِ » وَالحَمدُ للَّهِ كَثيراً .

* * *

١٨٥٧ – مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عِيسى ابْنُ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ : لا تُكْثِرُوا الْكَلامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُو قُلُوبُكُمْ ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ وَلَكِن لا تَعْلَمُونَ ، وَلا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ ، وَانْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ، فَإِنَّما النَّاسُ مُبْتَلى وَمُعَافى ، فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلاءِ وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيهِ (١) .

٤١٣١٣ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا عِنْدِي أَفْضَلُ كَلامٍ قِيلَ فِي مَعْنَاهُ أَو مِنْ أَفْضَلِ الكَلامِ ؛ قِيلَ : أَجْمَعُهُ لِلْخَيْرِ ، وَأَدَلُّكَ عَلَيْهِ :

وَلَقَدْ أَحْسَنَ القَائِلُ : –

ارْحَمِ النَّاسَ جَمِيعًا فَهُمْ أَبْنَاءُ جِنْسِكَ ** ابغِ لِلنَّاسِ مِنَ الخَيْرِ كَمَا تَبْغِي لِنَفْسِكَ

٤١٣١٤ – وَقَدْ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حدَّثني أَبِي، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ :حَدَّثني بقيٌّ، قَالَ : حدَّثني أَبُو بكْرٍ ، قَالَ : حدَّثني أَبُوخَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عجلانَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ : قَالَ عِيسى بْنُ مَرْيَمَ : لا تُكثِرُوا الكَلامَ بِغَيرِ ذِكْرِاللَّهِ، فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ ، فَإِنَّ القَلْبَ القَاسِي بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَكِن لا تَعْلَمُونَ ، وَلا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ العِبَادِ كَأَنَّكُم أَرْبَابٌ ، وانْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُم كَأَنَّكُم عَبِيدٌ ، فَإِنَّ النَّاسَ مُبْتَلى وَمَعَافى، فَارْحَمُوا أَهْلَ البَلاءِ ، وَاحْمَدوا اللَّهَ عَلَى العَافِيَةِ (٢) .

---

(١) الموطأ : ٩٨٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٧٥) ووصلة العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، فأخرجه مسلم في البر والصلة – باب تحريم الغيبة .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١:٥٤٨) و (١٣:١٩٣) .

٤١٣١٥ - **قَالَ أبو عُمَرَ** : هُوَ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مُحمدُ بْنُ يعْقُوبَ بْنِ عُيينَةَ بْنِ المُغيرَةِ بْنِ الأحسرِ .[١]

٤١٣١٥ م - قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ ، قَالَ: حدَّثني أَبِي، قَالَ : حدَّثني عَبْدُاللَّهِ[٢] قَالَ : حدَّثني بقيٌّ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو بكْرٍ ، قَالَ : حدَّثني عبدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، قَالَ : حدَّثني شيبانُ ، عَنْ آدمَ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أخا بِلالٍ مُؤَذِّن النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : النَّاسُ ثَلاثَةٌ ؛ فَسَالِمٌ وَغَانِمٌ وظَالِمٌ لِنفْسِهِ ، قَالَ: فَالسَّالِمُ السَّاكِتُ وَالغَانِمُ الَّذِي يَأْمُرُ بِالخَيرِ وَيَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ ، والظَّالِمُ لِنَفْسِهِ النَّاطِقُ بِالخَنَا ، وَالمُعينُ عَلَى الظُّلْمِ[٣] .

٤١٣١٦ - قَالَ أَبُو بكْرٍ : وحدَّثني سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الربيعِ بْنِ خيثمٍ [، عَنْ نُسَيْر بْنِ ذعلوق ، عَنْ بكْرِ بْنِ مُساعدٍ ، كَانَ الربيعُ بْنُ خيثمٍ يَقُولُ][٤] : لا خَيْرَ فِي الكَلام إِلا فِي تِسْعٍ ؛ تَسْبِيحِ اللَّهِ ، وَتَكْبِيرِ اللَّهِ ، وَتَحْمِيدِ اللَّهِ ، وَسُؤَالِكَ الخَيْرَ ، وَتعوُّذِكَ مِنَ الشَّرِّ ، وَأَمْرِكِ بِالمَعْرُوفِ ، وَنَهْيِكَ عَنِ المُنْكَرِ ، وقِرَاءَتِكَ القُرآنَ .

٤١٣١٧ - وَروينا عَنْ سِيبَوَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ الخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ فِي المَنَامِ ، فَقَالَ لِي : أَرَأَيْتَ مَاكُنَّا فِيهِ ، فَإِنَّنِي لَمْ أَنْتَفعْ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، إِنَّما انْتَفَعْتُ بِقَوْلِي : سُبْحانَ اللَّهِ وَلا إِلهَ إلا اللَّهُ ، واللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللَّهِ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ .

---

(١) في (ك) : عتبة .

(٢) نهاية الخرم في نسخة (ط) في هذا الموضع .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٤:٢٢) .

(٤) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (ك) .

١٨٥٨ - مَالِكٌ ؛ أنَّهُ بلَغَهُ : أنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمة فتَقُولُ : ألا تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ ؟ (١) .

٤١٣١٨ - [**قَالَ أبُو عُمَرَ**(٢) : الكُتَّابُ هَا هُنا الكِرَامُ الكَاتِبُونَ ، وَهُمُ الحَفَظَةُ الرُّقَبَاءُ ؛ قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴾ [الانفطار : ١١] قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ مَايلْفظُ مِنْ قَوْلٍ إلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٨] .

٤١٣١٩ - وكَانَتْ عَائِشَةُ رضي اللَّهُ عنْها ذَهَبت إِلى أَنَّ النَّوْمَ رَاحةٌ لِلْحَفَظَةِ ؛ لأنَّهُ لا يُكْتَبُ عَلَى النَّائِمِ شَيْءٌ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ(٣) ..» فَذَكَرَ مِنْهُم النَّائِمَ حتى يَسْتَيْقظَ .

٤١٣٢٠ - وَرَوى أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلاةِ العِشَاءِ، وَعَنِ الحَدِيثِ بَعْدَهَا، وَكَرِهَ ﷺ السَّمَرَ إلا لِمَصَلِّي أو مُسَافِرٍ(٤) .

٤١٣٢١ - وكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يشددُ فِي ذَلِكَ .

٤١٣٢٢ - وقَالَ مُجَاهِدٌ : لا يَجُوزُ السَّمَرُ بَعْدَ العِشَاءِ إلا لِمُصَلّي أو مُسَافِرٍ أو مُذَاكِرٍ بِعِلْمٍ .

* * *

---

(١) الموطأ: ٩٨٧ ، ورواية أبي مصعب (٢٠٧٦) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) انظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٤) انظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٤) باب ما جاء في الغيبة

١٨٥٩ – مَالِكٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ ؛ أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حَنْطَبَ الْمَخْزُومِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا الْغِيبَةُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ » قَالَ :يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ حَقّا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قُلْتَ بَاطِلا فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ» [١] .

٤١٣٢٣ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : هكَذَا قَالَ يَحيَى : « بْنُ حويطب »،[٢] وَإِنَّما هُوَ ابْنُ حَنْطُبَ ، كَذَلِكَ قَالَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ «المُوطَّأ» وكَذلكَ هُوَ عِنْدَ سَائِرِ العُلماءِ، وَهُوَالمطلبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُويطب المخزوميُّ ، تَابِعِيٌّ مدنِيٌّ ثِقَةٌ ، إلا أَنَّ عَامَّةَ أَحَادِيثِه مَرَاسِيلُ ، ويَرسلُ أَيْضًا عَنْ مَنْ يَلقهُ مِنَ الصَّحابَةِ .

٤١٣٢٤ – وَقِيلَ : إِنَّ سَماعَهُ مِنْ جَابِرٍ صَحِيحٌ ، وَمِنْ عَائِشَةَ عَلَى اختِلافٍ .

٤١٣٢٥ – وَأَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو مُوسى،][٣] وَأُمُّ سَلَمَةَ ، وَأَبُو قَتادَةَ، فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُم فِي مَا يَقُولُونَ عَنْهُم ، وَهُوَ يُرْسِلُ عَنْهُمْ .

٤١٣٢٦ – وَأَمَّا الوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صيادٍ ، فَلا أَعْلَمُ [أَحدًا][٤] رَوَى عَنْهُ غَيْرَ

---

(١) الموطأ : ٩٨٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٨٣) و الحديث في **التمهيد** (١٩:٢٣) .

(٢) الذي في رواية يحيى في النسخة التي بين أيدينا «حنطب» أيضاً ، فلعلها في بعض النسخ عن يحيى «حويطب» .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) سقط في (ك) .

مَالِكٍ ، وَحَدِيثُه هَذَا فِي الغِيبَةِ مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحمنِ ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُم .

٤١٣٢٧ - حدَّثني يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، قَالَ : حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ مُحمدٍ الفريابيُّ ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ المثنَّى ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حدَّثني شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ العَلاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحمنِ يُحَدِّثُ عَنْ أبيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ؟» قالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « ذِكْرُ أَخَاكَ بِما يكْرَهُ » قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: « إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ ، فَقَدْ بَهَتَّهُ » .

٤١٣٢٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا الحَدِيثُ مُخرجٌ فِي التَّفْسيرِ فِي المُسْنَدِ ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلا يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يأْكُلَ لَحْمَ أَخيهِ مَيْتًا ﴾ [الحجرات : ١٢] وَيَقْتَضِي مَعْنَى الغِيبَةِ ، وَمَعْنَى البُهْتَانِ ، وَإِنْ كَانَ البُهْتَانُ عِنْدَهُم[١] المُوَاجَهَةَ بِالقَبِيحِ .

٤١٣٢٩ - وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البصريِّ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَاسَعِيدٍ ، إِنِّي اغْتَبْتُ فُلانًا ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْتَحِلَّهُ ، فَقَالَ : أَمَا يَكْفِيكَ أَنِ اغْتَبْتَهُ حَتَّى تُرِيدَ أَنْ

---

(١) كذا في (س) ، و في (ك ، ط) : عند بعضهم .

تَبْهتهُ .

٤١٣٣٠ - وقَالَ مُحمدُ بْنُ سِيرِينَ: ظُلْمٌ لأخِيكَ المُسْلِمِ ؛ أنْ تَقُولَ أسْوأَ مَا تعْلَمُ فِيهِ .

٤١٣٣١ - حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدٌ، قَالَ: حدَّثني أَبُو دَاوُدَ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ عَوْفٍ ، قَالَ : حَدَّثني أَبُو اليَمانِ ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ أَبِي حُسيْنٍ، قَالَ : حَدَّثني نَوفل بْنُ مساحق، عنْ [سَعِيدِ بْنِ][1] زيدٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قَالَ : «إنَّ منْ أرْبى الرِّبى ، الاسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِ المُسْلمِ بِغَيرِ حَقٍّ»[2] .

٤١٣٣٢ - حدَّثني خَلَفُ بْنُ قاسمٍ ، قَالَ : حدَّثني [أحمد بن][3] أُسَامَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي السمح، قَالَ : حدَّثني أبي ، قَالَ : حدَّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ مُحَمَّدُ[4] ابْنُ المُنْكَدِرِ ، رأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ يَخْرُجُ مِنْ هَذَا البيْتِ ، فَمَرَّ بِرَجُلَين أعْرِفُهُما وأَعْرِفُ أنْسَابَهُما ، فقَالَ : « عَلَيْكُمُ لَعْنَةُ اللَّهِ والملائِكَةِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ » قُلْتُ : فَمَا ذَنْبُهُما ؟ قَالَ : «ذَنْبهما أنَّهمَا يأْكُلانِ لُحُومَ النَّاسِ»[5] .

---

(١) سقط في (س) .
(٢) أخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٧٦) باب في الغيبة ، والإمام أحمد (١ : ١٩٠).
(٣) ما بين الحاصرتين من **التمهيد** (٢٣ : ٢١) .
(٤) في (ك . ط) : عبد الله ، و الصواب ما أثبتناه .
(٥) الأثر في **التمهيد** (٢٣ : ٢١) .

٤١٣٣٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يُصَحِّحُ هَذاَ قولُهُ ﷺ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خيرًا، أَو لِيَصْمُتْ » .

٤١٣٣٤ - وَحدَّثني عَبْدُ الرحمنِ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : حدَّثني سحنونُ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، قَالَ: أَخْبرني سُليمانُ بْنُ كَيْسَانَ ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ رجلٌ بفضلٍ أَو صلاحٍ ، قَالَ :كَيْفَ هُوَ عَنْدهُ إِذَا ذكرَ إِخْوَانَهُ ؟ فَإِنْ قَالُوا : إِنَّهُ يَنْتَقِصُهُم ، وَيَنالُ مِنْهُم ، قَالَ عُمَرُ : لَيْسَ هُوَ كَمَا يَقُولُونَ ، وَإِنْ قَالُوا : إِنَّهُ يَذْكُرُ مِنْهُم جَمِيلاً وَخَيْرًا ، وَيُحْسِنُ الثَّناءَ عَلَيْهِم ، قَالَ : هُوَ كَمَا تَقُولُونَ إن شاء الله[1] .

٤١٣٣٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، قَالَ : مَنْ أَدَّى الأَمَانَةَ ، وَكَفَّ عَنْ أَعْرَاضِ المُسْلِمِينَ ، فَهُوَ الرَّجُلُ .

٤١٣٣٦ - فَقَدِ اسْتَثْنَى مِنْ هَذَا البَابِ مَنْ لا غَيْبَةَ فِيهِ مِنَ الفُسَّاقِ المُعْلِنِينَ المُجَاهِرِينَ ، وَأَهْلِ البِدَعِ المُضِلِّينَ .

٤١٣٣٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الحَيَاءِ ، فَلا غَيْبَةَ لَهُ » .

٤١٣٣٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، أَنَّهُ قَالَ: « المَجَالِسُ بِالأَمَانَةِ إِلا مَجلسٌ

---

(١) الأثر في التمهيد (٢٣:٢٢) .

سُفِكَ فِيهِ دَمٌ حَرامٌ ، أو فرجٌ حَرامٌ ، أو مَالٌ بِغَيْرِ حَقِّهِ»(١) .

٤١٣٣٩ - وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا بَقِي مِنَ العِبَادَةِ إلا الوَقعةُ (٢) فِي أَهْلِ الرِّيبَةِ ؛ لأنهم لَيْسَ لَهُمْ غيبةٌ .

٤١٣٤٠ - وَأَصْلُ هَذَا كُلِّهِ قَولُهُ ﷺ ، فِي الأَحْمَقِ المُطَاعِ عيينَةَ بْنِ الحُصين الفزاريِّ «بِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ» .

٤١٣٤١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَقَدْ أَحْسَنَ الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ :

وَأَخْلاقُ ذِي الفَضْلِ مَعْرُوفَةٌ ** ببذْلِ الجَميلِ ، وَكَفٌّ الأذَى

٤١٣٤٢ - وَقَالَ آخَرُ :

احذر الغيبة فهي الـ ** فِسْقُ لا رخصة فيه

إنما المغتاب كالآكل ** من لحم أخيه

٤١٣٤٣ - وَقَدْ زِدْنَا هَذَا المَعْنَى بيانًا فِي كِتَابِ « التَّمهيدِ » .

٤١٣٤٤ - وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِلْغَيْبَةِ بَابًا كَامِلاً ، أَوْرَدْنَا فِيهِ مَا جَاءَ عَنِ الحُكَماءِ وَالعُلماءِ وَالشُّعَراءِ مِنَ النَّظْمِ وَالنَّثْرِ فِي كِتَابِنَا : كِتَابِ « بَهْجَةِ المَجَالِسِ وأنسِ المَجَالِسِ » ، وَالحمدُ للَّهِ كَثيراً .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٦٩) باب في نقل الحديث والإمام أحمد (٣٤٢:٣) .
(٢) في (س) : الوقيعة .

(٥) باب ما جاء فيما يخاف من اللسان

١٨٦٠ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : قَالَ : « مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لا تُخْبِرْنَا ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : لا تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لا تُخْبِرنَا يَارَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا ، ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى فَأَسْكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَابَيْنَ رِجْلَيْهِ»[١].

٤١٣٤٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هكَذَا قَالَ يَحْيَى فِي هَذَا الحَدِيثِ ، عَنْ مَالِكٍ: « لا تُخبرنا » عَلَى لَفْظِ النَّهْيِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَأَعَادَ الكَلامَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَتَابَعَهُ ابْنُ القَاسِمِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ رُوَاةِ « المُوَطَّأ » عَلَى قَوْلِهِ: لا تُخْبِرْنَا عَلَى النَّهْيِ ، إلا أَنَّ إِعَادَةَ الكَلامِ عِنْدَ ابْنِ القَاسِمِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ .

٤١٣٤٦ - وَقَالَ القعنبيُّ فِيهِ : أَلا تُخْبِرنَا ، عَلَى لَفْظِ العرضِ والإِغْرَاءِ وَالحَثِّ ،

---

(١) الموطأ : ٩٨٧ -٩٨٨ ، و الموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٧٧) والحديث في **التمهيد** (٥:٦٠) ، مرسل بلا خلاف ، وقد روي موصولا عن أبي هريرة ، أخرجه الترمذي في الزهد (٢٤٠٩) باب ما جاء في حفظ اللسان ، و الحاكم (٤:٣٥٧) ، وسيأتي من حديث سهل بن سعد و غيره .

وأَعادَ الكَلامَ ثلاثَ مرَّاتٍ ، وكُلُّهم قالَ فيهِ : مَا بَيْنَ لَحيَيْهِ، ومَا بَيْنَ رِجلَيهِ ، ثلاثَ مرَّاتٍ، ومَا أَظُنُّ تكريرَ الكَلامِ فِي رِوَايَةِ مَنْ رواهُ عَلَى لَفظِ النَّهْيِ إلا حِرصًا مَنَ القَائِلِ أَنْ يستخرجَ ذَلِكَ المُبْهَمُ الَّذي أَشارَ إِليهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في قَوْلِهِ : « مَنْ وقَاهُ اللَّهُ شرَّ اثْنَيْنِ ، ولَمْ يَذْكُرْهُما ، ولَو شاءَ لَقَالَ : مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شرَّ لِسَانِهِ ، وفَرْجِهِ ، ولَكِنَّهُ لَمَّا أَبْهَمَ ذَلِكَ ، وأَجْمَلَهُ أَرَادَ القَائِلَ بِقَوْلِهِ : لا تُخبِرْنَا[1] ،بِأَيِّهما [، فَقُلْنَا نَذكرُهما أَو نَعلَمُهما بعضنا ، أو نحو هذا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤١٣٤٧ - وأَمَّا مَنْ رَوَاهُ : ألاتُخبْرنا يارَسُولَ اللَّهِ][2] فَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِخبَارَهُم بِها، لِيعْلَمَ كَيْفَ فَهْمُهم لَها ، وَهُوَ مَعْنًى مُتقارِبٌ ، وَإِنِ اختَلَفَ اللَّفْظُ فِيهِ .

٤١٣٤٨ - وَلَيْسَ عِنْدَ ابْنِ بكيرٍ هَذَا الحَدِيثُ فِي شَيْءٍ مِنَ « المُوَطَّأ» وَلاعِنْدَهُ مِنَ الأَرْبَعَةِ الأَبْوَابِ إلا بَابٌ وَاحِدٌ ؛ تَرْجَمَتُهُ :بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الكَلامِ ، أَوْرَدَ فِيهِ الأَحَادِيثَ المَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الأَبْوَابِ الأَرْبَعَةِ إلاهَذَا الحَدِيثِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ ، وَلَمْ يُختَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذَا الحَدِيثِ .

٤١٣٤٩ - وَقَدْرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْناهُ مِنْ وُجُوهٍ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، رَوَاهُ معقلُ

---

(١) في (ك) : لا تجيب .

(٢) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (س) .

ابْنُ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«مَنْ ضَمَنَ [لِي](١) مَا بَيْنَ لَحيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجلَيْهِ ، ضَمِنْتُ لَهُ الجَنَّةَ »(٢) .

٤١٣٥٠ - وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ،](٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ يَتَكَفَّلْ لِي بِمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ،وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ أَضْمَنُ لَهُ الجَنَّةَ» (٤) .

٤١٣٥١ - وَرَوَاهُ مُحمدُ بْنُ عَجْلان ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ ، دَخَلَ الجَنَّةَ ؛ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْه ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ» (٥) .

٤١٣٥٢ - وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ كُلِّها فِي « التَّمهيدِ »(٦) .

٤١٣٥٣ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَكْبَر الكَبَائِرِ وإِنَّما هِي مِنَ الفَمِ وَالفَرْجِ ، وَمَا بَيْنَ اللَّحيَيْنِ الفَمُ ، وَمَا بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ الفَرْجُ .

٤١٣٥٤ - وَمِنَ الفَمِ مَايتولَّدُ مِنَ اللِّسَانِ، وَهوَ كَلِمَةُ الكُفْرِ ، وَقَذْفُ المُحْصَنات،

(١) سقط في (ك) .
(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠ : ٣٠٠)، وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط .
(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س).
(٤) أخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٧٤) باب حفظ اللسان وفي الحدود (٦٨٠٧) باب فضل من ترك الفواحش والترمذي في الزهد (٢٤٠٨) باب ما جاء في حفظ اللسان والبيهقي (٨ : ١٦٦) .
(٥) تقدم أثناء تخريج الحديث (١٨٦٠) .
(٦) (٥ : ٦١) وما بعدها .

وَأَخْذُ أَعْرَاضِ المُسْلِمِينَ ، وَمَنَ الفَمِ أَيْضًا شُرْبُ الخَمْرِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْل مَالِ اليَتِيمِ ظُلْمًا .

٤١٣٥٥ - وَمِنَ الفَرْجِ الزِّنا ، وَاللِّوَاطُ ، وَمَنِ اتَّقَى مَا يَأْتِي مِنَ اللِّسَانِ وَالفَرْجِ ، فَأَحْرَى أَنْ يَتَّقِي القَتْلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤١٣٥٦ - [وَالكَبَائِرُ كَثِيرَةٌ][١] إلا أنَّ الَّذِي يعْتمدُ عَلَيْهِ فِيها مَا جَاءَ مَنْصُوصًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ المُبَيِّنُ عَنِ اللَّهِ تعالى مُرادَهُ مِنْ قَولِهِ تَعالى ذِكرهُ : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾[النساء : ٣١] .

٤١٣٥٧ - فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ : « أَكْبَرُ الكَبَائِرِ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًا وَهُوَ خَلَقَكَ ، وأَن تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ ، وَأَنْ تزاني حَلِيلَةَ جَارِكَ»[٢] .

٤١٣٥٨ - وَقَدْرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَكْبَرُالكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ [إلابالحَقِّ][٣] .

٤١٣٥٩ - وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ

---

(١) سقط في (س) .

(٢) أخرجه البخاري في الديات (٦٨٦١) باب قول الله تعالى : ﴿س ومن يقتل مؤمنًا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾ [النساء:٩٣] ، ومسلم في الإيمان ١٤٢-(٨٦) في طبعة عبد الباقي - باب كون الشرك أقبح الذنوب.

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في (س)، وبدله :« والمعنى واحد» .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هُنَّ تِسعٌ ؛ الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ ، وَقَتْلُ النَّفسِ المُؤْمِنَةِ، وَالفِرارُ مِنَ الزَّحْفِ ، وَالسِّحْرُ ، وَأكْلُ الرِّبَا، وأكْلُ مَالِ اليَتِيمِ ، وَعقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَالإِلْحَادُ بِالبيْتِ الحَرامِ، قِبْلَتكم أحْياءً وأمواتًا» [١] .

٤١٣٦٠ - وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي ، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، [فِي بَعْضِهَا][٢] زِيَادَةَ أَلْفَاظٍ عَلَى بَعْضٍ ، وَيجمعُها كُلُّها الكَبَائِرُ ، الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَشُرْبُ الخَمْرِ ، وَعقُوقُ الوَالِدَيْنِ ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ الَّتِي يُقْتَطَعُ بِها حَقُّ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ كَاذِبٌ [٣] .

٤١٣٦١ - وَفِي بَعْضِها عنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَمِنَ الكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ » ؛ يَعْنِي يَتَسَبَّبُ لَهُمَا وَهَذا عِنْدِي دَاخِلٌ فِي[٤] عقُوقهما .

٤١٣٦٢ - وَحديثُ أبي بكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِيهِ : قَتْلُ النَّفْس ، وَشهادَةُ الزُّورِ ، وَالشِّرْكُ، وَعقوقُ الوَالِدَيْنِ.

٤١٣٦٣ - وَحَدِيثُ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مثلهُ، إلا أَنَّهُ لمْ يَذْكُرْ شهادَةَ الزُّورِ .

٤١٣٦٤ - وَحَديثُ عمرانَ بْنِ حصينٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، يَذْكُرُ فِيهِ الزِّنَى ،

---

(١) أخرجه ابى جرير في التفسير ، وابن كثير (١ : ٤٨٢) والبخاري في الأدب المفرد .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) أخرجه البخاري في استتابه المرتدين (٦٩٢٠) باب إثم من أشرك بالله وعقوبته والإمام أحمد (٢ : ٢٠١) ، والدارمي (٢ : ١٩١) ، والبخاري أيضًا في الأيمان والنذور (٦٨٧٠) باب اليمين الغموس ، والنسائي في تحريم الدم (٧ : ٨٩) باب ذكر الكبائر .

(٤) في (س) : في معنى .

وَالسَّرِقَة ، وَشُرْبَ الخَمْرِ ، ثُمَّ قَالَ : « ألا أُنبئكُم بِأكبرِ الكَبَائِرِ ؟ » قَالُوا : بَلَى ، قَالَ: «شهادَةُ الزُّورِ » .

٤١٣٦٥ - وَحديثُ خريم بن فاتك، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ يوْمًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا ، فَقَالَ : عَدَلَتْ شَهادَة الزُّورِ بِالإِشْرَاكِ بِاللَّهِ، ثُمَّ تلا : ﴿ وَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج : ٣٠] .

٤١٣٦٦ - وَرَوَى وَائِلُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : عدلت شَهادَةَ الزُّورِ بالشِّركِ باللَّهِ ، ثُمَّ قرأ : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ .

٤١٣٦٧ - وَرَوَى مُحَارِبُ بْنُ دثارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « شَاهِدُ الزُّورِ ؛ لا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى تجب لَهُ النَّارُ » .

٤١٣٦٨ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، وَحَدِيث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، فِيهَا كُلُّها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « الفِرارُ مِنَ الزَّحْفِ » .

٤١٣٦٩ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَمَنْعُ ابْنِ السَّبِيلِ » يَعْنِي مَا يرد رمقَهُ ، وَيحبسُ عَلَيْهِ نَفسهُ مِنْ جُوعٍ أَو عَطَشٍ .

٤١٣٧٠ - وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الكَبَائِرِ [، أَنَّها السَّبْعُ][1]

(١) سقط في (ك) .

المُوبِقَاتُ : «الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَقَتلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بالحَقِّ ، [وَالزِّنى][1] ، وأَكْلُ الرِّبا، وأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ ، وَشَهادَةُ الزُّورِ ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ » .

٤١٣٧١ - وأَجْمَعَ عُلماءُ المُسْلِمِينَ ؛ أَنَّ الجورَ فِي الحُكْمِ مِنَ الكَبَائِرِ ؛ لِلْوَعِيدِ الوَارِدِ فِيهِ ، قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَمَّا القَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ [الجن : ١٥] والقَاسِطُ الجَائِرُ، والمُقْسِطُ العَادِلُ ؛ وَقَالَ اللَّهُ عزَّ وَجلَّ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ ﴾ [المائدة :٤٤] ، يَعْنِي أَهْلَ الكِتَابِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة :٤٧] ، ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

٤١٣٧٢ - وَالأَحَادِيثُ فِي الإِمَامِ الجَائِرِ كَثِيرَةٌ ، وَالوَعِيدُ فِيها شَدِيدٌ .

٤١٣٧٣ - وَرُوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ الإِضْرَارَ فِي الوَصِيَّةِ مِنَ الكَبَائِرِ ، وَذَلِكَ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لأَنَّ الوَعِيدَ أتى منُوطًا بِذِكْرِ ذَلِكَ فِي القُرْآنِ ؛ قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ [النساء : ١٢] ، ثُمَّ ذَكَرَ الوَعِيدَ بِإِثرِ ذَلِكَ فِي مَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ .

٤١٣٧٤ - وَمِنْهُم مَنْ يَرْفَعُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي [الإِضْرَارِ][2] بِالوَصِيَّةِ إِلى

---

(١) سقط في (ك) .
(٢) سقط في (ك) .

النَّبيِّ ﷺ .

٤١٣٧٥ - وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ كُلِّها فِي « التَّمهيد » ، وَالحمدُ للَّهِ[1] .

٤١٣٧٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ مُرْسَلِ الحَسَنِ وَغيرِهِ[2] ، « إِنَّ أَكْبَرَ الكَبَائِرِ أَنْ تُقَاتِلَ أَهْلَ صَفقتِكَ وَتبددَ سنتكَ ، وَتُفارقَ أمتَكَ »، فَسرَّهُ أَبو عبيدٍ ؛ بِأَنْ قَالَ :يُعَاهِدُهُ ثُمَّ يغدرُهُ ، فَيَقتلُهُ أَو يُقَاتلهُ ، أَو يَرجعُ أَعْرابيًا بَعْدَ هجْرَتِهِ ، أَويلحقُ بِالْمُشْرِكِينَ .

٤١٣٧٧ - وَتجتمعُ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ كُلِّها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَنْ كِتَابِ [اللَّهِ تَعالى عَدَدُ الكَبَائِرِ ؛][3] سَبعَ عَشرةَ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ أَتمُّ وَأَعمُّ مِنْ حَدِيثِ هَذا البَابِ ، فِيمَا بَيْنَ لَحْيَيهِ وَرِجْلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنْ تَجتَنِبُوا كَبائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُم سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيمًا ﴾ [النساء : ٣١]، وَالْمُدْخَلُ الكَرِيمُ الجَنَّةُ .

٤١٣٧٨ - وَمِنْ هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ ضَمنَ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجلَيْهِ ضَمنتُ لَهُ الجَنَّةَ » .

* * *

---

(١) في التمهيد (٥ :٦٩) ما بعدها .

(٢) تنتهي نسخة (ك) في هذا الموضع

(٣) سقط في (س) .

١٨٦١ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجبذ لِسَانَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَهْ ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ (١) .

٤١٣٧٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِذَا كَانَ أَبُوبَكْرٍ - وَمَوضِعُهُ مِنَ الدِّينِ [وَالفَضْلِ](٢) وَالسَّابِقَةِ أَعْلَى المَوَاضِعِ - يخافُ مِنْ لِسانِهِ ، ويقُولُ : إِنَّهُ يُورِدُهُ مواردَ يَخْشَى مِنْهَا عَلَى نَفسِهِ ، فَمَا ظَنُّك بِغَيْرِهِ ، وَعَلى قَدَرِ عَلمِ الإِنْسَانِ يكونُ خوفُهُ ووجلُهُ وإشفاقُهُ ، ﴿إِنَّما يخشى اللَّهَ مِنْ عبادِهِ العُلماءُ﴾ [فاطر : ٢٨] ، ﴿ ولمن خَافَ مقامَ ربِّهِ جنَّتان﴾ [الرحمن : ٤٦] .

٤١٣٨٠ - رُوينا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : المُؤْمِنُ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ جَالِسٌ تَحْتَ جَبَلٍ يخافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيهِ ، فَيدق عُنقَهُ والفَاجِرُ(٣) يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبابٍ مَرَّ عَلَى الفَمِ ، فَصرفَهُ بِيَدِهِ .

٤١٣٨١ - وَروينا عَنْ أَسدِ بْنِ مُوسى ، عَنْ عَبْدِ الحميدِ بْنِ بهرام (٤) ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ غنمٍ ، عَنْ مُعاذِ بن جَبَلٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ

---

(١) الموطأ : ٩٨٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٧٨) .
(٢) سقط في (س) .
(٣) في (س) : الكافر .
(٤) في (س) : مهران ، والصواب ما أثبتناه من (ط) .

اللَّهِ، أيُّ الأعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ فَأخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَانَهُ ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ أصْبعَهُ ، فَاسْتَرْجَعَ مُعَاذٌ ، وَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، نُؤَاخَذُ بِمَا نَقُولُ كُلِّه ، وَيكتبُ عَلَيْنا ؟ قالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ منْكبَ مُعاذ ، وَقَالَ : « ثكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ ، وَهَلْ يكبُّ النَّاسَ عَلَى مَناخِرِهم فِي النَّارِ إلا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»(١) .

٤١٣٨٢ - وَقَدْ رَوى الدَّرَاوَرْدِيُّ خَبرَ مَالِكٍ هَذَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ أبيهِ عَنْ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي بكْرٍ مثله ، وَزادَ فِيهِ : « لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الجَسَدِ إلا وَهُوَ يَشْكُو اللِّسَانَ إِلى اللَّهِ تَعالى » .

٤١٣٨٣ - وَهَذَا اللَّفْظُ قَدْ رُوِيَ مَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه .

٤١٣٨٤ - حدَّثنا خَلَفُ بْنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا يَعْقُوبُ بْنُ المبارَكِ ،حدَّثنا إِسْحاقُ ابْنُ أَحْمَدَ البغداديُّ ، حدَّثنا يعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ المروزي ، حدَّثنا عَبْدُ الرحمنِ بْنُ مهديٍّ ، قَالَ : حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، عَنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :« إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ ، أَصْبَحَتِ الأَعْضَاءُ تَسْتَعِيذُ مِنْ شَرِّ اللِّسَانِ ، وَتَقُولُ : اتَّقِ اللَّهَ فِينَا، فَإنَّك إِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنا ، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ أعوَجَجْنَا (٢) .

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٥ : ٦٥ - ٦٦) ، وأخرجه الإمام أحمد (٥ : ٢٢١ ، ٢٢٦) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣: ٩٦)، والترمذي في الزهد (٢٤٠٧) باب ما جاء في حفظ اللسان

٤١٣٨٥ - وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ صَمَتَ نَجَا» [١] .

٤١٣٨٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : أَكْثَرُ النَّاسِ ذُنُوبًا يَوْمَ القِيَامَةِ ، أَكْثَرُهُم خَوْضًا فِي البَاطِلِ .

٤١٣٨٧ - وَروينا عَنْ سَلمَانَ الفارسيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُما قَالا : مَا شَيْءٌ أَحَقُّ بطول سُبحانَ اللَّهِ ، مِنْ لِسَانٍ .

٤١٣٨٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي « التَّمهيدِ » ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ امْرُؤُ القَيْسِ، فِي قَوْلِهِ:

إذا المَرْءُ لَمْ يحزَنْ عَلَيْهِ لِسَانُهُ ** فَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ سِوَاهُ بِحَازِنِ[٢]

٤١٣٨٩ - [وَقَالَ الشاعر امرؤ القِيس][٣] :

رَأَيْتُ اللِّسَانَ عَلَى أَهلِهِ ** إذَا سَاسَهُ الجَهْلُ ليثا مُغِيرَا[٤]

٤١٣٩٠ - وَقَالَ منصور الفقيه :

خَرِسٌ إذا سَألوا وإنْ ** قَالوا : عَيِيٌّ أوجَبَانُ

فالعِيُّ ليس بقاتلٍ ** وَلَرُبَّما قَتَلَ اللِّسَانُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ١٧٧) ، والدارمي (٢ : ٢٩٩) والترمذي في صفة القيامة (٢٥٠١) .

(٢) ديوان امرؤ القيس : ١١٤، الشعروالشعراء : ٥٩ ، فصل المقال : ٢١ ، الكامل : ٢: ١٥، حماسة البحتري : ٢٢٤.

(٣) زيادةمتعينة .

(٤) عيون الأخبار (١ : ٣٣٠) و (٣ : ١٧٨) ، فصل المقال: ٢٠ .

٤١٣٩١ - وَقدْ أفْرَدْنا لِهَذَا المَعنَى بَابًا ، تَقَصَّيْنَا فِيهِ مَا للْحُكَماءِ والشُّعَراءِ ، وَمِنَ النَّظْمِ، وَالنَّثْرِ ، فِي كتاب « بهجة المجالس»[1] والحمد لله .

٤١٣٩٢ - وَذَكَرْنا فِي « التَّمْهِيدِ » حَدِيثَ أَبِي أُمَامَةَ الباهليِّ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اكْفُلُوا لِي سِتَّ خِصَالٍ ، أَكْفُلْ لَكُمُ الجَنَّةَ ؛ مَنْ حَدَّثَ فَلا يكْذِبْ ، وَمَنْ وَعَدَ فَلايخلفْ ، وَمَنْ ائْتُمِنَ فَلا يَخُنْ، املكُوا أَلْسِنَتَكُم ، وَكفُّوا أَيْدِيكُم ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ » [2] .

٤١٣٩٣ - - [وَهَذَا الحَدِيثُ مِنْ أَحْسَنِ مَا جَاءَ فِي مَعْنَى هَذَا البَابِ ، وَالحَمْدُ للَّهِ][3] .

* * *

(١) بهجة المجالس (١ : ٨٢) .

(٢) انظر مجمع الزوائد (١ : ٢٩٣) و (١٠ : ٣٠١) .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ط) فقط .

(٦) باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد

١٨٦٢ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي ، وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلاً آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً ، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ : اسْتَأْخِرَا شَيْئًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَيَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ » [١] .

٤١٣٩٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَعْنَى قَوْلِهِ: « اسْتَأْخِرَا شَيْئًا، أي تَأَخَّرَا .

١٨٦٣ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا كَانَ ثَلاثَةٌ فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ » [٢] .

٤١٣٩٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَكَذَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا؛ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ

---

(١) الموطأ : ٩٨٨ ، والموطأبرواية أبي مصعب (٢٠٨١) وهو عند المصنف في **التمهيد** (١٧ : ١٢٠)، وأخرجه الحميدي (٦٤٥)، وأحمد ٢/٩، وابن ماجه (٣٧٧٦) في الأدب: باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، من طريق سفيان بن عيينة وصالح بن قدامة، عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.
وأخرجة الحميدي (٦٤٦) ، وابن أبي شيبة ٥٨١/٨ ، وأحمد٢/٤٥ و ١٢١ و ١٢٣ و١٢٦ و ١٤١ و١٤٦ ، ومسلم في السلام (٢١٨٣) في طبعة عبد الباقي باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه والبخاري (٦٢٨٨) في الاستئذان : باب لا يتناجى اثنان دون الثالث ، وفي «الأدب المفرد » (١١٦٨) ، كلهم من طريق نافع ، عن ابن عمر .

(٢) الموطأ : ٩٨٩ ، ورواية أبي مصعب (٢٠٨٢) والحديث في **التمهيد** (١٥ : ٢٨٧) ، وانظر ما قبله.

وَيَسْتَعْمِلَهُ ،ألا تَرى اجْتِهَادَ ابْنِ عُمَرَ فِي اسْتِعْمَالِ مَا رُوِي حَتَّى دَعَا الرَّجُلَ الرَّابعَ لِيَقِفَ عِنْدَما سَمِعَ .

وَرَحِمَ اللَّهُ الشَّعبيَّ حَيْثُ يَقُولُ : كُنَّا نَسْتَعِينُ عَلَى حِفْظِ الحَدِيثِ بِالعَمَلِ بِهِ .

٤١٣٩٦ - وَالمعْنَى فِي هَذَا الحَدِيثِ قَدْ بَانَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، لأَنَّ ذَلِكَ يحْزِنُ الثَّالِثَ المُنْفَرِدَ .

٤١٣٩٧ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، فَلَيْسَ فِيهِ : « فَإِنَّ ذَلِكَ يحْزِنُهُ » ، لا مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ ، وَلا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ .

٤١٣٩٨ - وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ نَافعٍ أَيوبُ ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ ، [كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو صَالحٍ السمانُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَكَذلِكَ رَوَاهُ القَاسِمُ بْنُ مُحمدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ][1] ، لَيْسَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ مِنْهُم : « فإِنَّ ذَلِكَ يحزِنُهُ »، وَإِنَّما هُو فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٤١٣٩٩ - حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، حَدَّثنا جَعْفرُ بْنُ مُحمدٍ المستعاضُ قَالَ: حدَّثنا منجابُ بْنُ الحارِثِ ، قَالَ : حدَّثنا ابْنُ مسهرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ؛ شَقيق بْنِ سَلمَةَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً ، فَلا يَتَنَاجَى اثْنانِ دُونَ

(١) العبارة بين الحاصرتين من (ط) فقط .

الآخَرِ ، [فَإِنَّ ذَلِكَ يحزِنُهُ» (١) .

٤١٤٠٠ – حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ قاسمٍ ،حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، حَدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحمدٍ الفريابيُّ، حدَّثنا عثمانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثنا جريرٌ ، وأَبُو الأحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كُنتُمْ ثَلاثَةً، فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ](٢) حتَّى يَخْتَلِطوا بالنَّاسِ ، إِنَّ ذَلِكَ يحزِنُهُ»(٣).

٤١٤٠١ – وحدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحمدٍ ، حدَّثنا جَعفرٌ ، حدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ

---

(١) في **التمهيد** (١٥: ٢٩١) عن منجاب بن الحارث عن ابن مسهر عن الأعمش، عن أبي صالح ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كنتم ثلاثة ..» فذكره قال : فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما» فقلنا لابن عمر : وإن كانوا أربعة؟ قال : فلا يضر .

(٢) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (س) .

(٣) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٩٠) باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة ، وفي «الأدب المفرد » (١١٧١) ، ومسلم في السلام (٢١٨٤) في طبعة عبد الباقي – باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث ، وعن عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، عن جرير، عن منصور، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨ /٥٨١ ومن طريقه مسلم (٢١٨٤)، عن أبي الأحوص ، عن منصور ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (١٠٩) ، وأحمد ٣٧٥/١ ، ٤٢٥ و ٤٣١ و ٤٦٢ و ٤٦٤، والبخاري في «الأدب المفرد » (١١٦٩) ، ومسلم (٢١٨٤) (٣٨) ، وأبو داود (٤٨٥١) في الأدب : باب في التناجي ، والترمذي (٢٨٢٥) في الأدب : باب ما جاء لا يتناجى اثنان دون الثالث ، وابن ماجه (٣٧٧٥) في الأدب: باب لا يتناجى اثنان دونَ الثالث ، والدارمي ٢٨٢/٢من طرق عن الأعمش ، عن أبي وائل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٦٠/١ عن حسن بن موسى ، عن حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، به ، مطولا .

[حدثنا أبي][(١)] حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً ، فَلايَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ ؛[فَإِنَّ ذَلِكَ يحزنُهُ».

٤١٤٠٢ – وحدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ قاسمٍ ، حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، حدَّثنا جعفرُ بْنُ محمدٍ الفريابيُّ ، حدَّثنا أَبُو كاملٍ ، قَالَ : حدَّثنا أَبُو عوانةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صالحٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَاكُنْتُمْ ثَلاثَةً ، فَلا يَتَناجى اثْنانِ دُونَ الثَّالِثِ»][(٢)] .

٤١٤٠٣ – فَقُلْنَا لابْنِ عُمَرَ : فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً ؟ قَالَ : لا بَأْسَ بِذَلِكَ[(٣)].

٤١٤٠٤ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : ظَاهِرُ الأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ ، إِنَّما وَرَدَ فِي ثَلاثَةٍ أَنْ لا يَتَناجَى مِنْهُم اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، وَأَمَّا إِذَا كَثُرَ النَّاسُ ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَتَنَاجَى مِنْهُم اثْنَانِ وأَكْثَرُ .

٤١٤٠٥ – وَقَدْ رَوى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ: أَخبَرنَا شريكٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كُنْتُم ثلاثَةً ، فَلا يَتَناجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهما ، فَإِنَّ ذَلِكَ يحزِنُهُ وَيسُوءُهُ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بالنَّاسِ»[(٤)] .

---

(١) الزيادة من **التمهيد** (١٥ : ٢٩٢) .

(٢) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (س) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٥٢) باب في التناجي وأخرجه أحمد ٤٣/٢ والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٠) وأخرجه بن أبي شيبة ٥٨١/٨ ، ٥٨٢ .

(٤) تقدم في الفقرات السابقة .

٤١٤٠٦ – وَهَذاحَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ مِنْ قَوْلِهِ « فَإِنَّ ذَلِكَ يحزنُهُ » مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ عَنْهُ .

٤١٤٠٧ – وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ ذَلِكَ إِنَّما يُكرَهُ فِي السَّفَرِ ، وَحَيْثُ لا يُعْرَفُ الْمُتَنَاجِيَانِ، وَلا يُوثَقُ ، وَيُخْشَى الغَدْرُ مِنْهُمَا .

٤١٤٠٨ – وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ؛ مَاحدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ قاسمٍ ، حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، حدَّثَنَا عُثمانُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، وحدَّثنا الفريابيُّ ،حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ مصفى ، قَالَ : حَدَّثنا عثمانُ بْنُ سعيدٍ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعةَ، وحدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا محمد، حدثنا جعفرٌ الفريابيُّ ، حدَّثني ابْنُ لَهِيعَةَ ، قَالَ : أَخبرنَا ابْنُ هبيرةَ ، عَنْ أَبي سَالمٍ الجَيْشَانِي واسْمهُ سفيانُ بْنُ هَانِئٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:« لا يحلُّ لِثَلاثَةِ نَفَرٍ يكُونُون بِأَرْضٍ فَلاةٍ ؛ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا»[1] .

٤١٤٠٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدِ اسْتَعْمَلَ ابْنُ عمر هَذَا الحَدِيثَ فِي السُّوقِ بِالْمَدِينَةِ ، عَلَى مَا حكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينارٍ ، وَلا أَرَاهُ سَمعَ حَدِيثَ السَّفَرِ ، وَسَمعَ الحَدِيثَ دُونَ ذَلِكَ ، فَحَمَلَهُ عَلَى عُمُومِهِ وَظَاهِرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) الحديث في **التمهيد** (١٥ : ٢٩٣) .

(٧) باب ما جاء في الصدق والكـذب

١٨٦٤ - مَالكٌ عَنْ صَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ ؛ أنه رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَكْذِبُ امْرَأَتِي يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا خَيْرَ في الْكَذِبِ » فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا جُنَاحَ عَلَيْكَ » (١) .

٤١٤١٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لا أَعْلَمُ هَذَا الحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ يستندُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ .

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ سليمٍ عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ .

٤١٤١١ - حدَّثنا محمدِ بْنِ إِبْراهِيمَ ، حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُطرفٍ ، حدثنا سَعِيدُ ابْنُ عُثْمانَ ، حدَّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِسْماعيلَ الأيليُّ ، قَالَ : حدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ ،](٢) قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَكْذِبَ امْرَأَتِي ؟ قَالَ : « لا يُحِبُّ اللَّهُ الكَذِبَ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَصْلِحُها وَأَسْتَطِيبُ نَفْسَها، فَقَالَ : « لا جُناحَ عَلَيْكَ » .

٤١٤١٢ - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لا يَصْلُحُ الكَذِبُ إلا في ثَلاثٍ ، يُصْلِحُ الرَّجُل بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَالحَرْبُ خِدْعَةٌ ، وَالرَّجُلُ

---

(١) الموطأ: ٩٨٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٨٤) والحديث في **التمهيد** (١٦ : ٢٤٧) .

(٢) سقط ما بين الحاصرتين من نسخة (س) .

يَسْتَصْلِحُ امْرَأَتَهُ » .

٤١٤١٣ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكْذِبَ فِي الإِصْلاحِ بَيْنَ اثْنَيْنِ ؛ فَاصْلاحُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ أَوْلَى بِذَلِكَ ، مَا لَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ ظُلْمًا ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ امْرَأَتِهِ مِنْ صَدِيقٍ قَدْ آخاه في اللّه يخشى فَسادَهُ ، وأَنْ يحرمَ الانْتِفَاعُ بِهِ فِي دِينِهِ وَمَالِهِ .

٤١٤١٤ – وَقَدْ روى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ : سمعتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يقُولُ : « كلُّ الكذبِ يُكْتَبُ عَلَى ابْنِ آدَمَ ، إلا ثَلاثا ؛ كَذِبُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لِيرْضِيَها ، وَرَجُلٌ كَذَبَ لِيصلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَرَجُلٌ كَذَبَ فِي خَدِيعَةِ حَرْبٍ»[1].

٤١٤١٥ – قَالَ أَبُو عُمَرَ :حَسْبُكَ فِي هَذَا البَابِ بِحَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَمعمرٌ ، وَشعيبٌ ، وَعقيلٌ ، وغَيرهم عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أُمِّ كلْثُومٍ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: « لَيْسَ بِالكَذَّابِ مَنْ قَالَ خيرًا ؛ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ »[2] .

٤١٤١٦ – وأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ ؛ فَروَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ حميدِ بْنِ عَبدِ الرحمنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦ : ٤٦١) ، والترمذي في البر (١٩٣٩) باب ما جاء في إصلاح ذات البين .

(٢) أخرجه البخاري في الصلح (٢٦٩٢) باب ليس االكاذب الذي يصلح بين الناس ، فتح الباري (٥ : ٢٩٩) ، ومسلم في البر والصلة : ١٠١- (٢٦٠٥) في طبعة عبد الباقي – باب تحريم الكذب .

أُمّه أُمّ كلثوم بِنْت عقبةَ أنّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَيْسَ بِالكذّابِ الّذِي يَمْشِي يُصْلِحُ بَيْنَ النّاسِ ؛ فينمي خيرًا أو يَقُولُهُ» .

٤١٤١٧ – وَقَدِ احْتَجَّ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي إِبَاحَةِ الكَذِبِ فِيما لَيْسَ فِيهِ مضرّةٌ عَلَى أَحَدٍ، إِذَا قَصَدَ بِهِ الخَيْرَ وَنَوَاهُ ؛ لِقَوْلِ اللّهِ تعالَى حَاكِيًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِ السّلامُ : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ [الأنبياء : ٦٣] وَبِفِعْلِ يُوسُفَ إِذ جَعَلَ الصّاعَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ، ثُمّ نَادَى مُنَادِيهِ : ﴿ أَيّتُهَا العِيرُ إِنّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾ [يوسف: ٧٠] .

٤١٤١٨ – وَقَدْ أَتَيْنا مِنَ الأَحَادِيثِ عَنِ السَّلَفِ فِي هَذَا البَابِ بِما فِيهِ شفاءٌ وَسُكُونٌ لِلنفْسِ ؛ فِي الاقْتِدَاءِ ، فِي «التّمهيدِ» (١) . وَالحمدُ للّهِ .

* * *

١٨٦٥ – مَالِكٌ ؛ أَنّهُ بَلَغَهُ : أَنّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِالصّدْقِ ، فَإِنّ الصّدْقَ يَهْدِي إِلى الْبِرّ ، وَالْبِرّ يَهْدِي إِلى الْجَنّةِ ، وَإِيّاكُمْ وَالْكَذِبَ ، فَإِنّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلى الْفُجُورِ ، وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلى النّارِ ، أَلاتَرى أَنّهُ يُقَالُ : صَدَقَ وَبَرّ . وَكَذَبَ وَفَجَرَ (٢) .

٤١٤١٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا المَعْنَى يُرْوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُسْنَدًا مَرْفُوعًا إِلى

---

(١) انظر التمهيد (١٦ : ٢٤٨) وما بعدها .

(٢) الموطأ : ٩٨٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٨٥) وأخرجه موصولاً البخاري في الأدب (٦٠٩٤) باب قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ ، ومسلم في البر والصلة : (١٠٣ – ٢٦٠٧) باب قبح الكذب، والبيهقي (١٠: ٢٤٣) .

النَّبيُّ ﷺ .

٤١٤٢٠ - أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ ، حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حدَّثناوكِيعٌ .

٤١٤٢١ - وأَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : وَحَدَّثنا مُسددٌ، قَالَ : حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ داودَ ، قالا:حدَّثنا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ ؛ فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلى الفُجُورِ ، وَالفُجُورُ يَهْدِي إِلى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذبُ فَيَتَحرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا ، وَعَلَيْكُم بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهدِي إِلى البرِّ ، وَإِنَّ البرَّ يَهْدِي إِلى الجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا»[1] .

٤١٤٢٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « المُؤْمِنُ إِذَا حَدَّثَ صَدَقَ ، وَإِذا وعَدَ ، نَجزَ ، وَإِذا ائْتُمِنَ وَفَّى ، وَالمُنَافِقُ إِذَا حَدَّثَ كَذبَ ، وَإِذَا وَعَد أَخْلَفَ ، وَإِذَ ائْتُمِنَ خَانَ»[2] .

٤١٤٢٣ - وَمِنْ حَدِيثِ عَائشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، [أَنَّهُ قَالَ] [3] : « يُعْرَفُ المُؤْمِنُ بِوقَارِهِ، وَلِينِ كَلامِهِ ، وَصِدْقِ حَدِيثِهِ » .

---

(١) مصنف أبي شيبة (٨ : ٤٠٢) .

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان (٣٣)باب علامة المنافق ، فتح الباري (١ : ٨٩)، ومسلم في الإيمان : ١٠٧ - (٥٩) باب بيان خصال المنافق .

(٣) سقط في (س) .

٤١٤٢٣م – قَالَ الشَّاعِرُ :

مَا أَقبحَ الكَذِبَ المذْمُومَ قَائِلَهُ ** وأَحْسَنَ الصِّدْقَ عِنْدَ اللَّهِ وَالنَّاسِ

٤١٤٢٤ – وَقَدْ أَفْرَدْنَا فِي كتَابِ « بَهْجَةِ المَجَالِسِ » بابًا ، فِي مَدْحِ الصِّدْقِ وَالأمانَةِ ، وَذَمِّ الكَذِبِ وَالخِيَانَةِ ؛ أَتَيْنَا فِيهِ مِنَ النَّظْمِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ . وَالحَمدُ للَّهِ [١] .

٤١٤٢٥ – حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ: حدَّثنا قاسمٌ ، قَالَ : حدَّثنا بكرٌ ، قَالَ : حدَّثني عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حدَّثنا أَبُو دَاودَ ، قَالَ : حدَّثنا مُسددٌ ، قَالَ:حدَّثنا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ بَهزِ بْنِ حكيمٍ ، قَالَ : أَخْبرني أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ النَّاسَ فَيكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْلَ ، وَيلٌ لَهُ ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ »[٢] .

* * *

١٨٨٦ – مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلُقْمَانَ : مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى؟ يُرِيدُونَ الْفَضْلَ ، فَقَالَ لُقْمَانُ : صِدْقُ الْحَدِيثِ وَأَدَاءُ الأُمَانَةِ ، وَتَرْكُ مَالا يَعْنِينِي [٣] .

٤١٤٢٦ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : ثَلاثٌ وَأَيُّ ثَلاثٍ ، مَا أَجْمَعَها لِلْخَيْرِ ؛ قَالَ اللَّهُ

---

(١) بهجة المجالس (٢ :٥٧٢) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥ :٣، ٥ ، ٧) ، والدارمي (٢ : ٢٩٦) وأبو داود فيٰ الأدب (٤٩٩٠) ، باب في الذي يكذب ، والترمذي في الزهد (٢٣١٥) باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس .

(٣) الموطأ : ٩٩٠ ، ورواية أبي مصعب (٢٠٨٧) .

تَعالى: ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩].

٤١٤٢٧ - وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا دِينَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ »(١) .

٤١٤٢٨ - وأَوَّلُ مَا يرفعُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ الأَمانَةُ(٢) .

٤١٤٢٩ - وقَالَ : « مِنْ حسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يعْنيهِ »(٣) .

٤١٤٣٠ - وقَالَ بِشْرُ بْنُ بكرٍ : رَأَيْتُ الأَوْزَاعِيَّ مَعَ جمَاعَةٍ مِنَ العُلماءِ [فِي المَنامِ] فِي الجَنَّةِ ، فَقُلْتُ : وأَيْنَ مَالِكُ بْنُ أَنسٍ ؟ فَقِيلَ : رُفِعَ . قُلْتُ : بِماذَا ؟ قَالَ: بِصِدْقِهِ . .

٤١٤٣١ - قَال مَنْصُورٌ الفَقيهُ :

الصدقُ أولَى مَا بِهِ ** دانَ امْرؤٌ فَاجْعَلهُ دِينَا
وَدَعِ النِّفَاقَ فَمَا رَأيْـ ** ـتُ مُنَافِقًا إلا مهينًا(٤)

* * *

١٨٦٧ - مَالِكٌ ؛ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : لا يَزَالُ

---

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد» (١: ٩٦) .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧ : ٣٢١) ، وقال : رواه الطبراني في الصغير ،وفيه : حكيم بن نافع : وثقه ابن معين وضعفه أبو زرعة ، وبقية رجاله ثقات .

(٣) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣١٧) باب (١١) ، وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٦) باب كف اللسان في الفتنة .

(٤) بهجة المجالس (٢ : ٥٧٥) .

الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَتُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ ، حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ كُلُّهُ فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ (١) .

١٨٦٨ - مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ » فَقِيلَ لَهُ : أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلاً ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ » فَقِيلَ لَهُ :أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا ؟ فَقَالَ : « لا » (١) .

٤١٤٣٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَحْفَظُ هَذَا الحَدِيثَ مُسْنَدًا مِنْ وَجْهٍ ثَابِتٍ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ مُرْسَلٌ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ المُؤْمِنَ لا يَكُونُ كَذَّابًا ، وَالكَذَّابُ فِي لِسَانِ العَرَبِ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الكَذِبُ، وَمَنْ شَأْنُهُ الكَذِبُ فِي ما أُبِيحَ لَهُ ، وَفِي مَا لم يُبَحْ ؛ وَهُوَ أَكْثَرُ مِن الكَاذِبِ ، لأَنَّ الكَاذِبَ يَكُونُ لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَالكَذَّابُ لا يَكُونُ إلا لِلْمُبَالَغَةِ وَالتِّكْرَارِ ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ صِفَةُ المُؤْمِنِ .

٤١٤٣٣ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « إِنَّ المُؤْمِنَ قَدْ يَكُونُ بَخِيلاً، وَقَدْ يَكُونُ جَبَانًا ، فهذا مَعْلُومٌ بِالْمُشَاهَدَةِ ، معرُوفٌ بالأخبارِ والمعاينةِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ البُخْلُ وَلا الجُبْنُ مِنْ صِفَاتِ الأَنْبِياءِ ، وَلا الجِلَّةِ مِنَ الفُضَلاءِ ؛ لأَنَّ الكَرَمَ وَالسَخَاءَ مِنْ رَفِيعِ الخِصَالِ . وَكَذَلِكَ النَّجدةُ والشَّجاعةُ وَقُوَّةُ النَّفْسِ عَلَى الـمُدَافَعَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الحقِّ ؛ أَلا ترى إِلى قَولِ النبيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ : « ثُمَّ لا تَجِدُونِي بَخِيلاً، وَلا جَبَانًا » .

---

(١) الموطأ : ٩٩٠ ، ورواية أبي مصعب (٢٠٨٦) وقد تقدّم معناه مسندًا عن ابن مسعود أيضًا .

(٢) الموطأ : ٩٩٠ ، ورواية أبي مصعب (٢٠٨٨) والحديث في التمهيد (١٦ : ٢٥٣) ، وقد تقدم في (١٤ : ١٩٩٢٧).

٤١٤٣٤ - وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي « التَّمهيدِ » بِإِسْنَادِهِ عَنِ الثَّورِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ إِبْراهِيمَ ، أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ البُخْلَ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّما بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ »(١) .

٤١٤٣٥ - قَالَ إِبْراهيمُ : وَسَمِعْتُ عَلْقَمَة والأَسْوَدَ يَقُولانِ : قَالَ عبدُ اللَّهِ : وأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ البُخْلِ(٢) .

٤١٤٣٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٤١٤٣٧ - وكَانَ أَبو حَنِيفَةَ لا يُجيزُ شَهادَةَ البَخِيلِ ؛ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ ؛ إِنَّهُ يَحْمِلُهُ النَّقْصُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ فَوْقَ حَقِّهِ .

٤١٤٣٨ - قَالَ : وَقَدْقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه : ما اسْتَقصى كَرِيمٌ قَطُّ .

٤١٤٣٩ - وأَمَّا الكذِبُ والتَّشَدُّدُ فِيهِ ، مَوْجُودٌ فِي الآثَارِ المرْفُوعَةِ عَنِ السَّلَفِ أَيضًا مِثْلُ ذَلِكَ .

٤١٤٤٠ - وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهادَةَ رَجُلٍ فِي كَذْبَةٍ كَذَبَها ، لا نَدْرِي عَلَى اللَّهِ كَذَبَ ، أَو فِي غَيْرِ ذَلِكَ ؟ .

٤١٤٤١ - وَقَدْ حَدَّثنا خَلَفُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُطرِّفٍ، قَالَ : حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ

---

(١) في التمهيد (١٦ :٢٥٤) .

(٢) التمهيد : الموضع السابق .

عُثمانَ، قَالَ: حدَّثنا يُونُسُ بنُ وَهْبٍ ، قَالَ :أَخبَرني مُحمدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سيرِينَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الكَذِبِ ، وَمَااطَّلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أحدٍ بِشَيْءٍ مِنَ الكَذِبِ وإنْ قَلَّ ، فَتخرجُ له مَنْ نَفْسهُ حَتَّى يُحْدِثَ تَوْبَةً (١) .

٤١٤٤٢ – وَفِي « التَّمهيدِ » فِي هَذَا المَعْنَى زِيَادَاتٌ .

* * *

(١) الحديث في **التمهيد** (١٦ : ٢٥٨)، وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٩٥) ، والإمام أحمد (٦ :١٥٢) والترمذي في البر والصلة(١٩٧٣) باب ما جاء في الصدق والكذب ، والحاكم (٤ : ٩٨) ، وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن (١٠ : ١٩٦) .

(٨) باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين

١٨٦٩ - مَالِكٌ عَنْ سُهَيلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا ، وَيَسْخَطُ لَكُم ثَلاثًا ق يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلا تشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وأَنَّ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وإِضَاعَةَ الْمَالِ، وكَثْرَةَ السُّؤَالِ» [١] .

٤١٤٤٣ - هكَذَا رَوى يَحْيَى هَذَا الحَدِيثَ مُرْسَلا ، وَتَابَعَهُ القعنبيُّ ، وَابْنُ وَهْب، وَابْنُ القاسِمِ ، وَمَعن بْنُ مُوسَى ، وَمُحمدُ بْنُ المباركِ الصوريُّ .

٤١٤٤٤- وَرَوَاهُ ابْنُ بكيرٍ ، وأَبُو المصعبِ ، وَمصعبٌ الزبيري ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التنيسيُّ ، وَابْنُ عفيرٍ ، وأَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مُسْنَدًا .

٤١٤٤٥ - [وكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا][٢] .

---

(١) الموطأ : ٩٩٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٨٩) والحديث في **التمهيد** (٢١ : ٢٦٩) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في «الأدب المفرد » (٤٤٢) .
ومن طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أخرجه مسلم في الأقضية (١٧١٥) في طبعة عبد الباقي - باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والإمام أحمد (٢ : ٣٢٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦٧).

(٢) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (س) .

٤١٤٤٦ - وَعِنْدَ مَالِكٍ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤١٤٤٧ - وَهُوَ غَرِيبٌ ، قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «التمهيدِ» مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ (١) .

٤١٤٤٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي هَذَا الحَدِيثِ الأَمْرُ بالإِخْلاصِ فِي العِبَادَةِ وَالتَّوْحِيدِ، وَالحضُّ عَلَى الاعْتِصَامِ بحَبْلِ اللَّهِ .

٤١٤٤٩ - وَقَدِ اختُلِفَ في مَعْنى حَبْلٍ ؛ فَقِيلَ : القُرآنُ. وَقِيلَ : الجَمَاعَةُ وَالخِلافَةُ ، وَالمعنى [فِي ذَلِكَ مُتَدَاخِلٌ](٢) ؛ لأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُنا بِالائْتِلافِ وَيَنْهَى عَنِ الفُرْقَةِ وَالاختِلافِ .

٤١٤٥٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التمهيد » مَنْ قَالَ مِنَ العُلماءِ بِالقَوْلَيْن جَمِيعًا .

٤١٤٥١ - وَقَدْ رُوِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ القَوْلانِ جَمِيعًا .

٤١٤٥٢ - رَوَى مَنْصُورٌ ، عَنْ أَبِي وائلٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] قالَ : حَبْلُ اللَّهِ هُوَ الصِّرَاطُ المُسْتَقِيمُ ، كِتَابُ اللَّهِ .

٤١٤٥٣ - وَرَوَى أَبُوحصينٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قطبةَ ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي خُطْبَتِهِ: أَيُّها النَّاسُ ، عَلَيْكُم بالطَّاعَةِ وَالجَمَاعَةِ ؛ فَإِنَّها حَبْلُ

---

(١) التمهيد (٢١ : ٢٧٠) .

(٢) في (س) :« والمعنى فيه متقارب » ، وكلا العبارتين بمعنى .

اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ ، وَأَنَّ مَا تكْرَهُونَ فِي الجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا يُحِبُّونَ فِي الفُرْقَةِ .

٤١٤٥٤ - قَالَ أَبو عُمَرَ : هَذَا التَّأْوِيلُ أَظْهَرُ فِي مَعْنَى حَدِيثِ هَذَا البَابِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤١٤٥٥ - قَالَ ابْنُ المبَارَكِ - رَحمهُ اللَّهُ :

إِنَّ الجَمَاعَةَ حَبْلُ اللَّهِ فَاعْتَصِمُوا ** مِنْهُ بعروَته الوُثْقَى لِمَنْ دَانا

لَوْلا الخلافة لَمْ تؤمن لنَا سُبلٌ ** وَكَانَ أَضْعَفُنا نَهبًا لأَقْوَانا

٤١٤٥٦ - فِي أبياتٍ قَدْ ذكرتُها فِي « التَّمهيدِ » [1] .

٤١٤٥٧ - وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثابتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «ثَلاثٌ لا يغلُّ عليهنَّ ؛ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، إخلاصُ العَمَلِ لِلَّهِ ، وَمُنَاصَحَةُ وُلاةِ الأَمْرِ ، وَلُزُومُ الجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُم تُحيطُ من وَرَائِهم» [2] .

٤١٤٥٨ - وَقَدْ رَوَى هَذَا اللَّفْظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جُبَيْرُ بْنُ مطعمٍ ، وَعبدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، كَمَا رَوَاه زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ .

٤١٤٥٩ - وَقَدْ ذَكَرْنا أَحَادِيثَهُم مِنْ طُرقٍ ، فِي كِتَابِ «بَيانِ العِلْمِ وَفضْلِه» [3] ،

---

(١) (٢١ : ٢٧٥) وفيه زاد هذا البيت :

كم يرفع الله بالسلطان مظلمة ** في ديننا رحمة منه ودنيانا

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥ : ١٨٣) وأبوداود في العلم (٣٦٦٠) باب فضل نشرالعلم ، والترمذي في العلم (٢٦٥٦) باب «ما جاء في الحث على تبليغ» السماع ، وصححه الحاكم (١ : ٨٦) ووافقه الذهبي

(٣) جامع بيان العلم (١ : ٣٩) .

وَفِي كِتابِ « التَّمهيدِ»[١] أيْضًا ، فِي مَعْنى قَولِهِ : « ثَلاثٌ لا يغلُّ عليهنَّ ؛ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ » .أيْ لا يكُونُ القَلْبُ المُعتقدُ لَهنَّ غليلاً .

٤١٤٦٠ – وَفِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ عَجِيبٌ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُهَيْلٍ ، رَوَاهُ الحَارِثُ الأشْعَرِيُّ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قَدْ ذَكَرْتُهُ بِطُولِهِ فِي « التَّمهيدِ»[٢] .

٤١٤٦١ – وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو ذَرٍّ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، بِمَعْنًى وَاحِدٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ ، فَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ ، فَمَيتتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»[٣] .

٤١٤٦٢ – وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَمَاتَ ولا طَاعَةَ عَلَيْهِ،كَانَتْ ميتتُهُ ضَلالةً ، وَلا حجَّةَ لَهُ»[٤] .

٤١٤٦٣ – وَمِنْ حَدِيثِ النُّعْمانِ بْنِ بشيرٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قَالَ : « الجَمَاعةُ رَحْمَةٌ ، وَالفُرْقَةُ عَذَابٌ» [٥] .

---

(١) في **التمهيد** (٢١ : ٢٧٥) وما بعدها .

(٢) **التمهيد** (٢١ : ٢٧٨ – ٢٨٠).

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٤٨) من طبعة عبد الباقي باب وجوب ملازمةجماعة المسلمين... ، أحمد ٢٩٦/٢ و ٣٠٦ و ٤٨٨ ، والنسائي في تحريم الدم ١٢٣/٧ باب التغليظ في من قاتل تحت راية عميّة، وابن ماجه في الفتن (٣٩٤٨) باب العصبية ، والبيهقي (١٥٦/٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٧٠ ، ٨٣، ١٢٣ ، ١٣٣، ١٥٤) ، ومسلم (١٨٥١) في طبعة عبدالباقي– في الإمارة – باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، والحاكم (١ : ٧٧، ١١٧) ، والبيهقي (٨ : ١٥٦) .

(٥) **التمهيد** (٢١ : ٢٨١) .

٤١٤٦٤ - وَالآثارُ فِي هَذَا المعْنَى كَثيرَةٌ جِدّاً ، وَقَدْ ذَكَرْتُ كَثيراً مِنْها في «التَّمهيدِ»[١]، وتَكَلَّمْتُ بِما أحضَرني فِي مَعَانِيهَا .

٤١٤٦٥ - وَأَمَّا مُناصَحَةُ وُلاةِ الأمْرِ ، فَلَمْ يَخْتَلِفِ العُلماءُ فِي وَجُوبِها ؛ إِذَا كَانَ السُّلْطانُ يسْمَعُها ويَقْبَلُها ، ولَمَّا رَأَى العُلماءُ أَنَّهُم لا يَقْبَلُونَ نَصيحًا ، وَلا يُرِيدُونَ مِنْ جُلَسَائِهِمْ إلامَا وَافَقَ هوَاهُم ،زادَ البُعْدُ عَنْهُم ، وَالفِرارُ مِنْهُم .

٤١٤٦٦ - قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ اليمانِ : إِذَا كَانَ وَالي القَوْمِ خَيراً مِنْهُم ، لَمْ يزَالُوا فِي عليّا ، وإِذَا كَانَ ، وَاليهم شرّاً مِنْهُم ، لَمْ يَزْدَادُوا إلاسَفالا .

٤١٤٦٧ - حدَّثنا ابْنُ خليفةَ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ الحَسَينِ ، قَالَ: حدَّثناعَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمّدِ بْنِ عَبْدِ الحميدِ قَالَ : حدَّثنا أَبُو هشامٍ الرفاعيُّ ، قَالَ : حدَّثنا يَحْيى بْنُ يَمَان قَالَ : حدَّثنا سُفْيانُ ، عَنْ قَيْسِ بنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : [كَانَ الأَكَابِرُ مِنْ أَصْحابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْهوننَا عنَ سَبِّ الأُمَرَاءِ[٢] .

٤١٤٦٨ - وَبِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يمانٍ ، عَنْ إِسْرائيلَ][٣] ، عَنْ أَبِي إسْحاقَ قَالَ : مَا سَبَّ قَوْمٌ أَميرَهُم ، إلا حرمُوا خَيْرَهُم[٤] .

---

(١) التمهيد (٢١ : ٢٨١) .

(٢) التمهيد (٢١ : ٢٨٧) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

(٤) التمهيد (الموضع السابق) .

٤١٤٦٩ - وَقَدْ أَشبَعْنا مَعْنَى الطَّاعَةِ وَالنَّصيحَةِ لِلْوُلاةِ ، وَكَيْفَ العَمَلُ فِي ذَلِكَ ، عِنْدَ العُلماءِ ، وَما يَجِبُ للإمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مِنْ ذَلكَ ، ويَجبُ عَلَيْهِ ويلزمُهُ لَهُم، بالآثارِ المرْفوعةِ ، وأقاويلِ السَّلَفِ ، فِي « التَّمهيدِ » وَالحمدُ للَّهِ وأَمَّا قَولُهُ : «ويكْرَهُ لكُمْ قِيلَ وقَالَ ، وَإضَاعَةَ المَالِ ، وكَثْرَةَ السُّؤَالِ » .

٤١٤٧٠ - فَالـمَعْنَى فِي : « قِيلَ وَقَالَ واللَّهُ أَعْلَمُ - الخَوْضُ فِي أَحَاديثِ النَّاسِ الَّتِي لا فَائِدَةَ فِيها ، وَإِنَّما جلُّها الغَلَطُ ، وَحَشْوٌ ، وغِيبَةٌ ، وَمَا لا يُكْتَبُ فِيهِ حَسَنَةٌ ، وَلا سلمَ القَائِلُ وَالْمُسْتَمعُ فِيهِ مِنْ سيِّئِه .

٤١٤٧١ - قَالَ الشَّاعِرُ :

وَمَنْ لا يملكُ الشَّفَتَيْنِ يسحقُ ** بِسوءِ [اللَّفْظِ][1] مِنْ قِيلَ وَقَالَ

٤١٤٧٢ - وَقَال أَبُو العتاهية :

عَلَيْكَ مَا يعنِيكَ مِنْ كُلِّ مَا تَرَى ** وَبالصَّمْتِ إلا عَنْ جَمِيلٍ تَقُولُهُ

تَـزَوَّدْ مِنَ الـدُّنْيا بِـزَادٍ مِـنَ التُّقَـى ** فَكُلٌّ بِها ضَيْفٌ وَشِيكٌ رَحِيلُـهُ

٤١٤٧٣ - وأَما قولُهُ : « وإضَاعَةَ الـمَالِ» .فَلِلْعُلماءِ فِي ذَلِكَ ثَلاثَةُ أقوَالٍ :

٤١٤٧٤ - أَحَدُها : أَنَّ المَالَ أُريدَ بِهِ مِلْكُ اليَمِينِ مِنَ العَبِيدِ وَالإماءِ وَالدَّوَابِّ، وَسَائِرِ الحَيوانِ الَّذي فِي ملْكِهِ ، أَنْ يحسنَ إليه ولا يضيعَهُم فَيَضِيعُونَ .

---

(١) في (ط) : القول .

٤١٤٧٥ - وَهُوَ قولُ السريِّ بْنِ إسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعبيِّ.

٤١٤٧٦ - وَاحتجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذَا المَذْهَبَ بِحَدِيثِ أَنسٍ ، وأُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ عَامَّةَ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ ، كَانَتْ قولُهُ : « اللَّهَ ، اللَّهَ ، الصَّلاةَ ، الصَّلاةَ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .

٤١٤٧٧ - والقولُ الثَّانِي : إضَاعَةَ المَالِ : تَرْكُ إِصْلاحِهِ ، وَالنَّظَرِ فيهِ ، وَتَنْمِيتِهِ وَكَسْبِهِ .

٤١٤٧٨ - وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ - قَيْسُ بْنُ عاصِمٍ المِنْقَرِي لِبَنِيهِ ، حِينَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ : يَا بَنِيَّ ، عَلَيْكُم بِكَسْبِ المَالِ ، واصْطِناعِهِ، فإنَّ فِيهِ منبهةً لِلْكَرِيمِ ، ويُسْتَغْنَى بِهِ عَنِ اللَّئِيمِ .

٤١٤٧٩ - ويَقولُ عَمْرُو بْنُ العَاصِي ، فِي خُطْبَتِهِ حَيْثُ قَالَ : يَا مَعْشَرَ النَّاسِ ، [إِيَّاكُمْ وَخلالا أَرْبَعَةَ تَدْعُو إِلى النَّصَبِ بَعْدَ الرَّاحَةِ ، وَإِلى الضِّيقِ بَعْدَ السَّعَةِ ، وَإِلى المَذَلَّةِ بَعْدَ العِزِّ إِيَّاكُمْ وكَثْرَةَ العِيَالِ ، وَإِخفَاضَ الحَالِ ، والتَّضْييعَ لِلْمَالِ ، وَالقِيلَ وَالقَالَ فِي غَيْرِ دركٍ وَلا نَوالٍ .

٤١٤٨٠ - وَالقَوْلُ الثَّالثُ : إِضاعَةَ المَالِ : إِنْفَاقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ مِنَ البَاطِلِ وَالإِسْرَافِ والمعَاصِي . وَهَذَا هو الصَّوابُ عِنْدَ ذَوِي الدِّينِ وَالأَلْبَابِ .

٤١٤٨١ - رَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حدثنَا إبراهِيمُ بْنُ نشيطٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ مَوْلَى عفرةَ ، عَنِ الإِسْرَافِ مَا هُوَ ؟ فَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقْتَهُ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ ،

وَفِي غَيْرِ مَا أباحَهُ اللَّهُ ، فَهُوَ إِسْرَافٌ وَإِضَاعَةٌ لِلْمَالِ .

٤١٤٨٢ – وَرَوى أَبو بكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثنا يَعْلَى بْنُ عُبيدٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سُوقَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ ، أَنهُ سَأَلَهُ رَجلٌ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، فَقَالَ : أَنْ يَرْزُقَكَ اللَّهُ رِزقًا فَتنفقَهُ فِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ .

٤١٤٨٣ – وَهكَذَا قَالَ مَالِكٌ ـ رحمهُ اللَّهُ – ، وأَمَّا قَوْلُهُ : « وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ » . فَفِيه قَوْلانِ : أَحَدُهما : كَثْرَةُ السُّؤَالِ عَنِ الْمَسَائِلِ النَّوازِلِ الْمُعْضلاتِ ، فِي مَعَانِي الدِّيَانَاتِ .

والآخرُ : كَثْرَةُ السُّؤَالِ فى الاستكثارمن المال وَالكَسْبُ بِالسُّؤَالِ .

٤١٤٨٤ – وَأَمَّا الوَجْهُ الأَوَّلُ ، فَقَدْ أَوْضَحْنَاهُ بالآثارِ فِي كِتابِ «العلم» ، وَسَيَأْتِي مَعْنَى السُّؤَالِ لِلْمَالِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ بَعْدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالَى .

٤١٤٨٥ – وَقَدْ رَوى ابنُ وهبٍ ، وابْنُ القاسِمِ ، وَأَشْهَبُ ، بِمعْنى وَاحِدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنهُ قَالَ : أَمَّا نَهيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ ، فَلا أَدْرِي أَهُوَ الَّذِي أَنْهاكُم عَنْهُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ [فَقَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ][1] كَثْرَةَ الْمَسَائِلِ ، وَعَابَها، أَمْ هُوَ مُسَأَلَتُكَ النَّاسَ .

٤١٤٨٦ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثابتٍ ، وَجماعَةٌ مِنَ

(١) سقط في (س) .

السَّلَفِ يكْرَهُونَ السُّؤَالَ فِي العِلْمِ عَنْ مَا لَمْ يَنزِلْ ، وَيَقُولُونَ : إِنَّ النَّازِلَةَ إِذَا نَزَلَتْ المسئول عنها ، وكَانُوا يَجْعلُونَ الكَلامَ فِي مَا لَمْ يَنْزِلْ تكَلُّفًا ، وَيَتْلُو بَعْضُهم: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُم عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص : ٨٦] .

٤١٤٨٧ - حدَّثنا عبدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ ، قَالَ : حدَّثنا قَاسمُ بْنُ أصْبغٍ ، قَالَ: حدَّثنا أَحمدُ بْنُ زهيرٍ ، قَالَ : حدَّثنا مُصعبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزبيريُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنسٍ يَقُولُ : أَدْرَكْتُ أَهْلَ هَذَا البَلَدِ وَمَا عِنْدَهُم عِلْمٌ غَيْرَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ، جَمَعَ لَها الأَميرُ مَنْ حَضَرَ مِنَ العُلماءِ ، فَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ انْفَذَهُ، وأَنْتُمْ تُكثِرُونَ مِنَ المَسَائِلِ ، وَقَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَها .

٤١٤٨٨ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : مَنْ نَزَلَ النوازِلَ مِنَ الفُقهاءِ وأَجابَ فِيها ، كأَبي حَنيفَةَ، وَرَبيعةَ، وَعُثمانَ البتيِّ ، وَمَنْ جَرى مجْراهُم مِمن اسْتعملَ الرَّأْيَ، قالُوا : رَأَينا لِمَنْ بعدَنا خَير من رَأْيِهم لأَنْفُسِهم .

٤١٤٨٩ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ الحَسَنِ - رَحمهُ اللَّهُ .

٤١٤٩٠ - وَأَمَّا صِعَابُ المَسَائِلِ وَمَا عَسَى ألا ينْزِلَ ، فَهُوَبَابٌ إِلى النَّظَرِ، وَإلى التَّكَسُّبِ ، وَإِلى التَّحَفُّظِ مِنَ الخصْمِ وَمُخَادَعَتِه ، فَهَذا مَكْرُوهٌ عِنْدَ جَميعِهِم .

٤١٤٩١ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حدَّثنا أَبُو دَاودَ ، قَالَ : حدَّثنا إِبْرَاهيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ : حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حدَّثنا قاسمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قَالَ:

٤١٤٩٢ - حدَّثنا مُحمدُ بْنُ وضَّاحٍ، قَالَ: حدَّثنا أَبُو بكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالا: حدَّثنا عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الصُّنابحيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيانَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الأغلوطاتِ.

٤١٤٩٣ - قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: يَعْنِي صِعَابَ المَسَائِلِ.

٤١٤٩٤ - وحدَّثنا أَحْمدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حدَّثني سَعِيدُ بْنُ عُثْمانَ، قَالَ: حَدَّثني نَصرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حدَّثني أسيدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حدَّثني شريكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاووسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لا تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يكُنْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ.

٤١٤٩٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا بَابٌ قَدْ أَوْضَحْنَاهُ وَبَسَطْنَاهُ بِالآثار عَنِ السَّلَفِ، فِي كِتَابِ «بَيانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ» بِما فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاظِرِ فِيهِ. والحمدُ لِلَّهِ.

٤١٤٩٦ - وَأَمَّا قولُهُ الثَّاني، فكَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلى مَعْنَى إِضَاعَةِ المَالِ، وَهوسُؤَالُ النَّاسِ أَمْوالَهُم، وَالتكسُّبُ بالمسْأَلَةِ، فَهذا مُكْرُوهٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ العُلماءِ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي مَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤١٤٩٧ - وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ فِي المَالِ أَقْرَبُ وَأَشْبَهُ لِمعْنَى الحَدِيثِ، مَا رَوَاهُ المُغيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤١٤٩٨ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ جعفرِ ابْنِ حمدان، قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حدَّثنا أَبِي، قَالَ:

حدَّثنا هشيمٌ، قَالَ : أَخبرنا غيرُ واحِدٍ مَنْهُم ؛ مِنهُم مُغيرَةُ ، عَنِ الشَّعبيّ، عَنْ ورَّادٍ كَاتِبِ المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلى المُغيرَةِ : اكْتُب لِي بِحَدِيثٍ سَمعتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَتَبَ إِليهِ المُغيرَةُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاةِ : « لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » . ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وقَالَ ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةِ المَالِ ، وَمَنْعٍ وهات ، وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدِ البَنَاتِ»[(١)] .

* * *

١٨٧٠ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال : « مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُوالْوَجْهَيْنِ ، الَّذِي يَأْتِي هؤُلاءِ بِوَجْهٍ وَهؤُلاءِ بِوَجْهٍ» [(٢)] .

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢١ : ٢٩١ - ٢٩٢) ، وأخرجه البخاري في الصلاة - باب الذكر بعد الصلاة - ومسلم في الصلاة (١٣١٤) في طبعتنا - باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وأبو داود في الصلاة (١٥٠٥) باب ما يقول الرجل إذا سلم (٢ : ٨٢) والنسائي في الصلاة (٣:٧٠) باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة .

(٢) الموطأ : ٩٩١ ، ورواية أبي مصعب (٢٠٩٠) ، **والتمهيد** (٢٦١:١٨) ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد(٢ : ٤٦٥ ، ٥١٧) ، ومسلم في البر والصلة - باب ذم ذي الوجهين : ٩٨ - (٢٠١١). وأخرجه أحمد ٣٠٧/٢ و ٤٥٥ ، والبخاري في الأحكام (٧١٧٩) باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك، ومسلم ص ٢٠١١ - (٩٩) في البر والصلة ٩٩- (٢٠١١) في طبعة عبد الباقي باب ذم ذي الوجهين ، من طرق عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك =

٤١٤٩٩ – قَالَ أَبُوعُمَرَ : هَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ لِلْقَوْلِ فِيهِ مدْخَلٌ ؛ لأَنَّ مَعْنَاهُ لا يشكلُ عَلَى سَامِعِهِ .

٤١٥٠٠ – وَقَدْ رَوَى الوَلِيدُ بْنُ رباحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَنبَغِي لِذِي الوَجْهَيْنِ أَنْ يكُونَ عَبْدا لِلَّهِ أَمِينًا » .

٤١٥٠١ – وَمِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ ، وَقَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ ذَا لِسَانَيْنِ فِي الدُّنْيَا ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ لِسَانَيْنِ مِنْ نَارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ » .

٤١٥٠٢ – وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهُمَا فِي « التَّمْهِيد »[1] .

٤١٥٠٣ – وَمِنْ هَذَا المعْنَى قَوْلُ الشَّاعِرِ :

إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ يَشْكُرُني ** حِينَ يَلْقَانِي ، وَإِنْ غِبْتُ شَتَم

* * *

= ابن مالك ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٣٣٦/٢ و ٤٩٥ ، والبخاري في الأدب (٦٠٥٨) باب ما قيل في ذي الوجهين ، والترمذي في البر والصلة (٢٠٢٥) باب ما جاء في ذي الوجهين ، وابن أبي الدنيا في « الصمت » (٢٧٥)، والبيهقي (١ / ٢٤٦ ، من طريق أبي صالح ، عن أبي هريرة.

(١) (١٨ : ٢٦١) .

(٩) باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

١٨٧١ - مَالكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أنَّ أمَّ سَلَمةَزَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أنهلكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ . إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ» (١) .

٤١٥٠٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا الحَدِيثُ لا يُعْرَفُ لأُمِّ سَلَمَةَ بهذَا اللَّفْظِ ، وَإِنَّما يحفظُ هَذَا اللَّفْظُ لِزَينَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَلَى مَا نَذْكُرُهُ هُنا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤١٥٠٥ - وَقَدْ سُئِلَ ابنُ وَهْبٍ عَنْ قَوْلِهِ فِي هَذَا الحَدِيثِ : « إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ » . فَقَالَ : أَوْلادُ الزِّنَى .

٤١٥٠٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فَيقربُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ بِغَيْرِ لَفْظِهِ .

٤١٥٠٧ - فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُنْذِرٌ الثوريُّ ، عَنْ الحَسَنِ [بْنِ مُحمدٍ](٢)، قَالَ : حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، قَالَتْ : دَخلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ](٣) ، [فَبينا أَنا عِنْدَهَا ، إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،](٤) فَتَكَلَّمَ بِكَلامٍ لَمْ أَفْهَمْهُ ، فَسَأَلْتُ

---

(١) الموطأ : ٩٩١، ورواية أبي مصعب (٢٠٩١) والحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٣٠٤) ، وسيأتي من حديث زينب بنت جحش أم المؤمنين بعد استقصاء المصنف ألفاظ حديث أم سلمة هذا.

(٢)سقط في (س) .

(٣) سقط في (ط) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

أُمَّ سَلَمَةَ بَعْدَ خُرُوجِهِ ، فَقَالَتْ : إِنْ الفَسَادَ إِذَا فَشَا فِي الأَرْضِ ، وَلَمْ يُتَنَاهَ عنهُ ، أَرسَلَ اللَّهُ بَأْسَهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ . قَالَتْ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، وَفِيهم الصَّالِحُونَ ؟! قَالَ: « نَعَمْ، وَفِيهِم الصَّالِحُونَ ، يُصِيبُهم مَا أَصَابَهُم ، وَيقبضُهم اللَّهُ إلى رَحْمَتِهِ وَرضْوَانِهِ وَمَغْفِرَتِهِ »[1] .

٤١٥٠٨ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو يُونُسَ ؛ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صغيرةَ ، قَالَ : حَدَّثني مُهاجِرُ بْنُ القبطيةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيخسفنَّ بِجَيْش يغزونَّ هَذا البَيْتَ بَعِيداً مِنَ الأَرْضِ » .

فقالَ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ فِيهم الكَارِهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَيُبْعَثُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُم عَلَى نِيَّتِهِ » .

٤١٥٠٩ - وَرَوى عَلْقَمَةُ بْنُ مرثدٍ ، عَنِ المْعرُورِ بْنِ سويدٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا ظَهَرَتِ المَعَاصِي فِي أُمَّتِي ، عَمَّهُم اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَما فِيهم يَوْمَئِذٍ أُنَاسٌ صَالِحُونَ ؟ قَالَ : «بَلَى » ، قُلْتُ : فَكَيْفَ بِأُولئِكَ ؟ قَالَ : « يُصِيبُهمَا مَا أَصَابَهُم ، ثُمَّ يصيرُونَ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ ورضْوانٍ » .

٤١٥١٠ - فَهَذَا مَا وَجَدْتُهُ لأُمِّ سَلَمَةَ فِي هَذَا البَابِ .

٤١٥١١ - وَقَدْ ذَكَرْتُ الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي « التَّمهيدِ ».

---

(١) الحديث في التمهيد (٢٤ : ٣٠٨) .

٤١٥١٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْنَبَ بِنْتِ جحشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حدثَّهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبيبةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَينبَ بِنتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمٍ مُحمراً وَجْهُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «لا إِلهَ إِلا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ؛ فتحَ اللَّهُ مِنْ ردم يأجوج ومأجوج مِثْلَ هَذا وَحَلَّقَ بِيَدِهِ وَعَقَدَ عَشراً، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنهلكُ وَفينا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبثُ»[(١)].

٤١٥١٣ - هكَذا رَوَاهُ عقيلٌ، وَصَالحُ بْنُ كَيْسَانَ، وشعيبُ بْنُ أَبِي حمزةَ، وَسُليمانُ بْنُ كثيرٍ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ إِسْحَاقَ، وَمُحمدُ بْنُ الوَلِيدِ الزُّبيديُّ، كُلُّهم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٤٩) عن معمر، والبخاري (٣٣٤٦) في الأنبياء: باب قصة يأجوج ومأجوج، ومسلم في الفتن: ٢- (٢٨٨٠) في طبعة عبد الباقي - باب اقتراب الفتن وفتح يأجوج ومأجوج». من طريق عقيل بن خالد، وأحمد ٦/ ٤٢٨، ومسلم (٢٨٨٠) (٢) من طريق صالح ابن كيسان، وأحمد ٤٢٩/٦ من طريق ابن إسحاق، والبخاري في المناقب (٣٥٩٨) باب علامات النبوة في الإسلام، و(٧١٣٥) في الفتن: باب يأجوج ومأجوج، والبخاري في الفتن (٧٠٥٩) باب قول النبي ﷺ: «ويلٌ للعرب من شر قد اقترب»، ومسلم (٢٨٨٠) (١)، والنسائي في «السُّنن الكبرى» من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (٧١٣٥) أيضًا من طريق محمد بن أبي عتيق، كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٢٨/٦) والحميدي (٣٠٨) ومسلم (٢٨٨٠)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٥٣) باب ما يكون من الفتن، وأخرجه الترمذي في الفتن (٢١٨٧) باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومي وأبي بكر بن نافع وغير واحد، والبيهقي في «السُّنن» ٩٣/١٠ من طريق محمد بن سعيد بن غالب وسعدان بن نصر، كلهم عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن حبيبة، عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش.

عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ حبيبةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جحشٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ .

٤١٥١٤ - وَرَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهريِّ ، فَزادَ فِي إسنادِهِ امرأةً رابعةً ، قالَ في إسنادِهِ عن الزُّهريِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ حبيبةَ بِنْتِ أُمِّ حبيبةَ، عَنْ زينبَ بِنْتِ جحشٍ[(١)] .

٤١٥١٥ - وَقَالَ مُحمدُ بْنُ يَحْيَى : المحفُوظُ عِنْدَنَا مَا قَالَ عقيلٌ وَمَنْ تَابَعَهُ، وَأَخْطَأَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي زِيَادَتِهِ فِيهِ المَرْأَةَ الرَّابِعَةَ .

٤١٥١٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ اخْتُلِفَ فِي هَذَا الإِسْنَاد عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ كُلَّها بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ »[(٢)] .

٤١٥١٧ - وَقَدْ رَوَى أَنَسٌ وَغَيْرُهُ فِي هَذَا البَابِ نَحْوَ رِوَايَةِ زَيْنَبَ وَأُمِّ سَلَمَةَ .

٤١٥١٨ - حدَّثنا خَلَفُ بْنُ قاسمٍ ، قَالَ : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ الحضيبيُّ القاضي، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ نَصرِ بْنِ مَنْصُورٍ ؛ أَبُو جعفرٍ الصائغُ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْحَاقَ المسيبي ، قَالَ : حدَّثنا أَبُو ضمرةَ ؛ أَنَسُ بْنُ عياضٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ الأنصاريُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : ذَكَرَ خسف قبلَ المشْرقِ ، فَقَالُوا:يَارَسُولَ اللَّهِ، إنَّهُ يخسفُ بِأَرْضٍ فِيها مُسْلِمُونَ ؟ قَالَ :« نَعَمْ ، إذَا أَكْثَرَ أَهْلُها الخَبَثَ»[(٣)] .

---

(١) حديثه في التمهيد (٢٤ : ٣٠٤ - ٣٠٥) .

(٢) (٢٤ : ٣٠٤) وما بعدها .

(٣) التمهيد (٢٤: ٣٠٩ - ٣١٠) .

٤١٥١٩ - وَرَوى ابْنُ المُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزهري ، عن حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَصَابَ اللَّهُ قَوْمًا بِبَلاءٍ، عَمَّ بِهِ مَنْ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ» (١) .

٤١٥٢٠ - وَرَوَى الشعبيُّ ، عَنِ النعمانِ بْنِ بشيرٍ ، عَنْ النبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ عَلَى المنبرِ : « مثلُ المُنْتَهِكِ لِحُدُودِ اللَّهِ، وَالمُدهِنِ فِيها ، وَالقَائِمِ بِها مثلُ ثلاثَةِ نَفَرٍ اصْطَحَبُوا في سَفِينَةٍ ؛ فَجَعَلَ أَحَدُهم يحفرُها ، فقَالَ الآخرُ : إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تغرقَنا وَقَالَ الآخرُ: دَعْهُ ، فإنَّما يحفرُ فِي نَصِيبِهِ وَمَوْضِعِهِ». وَذَكَر الحَدِيثَ (٢) .

٤١٥٢١ - أخبرنا خلفُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مطرِّفٍ ، قَالَ : حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عثْمان الأعناقي ، حدَّثنا نَصرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ: حدَّثنا أسدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حدَّثنا قذعةُ بْنُ سويدٍ ، قَالَ : حدَّثنا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عديِّ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَوْلاهُ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لا يُعَذِّبُ العَامَّةَ بِذُنُوبِ الخَاصَّةِ حتَّى تكُونَ العَامَّةُ تَسْتَطِيعُ أَنْ تغيرَ عَلَى الخَاصَّةِ ، فَإِذا لَمْ تغير العامَّةُ على الخَاصَّةِ ، عَذَّبَ اللَّهُ العَامَّةَ وَالخَاصَّةَ»(٣) .

٤١٥٢٢ - قَالَ أسدٌ : وَحدَّثنا الفرجُ بْنُ فضالةَ ، عَنْ لُقْمانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي

---

(١) التمهيد (٢٤: ٣١٠) .

(٢) الحديث التمهيد (٢٤: ٣١١) .

(٣) الحديث مختصر في (س) .

الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : « لَتَأْمُرُنَّ بالمَعْرُوفِ، ولَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ ، أو لَيُسَلِّطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُم سُلْطَانًا صَعبًا ؛ فَلا يُجِلُّ كَبِيرَكُم ، ولايَرْحَمُ صَغِيرَكُم ، ثُمَّ يَدْعُو عَلَيهم خِيارُكُم ، فَلا يُسْتَجابُ لَهُم»[١] .

٤١٥٢٣ - وَقَدْ ذَكَرتُ فِي « التمهيدِ» كَثِيراً مِنَ الآثَارِ المَرْفُوعَةِ وَغيرِ المرْفُوعَةِ فِي هَذَا المعْنى ، مِمَّا يَقْتضي الأَمْرَ بِالمعْرُوفِ ، وَالنَّهِيَ عَنِ المُنْكرِ ، وأَنَّ الإِنْكَارَ بِالقَلْبِ يكْفِي ؛ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

* * *

١٨٧٢ - مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبي حكِيمٍ ؛ أَنَّهُ سَمعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ يَقُولُ : كَانَ يُقَالُ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ ، وَلكِنِ إِذَا عُمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا استَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ[٢] .

٤١٥٢٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا المعْنَى ثَابتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَنْ أَصحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ .

٤١٥٢٥ - وَهَذَا الحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ يَحيَى بْنُ سَعِيدِ الأنصَارِيُّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَمُمكِنٌ أَنْ يكُونَ الرَّجُلُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حكِيمٍ ، ذَكرَهُ أَسدُ

---

(١) أخرجه أبو داود في الملاحم (٤٣٣٧) باب الأمر والنهي .

(٢) الموطأ : ٩٩١ ، ورواية أبي مصعب (٢٠٩٣) وهو في التمهيد (٢٤ : ٣١١) .

ابنُ موسَى عَنْ مُحمدِ بْنِ مسلمِ الطائفيِّ ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ .

٤١٥٢٦ - ورَوى وكيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ جريرٍ ، عَنْ أبيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ قَوْمٍ يعملُ فِيهم بالمَعَاصِي ، هُمْ أعزُّ وأَمْنعُ ، لا يغيرُونَ إلا عَمَّهم اللَّهُ بِعقَابِهِ»(١) .

٤١٥٢٧ - ذكرَهُ ابنُ أَبِي شيبةَ ، عَنْ وكيعٍ ، وذكرَهُ أسدُ بْنُ مُوسى ، قَالَ : حدَّثنا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ جريرٍ ، عَنْ أبيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ يكُونُ فِي قَوْمٍ يعملُ فِيهم بالمَعَاصِي ، يقْدرُونَ أَنْ يغيرُونَ عَلَيهِ ، فَلا يغيرُونَ إلا أَصَابَهُم اللَّهُ بِعَذَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا»(٢) .

٤١٥٢٨ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : هَذَا واضِحٌ فِي أَنَّهُ لا يَلْزَمُ التَّغْيِيرُ إلا مِنَ القُوَّةِ وَالعِزَّةِ وَالمنعَةِ ، وأَنَّهُ لا يستَحقُّ العُقُوبَةَ ، إلا مَنْ هَذِهِ حَالُهُ .

٤١٥٢٩ - وأَمَّا مَنْ ضَعُفَ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَالفَرْضُ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ بِقَلْبِهِ ، وَالإِنْكَارُ ، وَالكَرَاهَةُ .

٤١٥٣٠ - قَالَ عَبدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : بِحسبِ المُؤْمِنِ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا لا يَسْتَطِيعُ

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٣١٢) ، وأخرجه أبو داود في الملاحم (٤٣٣٩) باب « الأمر والنهي»، وابن ماجه في الفتن (٤٠٠٩) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإمام أحمد (٤ : ٣٦١)، والبيهقي (١٠ : ٩١) .

(٢) مكرر ما قبله .

لَهُ تَغْيِيرًا ، أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارِهٌ .

٤١٥٣١ - وَرَوى الحَسَنُ ، عَنْ ضبةَ بْنِ محصنٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يكُونُ عَلَيْكُم أُمَرَاءُ ، تَعْرِفُونَ وَتنكرُونَ ، فَمَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا ، فَقَدْ بَرِئَ ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلكنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابعَ ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ » . قِيلَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أفلا نَقْتُلُهمْ ؟ قَالَ : « لا ، مَا صَلُّوا»[1] .

٤١٥٣٢ - وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَ هَذِهِ الإِحَادِيثِ ، وَكَثِيرًا مِنْهَا مِثْلَهَا فِي «التَّمهيدِ».

٤١٥٣٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَقُولُونَ : مَنْ رضِيَ بِالفِعْلِ ، فَكَأَنَّهُ فَعَلَهُ .

٤١٥٣٤ - قَالَ الحَسَنُ - رحمهُ اللَّهُ - إِنَّما عقرَ النَّاقَةَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَعَمَّهُم اللَّهُ بِالعُقُوبَةِ ؛ لأنهم عَمُّوا فِعْلَهُ بِالرِّضَى .

٤١٥٣٥ - وَمِنْ أَحْسَنِ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ ، حَدِيثُ ابْنِ عميرةَ الكنديِّ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ القَوْمَ لَيَصْنَعُونَ المُنْكَرَ ، فَيَكُونُ مَنْ حَضَرَهُم[2] ، لِمَنْ غَابَ عَنْهُم ، يَعْنِي إِذَا أَنْكَرَ وَلَمْ يَرْضَ ، وَيَكُونُ مَنْ غَابَ عَنْهُم كَمَنْ حَضَرَهُم إِذَا رَضِيَ فِعلَهُم .

---

(١) بإسناده في **التمهيد** (٢٤ : ٣١٢ - ٣١٣) ، وأخرجه مسلم في المغازي - باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ... ، وأبوداود في السنة - باب في قتل الخوارج ، والترمذي في الفتن - باب متى يكون ظهر الأرض خيرًا من بطنها ومتى يكون شرا ؟ .

(٢) في (س) : حضر .

٤١٥٣٦ - هَذَا مَعْنَى الحَدِيثِ دُونَ لَفْظِهِ، كَتَبْتُهُ مِنْ حِفْظِي .

٤١٥٣٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الفضلِ ، قَالَ :حدثنا مُحمدُ بْنُ جريرٍ، قَالَ : حَدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ مكرمٍ ، قَالَ:حدثنا قريشُ بْنُ أنسٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ : يَا أَبا بحرٍ ، أَلا تتكَلَّمُ ؟ قَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ إِنْ كَذبْتُ ، وأَخافُكُم إِنْ صَدَقْتُ

٤١٥٣٨ - وَحدثنا أَحْمَدُ ، قَالَ : حدثنا مُحمدُ [بْنُ جريرٍ][1] ، قَالَ : حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ ، وَسَهْلُ بْنُ مُوسَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالا : حدثنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ بِلالَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : إِنَّ الخَطِيئَةَ إِذَا أُخْفِيَتْ ، لَنْ تَضُرَّ إِلا صَاحِبَهَا ، وَإِذا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُغَيَّرْ ، ضَرَّتِ العَامَّةَ .

* * *

(١) سقط في (س) .

(١٠) باب ما جاء في التُّقى

١٨٧٣ - مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : سَمِعتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ، وَبَيْنِي وبينهُ جِدَارٌ ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ! بَخٍ بَخٍ : وَاللَّهِ لَتَتَّقِيَنَّ اللَّهَ أَو لَيُعَذِّبَنَّكَ (١) .

٤١٥٣٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَالَ اللَّهُ تَعالَى : ﴿خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى﴾ [البقرة : ١٩٧] ، يُرِيدُ دَارَ الآخِرَةِ .

٤١٥٤٠ - وَالتَّقْوَى اسْمٌ جَامِعٌ لِطَاعَةِ اللَّهِ ، وَالعَمَلُ بِهَا فِي مَا أَمَرَ بِهِ ، أَو نَهَى عَنْهُ ، فَإِذا انْتَهى الْمُؤْمِنُ عَن مَّا نَهاهُ اللَّهُ ، وَعملَ بِما أَمرهُ اللَّهُ ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَاتَّقاهُ، ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾[الطلاق: ٣٢٢] ﴿ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤] .

٤١٥٤١ - وَالتُّقَى اسْمٌ أَيْضًا لِخَشْيَةِ اللَّهِ ، و ﴿ إِنَّما يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ ﴾[فاطر: ٢٨] . فَمَنْ خَشِي اللَّهَ وَاتَّقاهُ ، وَانْتَهى عَنْ مَّا نَهاهُ ، وَقَامَ بِما افْترضَ عَلَيهِ ، فَهُوَ [العَالِمُ](٢) بِشَهَادَةِ اللَّهِ لَهُ بِذَلِكَ ، وَحَسْبُكَ .

٤١٥٤٢ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : بَخٍ بَخٍ أَمِير الْمُؤْمِنِينَ ، فَهُوَ تَوْبِيخٌ مِنْهُ لِنَفْسِهِ، وَتَوْبِيخُ

---

(١) الموطأ : ٩٩٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٩٢) .

(٢)بياض في (س) وما أثبتناه من (ط) .

النَّفْسِ وتَقْريعُها عِبادَةٌ، كَمَا أَنَّ الرِّضَى عَنْها هَلكةٌ .

٤١٥٤٣ - وقَولهُ : لَتتَّقِينَّ اللَّهَ ، أو لَيُعَذِّبَنَّكَ اللَّهُ ، يَعْنِي إِنْ شاءَ ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فيغفِرُ لِمَنْ يشاءُ ويُعَذِّبُ مَن يَشاءُ ﴾ [البَقرةَ : ٢٨٤] .

* * *

١٨٧٤ - قَالَ مَالِكٌ: وبَلَغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالقَوْلِ .

قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ بِذَلِكَ ، الْعَمَلَ ، إِنَّمَا يُنظَرُ إِلى عَمَلِهِ وَلا يُنْظَرُ إِلى قَوْلِه(١) .

٤١٥٤٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : روينا عَنِ الحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا سَمِعْتَ مِنَ الرَّجُلِ كَلامًا حَسنًا ، فَرُوَيْدًا بِهِ ، فَإِنْ وَافَقَ قَوْلُهُ فِعْلَهُ ، فَذَلِكَ ، وَإِلا فَإِنَّما يذرِي عَلَى نَفْسِهِ .

٤١٥٤٥ - وَقَالَ المَأْمونُ: نَحْنُ إِلى أَنْ نوعظَ بالأَعْمَالِ أَحْوَجُ مِنَّا إِلى أَنْ نوعظَ بالأَقْوَالِ .

٤١٥٤٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يكْفِي مِنْ هَذَا كُلِّهِ ؛ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف : ٣] .

* * *

(١) الموطأ : ٩٩٢ ، ورواية أبي مصعب (٢٠٩٥) .

(١١) باب القول إذا سمعت الرعد

١٨٧٥ – مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ كانَ إِذَاسَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ :سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ ، لأَهْلِ الأَرْضِ شَدِيدٌ[1] .

٤١٥٤٧ – هكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى، لَمْ يُجَاوِزْ بِهِ عَامِرًا .

٤١٥٤٨ – وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مِنْ رَوَاةِ « الْمُوَطَّأ» ، فَقَالُوا فِيهِ : مَالِكٌ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ .

٤١٥٤٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ وَالحَدِيثِ يَقُولُونَ: الرَّعْدُ ملكٌ يزجرُالسَّحابَ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زجرُهُ لَها تَسْبِيحًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعالى: ﴿يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ﴾ [الرعد : ١٣] .

٤١٥٥٠ – والرَّعْدُ لا يَعْلَمُهُ النَّاسُ إلا بِذَلِكَ الصَّوتِ .

٤١٥٥١ – وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَسْبِيحُهُ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعالى : ﴿ وَإِن مِنْ شَيْءٍ إِلا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ولَكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء : ٤٤] .

٤١٥٥٢ – وَقَدَ قَالَ أَهْلُ العِلْمِ بِتَأْوِيلِ القُرْآنِ ، فِي قَوْلِهِ تَعالى : ﴿يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ﴾ [سبأ : ١٠] أي سَبِّحِي مَعَهُ .

---

(١) الموطأ : ٩٩٢ ، ورواية أبي مصعب (٢٠٩٤) .

٤١٥٥٣ - وَرَوى بكيرُ بْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : أَخبِرْنا عَنِ الرَّعْدِ، مَا هُوَ ؟ قَالَ : « مَلَكٌ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُوَكَّلٌ بالسَّحابِ ، مَعَهُ مَخاريقُ مِنْ نَارٍ ، يسُوقُ بِها السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ» .

قَالُوا : فَما هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي يسمعُ ؟ قَالَ : « زَجرُهُ السَّحابَ إِذَا زجرَهُ ؛ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلى حَيْثُ أمرَ » . قَالُوا : صَدَقْتَ .

٤١٥٥٤ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : الرَّعْدُ مَلَكٌ، وَالبرقُ مخارقُ مِنْ حَدِيدٍ .

٤١٥٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصي ، أَنَّ كَعْبًا أَرْسَلَ إِليهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّعْدِ ، فَقَالَ : هُوَ مَلَكٌ يزجرُ السَّحابَ ، كَمَا يزْجرُ الحَادِي - أو قَالَ الرَّاعي الخَبيثُ- الإِبلَ ، إِذَا شَذَّتْ سحابَةٌ ضَمَّهَا ، أَو يفْضِي إِلى الأَرضِ ، صعقَ مَنْ يبصرُهُ.

٤١٥٥٦ - وَعَنِ الضَّحاكِ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، قَالَ : الرَّعْدُ ملكٌ مِنَ الملائِكَةِ [يَزْجُرُ السَّحَابَ][١] ، اسْمُهُ الرَّعْدُ ، وَهُوَ الَّذِي تَسْمَعُونَ صَوْتَهُ .

وَعَنِ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : الرَّعْدُ ملكٌ يزْجرُ السَّحَابَ : يزجرها الله به ، كَالحَادِي بالإِبلِ .

---

(١) الزيادة بين الحاصرتين من (ط) .

٤١٥٥٧ - وَعَنْ مُجاهِدٍ قَالَ : الرَّعْدُ مَلَكٌ يزجرُ السَّحَابَ .

٤١٥٥٨ - وَعَنِ السدي ، عَنْ أَصْحَابِهِ، قَالُوا : الرَّعْدُ ملكٌ يُقالُ لَهُ الرَّعْدُ ،يأْمُرهُ اللَّهُ بِما يُرِيدُ أَنْ يمطرَ .

٤١٥٥٩ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ معمرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزهريَّ ، عَنِ الرَّعْدِ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ .

٤١٥٦٠ - [قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وحدَّثني أَبِي أَنَّ وَهْبَ بْنَ منبهٍ سُئِلَ عَنِ الرَّعْدِ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ][(١)] .

٤١٥٦١ - أَخبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ المُؤْمِنِ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَة ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاووسٍ مَا كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ إِذَا سمعَ الرَّعْدَ ؟ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : سُبْحانَ مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ سَبْحَانَهُ.

٤١٥٦٢ - وَرَوَاهُ زمعةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ طَاووسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمعَ الرَّعْدَ يَقُولُ: سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحتْ لَهُ .

٤١٥٦٣ - وَرَوى ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ أَبانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مثلهُ .

٤١٥٦٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فَهذَا مَا لِسَلَفِ المُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، فِي

---

(١) العبارة بين الحاصرتين سقط في (س)

الرَّعْدِ وقَدْ جاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا حدَّثنا بِهِ أَبُو مُحمدٍ ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أسد، حدَّثنا حمزةُ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حدَّثنا أحمدُ بْنُ شعيبٍ ، قَالَ : أَخْبرنا مُحمدُ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ حربٍ ، قَالَ : حَدَّثنا سنانُ بْنُ حاتمٍ ، قَالَ : حدَّثنا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زيادٍ ، عَنْ أَبِي مُطَرِّفٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سمعَ الرَّعْدَ ، وَالبرقَ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ لا تَقْتُلْنَا غضبًا ، ولا تقتُلْنا نقْمةً، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ ».

٤١٥٦٥ - قَالَ أَحْمدُ بْنُ شعيبٍ :وحدَّثنا قتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حدَّثنا عَبْدُالوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الحجاجِ ، عَنْ أَبِي مطرفٍ ، أَنَّهُ سَمعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عُمَرَ](١) يُحَدِّثُ عَنْ أبيه ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا سَمعَ الرَّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ ، قَالَ: « اللَّهُمَّ لا تقتلْنَا بِغضَبِكَ ، ولا تهلِكْنا بِعذَابِكَ ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ » (٢) .

* * *

(١) زيادة في (ط) .

(٢) مكرر الحديث السابق .

(١٢) باب ما جاء في تركة النبي ﷺ

١٨٧٦ – مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ »[1] .

٤١٥٦٦ – هكَذَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ كِلاهُما جَعَلَ الحَدِيثَ لِعَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٤١٥٦٧ – وَتَابَعَهُ يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عروَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ كِلاهُماجَعَلَ الحَدِيثَ لِعَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ .

---

(١) الموطأ : ٨٩٣ ، ورواية أبي مصعب (٢٠٩٦) والحديث في **التمهيد** (٨ : ١٥٠)، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢٦٢/٦ ، وابن سعد٢/ ٣١٤ ، والبخاري في الفرائض (٦٧٣٠) باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تتركنا صدقة» ، ومسلم في الجهاد(١٧٥٨) من طبعة عبد الباقي باب قول النبي ﷺ : « لا نورث ، ما تركنا صدقة »، وأبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٧٦) باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، والبيهقي ٣٠١/٦ .

وأخرجه أحمد ٦ /١٤٥، وابن سعد ٣١٤/٢ ، والبخاري (٤٠٣٤) في المغازي: باب حديث بني النضير، و(٦٧٢٧) ، وأبو داود (٢٩٧٧)، والبيهقي ٣٠٢/٦ من طرق عن ابن شهاب ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٧٣) عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة وعمرة قالا : إن أزواج النبي ﷺ أرسلن إلى أبي بكر يسألن ميراثهن ...

٤١٥٦٨ - وَرَوَاهُ معمرٌ، وَعقيلٌ ، وَعبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ أَبِي بكرٍ الصِّدِّيقِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ .

٤١٥٦٩ - وَهُوَ الصَّوابُ عِنْدَهُم .

٤١٥٧٠ - وَقَدْ رواهُ إِسْحاقُ بْنُ مُحمدٍ الفرويُّ ، عنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ .

٤١٥٧١ - وَلَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ ابنِ عُيينةَ إلا عَنْ معمرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

٤١٥٧٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْ هَؤلاءِ كُلِّهم فِي «التَّمهيدِ »[1] .

٤١٥٧٣ - وَاختَلَفَ العُلماءُ فِي مَعْنَى قَولِهِ ﷺ :«إِنَّا لا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ ».

٤١٥٧٤ - فَقَالَ قَومٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ ؛ مِنْهُم ابْنُ عليَّةَ :هَذَا مِمَّا خصَّ بِهِ نبيِّنا ﷺ زِيادَةً فِي فَضْلِهِ ، كَمَا خصَّ بِما خصَّ بِهِ مِن نكاحٍ فَوْقَ الأَرْبَعِ بِالمَوْهُوبَةِ مِنْ غَيْرِ صَدَاقٍ، إِلى أَشْياءَ خَصَّهُ اللَّهُ بِها زِيَادَةً فِي فَضَائِلِهِ ﷺ .

٤١٥٧٥ - وَقَالَ آخرُونَ:بَلْ ذَلِكَ للأَنْبِياءِ كُلِّهِمْ ؛لا يُورثُونَ ، وَمَا تَرَكُوا فَهُوَ صَدَقَةٌ .

٤١٥٧٦ - وَاحتَجُّوا بِما ذَكَرَهُ أَبُو الحَسَنِ الدَّارقطنيُّ ، قَالَ : حدَّثنا أَبُو عُمَرَ؛ مُحمدُ بْنُ يوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ إِسْحاقَ الصَّاغانيُّ ، قَالَ:

---

(١) انظر التمهيد (٨ : ١٥١) وما بعدها .

حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنْ [أَبِي](١) أميَّةَ النحاسُ، قَالَ : قُرِئَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحدثانِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ : حدَّثنا أَبُو بكرٍ . أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ »(٢) .

٤١٥٧٧ - وَبِمَا حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حدَّثنا قاسمُ بْنُ أصبغٍ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ:حدَّثنا الحميديُّ ، قَالَ : حدَّثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنْ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي ، وَمُؤْنَةِ عَامِلِي»(٣) .

* *.*

١٨٧٧ - وَهَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الموطَّأ» عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لايَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دَنَانِيرَ، مَا تَرَكْتُ ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي ، وَمُؤْنَةِ عَامِلِي ، فَهُوَ صَدَقَةٌ» (٤) .

---

(١) من (ط) فقط .

(٢) جزء من حديث طويل رواه الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن الفاروق عمر ،عن الصديق أبي بكر أخرجه البخاري في النفقات (٥٣٥٧) باب حبس الرجل قوت سنة على أهله ،ومسلم في الجهاد: ٥٠ - (١٧٥٧)باب حكم الفيء ، وأحمد (١ : ٢٥)، وغيرهم .

(٣) يأتي في الحاشية التالية .

(٤) الموطأ: ٩٩٣ ، ورواية أبي مصعب (٢٠٩٧) والحديث في **التمهيد** (١٨ : ١٧١) ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٧٦) باب نفقة القيم للوقف وفي الجهاد(٣٠٩٦)باب نفقة نساء =

٤١٥٧٨ – هكَذَا قَالَ يَحْيَى ، دنانير وَغيرهُ مِنْ رواةِ « الموطأ» يَقُولُونَ : « لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً » ، وَهذَا الحَدِيثُ ذَكَرَهُ مَالِكٌ ، فِي هَذَا البَابِ، بَعْدَ حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ المذْكُورِ .

٤١٥٧٩ – قَالَ أَبو عُمَرَ : فَعلى هَذَيْنِ القَوْلَيْنَ جَماعَةُعُلماءِ السَّلَفِ إلا الرَّوَافَض وَهُمَ لايعدونَ خِلافًا ؛ لِشُذُوذِهم فِيما ذَهَبُوا إِليهِ فِي هَذَا البَابِ عَنْ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ، وَلاحُجَّةَ لَهُمْ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعالى ﴿ وَوَرِثَ سُليمانُ دَاوُدَ ﴾ [النمل : ١٦] وقوله : يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آل يَعْقُوبَ ؛ لأنَّ سُليمانَ إِنَّمَا وَرِثَ مِنْ دَاودَ النبوةَ وَالعِلْمَ وَالحِكْمَةَ.

٤١٥٨٠ – كَذَلِكَ قَالَ جَماعَةُ العُلماءِ بِتَأْوِيلِ القُرآنِ وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي قَولِهِ تَعالى: ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آل يَعْقُوب﴾ إلا الحَسَنَ فَإِنَّهُ قَالَ : يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آل يَعْقُوب النبوَّةَ والحِكْمَةَ .

٤١٥٨١ – وَكَيفَ يسوغُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يظنَّ أَنَّ أَبا بَكْرٍ – رضي الله عنه – مَنَعَ

= النبي ﷺ بعد وفاته ، وفي الفرائض (٦٧٢٩) باب قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركنا صدقة»، ومسلم في الجهاد (١٧٦٠) في طبعة عبد الباقي باب قول النبي ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة . وأبو داود (٢٩٧٤) في الخراج والإمارة: باب صفايا رسول اللّه ﷺ والبيهقي٦/٣٠٢ .

وأخرجه الحميدي (١١٣٤)، ومسلم (١٧٦٠) في الجهاد : باب قول النبي ﷺ : « لانورث ، ما تركنا صدقة » ، من طريق سفيان عن أبي الزناد ، به

وأخرجه ابن سعد ٢/٣١٤ من طريق المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، به.

فاطِمَةَ مِيرَاثَها مِنْ أَبِيها ﷺ ؟ وَمَعْلُومٌ عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ أَنَّ أَبَا بَكرٍ - رضي الله عنه- كَانَ يعْطِي الأَحْمَرَ والأَسْوَدَ ويُسَوِّي بَيْنَ النَّاسِ فِي العَطَاءِ ، ولَمْ يَسْتَأْثِرْ لِنَفْسِهِ بِشَيْءٍ ويَسْتَحِيلُ فِي العَقْلِ أَنْ يَمْنَعَ فَاطِمَةَ وَيَرُدَّهُ عَلَى سَائِرِ المسْلِمِينَ وقَدْ أَمَر بنيهِ أَنْ يَرُدُّوا مَا زَادَ فِي مَالِهِ مُنْذُ وَلِي أمرَالمُسلمِينَ إلى بَيْتِ المَالِ ، وقَالَ : إِنَّما كَانَ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمَ مَالبسنَا عَلَى ظُهُورِنا، وَمَا أَكَلْنَا مِنْ طَعَامِهِمْ .

٤١٥٨٢ - وَرَوى أَبو ضمرة ؛ أَنَسُ بْنُ عياضٍ ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبيهِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ ، قَالَ لِعَائِشَةَ : لَيس عِنْدَ آلِ أَبِي بكرٍ شَيْءٌ غَيْرُ هَذِهِ اللَّقْحة وَالغُلامِ الصغير، كَانَ يَعْمَلُ سُيُوفَ المُسلِمِينَ ، وَيخدمُنا ، فَإِذا متُّ فادْفَعِيهِ إِلى عُمَرَ . فَلَمَّا مَاتَ، دَفَعَتْهُ إِلى عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : رَحِمَ اللَّهُ أَبا بكْرٍ ، لَقَدْ أَتْعبَ مَنْ بَعْدَهُ .

٤١٥٨٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَرَ أَبُو بكرٍ مِمَّا يخلفهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ ، وَفدكٍ ، وَسَهْمه بِخَيْبَرَ وَغَيرِ ذَلِكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، إِلا أَنْ يَلِيَهُ بِما كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيهِ ، فينفقُ مِنْهُ عَلَى عِيَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ لَهُمْ كُلَّ عَامٍ قُوتَ العَامِ وَيجعلُ مَا فَضَلَ فِي الكراعِ والسِّلاحِ ،كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ .

٤١٥٨٤ - وَفِي هَذِهِ الوِلاَيَةِ تخاصم إِليهِ عَلِيٌّ والعَبَّاسُ لِيليها كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما بِما كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلِيها بِهِ .

٤١٥٨٥ - وَرَوى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ محمدِ بنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي بكرٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لا نُورَثُ » وَلكنِّي أعولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يعُولُ ، وأنفقُ عَلَى مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ينفِقُ .

٤١٥٨٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الأَحَادِيثُ فِي هَذَا البَابِ كَثِيرَةٌ فِي تَرِكَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِي مَا تَخَاصَمَ فِيهِ العَبَّاسُ وَعَلِيٌّ ، وَفِي ظَوَاهِرِهِما اخْتِلافٌ وتَدافُعٌ .

٤١٥٨٧ - وَقَدْ ذَكَرْتُها عَلَى مَا وَصَلَ إِلَيَّ مِنْها فِي « التَّمْهِيدِ»[1] وَالَّذِي ذَكَرْتُ فِي هَذَا الكِتَابِ كَافٍ مُقْنِعٌ ، وَاللَّهُ المَوفِّقُ للصَّوَابِ .

* * *

(١) انظر التمهيد (٨ : ١٥١) وما بعدها .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

٥٧ - كتاب جهنم

(١) باب ما جاء في صفة جهنم

١٨٧٨ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « نَارُ بَنِي آدَمَ ، الَّتِي يُوقِدُونَ ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جزْأً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً . قَالَ : « إِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْأً»[١] .

١٨٧٩ - مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَتُرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هذِهِ ؟ لَهِيَ أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ ، والقَارُ الزِّفْتُ[٢].

٤١٥٨٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمَعْنَاهُ مَرْفُوعٌ ؛ لأَنَّهُ لايدركُ مِثْلهُ بِالرَّأْيِ ، وَلايَكُونُ إلا تَوْقِيفاً .

---

(١) الحديثان في الموطأ : ٩٩٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٩٨) والحديث في **التمهيد** (١٨ : ١٦٢)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٦٥) باب «صفة النار، وأنها مخلوقة»، وأخرجه مسلم في صفة الجنة (٢٨٤٣) باب في شدة حر نار جهنم من طريق أبي الزناد ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٩٧)، والإمام أحمد (٢ : ٣١٣) ، والترمذي في صفة جهنم (٢٥٨٩) باب ماجاء أن ناركم هذه جرءا من سبعين جزءا من نار جهنم من طريق همام عن أبي هريرة .

(٢) الموطأ : ٩٩٤، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٩٩) .

٤١٥٨٩ - وفِيهِ قَوْلُهُ :« أَسْوَدُ مِنَ القَارِ » وَهِيَ لُغَةٌ مَهْجُورَةٌ . وَاللُّغَةُ الفَصِيحَةُ: أَشَدُّ سَوادًا مِنَ القَارِ، وأَشَدُّ بَياضًا ، ولَيْسَ فِي هَذَا البَابِ مدْخَلٌ لِلْقَوْلِ وَالنَّظَرِ ، وَإِنَّما فِيهِ التَّسْلِيمُ وَالوُقُوفُ عِنْدَ التَّوْقِيفِ ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٤١٥٩٠ - وَقَدْ جاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنَسٍ ، فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ مَا يَعلمُ أَنَّهُ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ إِلا بِما عَلمُوهُ ، وَمَا وقفُوا عَلَيْهِ .

٤١٥٩١ - رَوى الأَعْمَشُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِنَّ نَارَكُم هَذِهِ لَيْستْ مِثْلَ نَارِ جَهَنَّمَ ، لا يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ ، أو أَنَّها لما نَزَلَتْ ، ضربَ بِهَا البَحْرَ ضَرْبَتَيْنِ ، ولَولا ذَلِكَ ، لَمْ ينتفعْ أَحدٌ بِها .

٤١٥٩٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي « التَّمهِيدِ »[1] .

٤١٥٩٣ - وَقَدْ رَوى إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَمَّارٍ الذهنيِّ ، عَنْ مُسلمٍ البطين عن سعيد ابن جبير عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّ نَارَكُم هَذِهِ جزءٌ مِنْ سَبْعِينَ مِنَ النَّارِ ، قَدْ ضربَ بِها البَحْرَ حِينَ أنزلتْ سَبْعَ مرار ، ولَوْلا ذَلِكَ مَا انْتفعَ بِها[2] .

٤١٥٩٤ - وَذَكَر أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنا يَعْلَى بْنُ عبيدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نميرٍ ، قالا : حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ نُفَيْعِ بْنِ الحَارِثِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ :إِنَّ نَارَكُم هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ، وَلَوْلا أَنَّها أُطْفِئَتْ

---

(١) الحديث في التمهيد (١٨ : ١٦٣) .

(٢) التمهيد (١٨ :١٦٣) .

بِالـمَاءِ مَرَّتَيْنِ مَا انْتَفَعتُمْ بِها ، وَإِنَّها لَتَدْعُو اللَّهَ ألا يُعِيدَهَا بِتِلْكَ النَّارِ أبدًا [١] .

٤١٥٩٥ - قَالَ : وَحَدَّثنا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ ميسَرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، أنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالبٍ - رضيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَأَلَ رَجُلاً مِنَ اليَهُودِ لَمْ يرَ فِي اليَهُودِ مِثْلَهُ ، عَنِ النَّارِ الكُبْرَى ، فَقَالَ : البَحرُ يَبْعَثُ اللَّهُ الرِّيحَ الدَّبُورَ عَلَى البحورِ ، فَتَعُودُ نَارًا ، فَهِيَ النَّارُ الكُبْرَى [٢] .

٤١٥٩٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مُحمدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطائفيُّ ، وَمَيْسَرَةُ بْنُ عمارٍ الأشجعيُّ ثِقتَانِ، لا بَأْسَ بِهِمَا [جَمِيعًا] [٣] .

* * *

(١) التمهيد (١٨ : ١٦٣) .

(٢) الحديث في التمهيد (١٨: ١٦٤).

(٣) سقط في (س).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

٥٨ - كتاب الصدقة

(١) باب الترغيب في الصدقة

١٨٨٠ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ ؛ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَصَدَّقَ بِصدقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إلا طَيِّبًا ، كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ ، يُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»[١] .

٤١٥٩٧ - هكَذَا رَوَى يَحْيَى هَذَا الحَدِيثَ مُرْسَلاً ، وَتَابعَهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ «للموطأ» عَلى إِرْسَالِهِ .

٤١٥٩٨ - وَمِمَّنْ تَابَعَهُ ؛ ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ القاسمِ ، وَأَبُو الْمُصْعَبِ ، وَمُطَرِّفٌ .

٤١٥٩٩ - وَرَوَاهُ ابنُ بكيرٍ ، وَمعَنْ بْنُ عِيسى مُسْنَدًا ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الحباب ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

٤١٦٠٠ - [وَكَذلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عجلانَ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ أَبِي الحبابِ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][٢] .

---

(١) الموطأ : ٩٩٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢١٠٠) والحديث في **التمهيد** (٢٣ : ١٧٢)، وسيأتي موصولاً .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

٤١٦٠١ – أَخبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثنا قاسمٌ ، قَالَ : حدَّثنا الخشنيٌّ ، قَالَ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حدَّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابنِ عجْلانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ،مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، فَيَضَعُهَا فِي حَقّ ، وَلَا يقبلُ اللَّهُ إلاطَيِّبًا ، وَلَايصعدُ إِلى السَّماءَ إلا طَيِّبٌ – إلا كانَ كَأَنَّما وَضَعَهَا فِي يَدِ الرَّحمنِ ، فَيُرْبِيها كَمَا يُرْبِي أَحَدُكُم فلوهُ وَفَصيلهُ ؛ حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ أَو التَّمرةَ لَتَأْتِي يَوْمَ القِيامَةِ مِثْلَ الجَبَلِ العَظِيمِ»[١] .

قَالَ سُفْيَانُ : أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ، وَيَعْفُو عَنْ السَّيِّئاتِ وَقَالَ : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا ، وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

٤١٦٠٢ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ كَثيرًا مَا يُفَسِّرُ الحَدِيثَ بِالقُرآنِ ، وَكَانَ

---

(١) مسند أحمد (٢ : ٤٣١) بهذا الإسناد ، ومن طريق أبي سعيد مولى المهري عن أبي هريرة أخرجه أحمد (٦ : ٢٥١) ، وأخرجه أحمد ٥٣٨/٢، ومسلم (١٠١٤) في الزكاة : باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتبيتها ، والترمذي (٦٦١) في الزكاة: باب ما جاء في فضل الصدقة ، والنسائي ٥٧/٥ في الزكاة : باب الصدقة من غلول ، وابن ماجه (١٨٤٢) في الزكاة : باب فضل الصدقة من طريق الليث، عن سعيد المقبري، عن أبي الحباب ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٣٨١/٢ – ٣٨٢ و ٤١٩ ، ومسلم (١٠١٤) (٦٤) من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤١٠) باب الصدقة من كسب طيب ، من طريق أبي النضر، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة .

عَالِمًا بِتأْوِيلِ القرآنِ وَالحَدِيثِ .

٤١٦٠٣ - وَمَعْنَى مَا قَالَهُ ابنُ عُيَيْنَةَ مَوْجُودٌ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ ، وتَلا ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعفُو عَنِ السيئَاتِ وَيَعلَمُ مَا تَفعلُونَ ﴾ [الشورى : ٢٥] .

٤١٦٠٤ - وَرَوى معمر ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَقبَلُ الصَّدَقَةَ إِذَا كَانَتْ مِنْ طَيب ٍ ، وَيَأْخُذُها بِيَمِينِهِ .. ، وَذَكَر مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا البَابِ .

٤١٦٠٥ - وَأَمَّا قَولُهُ: « يَأْخُذُها بِيَمِينِهِ » فَهذَا مَجازٌ ، وَحسن عبارة عَنْ قَبُولِ اللَّهِ تَعالى لِلصَّدَقَةِ ، وَمَعْنَى أَخْذِ اللَّهِ لَها ؛ قَبولهُ تَبارَكَ وَتَعالى ، لا يُشبِهُهُ شَيءٌ، وَلَيْسَ كَمثلِهِ شَيءٌ ، وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ .

٤١٦٠٦ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ : « إِنَّ اللَّهَ لا يَقبَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ إِلا الطَّيِّبَ » ، وَالطَّيِّبُ الحَلالُ ، بِهَذا جَاءَ القُرآنُ ؛ فَقَال : ﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ واعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون : ٥١] .

٤١٦٠٧ - وَقَالَ : ﴿ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْض حَلالاً طَيِّبًا ﴾[البقرة: ١٦٨] .

٤١٦٠٨ - وَفِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ آثارٌكَثِيرةٌ قَدْ ذَكَرْنَا مَا حَضَرنا ذِكرهُ فِي «التَّمهيد» .

٤١٦٠٩ - مِنها مَا حدَّثنا خلفُ بْنُ القاسمِ ، قَالَ: حدَّثنا أَبُوالطَّاهِرِ ؛ مُحمدُبْنُ أَحْمَدَ بْنِ بجيرٍ القاضي ، قَالَ : حدَّثنا جعفر بْنُ مُحمدٍ الفريابيُّ، قَالَ : حدَّثنا سُليمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ، قَالَ : حدَّثنا الحكمُ بْنُ يَعْلَى قَالَ : حدَّثنا عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ ، عَنْ يزِيدَ بْنِ أَبِي حبيبٍ ، عَنْ أَبِي الخيرِ ، عَنْ عُقْبَةَ [بْنِ عَامِرٍ][1] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ عَنْ أَهْلِها حَرَّ القُبُورِ »[2] .

٤١٦١٠ - وَقَالَ ﷺ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَو بشقِّ تَمْرَةٍ »[3] ، رَوَاهُ عَديٌّ بْنُ حَاتِمٍ وَغَيره، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

١٨٨١ - مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران : ٩٢] قام أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ﴿ لَنْ تَنَالُوا

---

(١) سقط في (س) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٢٣ : ١٧٥) .

(٣) تقدم وانظر فهرس أطراف الأحاديث

الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرُحَاءَ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعْهَا يَارَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَخْ ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ » فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ [١] .

٤١٦١١ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هكَذَا رَوى هَذَا الحَدِيثَ أَكْثَرُ رُوَاةِ « الموطَّأ » ،عَنْ مَالِكٍ ، كُلّهم قَالَ فِيهِ : « فَقَسمَهَا أبوطَلحةَ فِي أَقَارِبِهِ ، وَبَنِي عَمِّهِ » .

٤١٦١٢ – وكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ القعنبيِّ ، عَنْ مَالِكٍ .

---

(١) الحديث في الموطأ : ٩٩٥ – ٩٩٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢١٠١) **والتمهيد** (١ : ١٩٨) ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣/ ١٤١، والدارمي ٢/٣٩٠، والبخاري في الزكاة (١٤٦١) باب الزكاة على الأقارب ، و (٢٣١٨) في الوكالة : باب إذا قال الرجل لوكيله : ضعه حيث أراك الله ، وفي الوصايا (٢٧٥٢) باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ، و (٢٧٦٩) باب إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود ، و (٤٥٥٤) في التفسير، و(٥٦١١) في الأشربة : باب استعذاب الماء ، ومسلم في الزكاة (٩٩٨) في طبعة عبد الباقي باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، والنسائي في التفسيركما في «التحفة» ١/ ٩٠، والبيهقي ٦/١٦٤ – ١٦٥ و ٢٧٥ .

وأخرجه الترمذي بنحوه (٢٩٩٧) في التفسير : باب ومن سورة آل عمران ، من طريق حميد ، عن أنس . وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك .

وأخرجه أحمد ٣/٢٥٦، والبخاري (٢٧٥٨) في الوصايا: باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه ، وابن خزيمة (٢٤٥٥)من طريقين عن إسحاق بن عبد الله ، به .

٤١٦١٣ - وَرَواهُ إِسْماعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ ، عَنِ القعنبيِّ ، فَقَالَ فِيهِ : فَقسمَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَقارِبِهِ ، وَبَنِي عَمِّهِ .

٤١٦١٤ - وَلَمْ يَخْتَلِف [العُلَمَاءُ][1] ، أَنَّ الأَقَارِبَ ، وَبَنِي العَمِّ هَاهُنَا هُمْ أَقَارِبُ أَبِي طَلْحَةَ ، لا أَقارِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلا غَيرهُ .

٤١٦١٥ - وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَنْصُوصًا مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاةِ أَيْضًا .

٤١٦١٦ - حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ قاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ البغويُّ ، قَالَ : حدَّثنا بشرُ بْنُ الوَلِيدِ ، قَالَ : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بْنُ أَبِي سَلمَةَ الماجشونِ ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ لَنْ تَنالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] . جاءَ أَبُو طَلْحَةَ ، ورسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَلَى المنْبَرِ][2] ، قَالَ : وَكَانتْ دَارُ ابْنِ جعفرٍ ، وَالدَّارُ الَّتِي تَليهاإِلى قَصرِ ابْنِ جُدَيْلَةَ حَوائِطَ لأَبِي طَلْحَةَ ، وَقَدْ كَانَ قَصرُ بَنِي جديلةَ حَائِطًا لأَبِي طَلحَةَ ، يُقالُ لَهُ : بَيْرُحَاءَ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخلُها ، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِها ، وَيَأْكُلُ مِنْ تَمْرِها ، فَجَاءَ أَبُوطَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ لَنْ تنالُوا البرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ ، فَهِيَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، أَرْجُو بِرَّهُ وَزخْرَهُ،

---

(١) سقط في (س) .

(٢) سقط في (س) .

اجْعَلْها يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَخْ ذَلِكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ، مَالٌ رَابِحٌ ، قَدْ قَبِلْنَاهُ مِنكَ ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ ، فَاجْعَلْهُ فِي الأَقْرَبِينَ » ، فَتصدَّقَ بِهِ أَبوطَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ ، فكَانَ مِنْهُم أُبِيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَحسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ ، قالَ : فَباعَ حسَّانُ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ ، فَقِيلَ لَهُ :يَا حَسَّانُ ، تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ ؟ فَقَالَ : أَلا أَبْتَعْ صَاعًا مِنْ تَمرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ [١] .

٤١٦١٧ - وَحدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدِبْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثنامُحمدُ بْنُ فطيسٍ ، قَالَ : حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ : حَدَّثنا أَبِي ، عَنِ ثمامَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَحُمَيدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ ، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي .

٤١٦١٨ - قَالَ أَنَسٌ : كَانَتْ لأَبِي طَلْحَةَ أَرْضٌ ، فَجَعَلَها لِلَّهِ تعالى ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : « اجْعَلْها فِي أَقَارِبِكَ » . فَجَعَلَها لِحَسَّانَ وَأُبَيٍّ .

قَالَ أَنَسٌ : وَكَانَا أَقْرَبَ إِلِيهِ مِنِّي .

٤١٦١٩ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ،حدَّثنا مُحمدُبْنُ بكرٍ ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : وَبَلَغَنِي عَنْ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : أَبُو طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ ؛ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ حزامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ ؛ مناة بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النجارِ .

---

(١) الحديث في التمهيد (١ : ١٩٩ - ٢٠٠) .

٤١٦٢٠ - وَحسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ المُنْذِرِ بْنِ حزامٍ ، يجتمعُ مَعَ أَبي طَلْحَةَ ، وَحسَّانَ فِي حزامٍ .

٤١٦٢١ - [قَالَ : وأُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عتيكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ][1] بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النجارِ .

قَالَ الأَنْصَارِيُّ : بَينَ أَبي طَلْحَةَ ، وأُبيٍّ ستةُ آباءٍ قَالَ : وَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يجمعُ حَسانا وأُبيًّا وَأَبا طَلْحَةَ .

٤١٦٢٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمهيدِ»[2] مَا بَدَا إِلَيْنا مِنْ وُجُوهِ مَعَانِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ أَبِي طَلْحَةَ ، وتَقَصَّيْنَا ذَلِكَ هُنَاكَ .

٤١٦٢٣ - وَنَذكُرُ هَاهُنَا طَرفًا ؛فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يُضَافَ إِلى الرَّجُلِ الفَاضِلِ حُبُّ المَالِ ، وَجَائِزٌ أَنْ يُضِيفَ ذَلِكَ إِلى نَفْسِهِ .

٤١٦٢٤ - وَقَدْ قَالَ أَبُو بكرٍ لِعَائِشَةَ : « مَا أَجِدُ أَحَبَّ إِلَي] غِنًى مِنْكِ ، وَلا أَعَزَّ عَلَيَّ فقرًا مِنْكِ » .

٤١٦٢٥ - وَفِيهِ إِبَاحَةُ دُخولِ جنَّاتِ الأَصْدِقَاءِ، وَالإِخْوانِ الأَصْفِياءِ ، وَالأكْلِ مِنْ ثِمَارِها ، وَالشُّرْبِ مِنْ مَائِها بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ .

---

(١) مابين الحاصرتين سقط في (س) .

(٢) (١ : ٢٠٠) وما بعدها .

٤١٦٢٦ – وَذَلِكَ كُلُّهُ إِذَاعلم أَنَّ نَفْسَ صَاحِبِها تَطِيبُ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ [يَتَشَاحُّ النَّاسُ فِيهِ وَكَانَ تَافِهًا] (١) .

٤١٦٢٧ – وَقِيلَ : إِن كسبَ العقارِ مِنْ شَأْنِ الأَبْرَارِ ، وَأَنَّ اكْتِسَابَ ذَلِكَ بِالهِبَةِ وَغَيْرِ الهِبَةِ ، مُباحٌ حَلالٌ أخذُ النَّاسِ فِيهِ ، وَكَانَ تَائِهًا لاباد لَهُمْ .

٤١٦٢٨ – وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يستعذبُ المَاء لِلْفُضَلاءِ الجِلَّةِ العُلَمَاءِ .

٤١٦٢٩ – وَفِيهِ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ شَيْئًامِنْ مَالِهِ، فَجَائِزٌجَعْلُهُ حيثُ أَراهُ اللَّهُ مِنْ سُبُلِ الخَيْرِ ، وَجَائِزٌ أَنْ يشاورَ فِيهِ ، وَيصدرَ عَنْهُ بِرَاي مَنْ يَثِقُ بِرأْيِهِ فِي ذَلِكَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ وَجْهٌ مَعْلُومٌ لا يَتعدَّى، كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ : مَعْنَى قَوْلِ الرَّجُلِ : لِلَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ كَذَا دُونَ كَذَا .

٤١٦٣٠ – وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الأَقَارِبِ الفُضَلاءِ مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لا يشْهدُ إلا بالأَفْضَلِ مِنَ الأَعْمَالِ .

٤١٦٣١ – وَقَدْ قَالُوا : الصَّدَقَةُ عَلَى الأَقَارِبِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ .

٤١٦٣٢ – وَقَدْ فَضَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةَ عَلَى الأَقَارِبِ عَلَى العتْقِ ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ بكيرِ بْنِ الأَشجِّ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ ، فَأَعْتَقْتُها ، فَدخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخبَرْتُهُ فَقَالَ : « آجَركِ اللَّهُ ، لَو

(١) مابين الحاصرتين سقط في (س) .

أَعْطَيْتِها إِخْوانكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ» (١) .

٤١٦٣٣ - حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حدَّثنا حَمزةُ ، قَالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ : حدَّثنا هنادُ بْنُ السري، عَنْ عبدةَ ، عَنِ ابْنِ إِسْحاقَ ، عَنْ بكيرِ بْنِ الأَشَجِّ ، فذكرهُ.

٤١٦٣٤ - وَرَوى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ : حدَّثنامُحمدُ بْنُ المنكدرِ ، قَالَ : لما نَزَلَتْ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] قَالَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ :اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مَالٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ فَرَسِي هَذَا، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ:سبلٌ، فَجَاءَ بِهِ النبيَّ ﷺ ، فَقَالَ : هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لأُسَامَةَ : «اقْبِضْهُ» . فَكأَنَّ زَيْدًا وَجدَ مِنْ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ ، فقالَ رَسُولُ لله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ قبلها مِنْكَ»(٢) .

٤١٦٣٥ - وَرَوى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، مِثْلَهُ (٣) .

* * *

(١) طرف من حديث لمالك قد تقدّم في باب ما جاء في أكل الضب من هذا الكتاب ، وهو في **التمهيد**(١ : ٣٠٦ - ٣٠٧).

(٢) الحديث في **التمهيد** (١ :٢٠٣- ٢٠٤) عن أسد بن موسى ، عن سفيان به .

(٣) **التمهيد** (١ : ٢٠٤).

١٨٨٢ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنَ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ »(١) .

٤١٦٣٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ فِي هَذَا الحَدِيثِ خِلافًا ، وَقَدْ رُوِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ حُسَيْن بْنِ عَلِيّ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٤١٦٣٧ - وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ الحَضُّ عَلَى إِعْطَاءِ السَّائِلِ ، وَهَذَا عِنْدِي مُرَتَّبٌ عَلَى مَا قَدْ مَضَى فِي هَذَا الكِتَابِ مِنَ الأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ الصِّحَاحِ فِي كَرَاهَةِ السُّؤَالِ لِمَنْ مَعَهُ مَا يَعدُّ بِهِ وَمَا يعيشُهُ .

٤١٦٣٨ - وَمَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ فِي «أَنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحلُّ لِغَنِيٍّ ،وَلا لِذِي مرَّةٍ سَوِيٍّ»؛ يعْنِي قَوِيًا عَلَى الخِدْمَةِ والاكْتِسَابِ بِهِمَا .

٤١٦٣٩ - وَإِذَا كَانَ السَّائِلُ لا يقْدِرُ عَلَى التَّصرُّفِ فِي السُّؤَالِ إلا بِدَابَّةٍ تحملُ رَاحِلَتَهُ ، وَلَمْ يكُنْ لَهُ مَعِيشَةٌ ، وَلا حِرْفَةٌ ، فجائِزٌ لَهُ السُّؤَالُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى ظَاهِرِ هَذا الحَدِيثِ ، عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ لَيْسَ مِمَّا تقطعُ بِهِ الحجَّةُ .

٤١٦٤٠ - وَقَداخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي مَنْ تَحلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ المَفْرُوضَةُ ، ورَأَوا- أو رَأَى أَكْثَرُهُمْ - أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي دَارِهِ فَضْلٌ عَلَى سُكْنَاهُ ، وَلا فِي خَادِمِهِ فَضْلٌ عَنْ مَنْ يَقُومُ بِخِدْمَتِهِ ، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ إِذَا احْتَاجَ إِليها ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرها، أَنَّهُ فَقِيرٌ تحلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ .

(١) الموطأ : ٩٩٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢١٠٢) .

٤١٦٤١ – وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلافَهُم فِي هَذَا المَعْنَى ، فِي مَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنا هَذَا – وَالحمدُ للَّهِ .

٤١٦٤٢ – وَالحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ حدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قَالَ : حدَّثنا قاسمُ بْنُ أصْبَغٍ ، قَالَ: حدَّثنا أحمدُ بْنُ زهيرٍ ، قَالَ : حدَّثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، قَالَ :حدَّثنا وكيعٌ ، عَنْ سُفْيانَ ، عَنْ مصعبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي يَحْيَى ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حسينٍ ، عَنْ أَبِيها ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِلسَّائِلِ حَقٌّ ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»[١] .

٤١٦٤٣ – وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ عَنْ أبيه عن ، جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَوْلا أنَّ السُّؤَّالَ يكذِبُونَ ، مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ »[٢] .

٤١٦٤٤ – وَهَذِهِ أَحَادِيثُ لَيْسَتْ بِالقَوِيَّةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهَا فِي « التمهيدِ».

* * *

١٨٨٣ – مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذِ الأَشْهَلِيِّ

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٥ : ٢٩٦) .

(٢) ذكر بهذا الإسناد في **التمهيد** قال : دخل رسول الله ﷺ على بلال فوقف بالباب سائل فردّه، فقال رسول الله ﷺ : « لو صدق السائل ما أفلح من رده » وأما المتن المذكور هنا ففي **التمهيد** من حديث يزيد بن رومان، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « لولا أن السؤال يكذبون ما أفلح من ردهم » انظر **التمهيد** (٥ : ٢٩٦ – ٢٩٧) .

الأَنْصَارِيٌّ ، عَنْ جَدَّتِهِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُهْدِيَ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا»[١].

٤١٦٤٥ - **قَالَ أَبُو عمرَ** : الرِّوَايَةُ المَشْهُورَةُ فِي هَذَا الحَدِيثِ :« يَا نِسَاءَ المُؤْمِنَاتِ» عَلَى نَصْبِ النِّدَاءِ ، وَجَرِّ المُؤْمِنَاتِ ، عَلَى مَعْنَى قَوْلِ النَّحْوِيِّينَ : مَسجدُ الجامعِ ، وَحَسنُ الوَجْهِ ، كَأَنَّهُ إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى بَعْضِهِ ، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ العُلَمَاءُ ؛ الخشنيُّ وَغَيْرُهُ- رَحمهُ اللَّهُ .

٤١٦٤٦ - وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ هَذَا المَعْنَى ، لَمْ يَتَّسِعُوا فِي العَرَبِيَّةِ هَذَا الاتِّسَاعَ ، وَأَنْكَرُوا هَذِهِ الرِّوَايَةَ ، وَرَووها بالرَّفْعِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : يَا أَيُّها النِّسَاءُ المُؤْمِنَاتُ .

٤١٦٤٧ - قَالَ صَاحِبُ العَيْنِ : الكراعُ مِنَ الإِنْسَانِ ، وَالدَّوَابِّ ، وَسَائِرِ المَوَاشِي، هُوَ مَا دُونَ الكَعْبِ .

٤١٦٤٨ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ الحضُّ عَلَى الصِّلَةِ وَالهَدِيَّةِ إِلَى الجَارِ بِقَلِيلِ الشَّيْءِ وَكَثِيرِهِ .

٤١٦٤٩ - وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّأْكِيدَ فِي برِّهِ وَحِفْظِهِ ، فَكُلُّ مَنْ أُمرْتَ بِإِلْطَافِهِ وَصِلَتِهِ فَقَدْ نُهيتَ عَنْ أَذَاهُ ، وَالإِضْرَارِ بِهِ ، وَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يحقرَ مِنَ المَعْرُوفِ ، وَسَائِرِ عَمَلِ الخَيْرِ، قَلِيلاً وَلا تَافِهًا ؛ لأَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ اليَسِيرَ وَيُضَاعِفُهُ وَيرْبِيهِ،

---

(١) الموطأ : ٩٩٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢١٠٣) والحديث في **التمهيد** (٤ : ٢٩٥) ، وتقدم ، وانظر فهارس الأحاديث في المجلد التالي لهذا .

كَمَا يُربِّي الإِنْسَانُ فَلوهُ .

٤١٦٥٠ – ولَقَدْ أَحْسَنَ مُحمودٌ الورَّاقُ قَوله :

لَوقَدْ رَأَيْتَ الصَّغِيرَ مِنْ فِعْلِ الخيـ ** ـر ثَوَابًا ، عَجِبتَ مِنْ كبرِهِ

أَو قَدْ رَأَيْتَ الكَبِيرَ مِنْ عَمَلِ الشرِّ ** جَـزاءً ، أَشْفَقْتَ مِنْ حَذرِهِ

* * *

١٨٨٤ – مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ مِسْكِيناً سَأَلَهَا وَهْيَ صَائِمَةٌ ، وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلا رَغِيفٌ ، فَقَالَتْ لِمَوْلاةٍ لَهَا : أَعْطِيهِ إِيَّاهُ ، فَقَالَتْ : لَيْسَ لَكِ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ : أَعْطِيهِ إِيَّاهُ ، قَالَتْ فَفَعَلْتُ . قَالَتْ : فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ ، أَو إِنْسَانٌ ، مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا ، شَاةً وَكَفَنَهَا ، فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ : كُلِي مِنْ هَذَا ، هَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكِ[١] .

٤١٦٥١ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا مِنَ الْمَالِ الرَّابِحِ ، وَالفِعْلِ الزَّاكِي عِنْدَ اللَّهِ ، يعجلُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ ، وَلا ينقصُ ذَلِكَ فمايذخرُ عَنهُ ، مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ ، لَمْ يَجِدْ فقرهُ ، وَعَائِشَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنها – فِي فِعْلِها هَذَا مِنَ الَّذِين أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِم بِأَنَّهُم يُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفسِهِمْ، مَعَ مَا هُم فِيهِ مِنَ الخصَاصَةِ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ [فقد][٢] وَقِي شُحَّ نَفْسِهِ

(١) الموطأ : ٩٩٧ ، ورواية أبي مصعب (٢١٠٥) .

(٢) من (ط) فقط .

وأَفْلَحَ ، فَلا حَاجَةَ لإحسان بَعْدَهُ .

٤١٦٥٢ - وَفِي هَذَا المَعْنى مَا حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أسد ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مسروق العسالُ ، قَالَ : حدَّثنا القَيروانُ ، قَالَ : حدَّثنا أحمدُ بْنُ شعيبٍ ، قَالَ : حدَّثنا الحسنُ بْنُ الحَسَنِ المروذيُّ ، قالَ : حدَّثنا عَبدُ اللَّهِ بْنُ المبَارَكِ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتكَى أَو اشْتَهَى عنباً ، فاشْتَرَى لَهُ عنقُودًا بِدِرهْمٍ ، فَجاءَ مسكِينٌ ، فقَالَ : أَعْطُوهُ إِيَّاهُ ، فَخالفَ إِنْسانٌ ، فاشْتَراهُ بِدِرهْمٍ ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلى ابْنِ عُمَرَ، فَجاءَ المِسْكِينُ يَسْأَلُ ، فقَالَ : أَعْطُوهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ خالفَ إِنْسَانٌ فاشْتَراهُ بِدِرهْمٍ ،ثُمَّ جَاءَ بِهِ ،فَأَرادَ السَّائِلُ أَنْ يَرْجعَ ، فَمنعَ ، وَلَو علمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ ذَلِكَ العنْقُودُ ،مَاذَاقَهُ .

٤١٦٥٣ - وَأَمَّا قَولُهُ « شاةٌ، وكَفَفُها » فَإِنَّ العَرَبَ ، أَو بَعْضَ وجُوهِهم ، كَانَ هَذَا مِنْ طَعَامِهم ؛ يَأْتونَ إِلى الشَّاةِ أَو الخَرُوفِ ، فَإِذا سَلَخُوهُ غَطوهُ كُلَّهُ بِعَجِين دَقيقِ البُرِّ ، وكَفَنُّوهُ فِيهِ، ثُمَّ عَلَّقُوهُ فِي التنّورِ ، فَلا يَخرجُ مِنْ ودكهِ شَيْءٌ إلا فِي ذَلكَ الكَفَنِ ، وَذَلِكَ مِنْ طيِّبِ الطَّعَامِ عِنْدَهُمْ .

* * *

١٨٨٥ - قَالَ مَالِكٌ بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ، فَقَالَتْ لإِنْسَانٍ : خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا

وَيَعجبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ :أَتَعْجَبُ ؟ كَمْ تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ؟(١).

٤١٦٥٤ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : قَدْ جَاءَ مِثْلُ هَذَا عن عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدِ ابْنِ أَبي وَقَّاصٍ .

٤١٦٥٥ - ذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ البناني ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الدَّارِمِيِّ ، أَنَّ سَائِلاً أَتى عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَبينَ يَدَيْهِ طبقٌ عَلَيْهِ عِنَبٌ، فَأَعْطَاهُ عِنَبَةً ، فَقَالَ : أَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ مِنْهُ ؟ قَالَ : فِيها مَثَاقِيلُ ذَرٍّ كَثِيرَةٌ .

٤١٦٥٦ - وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَليِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَطاءِ بْنِ فروخٍ ، أَنَّ سَعْدَ ابْنَ مَالِكٍ أَتاهُ سَائِلٌ، وبينَ يَدَيْهِ طَبقٌ عَلَيْهِ تَمْرٌ ، فَأَعْطَاهُ تَمْرَةً ، فَقَبَضَ يَدَهُ فَقَالَ سَعْدٌ: إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ مِنْها مِثْقَالَ الذَّرَّةِ وَالخَرْدَلَةِ ، وَكَمْ فِي هَذِهِ مِنْ مَثَاقِيلِ الذَّرَّةِ .

٤١٦٥٧ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : قَالَ اللَّهَ تَعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧] .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَو بِشقٍّ تَمْرَةٍ»(٢) .

---

(١) الموطأ : ٩٩٧ ، ورواية أبي مصعب (٢١٠٦)

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤١٣) باب الصدقة قبل الرد وفي المناقب (٣٥٩٥) باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي الزكاة (١٤١٧) باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، ومسلم في الزكاة (١٠١٦) في طبعة عبد الباقي - باب الحث على الصدقة .

٤١٦٥٨ - وَمَنِ اعْتَادَ الصَّدَقَةَ ، تَصدَّقَ مرَّةً بِالكَثِيرِ ، وَمَرَّةً بِاليَسيرِ .

٤١٦٥٩ - أَلا تَرى أَنَّ عَائِشَةَ فِي الحَدِيثِ قبلَ هَذَا ، آثَرَتِ السَّائِلَ بِفِطْرِهَا كُلِّهِ .

٤١٦٦٠ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أَعْطَتْهُ حَبَّةَ عِنَبٍ .

٤١٦٦١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ للهُجَيْمي : « لا تَحْقِرنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَو أَنْ تفرغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ المُسْتَسْقِي»[1] .

٤١٦٦٢ - وَقَدْ مَضَى هَذَا المَعْنَى بأَوْضَح مِنْ هَذَا ، فِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الكِتَابِ . وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

* * *

(١) أخرجه أحمد (٥ : ٦٣) ، وقد تقدم ، والهجيمي هو أبو جُرَيّ .

(٢) باب ما جاء في التعفف عن المسألة

١٨٨٦ – مَالكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ قَالَ : « مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ. وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ. وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ » (١) .

٤١٦٦٣ – وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ، إِعْطَاءُ السَّائِلِ مَرَّتَيْنِ مِنْ مَالٍ وَاحِدٍ .

٤١٦٦٤ – وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ :يُعْطَى الفَقِيرُ بِاسْمِ الفَقْرِ ، وبَاسِمِ ابْنِ السَّبِيلِ مِنْ مَالٍ وَاحِدٍ ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ سِهَامِ الصَّدَقَاتِ.

٤١٦٦٥ – وَقِيَاسُهُ عِنْدَهُم الوَصَايَا ؛ يُجِيزُونَ لِمَنْ أَوصى لَهُم بِشَيْءٍ ، وَإِذا قَبضَهُ أَنْ يُعْطَى مَعَ المَسَاكِينِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ لا يخرجُهُ عَنْ حَدِّ المَسْكَنَةِ .

٤١٦٦٦ – وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَنْوَاعِ الوَصَايَا .

---

(١) الموطأ : ٩٩٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢١٠٧) والحديث في **التمهيد** (١٠ : ١٣١)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٣) باب الاستعفاف في المسألة ، ومسلم في الزكاة (١٠٥٣) في طبعة عبد الباقي – باب فضل التعفف والصبر ، وأبو داود في الزكاة (١٦٤٤) باب في الاستعفاف ، والترمذي في البر والصلة (٢٠٢٤)باب ماجاء في الصبر، والنسائي في الزكاة (٥: ٩٥– ٩٦) باب في الاستعفاف ، والدارمي (١: ٣٨٧) ، والبيهقي (٤ : ١٩٥).

٤١٦٦٧ - وأبى مِنْ ذَلِكَ ابْنُ القَاسِمِ ، وَطَائفَةٌ مِنَ الكُوفِيِّينَ ، وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ السَّخَاءِ وَالكَرَمِ ؛ لأَنَّهُ كَانَ كَثِيرًا مَا يعْطِي مِنْ سَهْمِهِ وَصَمِيمِ مَالِهِ .

٤١٦٦٨ - وَفِيهِ الاعْتِذَارُ إِلى السَّائِلِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يعْطِيه .

٤١٦٦٩ - وَفِيهِ الحَضُّ عَلَى الاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ بِالصبْرِ ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ، وَانْتظَارُ رِزْقِ اللَّهِ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ مَا أعطِيهِ المُؤْمِن .

* * *

١٨٨٧ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلى هِيَ السَّائِلَةُ»(١).

٤١٦٧٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوَاهُ أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ . إلا أَنَّهُ قَالَ : « اليَدُ العُلْيَا المُتَعَفِّفَةُ » .

٤١٦٧١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي « التَّمهِيدِ» ، وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ؛

---

(١) الموطأ : ٩٩٨ ، ورواية أبي مصعب (٢١٠٨) والحديث في **التمهيد** (١٥ : ٢٤٧)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٢٩) باب «لا صدقة إلاعن ظهر غني » ، ومسلم في الزكاة (١٠٣٣) في ترقيم عبد الباقي باب بيان أن اليد العليا خيرمن اليد السفلى ، وأبو داود في الزكاة (١٦٤٨)باب في الاستعفاف ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٦١) باب اليد السفلى .

بِدَلِيلِ حَدِيثِ طَارِقٍ المحاربيِّ .

٤١٦٧٢ - رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زِيادٍ ، عَنْ أَبِي الجَعْدِ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شدادٍ ، عَنْ طَارِقٍ المحاربيِّ ، قَالَ : قَدِمْتُ المَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا عَلَى المِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ : « يَدُ المُعْطِي العُلْيَا، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ ؛ أُمَّكَ، وَأَبَاكَ ، وَأُخْتَكَ ، وَأَخَاكَ، وَأَدْنَاكَ » .

٤١٦٧٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي « التَّمهِيدِ»[1] .

٤١٦٧٤ - وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجلانَ ، عَنْ سَعِيدٍ المقبريِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلاً ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عِنْدِي دِينارٌ . قَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ » . فَقَالَ : عِنْدِي آخرُ ، فَقَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ » . قَالَ : عِنْدِي آخرُ . قَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ » . قَالَ: عِنْدِي آخَر . قَالَ : « أَنْتَ أَعْلَمُ» [2] .

٤١٦٧٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ مَضَى فِي بَابِ الوَصِيَّةِ ،حَدِيثُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّكَ لَنْ تنفقَ نَفقةً إلا أجرْتَ فِيها ؛ حَتَّى مَا تَضَعهُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ»[3] .

---

(١) **التمهيد** (١٥ : ٢٤٨) .

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (٢ : ٦٣ - ٦٤) ، وأحمد (٢ : ٢٥١ ، ٤٧١)، وأبو داود في الزكاة (١٦٩١) باب في صلة الرحم ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٦٢) باب تفسير ذلك ، والحاكم (١ : ٤١٥) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) تقدم وانظر فهرس الأطراف .

٤١٦٧٦ - وَهَذَا كُلُّهُ تَفْسِيرُ مَعْنَى : « وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » وَأَنَّ الأَجْرَ فِي مَنْ تَعُولُ أَفْضَلُ ؛ لأَنَّ عَمَلَ الفَرضِ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ .

٤١٦٧٧ - رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِنَّ مِنَ النَّفَقَةِ الَّتِي تُضَاعَفُ سَبعمائةِ ضِعفٍ ، نَفَقَةَ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ .

٤١٦٧٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى ، وَاليَدُ العُلْيَا المُعْطِيَةُ » .

٤١٦٧٩ - رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى ، ذَكَرْنَاهَا فِي « التَّمهيدِ » مِنْها مَا :

٤١٦٨٠ - رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ لهيعَةَ ، وَحيوةُ بْنُ شريحٍ ، عَنْ مُحمدِ ابْنِ عَجلانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ القعقاعَ بْنَ حكيمٍ يُحدّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ مروانَ ، كَتَبَ إِلَيْهِ ؛ أَنِ ارْفَعْ إِلَيَّ حَاجَتَكَ ، فَكتبَ إِليهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » ، وَإِنِّي لا أَحسبُ اليَدَ العُلْيَا إلا المُعْطِيَةَ ، وَلا السُّفْلَى إلا السَّائِلَةَ ، وَإِنِّي غَيْرُ سَائِلكَ شيئًا ، وَلا رادّ رِزقًا سَاقَهُ اللَّهُ إليَّ مِنْكَ . والسَّلامُ (١) .

٤١٦٨١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا أَصلٌ فِي قبُولِ جَوَائِزِ السُّلْطانِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ ،

---

(١) الحديث في التمهيد (١٥ : ٢٤٩ - ٢٥٠) .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْبَلُ جَوَائِزَ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مَروانَ ، وَهَدايا المختارِ ، وَحَسْبُكَ بِهِ علمًا وَوَرَعًا .

٤١٦٨٢ - وَقَدْ ذَكَرْنا مَا مِنَ النَّفَقَاتِ فَرْضٌ ، وَما مِنْها سُنَّةٌ ، وَمَا مِنْها تَطَوُّعٌ وَنَدْبٌ فِي « التَّمهيدِ » .

٤١٦٨٣ - وروَى العلاءُ بَنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يفتحُ إِنْسَانٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ ، إلافَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ »[1] .

٤١٦٨٤ - وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ مَعَانٍ مُسْتَنْبَطةٌ ، قَدْ ذَكَرْتُها فِي « التَّمهيدِ » ، وَهِيَ وَاضِحَةٌ لِمَنْ تَدَبَّـرَهَا .

* * *

١٨٨٨ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ ، فَرَدَّهُ عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِمَ رَدَدْتَهُ؟» فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْس أَخبَرْتَنَا أَنَّ خيرًا لأَحَدِنَا أَنْ لا يَأْخُذَ مِنْ أحدٍ شيئًا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسأَلَةِ ، فَأَمَّا مَا

(١) الحديث في التمهيد (١٥ : ٢٥١) .

كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يرزُقُكَهُ اللَّهُ » فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لا أَسْأَلُ أَحدًا شيْئًا ، ولا يأْتِيني شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إلا أخَذْتُهُ (١) .

٤١٦٨٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا قَوْلُ الفِقْهِ وَالعِلْمِ الصَّحِيحِ ، مَا لَمْ يعلمِ الشَّيْءَ حَرامًا بِعَيْنِهِ ، يُمْكِنُ اسْتِحْقَاقُهُ مِنْ يَدِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، ولَمْ يَبِنْ لَهُ مِنَ السُّنَّةِ ، وَالعِلْمِ مَا بَانَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مِنْ فَحْوَى كلامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ بَعِيدٌ مِنَ الصَّوَابِ .

٤١٦٨٦ - وَأَمَّا السُّؤَالُ فَمكْرُوهٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، لا يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ مَا يعدُّ وَيعيشُهُ، إِذَا كَانَ طَعامًا بِمثلِ ذَلِكَ فِي غَدِهِ وَمَا بَعْدَهُ .

٤١٦٨٧ - وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ عُمَرَ هَذَا مُسْنَدًا مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ ؛ مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

٤١٦٨٨ - وَمِنْها حَدِيثُ هشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ.

٤١٦٨٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَاها فِي « التَّمهيدِ »(٢) .

---

(١) الموطأ : ٩٩٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢١٠٩) والحديث في **التمهيد** (٥ :٨٢) ، وأخرجه موصولاً عن الفاروق عمر البخاري في الأحكام - باب رزق الحكام والعاملين عليها، ومسلم في الزكاة - باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إسراف .

(٢) (٥ : ٨٤) وما بعدها .

٤١٦٩٠ - وَمِنْ طُرُقِها مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخبرني عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ العَطاءَ، فَيَقُولُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطِيهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيهِ مِنِّي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذْهُ ، فَتَموله ، أو تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشرفٍ وَلا سَائِلٍ ، فَخُذْهُ ، وَمَا لا، فَلا تتبعهُ نَفْسَكَ » .

٤١٦٩١ - قَالَ سَالِمٌ : فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يسأَلَ أَحَدًا شيئًا ، وَلا يَرُدُّ شيئًا أَعْطيه .

٤١٦٩٢ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُم؛ مَعمرٌ ، والزّبيريُّ ، وَشعيبُ بْنُ أَبِي حمزةَ .

٤١٦٩٣ - وَرَواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مغمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، إلا أَنَّ مِنهُم مَنْ لَمْ يَذْكُرْ كَلامَ سَالِمٍ .

٤١٦٩٤ - وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «الهَدِيَّةُ رِزْقٌ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ ؛ فَمَنْ أُهْدِيَ لَهُ شَيْءٌ فَلْيَقْبَلْهُ ، وَلايردَّهُ، وَلْيُكَافِئْ عَلَيْهِ»[1].

٤١٦٩٥ - وَمَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَرضَ لَهُ

---

(١) الحديث في التمهيد (٥ : ٩٠) .

شَيْءٌ مِنَ الرِّزْقِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ ، فَلْيَقْبَلْهُ، فَإِنَّما هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ»(١) .

٤١٦٩٦ - والآثارُ المَرْفُوعَةُ في هَذَا كَثِيرةٌ، قَدْ ذَكَرْنا كَثِيراً مِنْها فِي «التَّمهيدِ»(٢).

٤١٦٩٧ - وَقَالَ أَبو الدَّرْدَاءِ أَيْضًا : إِذَا أَعْطَاكَ أَخُوكَ شَيْئًا ، فَاقْبَلْهُ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ لَكَ فِيهِ حَاجَةٌ ، فَاسْتَمْتِعْ بِهِ ، وَإِنْ كُنْتَ غَنِيًا ، فَتَصَدَّقْ بِهِ ، وَلا تنفس عَنْ أَخِيكَ أَنْ يأجرَهُ اللَّهُ فِيكَ (٣) .

٤١٦٩٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ يَقُولُ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي ، وَقَدْ علمَ أَنَّ اللَّهَ لا يخلقُ لَهُ دِيناراً وَلا دِرْهَمًا ، وَإِنَّما يرْزُقُ بَعْضَكُمْ مَنْ بَعْضٍ ، فَإِذا أُعْطِي أَحَدُكُم شيئًا فَلْيَقْبَلْهُ ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًا، فَلْيَضَعْهُ فِي أَهْلِ الحَاجَةِ مِنْ إِخْوَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ فَقيراً ، فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ عَلَى حَاجَتِهِ ، وَلا يردّ عَلَى اللَّهِ رِزْقًا رزقَهُ .

٤١٦٩٩ - وَقَدْ ذَكَرْنا أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَخْبارِ فِي « التَّمهيدِ» ، وَالحمدُ للَّهِ .

* * *

١٨٨٩ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لأَنْ يَأْخُذَ أَحدُكُم حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ

---

(١) الحديث في التمهيد (٥ : ٩١).

(٢) (٥ : ٨٤) وما بعدها .

(٣) الحديث في التمهيد (٥ : ٩١)

عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ له مِنْ أَنْ يَأْتِي رَجُلاً أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»[(١)] .

٤١٧٠٠ - هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى: « ليأخُذ أَحَدُكُم » .

٤١٧٠١ - وَتَابَعَهُ أَكْثَرُ رُوَاةِ « الموطأ » عَلَى ذَلِكَ .

٤١٧٠٢ - فَقَالَتْ مِنْهُم طَائِفَةٌ :« لأَنْ يَأْخُذَ »، مِنْهُم معنُ بْنُ عِيسى، وَابْنُ نَافِعٍ .

٤١٧٠٣ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وُجُوهٍ ، مِنْها حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبيدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَزْهَرَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَغَيرَهُ مِنْ مُسْنَدِ هَذَا البَابِ فِي «التمهيدِ » .

٤١٧٠٤ - وَمِنْ أَحْسَنِها مَا حدثناهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ ، قَالَ : حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حدَّثنا حفصُ بْنُ عُمَر النمريُّ ، قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الملكِ بْنِ عُميرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ الفَزَارِيِّ ، عَنْ سمرةَ بْنِ جندبٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « المَسَائِلُ كدُوحٌ يكْدَحُ بِها الرَّجُلُ وَجْهَهُ ؛ فَمَنْ شَاءَ اتَّقَى عَلَى وَجْهِهِ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إلا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجل ذَا سُلْطانٍ ، أَو فِي أَمْرٍ لايجدُ مِنْهُ بُدٌّ»[(٢)].

٤١٧٠٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ ، وَهُوَ أَصْلٌ عِنْدَ العُلَماءِ

---

(١) الموطأ : ٩٩٨ - ٩٩٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢١١٠) والحديث في **التمهيد** (١٨: ٣٢٠) وأخرجه البخاري في الزكاة - باب الاستعفاف عن المسألة .

(٢) الحديث في **التمهيد** (١٨ : ٣٢٢) .

فِي سُؤَالِ السُّلْطَانِ خَاصَّةً ، وَقبولِ جَوَائِزِهِ وأَعطيته عَلَى كُلِّ حَالٍ ، مَا لَمْ يعلمهُ حَرَامًا بِعَيْنِهِ .

٤١٧٠٦ - وَعُمُومُ هَذَا الحَدِيثِ يَقْتَضِي جَمِيعَ السَّلاطين وَالأُمَرَاءِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ : « سَيَكُونُ بَعْدِي أُمراءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ مِيقَاتِها.. » الحَدِيثُ .

٤١٧٠٧ - وَحدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثنا قاسمٌ ، قَالَ : حدَّثنا ابْنُ وَضَّاح، قَالَ : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حسَّانَ ، قَالَ : حدَّثنامُحمدُ بْنُ مُسلمٍ الطائفيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ ، كَانَ يَقْبَلُ جَوائِزَ الأُمَرَاءِ .

٤١٧٠٨ - وَرَوى الأَعْمَشُ وَغَيْرُهُ ، عَنْ حبيبِ بْنِ أَبِي ثابتٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ هَدَايَا الْمُختارِ تَأْتِي ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَابْنَ عُمَرَ ، فَيَقْبَلانِها .

٤١٧٠٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَبلَ جَوائِزَ الأُمَراءِ جُمْهُورُ الْعلماءِ ؛مِنْهُم عَامِرٌ الشعبيُّ، وَالحسَنُ البصريُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ النخعيُّ ، وَابْنُ شهابٍ الزهريُّ ،وَالقاسِمُ بْنُ مخيمرةَ، وَالحَسَنُ بْنُ مُحمدِ بْنِ الحنفيَّةِ ، وَثَابِتٌ البنانيُّ، وَيَزِيدُ الرقاشيُّ ، وَسُلَيْمانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحمدٍ ، وَيَحيَى بْنُ سَعِيدِ الأنصاريُّ ،وَمَالكُ بْنُ أَنسٍ ، وَسُفْيَانُ الثوريُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَالشَّافعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحمدٌ ، وكَانَ يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ الأنصاريُّ ، فِي دِيوانِ الوَلِيدِ ، وكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلماءِ يَأْخُذُونَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ العَطاءَ .

٤١٧١٠ - وكانَ سُفْيانُ الثوريُّ يَقُولُ : جوَائزُ السُّلْطانِ أحَبُّ إليَّ] مَنْ صِلَةِ الإِخْوَانِ ؛ لأنَّ الإِخْوَانَ يمنونَ ، وكانَ يحتجُّ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ :ذَلِكَ المهنى ، وَعَلَيْكَ المأْثَمُ .

٤١٧١١ - وَحدَّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثنا أحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ: حَدَّثنا الأَعْرَابِيُّ ، قَالَ: حدَّثنا عَباسٌ الدوريُّ ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ معينٍ يَقُولُ : حدَّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ ثَوْرِ بْنِ أبِي الخلالِ [العتكيُّ](١) ، قَالَ : حدَّثنا الخلالُ بْنُ ثَوْرٍ ، عَنْ عَبْدِ المجيدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي الخلال ، قَالَ: سَأَلْتُ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ ، [عَنْ جَائِزَةِ السُّلطَانِ](٢) ، قَالَ : لَحْمُ ظَبْيٍ ذَكِيٌّ .

٤١٧١٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : روينا عَنِ الحَسَنِ بْنِ أبي الحَسَنِ ، مَنْ وُجُوهٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لا يَرُدُّ جَوائِزَهُم إلا أَحْمَقٌ أو مُرَائِي .

٤١٧١٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَا أَعْلَمُ أَحَدًا لَمْ يَقْبَلْ جَوَائِزَ السُّلْطانِ مِنْ عُلماءِ التَّابِعِينَ ، إلا سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ ، وَابْنَ سِيرِينَ .

٤١٧١٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثيراً مِنَ الآثارِ عَنْهُم فِي « التَّمهيدِ » ، وَقَدْ أَفْرَدَ لَها أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ - رحمه الله - وكَانَ أَعْلَمَ رَجُلٍ بِالأَنْدَلُسِ، جَمَعَ عِلْمَ الأُصُول

---

(١) سقط في (س) .

(٢) مابين الحاصرتين سقط في (س) .

وَالفُرُوعِ كِتابًا ، جَمَعَ فِيهِ مَا انْتَهى مِنْ ذَلِكَ إِلَيهِ .

٤١٧١٥- وَزِدْنَا فِيهِ آثارًا لَمْ يَرْوِها وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤١٧١٦ - وَأَمَّا سُؤَالُ النَّاسِ فَمَكْرُوهٌ، غَيْرُ جَائِزٍ ، لَمْ نَجِدْ عَنْهُ بُدًّا .

٤١٧١٧ - حدثنا عبدُ الرحمنِ ، قَالَ: حدَّثنا عليُّ بْنُ محمد ، حدثنا أحمد ، قال : حدثنا سحنون، قال حدثنا ابن وهب][1] ، قَالَ: أَخبرني اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أبي جَعْفَرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمعَ أَباهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ ، حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مزعةُ لَحمٍ »[2] .

٤١٧١٨- وَمِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، عَنْ بسطامِ بْنِ مُسلمٍ ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ خليفةَ ، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَجُلا أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْطَاهُ ، فَلمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ على إسْكفةِ البَابِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَو تَعْلَمُونَ مَا فِي السُّؤَالِ مَا مَشَى أَحَدٌ إِلى أَحَدٍ يَسأَلُهُ شَيْئًا »[3] .

٤١٧١٩ - وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ : « مَنْ تَكَفَّلَ لِي ألا يَسأَلَ النَّاسَ

---

(١) أثبتنا ما في (ط) ، وهو موافق لما في التمهيد (١٨ : ٣٢٦) .

(٢) الحديث في التمهيد (١٨: ٣٢٦) .

(٣) الحديث في التمهيد (١٨: ٣٢٥) .

شَيْئًا، أتكَفَّلُ لَهُ الجَنَّةَ » .

٤١٧٢٠ - وَحَدِيثُ قبيصةَ بْنِ المخارقِ ، عَنْ النبيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ المسْأَلَةَ لاتحلُّ إلا فِي ثَلاثٍ ؛ رَجُلٌ تحملَ بحمالةٍ، فَحلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُحتَّى [يُصِيبَها ، ثُمَّ يمْسِكَ ، ورَجُلٌ أَصَاقَتْهُ جائحةٌ ، فاجْتاحَتْ مَالَهُ ، فَحلَّتْ لَهاُلمَسْأَلَةُحتَّى](١) يُصِيبَ قَوامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَو سدادًا مِنْ عَيْشٍ ، ثُمَّ يُمْسكَ ، وَرَجُلٌ أصَابَتْه فَاقَةٌ حتَّى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنَ قَوْمِهِ : قَدْ أَصابَتْ فُلانٌ الفَاقَةُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَو سَدادًا مِنْ عَيْشٍ ، ثُمَّ يمسكَ ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسَائِلِ يا قبيصةُ سُحتٌ يَأْكُلُها صَاحِبُها سُحتًا»(٢) .

٤١٧٢١ - وَقَدْ ذَكَرْنا أَسَانِيدَ هَذِهِ الآثارِ وَغَيْرَها ، فِي مَعْناها فِي « التَّمهيدِ » وَالحمدُ للَّهِ .

* * *

١٨٩٠ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ : نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، فَقَالَ لِي أَهْلِي ، اذْهَبْ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ لَنَا شَيْئًا نأْكُلُهُ ، وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

(٢) الحديث في التمهيد (١٨ : ٣٢٦ - ٣٢٧) وأخرجه الإمام أحمد (٣ : ١١٤)، وأبو داود في الزكاة (١٦٤١) باب ما تجوز فيه المسألة .

حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لا أَجِدُ ما أُعْطِيكَ » فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ : وَهُوَ يَقُولُ : لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا» قَالَ الأَسَدِيُّ : فَقُلْتُ لَلَقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا .

قَالَ مَالِكٌ : فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ ، فَقُدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ(١) .

٤١٧٢٢ - هكَذَا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ جَمَاعَةُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ .

٤١٧٢٣ - وَقَدْ رَوَاهُ عمارةُ بْنُ غزيَّةَ ، عَنْ عَبدِالرَّحمنِ بْنِ أبي سَعِيدٍ الخدريِّ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ مثْلَهُ(٢) .

٤١٧٢٤ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ

---

(١) الموطأ : ٩٩٩، والموطأ برواية أبي مصعب (٢١١١) والحديث في **التمهيد** (٤ : ٩٢) ، وقد تقدم في (٩ : ١٣٠٢١).

(٢) الحديث عن أبي سعيد في **التمهيد** (٤: ٩٤) .

حَدِيثٌ](١) فِي هَذَا المَعْنِي ،بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

٤١٧٢٥ - وَلا أَعْلَمُ خِلافًا بَيْنَ العُلماءِ فِي كَرَاهَةِ السُّؤَالِ لِمَنْ لَهُ أُوقِيَّةٌ أو عدلُها .

٤١٧٢٦ - وقَدِ اخْتَلَفُوا فِي المِقْدَارِ الَّذِي تَحْرُمُ بِهِ الصَّدَقَةُ المَفْرُوضَةُ عَلى مَنْ مَلَكَهُ .

٤١٧٢٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا المَعْنى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَالحمدُ للَّهِ .

٤١٧٢٨ - وَأَمَّا السُّوَالُ فَمكْرُوهٌ ، غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ جَمِيعِهِم لِمَنْ يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا .

٤١٧٢٩ - وَروينا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهَ ﷺ ، فِي مَا أَوْصَاهُ بِهِ : « إِذَا سَأَلْتَ، فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذا اسْتَعَنْتَ ، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ » .

٤١٧٣٠ - وَلَقَدْ أَحْسَنَ بَعْضُ الأَعْرَابِ فِي قَوْلِهِ :

عَـلامَ سُؤَالُ النَّـاسِ وَالـرِّزْقُ وَاسـعٌ ** وَأَنْتَ صَحِيحٌ لَمْ تخنكْ الأَصَـابِعُ

وَللعَيْشِ أَوْكَـارٌ وَفِي الأَرْضِ مـذْهبٌ ** عَرِيضٌ وَبابُ الرِّزْقِ فِي الأَرْضِ وَاسِعُ

فَـكُنْ طَـالبًا للـرِّزْقِ مِـنْ رَازِقِ الغنى ** وَخَـلِّ سُؤَالَ الـنَّاسِ فَـاللّـهُ صَـانـعُ

٤١٧٣١ - وَقَال عُبيدُ بْنُ الأبرصِ :

مَـنْ يَسْأَلِ النَّاسَ يَـحْـرِمُـوهُ ** وَسَـائِلُ الـلَّـهِ لا يَـخِـيبُ

---

(١) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (س) .

٤١٧٣٢ - وَقَالَ مُسلمُ بْنُ الوَليدِ :

أَقُولُ لمأفون البَديهةِ طَائِر ** مَعَ الحِرْصِ لَمْ يغْنَمْ وَلَمْ يتموّل

سَلِ النَّاسَ إِنِّي سَائِلُ اللَّه وَحْدَهُ ** وَصَائِنُ عِرْضِي عَنْ فُلانٍ وَعَنْ خلٍ

وَقَد أتينا مِنْ أشْعَارِ الشُّعَرَاءِ فِي هَذَا المعْنَى ، مَعَ أَقَاوِيلِ العُلماءِ ، فِي كِتَابِ «بَهْجَةِ المَجَالِسِ » بما فِيهِ شِفَاءٌ . والحمدُ للَّهِ .

٤١٧٣٣ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الحَدِيثِ : « للقْحَةٌ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٌ » .

فَاللقْحةُ النَّاقَةُ اللَّبُونُ .

٤١٧٣٤ - وَقَالَ أحيحةُ بْنُ الجلاحِ :

تبوع للحليلة حيث كانت ** فما يعتاد لقحته الفصيل

٤١٧٣٥ - وَقَالَ الأَصْمعيُّ : لقاح الإبل : أَنْ تحملَ سَنَةً (١) .

* * *

١٨٩١ - مَالِكٌ ، عَنْ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلا عِزًا . وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلا رَفَعَهُ اللَّهُ .

---

(١) انظرما مضى من معاني هذا الحديث في التمهيد (٤ : ١٢٥) وما قبلها .

قَالَ مَالِكٌ : لا أدْرِي أَيُرْفَعُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لا[1] .

٤١٧٣٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ، عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحمنِ ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ .

٤١٧٣٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا مِنْ طُرُقٍ شَتَّى كَثِيرَةٍ ، عَنِ العَلاءِ بِإِسْنَادِهِ كَمَا وَصَفْنَا وَمِثْلُهُ لايُقَالُ بالرَّأْيِ .

٤١٧٣٨ - وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ » أيْ لا تنقصُ الصَّدَقَةُ المَالَ؛ لأَنَّهُ مَالٌ مُبَارَكٌ فِيهِ إِذَا أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ ، وَتَطَوَّعَ مِنْهُ صَاحِبُهُ ؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ تُضَاعَفُ إِلى سَبْعمائةِ ضِعْفٍ ، وَيجدُها صَاحِبُها وَقْتَ الحَاجَةِ إِليها كَجَبَلِ أُحُدٍ ، مُضَاعفةً أضْعَافًا كَثِيرَةً ، فَأَيُّ نُقْصانٍ مَعَ هَذَا ؟

٤١٧٣٩ - وَحدَّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، قَالَ : حدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حدَّثنا أَبُوكريبٍ ، قَالَ : حدَّثنا خَالِدُ بْنُ مخلدٍ ، قَالَ : حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرِ بْنِ أبي كثيرٍ .

٤١٧٤٠ - وَحَدَّثنا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ

---

(١) الموطأ : ١٠٠٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب(٢١١٢) والحديث في التمهيد (٢٠ : ٢٦٩) .

ومن طريق أبي هريرة مرفوعًا أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٨٨) في طبعة عبد الباقي - باب استحباب العفو والتواضع ، والترمذي في البر والصلة(٢٠٢٩) باب ما جاء في التواضع، والإمام أحمد (٢ : ٢٣٥، ٣٨٦ ، ٤٣٨) ، والدارمي (١ : ٣٩٦) ، وابن خزيمة (٢٤٣٨) ،والبيهقي (٤ : ١٨٧) و (٨ :١٦٢) ، و (١٠ : ٢٣٥) .

البغداديُّ ، قَالَ : حدَّثنا يُوسُفُ بْنُ يَعقُوبَ القاضِي ، قَالَ : حدَّثنا أَبُوالربيعِ .

٤١٧٤١ - [وحدَّثنا أحمد بْنُ فتح ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عَبد اللَّهِ بْنِ زكريا النيسابوري ، قَالَ :حدَّثنا مُحمد بْن جَعفر بْن مُحمد ، عَنْ عَاصم بْن علي][1] ، قال: حدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبرَنَا العلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَانَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إلا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ ، إلا رَفَعَهُ اللَّهُ »[2] .اللفظ لحديث إسماعيل بن جعفر .

٤١٧٤٢ - وَحَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ ، قَالَ : حدَّثنا القَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ ، قَالَ: حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ بشارٍ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ جَعْفَرَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ العَلاءِ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَلا عَفَا رَجلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إلا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا ، وَلا تَوَاضَعَ رَجُلٌ إلا رَفَعَهُ اللَّهُ»[3] .

٤١٧٤٣ - وَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَوْضِعٌ لِلْقَوْلِ ، وَلا مدْخَلٌ للتَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ ، والحمدُ للَّهِ .

* * *

(١) الزيادة من التمهيد (٢٠ : ٢٧٠) .

(٢) الحديث في التمهيد (٢٠ : ٢٧٠) .

(٣) الحديث في التمهيد (٢٠ : ٢٧١) .

(٣) باب ما يكره من الصدقة

١٨٩٢ - مَالِكٌ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» (١) .

٤١٧٤٤ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ](٢) : هَذَا المَعْنَى يسْتندُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نوفلِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عبد المطلب بْنِ هدثه أن عَبْدَ المطلب بْنَ ربيعةَ بْنِ الحَارِثِ ؛ الحديثُ الطَّوِيلُ .

٤١٧٤٥ - وَلا أَعْلَمُ رَوَاهُ وَأَسْنَدَهُ عَنْ مَالِكٍ ، إلا جويريةَ بْنَ أَسْمَاءَ ، وَسَعِيدَ بْنَ دَاوُدَ بْنِ أَبِي زَنْبرالزّنبريّ .

٤١٧٤٦ - وَفِيهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحمدٍ ، إِنَّما هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ».

٤١٧٤٧ - وَهذَا عِنْدَنَا الصَّدَقَةُ المَفْرُوضَةُ ؛ لأَنَّ عَبْدَ المطلب بْن ربيعَة، وَالفَضْلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَرَادَا أَنْ يَسْتَعملَهُما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَنَهاهُما عَلِيٌّ رضي

---

(١) الموطأ : ١٠٠٠ ، ورواية أبي مصعب (٢١١٤) والحديث في التمهيد (٢٤ : ٣٥٩) ، وأخرجه مسلم في الزكاة - باب « ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ،من طريق جويرية بن أسماء ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل عن عبد المطلب بن ربيعة بن حارث حدثه، فذكر الحديث .

(٢) مابين الحاصرتين سقط في (س) .

الله عنه عَنْ سُؤَالِ رَسُولِ اللَّهِ ، [فَلَمْ يَقْبَلا مِنْهُ ، وَرَدًّا عَلَيْهِ قَوْلَهُ ، وَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ][(١)] ، فَسَأَلاهُ، فَقَالَ لَهُما : « إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ؛ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحمدٍ » وأَمَرَ لَهُما بِمَا أَرَادَهُ مِنَ الخُمْسِ .

٤١٧٤٨ - وَالحَدِيثُ مَذْكُورٌ بِتَمامِهِ فِي « التمهيدِ»[(٢)] .

٤١٧٤٩ - وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ العُلَماءِ فِي آلِ مُحمدٍ الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِم الصَّدَقَةُ، فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ ، وَهُوَ اخْتِلافٌ مُتَبايِنٌ ، وَنَذْكُرُ مِنْهُ هَاهُنَا مَا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الفُتْيَا .

٤١٧٥٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَالَ مَالِكٌ -رحمهُ اللَّهُ - : لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لآلِ مُحمدٍ، وَلا بَأْسَ أَنْ تُعْطَى مَوَالِيهم ، وَإِنَّما تَحْرُمُ عَلَى آل مُحمدٍ الصَّدَقَةُ المَفْرُوضَةُ دُونَ التَّطَوُّعِ ، وَلَمْ يذكرْ مَنْ آلُ مُحمدٍ عِنْدَهُ .

٤١٧٥١ - وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ ، فِي كِتَابِ اخْتِلافِهِم ؛ فَقَالَ الثَّورِيُّ - رحمه الله - : لا يَأْخُذُ مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ الصَّدَقَةَ ، وَلَمْ يفرِّقْ بَيْنَ النَّفْلِ وَالفَرْضِ .

٤١٧٥٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ: ذَوُو القُرْبى الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهم الصَّدَقَةُ، فَهُم بَنُو هَاشِمٍ آلُ العَبَّاسِ وَآلُ عَلِيٍّ ، وَآل جَعْفَرٍ ، وَآل عقيلٍ ، وَوَلَد الحَارِثِ بْنِ

---

(١) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (س) .

(٢) (٢٤ : ٣٥٩- ٣٦٠) .

عَبْدِ المطلبِ ، وَوَلد عَبْدِالمطَّلبِ جَمِيعًا ، وَمَوَالِيهم .

وَإِنَّما تَحْرُمُ عَلَيْهم الصَّدَقَةُ الوَاجِبَةُ .فَأَمَّا التَطَوُّعُ ، فَلا .

٤١٧٥٣ - هَذَامَا ذَكَرَهُ الطَّحاوِيُّ عَنْهُم فِي « مُخْتَصَرِهِ» فِي كِتَابِ الاخْتِلافِ.

٤١٧٥٤ - وَذَكَرَ الطبريُّ فِي « تَهْذِيبِ الآثارِ » قَالَ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الصَّدَقَةُ حَلالٌ لِبَنِي هَاشِمٍ .

٤١٧٥٥ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لا تَحلُّ لَهُم الصَّدقة مِنْ غَيْرِهِمْ ، وتَحلُّ لِبَعْضِهِم مِنْ بَعْضٍ .

٤١٧٥٦ - وَقَالَ الشَّافعيُّ: تَحْرُمُ صَدَقَةُ الفَرْضِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي عَبْدِالمطَّلب ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعهم فِي سَهْمِ ذِي القُرْبَى ، وَتَحلُّ صَدَقَةُ التَطَوُّعِ عَلَيْهم، وَعَلى كُلِّ أَحَدٍ إلا النَّبيَّ ﷺ .

٤١٧٥٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوى أَبُو رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّا آلُ مُحمدٍ، لا تَحلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَمَولَى القَوْمِ مِنْهُمْ » .

٤١٧٥٨ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ عِنْدِي نَظَرٌ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو حيانَ التميميُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حيانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مِنْ آلِ مُحمدٍ الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيهم الصَّدَقَةُ؟ قَالَ : آلُ عَلِيٍّ ، وآلُ جَعْفَرٍ ، وآلُ عَبَّاسٍ ، وآلُ عقيلٍ .

٤١٧٥٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُ مَنْ قَالَ : هُمْ بَنُو هَاشِمٍ ، مِنْ بَنِي عَبْدِ المطلبِ بْنِ

هاشمٍ ، [وأسدِ بْنِ هاشمٍ]،(١) وَسَائِرِ بَنِي هَاشِمٍ أَوْلَى .

٤١٧٦٠ - وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ هَذَا القَوْلَ ، قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كنانةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَاصطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كَنَانَةَ ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ »(٢) .

٤١٧٦١ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهم قُرَيْشٌ كُلُّهُمْ . وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ .

٤١٧٦٢ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « أَوْسَاخُ النَّاسِ » فَقَدْ بَانَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ :

* * *

١٨٩٣ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الأَرْقَم: ادْلُلْنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقُلْتُ: نَعَمْ جَمَلا مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ : أَتُحِبُّ أَنَّ رَجُلاً بَادِنًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْغَيْهِ ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ ؟ قَالَ

---

(١) من (ط) فقط.

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل (٢٢٧٦) في طبعة عبد الباقي - باب فضل نسب النبي ﷺ ، والترمذي في المناقب (٣٦٠٦) باب في فضل النبي ﷺ ، والإمام أحمد (٤: ١٠٧) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ ، أَتَقُولُ لِي مِثلَ هَذَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ الأَرْقَمِ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ . يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ[١] .

٤١٧٦٣ - وَخَرَجَ قَولُهُ : أَوْسَاخُ النَّاسِ مخرجَ المَثَلِ السَّائِرِ المَضْرُوبِ فِي كَرَاهَةِ الصَّدَقَةِ لِمَنْ وَجَدَ عَنْها غنى .

٤١٧٦٤ - وَمَعْنَاهُ يَقْتَضِي وَجْهَيْنِ، يَعضدُهما الأُصُولُ : أَحَدُهما : أَنَّ الأَوْسَاخَ الَّتِي ضربَ بِها المَثَلُ هِيَ عَلَى الغني حرامٌ ؛ لأَنَّ الكَلامَ خرجَ عَلَى الصَّدَقَةِ المَفْرُوضَةِ، وَهِيَ لا تحلُّ للأَغْنِيَاءِ .

وَالوَجْهُ الآخَرُ : أَنَّ الصَّدَقَةَ كُلَّها مكْرُوهَةٌ لِكُلِّ مَنْ يَجِدُ عَنْها بُدًّا بِقُوَّتِهِ عَلَى الاكْتِسَابِ ، وَالتَّحَوُّف فِي طَلَبِ الرِّزْقِ .

وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، فَقَدْ أَوْضَحْنا المعْنَى الَّذِي يُحَرِّمُ الصَّدَقَةَ عَلَى السَّائِلِ ، فِيمَا تَقَدَّمَ.

٤١٧٦٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَفِي هَذَا عِنْدِي حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ فِي المَاءَ المُسْتَعْمَلِ : إِنَّهُ مَاءُ الذُّنُوبِ كَرَاهَةً لَهُ ؛ لأَنَّها تنجسُهُ .

* * *

١٨٩٤ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبيه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلا مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدمَ سَأَلَهُ إِبلا مِنَ

(١) الموطأ : ١٠٠١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢١١٦) .

الصَّدَقَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَالا يَصْلُحُ لِي وَلا لَهُ ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ ، أَعْطَيْتُهُ مَالا يَصْلُحُ لِي وَلا لَهُ» فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لا أَسْأَلُكَ مِنْها شَيْئًا أَبَدًا [١] .

٤١٧٦٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَكَذَا هَذَا الحَدِيثُ فِي « الْمُوَطَّأ » عِنْدَ جَمِيعِ [٢] رُوَاتِهِ فِيما عَلِمْتُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ البلخي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بكرٍ ، عَنْ أَنَسٍ.

٤١٧٦٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمهِيدِ » وَالصَّحِيحُ مَا فِي « الْمُوَطَّأ » ، وَالقَوْلُ فِي مَعْنَاهُ بَيِّنٌ ؛ لأَنَّ الأَشْهَلَ الأَنْصَارِيَّ سَأَلَهُ عَنِ الصَّدقَةِ ، مَا اسْتَحَقَّهُ بِعِمَالَتِهِ عَلَيْها ، وَكَانَ غَنِيًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَكُنْ يعرفُ حَدَّ الغِنَى عِنْدَ نَفْسِهِ، فَسَأَلَ ما يظُنُّهُ حَلالاً لَهُ ، فَأَتاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَانَ لَهُ [بِهِ][٣] علم مَايحلُّ لَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ الوَاجِبَةِ ، فَكَفَّ عَنْ ذَلِكَ

* * *

(١) الموطأ : ١٠٠٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢١١٥) ، والحديث في **التمهيد** (١٧ : ٣٨٣) ، وروي موصولا عن أنس رضي الله عنه .

(٢) في (ط) : جماعة .

(٣)من (س) فقط .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

٥٩ - كتاب العلم

(١) باب ما جاء في طلب العلم

١٨٩٥ – مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَماءَ وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ .فَإِنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ ، كَمَا يُحْيِي اللَّهُ الأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ(١) .

٤١٧٦٨ – [**قَالَ أَبُو عُمَرَ**](٢) : قَدْ أَفْرَدْنَا لِفَضَائِلِ العِلْمِ جُزْءًا كَامِلاً فِي كتابِ « جَامع بيانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ وَمَا يَنْبَغِي فِي رِوَايَتِهِ وَحَمْلِهِ » ، فَمَنْ أَرَادَ الشِّفَاءَ مِنْ هَذَا ، طَالَعَهُ هُنَاكَ ، فاشتَفَى ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

٤١٧٦٩ – وَروينا عَنْ أسدِ بْنِ مُوسى ، عَنْ بَكْرِ بْنِ خنيسٍ ، عَنْ ضرارِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : إِنَّ قَوْمًا تَرَكُوا طَلَبَ العِلْمِ ، وَمُجالسَةَ العُلماءِ، وَأَخَذُوا فِي الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ حَتَّى يبسَ جِلْدُ أَحَدِهِم عَلَى عَظْمِهِ ، ثُمَّ خَالَفُوا السُّنَّة ، فَهَلَكُوا ، وَسَفَكُوا دِمَاءَ المُسْلِمينَ ، فوالَذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ ، مَا عَمِلَ أَحَدٌ عَملاً عَلَى جَهْلٍ إِلا كَانَ يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يصلحُ .

* * *

---

(١) الموطأ : ١٠٠٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢١١٧)

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

٦٠ - كتاب دعوة المظلوم

(١) باب ما يتقى من دعوة المظلوم

١٨٩٦ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى ، فَقَالَ : يَا هُنَيُّ ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ ، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ ، وَإِن رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُما يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا ؟ لا أَبَالَكَ ، فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ ، إِنَّهَا لَبِلادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ ، قَاتَلُوا عَلَيْها فِي الجَاهِلِيَّةِ ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلامِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيهمْ مِنْ بِلادِهِمْ شِبْرًا (١) .

٤١٧٧٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، فَقَدْ ثَبَتَ فِيها عَنِ النبيِّ ﷺ [فِي

---

(١) الموطأ : ١٠٠٣ وأخرجه البخاري في الجهاد - باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم .

ذَلِكَ أَنَّها لا تُرَدُّ ، وَكَذلِكَ فِي مَا يُرْوَى مِنْ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ .

٤١٧٧١ - فَأَمَّا الحَدِيثُ عنِ النبيِّ ﷺ فِذَلِكَ،](١) فَمِنْهُ مَا حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حدَّثنا أَبُوبكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ زَكريا بْنِ إِسْحاقَ ، قَالَ : حدَّثني يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صيفيٍّ ، عَنْ أَبِي معبدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَرُبَّما قَالَ وَكِيعٌ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبلٍ قَالَ :بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلى اليَمَنِ ، فَقَالَ : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مَنْ أَهْلِ الكِتَابِ ، فَادْعُهُم إِلى شَهادَةِ ألا إِلَهَ إلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمَ أَنَّ اللَّهَ افْتَرضَ عَلَيْهِم [خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُم أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِم](٢) صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِم فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم، فَإِنْ هُمَ أَطَاعُوا لِذَلكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِم ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ ؛ فَإِنَّها لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»(٣).

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) .

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٥٨) باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ومسلم في الإيمان ٣١ - (١٩) في طبعة عبد الباقي باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع السلام ، والطبراني في«الكبير» (١٢٢٠٧) من طريق أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية ، عن يحيى بن عبد الله بن صيْفي ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس . .

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٣٧٢) باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى،من طريق عبد الله بن أبي الأسود ، عن الفضل بن العلاء ، عن إسماعيل بن أمية ، به . =

٤١٧٧٢ - وَقَالَ : وحدَّثنا[أبو](١) مُعاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى مُعاذاً، فَقَالَ: أَوْصِنِي ، قَالَ : « إِيَّاكَ وَدَعْوَةَ المَظْلُومِ »(٢) .

٤١٧٧٣ - وَقَالَ أَبُو بكرٍ فِي « المُصَنَّفِ » : حدَّثنا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ:حدثنا أَبُو معشرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ](٣) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « دَعْوَةُ المَظْلُومِ مُسْتَجابَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَاجِراً ففجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ»(٤) .

٤١٧٧٤ - وَذَكَرَ سنيدٌ ، قَالَ : حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيمانَ ، قَالَ :حدَّثنا أَبُو معشر، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/١١٤ ، وأحمد ١/٢٣٣ ، والبخاري (١٣٩٥) في الزكاة : باب وجوب الزكاة ، و(١٤٩٦) باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، و (٢٤٤٨) في المظالم : باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ، و (٤٣٤٧) في المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، و(٧٣٧١) في التوحيد ، ومسلم في الإيمان (١٩)باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، وأبو داود في الزكاة (١٥٨٤) باب في زكاة السائمة ، والترمذي في الزكاة (٦٢٥) باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة ، والنسائي في الزكاة ٥/٢ : باب وجوب الزكاة، وابن ماجه في الزكاة (١٧٨٣) باب فرض الزكاة، والدارمي ١/٣٧٩ و ٣٨٤ في الزكاة ، والدارقطني ٢/١٣٦، والطبراني (١٢٤٠٨)، من طرق عن زكريا بن إسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، به .

(١) سقط في (س) .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (١٠ : ٢٧٤ ، ٢٧٥) .

(٣) سقط في (س) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ٢٧٥) .

٤١٧٧٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ : ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهم : إِمَامٌ عَادِلٌ فِي رَعِيَّتِهِ، وَالوَالِدُ لِوَلَدِهِ، وَالمَظْلُومُ لِظَالِمِهِ .

٤١٧٧٦ - قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ تَصْعَدُ إِلى السَّمَاءِ فَتفتحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ.

٤١٧٧٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَيْضًا : إِيَّاكُم وَدَعْوَةَ المَظْلُومِ ، وَبُكاءَ اليَتِيمِ ، فَإِنَّهُما يَسْرِيَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نيَامٌ .

٤١٧٧٨ - ولَقَدْ أَحْسَنَ القَائِلُ :

نَامَتْ جُفُونُكَ والمَظْلُومُ مُنْتَبِهٌ ** يَدْعُو عَلَيْكَ وَعَيْنُ اللَّهِ لَمْ تَنَمِ

٤١٧٧٩ - وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَرْبَعُ دَعَواتٍ لا يُحْجَبْنَ عَنِ اللَّهِ : دَعْوَةُ وَالِدٍ رَاضٍ ، [وَإِمَامٍ مُقصدٍ][(١)] ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ رَجُلٍ دَعَا لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ [(٢)] .

٤١٧٨٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : كَذَلِكَ أَسَانِيدُ هَذِهِ الأَحَادِيثِ فِي كِتَابِ أَبِي بكرٍ وَغَيرِهِ فِي الدُّعَاءِ .

٤١٧٨١ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مَا كَانَ عُمَرُ عَلَيْهِ مِنَ التُّقَى وَخَوْفِ اللَّهِ ، وَإِيثار طَاعَهِ اللَّهِ، وَإِنَّهُ كَانَ لا يخافُ أَحَدًا فِي اللَّهِ ، ألا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يُدَاهِنْ عُثْمانَ، وَلا

---

(١) سقط في (ط) ، ولعله آراد : إمام مقسط .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ٢٧٥) .

عَبْدَالرَّحمنِ لِمَوْضِعِهما مِنَ الغِنَى ، وآثَرَ المَسَاكِينَ وَالضُّعَفاءَ .

٤١٧٨٢ - وَالصُّرَيْمَةُ تُصْغِيرُصرمَةٍ وَهِيَ القِطْعَةُ الصَّغِيرَةُ مِنَ المَاشِيَةِ ، وَفِعْلُ عُمَرَ هَذَا أَصْلُهُ السُّنَّةُ .

٤١٧٨٣ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا حِمَى إلا للَّهِ وَلِرَسُولِهِ»[1] يَعْنِي إِبلَ الصَّدَقَةِ.

٤١٧٨٤ - وَرَأَى عُمَرُ مُوَاسَاةَ الضُّعَفاءِ مِنْ ذَلِكَ الحِمَى ؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ ، كَمَا قَالَ ،

٤١٧٨٥ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عُثْمانَ ، وَعَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَا مِنَ المُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَقَدِمُوا المَدِينَةَ ،لا شَيْءَ لَهُم، فَتجرُوا ، فَبارَكَ اللَّهُ لَهُمْ .

---

(١) أخرجه الحميدي (٧٨٢) ، وأحمد ٤ / ٧٣ ، وابنه عبد الله في زياداته على المسند ٧١/٤ ، ٧٣، والبخاري في الجهاد (٣٠١٢) باب أهل الدار يبيتون ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري، عن عُبيد الله، عن ابن عباس.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٥٠) ومن طريقه أحمد ٣٨/٤، والطبراني (٧٤١٩) ، والبيهقي في «السنن» ١٤٦/٦ ، عن معمر ، عن الزهري ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٢٣٠) ، وأحمد ٧١/٤ ، وابنه عبد الله ٧١/٤ ، والبخاري (٢٣٧٠) في المساقاة : باب لا حمى إلا لله ولرسوله ، وأبو داود (٣٠٨٣) و (٣٠٨٤) في الخراج : باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل ، والنسائي في السيركما في « التحفة » ١٨٦/٤ ، والدارقطني ٢٣٨/٤، والطبراني (٧٤١٩) - (٧٤٢٨) ، والبيهقي في «السنن» ١٤٦/٦ من طرق عن الزهري ، به .

٤١٧٨٦ - رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجارَةِ ، وَالعُشْرُ العَاشِرُ، فِي السَّائِبِ وَالنَّعَمِ » .

٤١٧٨٧ - وَهُوَ اسْمُ جِلِّ الإِبلِ ، وَالبَقَرِ ، وَالغَنَمِ .

٤١٧٨٨ - وَقَوْلُهُ : « اضْمُمْ جَنَاحَكَ » يَقُولُ: لاتَسْتَطِلْ عَلَى أَحَدٍ لِمكَانِكَ مِنِّي ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

٦١ - كتاب أسماء النبي ﷺ

(١) باب أسماء النبي ﷺ

١٨٩٧ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي . وَأَنَا الْعَاقِبُ» (١) .

٤١٧٨٩ - هكَذَا رواهُ يَحيى مُرْسَلاً، ولَمْ يَقُلْ فِيهِ : عَنْ أبيهِ ، وتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَكثَرُ الرُّوَاةِ للمَوطَّأ .

٤١٧٩٠ - وَمِمَّنْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ القعنبيُّ، وَابْنُ بكيرٍ ، وَابْنُ القَاسِمِ ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، وَإِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ .

---

(١) الموطأ ١٠٠٤، وهو آخر أحاديثه ، والموطأ برواية أبي مصعب .

والحديث في **التمهيد** (٩: ١٥١)، وأخرجه موصولاً البخاري في المناقب ، باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ ، فتح الباري (٦ : ٥٥٤) ، والترمذي في الأدب - باب كما جاء في أسماء النبي ﷺ ، والدارمي (٢ :٣١٧) ، وأحمد (٤ : ٨٠ ، ٨١، ٨٤)، والبيهقي في دلائل النبوة من تحقيقنا (١ : ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤) .

٤١٧٩١ - وأَسْنَدَهُ عَنْ مَالِكٍ - فَقَالَ فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ جبيرٍ ابْنِ مطعمٍ ، عَنْ أَبيهِ ؛ معنُ بْنُ عيسى، وَعبدُ اللَّهِ بْنُ نافعٍ ، وأَبُو مُصعبٍ ، وَمُحمدُ ابْنُ المُبَارَكِ الصّوريُّ ، وَمُحمدُ بْنُ عَبْدِ الرّحيمِ ، وَابْنُ شدوسٍ الصنعانيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ طهمانَ ، وَحبيبٌ كَاتِبُهُ ، وَمُحمدُ بْنُ حَرْبٍ ، وأَبُو حذافَةَ .

٤١٧٩٢ - وَكانَ القَعْنَبِيُّ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ مَالِكٍ مُرْسَلاً .

٤١٧٩٣ - وَعَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ مُسْنَدًا ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحمدِ بْنِ جُبيرِ بْنِ مُطعمٍ ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ النبيِّ ﷺ مِثْلُ حَدِيثِ مَالِكٍ سَواءً .

٤١٧٩٤ - وَلَمْ يختلفْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مُحمدِ بْنِ جُبيرٍ ، عَنْ أَبيهِ.

٤١٧٩٥ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافعِ بْنِ جبيرِ بْنِ مُطعمٍ ، عَنْ أبيهِ .

٤١٧٩٦ - رَوَاهُ هكَذا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وحشيةَ ، عَنْ نَافعِ ابْنِ جُبيرِ بْنِ مُطعمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَنَا مُحَمَّدٌ ، وأَنَا أَحْمَدُ ، وَالحَاشِرُ ، وَالعَاقِبُ » .

٤١٧٩٧ - وَقَدْ رَوَى هَذَا المَعْنَى عَنِ النبيِّ ﷺ : حُذَيْفَةُ ، وأَبُو مُوسَى ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهُم فِي « التَّمْهِيدِ » [1] .

---

(١) (٩ : ١٥٢) وما بعدها .

٤١٧٩٨ - أخبرنا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حدثنا الحَسَنُ بنُ رشيقٍ قَالَ: حَدَّثنا العَبَّاسُ بنُ مُحمدِ بنِ العَبَّاسِ البصريُّ، قَالَ: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صالحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافعٍ، قَالَ: حدثني مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحمدِ بنِ جبيرِ بْنِ مُطعمٍ، عَنْ أبيهِ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي خَمْسَةَ أَسْمَاء، وأَنا مُحمدٌ، وأَنَا أَحْمَدُ، وأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الكُفْرَ، وأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وأَنا العَاقِبُ، وَالعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ»[1].

٤١٧٩٩ - وَكَذلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحمدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنْ أبيهِ مُسْنَدًا، كَمَا رَوَاهُ هؤلاءِ.

٤١٨٠٠ - وَمَعْنى قَوْلِهِ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي» أَيْ قُدَّامِي وأَمَامِي، كَأَنَّهم يَجْتَمِعُونَ إِليهِ، وَيَنْضَمُّونَ حَوْلَهُ، وَيَكُونُونَ أَمَامَهُ وَوَرَاءَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ.

٤١٨٠١ - قَالَ الخَلِيلُ: حَشَرتهم السّنة إِذَا ضَمَّتْهُم مِنَ النَّوَاحِي.

٤١٨٠٢ - وَقَدْ قِيلَ عَلَى قَدَمِي: عَلَى سَابِقَتِي مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُم قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢].

٤١٨٠٣ - وَالقَدمُ السَّابِقَةُ بِإِخْلاصِ الصَّدَقَةِ وَالطَّاعَةِ.

٤١٨٠٤ - قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابتٍ الأَنْصَارِيُّ:

---

(١) الحديث في التمهيد (٩: ١٥٢)، وتقدم تخريجه أول هذا الباب

لَنَا القَدَمُ العُلْيَا إِلَيْكَ وَخَلْفَنَا ** لأَوَّلِنَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَابعُ

٤١٨٠٥ – وقَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

لَكُم قَدَمٌ لا يُنْكِرُ النَّاسُ أَنَّها ** مَعَ الحَسَبِ العَادِي طمتْ عَلَى البَحْرِ

٤١٨٠٦ – وأَمَّا « العَاقِبُ » ، فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ :

«وأَنَا العَاقِبُ الَّذِي لَيسَ بَعْدِي نَبِيٌّ » .

٤١٨٠٧– قَالَ أَبُو عُبيدٍ : سَأَلْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ العَاقِبِ ، فَقَالَ لِي : آخِرُ الأَنْبياءِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ خلف بَعْدَ شَيْءٍ فَهُوَ عَاقِبٌ .

٤١٨٠٨– **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا يَشْهَدُ لَهُ كِتَابُ اللَّهِ تعالى فِي قَوْلِهِ : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِن رجالِكُمْ وَلَكِن رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب : ٤٠] .

٤١٨٠٩ – وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : خَتَمَ اللَّهُ بِهِ الأَنْبِيَاءَ ، وَخَتَمَ بِمَسْجِدِهِ هَذِهِ المَسَاجِدَ .

٤١٨١٠ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَالَ عَبَّاسُ بْنُ أَنَسٍ السلميُّ:

يَا خَاتَمَ النَّبأ إِنَّكَ مُرْسَلٌ بِالحَقِّ ** كُلُّ هُدَى السَّبِيلِ هُدَاكَا

إِنَّ الإِلَهَ ثَنَى عَلَيْكَ مَحَبَّةً ** فِي خَلْقِهِ وَمُحَمَّدًا سَمَّاكَا

٤١٨١١ – حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ :حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الترمذيُّ ، قَالَ : حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ؛ قَالَ : حَدَّثنا

أَبُو رَجاء المعلاليُّ ، قَالَ : حَدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بن زَيْدِ بْنِ جدْعانَ ، قَالَ : أَحْسَنُ بَيْتٍ قِيلَ فيمَا قَالُوا قَولُ عَبْدِ المطَّلبِ أَو قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ :

وَشَقَّ لَـهُ مِنِ اسْمِـهِ لِيُجلَّهُ ** فَذُو العَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدُ

٤١٨١٢ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ قِيلَ : إِنَّ أَصْدَقَ بَيْتٍ قَالَهُ شَاعِرٌ :

فَمَا حَمَلَتْ مِنْ نَاقَةٍ فَوْقَ رَحْلِها ** أَبَرَّ وأَوفَى ذِمَّةً مِنْ مُحَمَّدِ

وَهَذَا البَيْتُ فِي شِعْرٍ لأَبِي إِيَاسٍ الديليِّ ، يَمْدَحُ بِهِ النبيَّ ﷺ .

٤١٨١٣ – وَقَدْ ذَكَرْتُ أَبَا إِيَاسٍ ، فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ ، وَالحمدُ لِلَّهِ (١) .

٤١٨١٤ – حـدَّثنا مُـحـمدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ قِراءَةً مِنِّي عَلَيْهِ ، قَـالَ : حـدَّثنـي أَبُوسعيدِ بْنُ الأَعْرابيِّ ، قَالَ : حدَّثنا أَبُو الحَسَنِ بْنُ مُحمدِ بْنِ الصباحِ الزَّعفرانيُّ ، قَالَ : حدَّثنا سعِيدُ بْنُ سليمٍ ، قَالَ : حدَّثنا مَنْصُورُ بْنُ الأَسْوَدِ ،عن لَيْثٍ ، عَنِ الربيع، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا أَوَّلُهم خُرُوجًا ، وأَنا قَائِدُهُم إِذَا وَفَدُوا ، وأَنا خَطِيبُهُمْ إِذَا أَنصَتُوا وأَنا مُسْتَشْفِعُهُم إِذَا حبسُوا، وأَنَا مُبَشِّرُهُم إِذَا يَئِسُوا ، الكَرَامَةُ وَالمفاتِيحُ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي ، وَلِواءُ الحَمْدِ بِيَدِي ، وأَنا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي ، يَطوفُ عليَّ (٢) أَلفُ خادمٍ كَأَنَّهنَّ بَيْضٌ مكنونٌ أَوْ لُؤْلُؤٌ مَنْثُورٌ (٣) .

---

(١) الاستيعاب (٤ : ١٦٠٥) ، الترجمة (٢٨٦٣) .

(٢) هنا تنتهي نسخة (ط) .

(٣) أخرجه الدارمي (١ : ٢٦ – ٢٧) ، والترمذي في المناقب (٣٦١٠) باب في فضل النبي ﷺ ، قال: حسن غريب

٤١٨١٥ - حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ ، قَالَ : حدَّثنا ابْنُ الأعْرَابيِّ ، قَالَ: حَدَّثنا الزّعفرانيُّ ، قَالَ : حدَّثنا عفَّانُ بنُ مُسْلمٍ ، قَالَ : حدَّثنا عَبْدُ الوَاحِدِ ، قَالَ : حدَّثنا المختارُ بْنُ فلفلٍ ، قَالَ : حدَّثنا أنسٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أنَا أكْثَرُ الأنْبِيَاءِ أتباعًا يوْمَ القِيَامَةِ ؛ يَجِيءُ النَّبِيُّ ولَيْسَ معَهُ مُصَدِّقٌ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، وأَنا أوَّلُ شَافعٍ ، وأَوَّلُ مُشَفَّعٍ »[1] صلى الله عليه وعَلَى آلهِ وسلم تَسليمًا[2] .

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في الفضائل : ٣ - (٢٢٧٨) في طبعة عبد الباقي باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق .

(٢) وفَّقَ اللَّهُ ، ولَهُ الحَمْدُ وَالثَّناءُ كَمَا يَنبَغِي لَهُ لِلْفَراغِ مِنْ تَسْوِيدِ هَذِهِ النُّسخَةِ العَظِيمَةِ ، مِنْ كِتابِ « الاستِذْكَارِ لِمَذَاهِبِ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ وَعُلَماءِ الأَقْطَارِ ، فِيمَا تَضمَّنَهُ « المُوَطَّأُ » مِنْ مَعَانِي الرَّأْيِ وَالآثارِ » عِنْدَ ارْتِفاعِ الشَّمْسِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ الرَّابعِ مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ الكَرِيمِ ، عَامَ أَحَدٍ وثَلاثِينَ ومِئتينِ وأَلْفٍ مِنْ هِجْرَتِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وَالحَمْدُ للَّهِ حمدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فِيهِ لا يَنْفَدُ وَلا يَفْنَى ، مِلْءُ الأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحمدٍ الأَمينِ وَعَلى آلِهِ الطَّاهِرِينَ .

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم - وكان الفراغ من هذا التعليق بعد عصر يوم الأربعاء ١٧ من شهر المحرم عام ١٤١٤ من الهجرة النبوية الموافق السابع من شهر تموز (يوليو) سنة ١٩٩٣

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد السابع والعشرين من « الاستذكار » الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار

الموضوع .... رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
	٥٠

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

* * *

تم فهرس محتوى المجلد السابع والعشرين من كتاب الاستذكار ،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين